

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني ٢٠٠٦



مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني 2006



مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي:

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي -

الإسكندرية جمهوريه مصر العربية

تليفون: 4846616 - 4863964

فاكس: 4876611

journal.law@alexu.edu.eg : البريد الالكتروني

رقم التصنيف الدولي 1901-1687

رقم الإيداع 75/301

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهي تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين العلم القانوني و الاقتصادي ومن ذلك:

- البحوث والدراسات. التعليق على احكام قضائية.
- ملخصات الرسائل العلمية التقارير عن الندوات والمؤتمرات.

وذلك وفق القواعد التالية:

- 1- التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها.
- 2- ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة.
- 3- الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث.
- 4- الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .
- 5- ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .
- 6- ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاطى عن هذا الشرط إذا كان يؤدى إلى الاخلال بوحدة البحث .
 - 7- لن ينشر البحث الابعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايدة تتعهد إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.
- 8- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من رئيس التحرير.
 - 9- أصول البحوث التي تصل الى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر
 - 10- ان يرقف الباحث نبذة تعربفيه عنه.
- 11- ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية.

- 12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 الهامش12 طول الكتابة بالصفحة 21.5)
- 13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail/ السيرة الذاتية.
 - 14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.
- 15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبي الإسكندربة جمهوربه مصر العربية.

المحتويات

• نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي د/ أمين مصطفى محمد

• الحماية الجنائية لشفافية أسواق الاوراق الحالية "دراسة تحليلية تحليلية تعليلية تعليلية تعليلية مقارنة في القوانين"

د/ فتحية محمد قورادي

• حقوق وسلطات الادارة في العقود الادارية في دولة الإمارات العربية ٢٧٧-٣١٦ المتحدة

د/ موسى مصطفى شحادة

• الجوانب الاقتصادية لاتفاقية الكيز المصرية "QIZ" (دراسة مقارنة ٢١٧-٤٥٠ بالكويز الأردنية)

د/ سوزی عدلی ناشد

نظام

الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي

دراسة مقارنة بنظام الاختبار القضائي في القانونين المصري والفرنسي

دكتور

أمين مصطفى محمد


أستاذ القانون الجنائى المساعد كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية الحقوق المعار حالياً لأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية - الكويت



بسم الله الرحين الرحيم

"فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم"

حدق الله العطيم الآية ١٩٢ من سورة البقرة



مقدمـة:

1- يشكل الامتناع عن النطق بالعقاب أحد روافد السياسية الجنائية الحديثة والتى لم يعد يعنيها بشكل أساسى طبيعة الجريمة بقدر ما يعنيها الشخص الذى ارتكبها ، وأسباب ارتكابه لها ، وعلى نحو يسمح فى النهاية بإخضاعه لتدابير مناسبة تضمن من جانب حماية المجتمع ووقايته من تجدد المساس بمصالحه مرة أخرى ، وتكفل من جانب آخر تأهيل مرتكب الجريمة من خلال خضوعه لتدابير وقائية أو علاجية أو تربوية .

وبالتالى لم تعد العقوبات الجنائية وحدها السبيل الوحيد لمواجهة الجرائم، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، بل تبنت كافة التشريعات الجنائية أنظمة قانونية مختلفة تتفق جميعها في عدم إخضاع بعض مرتكبي الجرائم لعقوبات جنائية. وتعددت وسائلها في تحقيق هذا الغرض، فاتجه العديد من المشرعين إلى تجنيب مرتكب الجريمة الخصوع للعقوبات الجنائية بوسائل عدة تشترك أغلبها في إخضاع سلوكه للمراقبة وتوجيهه لجادة الصواب مرة أخرى.

ويعد نظام الاختبار القضائى من أبرز الوسائل المستهدفة تجنيب المتهم الخضوع لعقوبات جنائية . ولقد نشأ هذا النظام وتطور في ظل النظام الانجلوسكسونى ، ومن ثم انتقل للعديد من التشريعات المختلفة حتى تلك التى تنتمى لنظام قانونى مختلف كالنظام اللاتينى ، ولقد كان لكل مشرع سياسته فى تبنى نظام الاختبار القضائى وتحديد نطاق تطبيقه .

وعلى الرغم من أن كلاً من المشرع الفرنسى والمصرى تبنى فى بداية الأمر نظام الاختبار القضائى بشأن جرائم الأحداث ، إلا أن كلاً من المشرع الفرنسى والكويتى وعلى خلاف المشرع المصرى قد تبنى أيضا

نظام الاختبار القضائى فى مجال جرائم البالغين ، وذلك من خلال نظام الإختبار النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار لرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى . ومع ذلك يبقى نظام الاختبار القضائى القاعدة التى من خلالها تستند إليها مثل تلك الأنظمة فى تحديد أحكامها ونطاق تطبيقها . وإن كان يبقى لكل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى وإرجاء النطق بالعقاب فى القانون الكويتى وإرجاء النطق بالعقاب فى القانون الفرنسى ذاتيته الخاصة التى تميزه عن وسائل التخفيف الأخرى بقانون العقوبات كنظام وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة .

منهج البحث وخطته:

٧- إذا كان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي يستند أساساً لمبادئ الاختبار القضائي، إلا أن الصياغة القانونية التي تبناها المشرع الكويتي وما أسفر عنه التطبيق القضائي لهذا النظام مسن مشكلات عدة تبين مظاهر الاختلاف المتعددة بين هذا النظام وكل من نظام إرجاء النطق بالعقاب في التشريع الفرنسي ونظام الاختبار القضائي في التشريع المصرى. وبالنظر لإنفراد المشرع الكويتي بقواعد خاصة لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب وعلى نحو جعل من تطبيقه مثاراً للتساؤل حول مدى شرعية تطبيقه وملاءمته للنظام الجنائي الكويتي ، وما يلزم توافره من شروط لتطبيقه وما يترتب على ذلك من آثار . إذ تعددت مشاكله في الواقع العملي وعلى نحو يجعل من تطبيقه على متهم دون أخر محلا للتساؤل وإخلالاً بمبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء ، وخاصة وان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب منذ أن تبناه المشرع الكويتي بقانون

الجزاء الصادر في ١٩٦٠ لم يطرأ عليه أي تعديل حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة .

ولما كانت هذه الدراسة تسعى لمواجهة بعض مشكلات نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى من خلال بعض المقترحات لمواجهتها ، فإنه تعن الحاجة للباحث للاستناد لنظم أخرى من أجل المقارنة ، ولا تخرج هذه النظم عن كونها صوراً للاختبار القضائي.

وعلى الرغم من نشأة نظام الاختبار القضائى فى ظل النظام الانجلوسكسونى ، إلا أنه من المناسب فى إطار دراسة نظام الامتناع عن العقاب فى القانون الكويتى أن تنصب الدراسة المقارنة على نظام الاختبار القضائى فى كل من القانون المصرى والفرنسى ، وذلك لتقارب النظام القنونى الكويتى بمثيله فى كل من مصر وفرنسا ، وذلك دونما أى إغفال المعطيات الامتناع عن منطق بالعقاب فى النظام الانجلوسكسونى إذا القضى الأمر ذلك .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن خطة الباحث في دراسة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي مقارنة بالاختبار القضائي في كل من القانونين المصرى والفرنسي تهدف بشكل رئيسي لبيان أوجه القصور الذي لحق بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب في النظام القانوني الكويتي من خلال ما أظهره تطبيق القضاء الكويتي له ، وما أبرزه هذا التطبيق من مشكلات قانونية .

ويمكن بالتالى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين ، نبين فى الفصل الأول ماهية الامتناع عن النطق بالعقاب وطبيعته القانونية وما يقتضى ذلك من بيان لأوجه الاختلاف والتشابه بين هذا النظام والتدابير المشابهة له ، ثم نتصدى فى الفصل الثانى لبيان المشكلات القانونية الناشئة عن النظيم القانوني لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب والتطبيق القضائى

له ، وذلك كله من خلال مقارنته بنظام الاختبار القضائى فى كىل مىن القانونين المصرى والفرنسى .

الفصل الأول: ماهية الامتناع عن النطق بالعقاب وطبيعته الفصل الأول: القانونية.

الفصل الثانى: مشكلات نظام الامتناع عن النطق بالعقاب بين التنظيم القانونى والتطبيق القضائى فى القانون الكويتى .

الفصل الأول ماهية الامتناع عن النطق بالعقاب وطبيعته القانونية



تمهيد وتقسيم:

7- تعددت النظم التى لجأ إليها أغلب المسشرعين بعد ظهور المثالب العديدة لتنفيذ العقوبات فى بعض الحالات ، وتركزت هذه النظم فى غالبها على تجنيب بعض المتهمين الخضوع للعقوبات رغم ثبوت إدانتهم ، وذلك من خلال تكليفهم ببعض الالتزامات وبالتالى إخصاعهم للرقابة لبيان مدى استعدادهم لتقبل تأهيل المجتمع لهم واندماجهم مرة أخرى معه .

وإذا كان الامتناع عن النطق بالعقاب إحدى صدور الاختبار القضائى، فإنه يلزم البحث عن ماهية الامتناع عن النطق بالعقاب وطبيعته القانونية من خلال نظام الاختبار القضائى المتعدد الصور . وبالتالى وفى إطار نظام الاختبار القضائى يمكن تتبع نشأة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب وتطوره ، وكذا تحديد صورته فى نظام الاختبار القضائى ، فضلا عن تمييزه عن النظم الأخرى المشابهة له والتى قد تتداخل معه من حيث تجنيب مرتكب الجريمة الخضوع للعقوبة ، وهذا ما سيؤدى بنا فى نهاية الأمر لمحاولة الوقوف على الطبيعة القانونية لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب.

وهكذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النصو التالى:

المبحث الأول: نشأة الامتناع عن النطق بالعقاب وتطوره.

المبحث الثانى: تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب فى إطار نظام المبحث الاختبار القضائي.

المبحث الثالث: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والنظم المبحث المشابهة له .

المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب في نطاق قانون الجزاء الكويتي .

المبحث الأول

نشأة الامتناع عن النطق بالعقاب وتطوره

تقسيم:

٤- إذا كان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب إحدى صور الاختبار القضائى فإن البحث عن نشأة هذا النظام وتطوره يمر أصلاً من خلال دراسة نشأة وتطور نظام الاختبار القضائى ، وبحيث نخصص لكل من نشأته وتطوره مطلباً مستقلاً على النحو التالى :

المطلب الأول: نشأة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب.

المطلب الثاني : تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب .

المطلب الأول نشأة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب

٥- انتهت إحدى الدراسات التى أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة (١) بشأن الاختبار القضائى إلى أن المصدر القانونى للاختبار القضائى يعود لبداية القرن التاسع عشر حيث تعددت وقتها صور الاختبار القضائى والتى تهدف فى نهاية الأمر إلى التوصل للوقف المشروط للعقوبة.

ويبدو أن نظام الاختبار القضائي لم يكتمل بصورته الحالية إلا بعد

Nations Unies, la probation (Régime de la mise à l'épreuve) et les mesures analogues - MELUN (France) 1953.

⁽۱) أشرف قسم الشئون الاجتماعية بالأمم المتحدة على هذه الدراسة بناء على طلب الجنة الشئون الاجتماعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن موضوع الاختبار القضائي والتدابير المشابهة له .

أن مر بمراحل مختلفة من التطور وخاصة فى كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . إذ يمكن رصد هذا التطور الذى مهد لظهور الاختبار القضائى من خلال النظم القانونية التالية :

Le "benfit of clergy" أولا : نظام امتيازات رجال الدين

7- واقتصر تطبيق هذا النظام على طائفة معينة مسن مرتكبي الجرائم (۱) تتعلق بمدى انتمائهم إلى الكنيسة ، فيسمح لهم هذا النظام بعد أن يتم الإعلان عن إدانتهم وقبل النطق بالعقاب بتقديم طلب بالإعفاء مسن تطبيق العقوبة عليهم أو تطبيق عقوبة أقل صرامة ، ولقد كان الهدف الأساسى من هذا النظام هو تجنب تطبيق عقوبة الإعدام ، كما ازدادت أهميته حينئذ باعتباره إحدى الوسائل الحديثة للتخفيف من صرامة قانون العقوبات .

ولقد رأى البعض (٢) أنه لم يكن لهذا النظام أى أثر مباشر على التطور اللاحق بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب أو على أى وسيلة أصبحت بعد ذلك مصدراً للاختبار القضائى .

ثانياً: الإرجاء القضائي "Le" Judicial reprive

٧- وتمثل هذا النظام في وقف تنفيذ العقوبة مؤقتا (٦) إما بالامتناع
 عن النطق بها، أو بوقف تنفيذها، وذلك لتمكين المدان من التقدم بطلب
 العفو عنه. كما يلجأ القاضى لهذا النظام أيضاً في كل الأحوال التي يساوره

Nations Unies, op.cit., P.17 et 18. (1)

Nations Unies, op.cit., P. 18. (7)

الدكتور / أحمد فتحى سرور - الاختبار القضائى - دراسة مقارنة ، رسالة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بدون تاريخ نشر ، رقم ٣١٤ ، ص٣٠. Nations Unies, op.cit., P.17 et 18.

خلالها الشك بشأن أدلة الجريمة . ولم يقتصر أثر تطبيق هذا النظام على مجرد الامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهم أو وقف تنفيذ العقوبة وإنما يمتد إلى التخلى تماماً عن متابعة المدان جنائياً .

ويرى البعض (١) - وبحق - أن نظام الاختبار القصائى فى صورته الانجلوأمريكية الحالية والتى تتخذ مبدأ إرجاء النطق بالعقوبة أساساً لها يدين كثيراً إلى وسيلة الإرجاء القضائى ، والتى يمكن القول فيها أنها تعد بالفعل مصدراً تاريخياً مباشراً له .

ألانًا : النعهد "recognizance" ثالثًا

۸- نشأ التعهد فى انجلترا كوسيلة قانونية لمواجهة طائفة من المجرمين الذين يخشى منهم ارتكاب جرائم فى المستقبل ، وذلك بإلزامهم بالتعهد بمراعاة شروط معينة من خلال تكليفهم بمراعاة التزامات محددة فى خلال مدة معينة . ولقد طبق هذا النظام فى مرحلة لاحقة على الجناة الذين سبق وتم إدانتهم وتمت محاكمتهم بالفعل . ويعد نظام التعهد على هذا النحو إجراء وقائياً بقدر أكبر من كونه إجراء عقابياً أو بالأحرى يعد عقداً (۲) بين القاضى والمتهم بحيث يخلى الأول سبيل المتهم دون رقابة فى مقابل أن يلتزم بالمحافظة على حسن سلوكه واحترام النظام .

le classement provisoire des رابعاً : الحفظ المؤقت القضايا affaires

٩- وإن اقتصر تطبيق هذا النظام في بداية نشأته علمي ولايمة

⁽۱) الدكتور / احمد فتحى سرور – الاختبار القضائى – المرجع السابق ، رقــم ۱۰، ص٣١.

Jean PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 2002, N°529(Y) P. 663 et 664.

ماساشويتس الأمريكية وتمثل في الامتناع عن النطق بالعقاب بسأن الدعوى الجنائية وذلك إذا ما قدرت المحكمة توافر ظروف معينة يقتضى الأمر فيها إرجاء النطق بالعقاب، وخاصة إذا تعلقت هذه الظروف بمسألة قانونية منظورة بالفعل أمام محكمة أعلى درجة بحيث يحتمل معها تغيير لاتجاه المحكمة بصددها . كما يكون للمحكمة في كل الأحوال إرجاء النطق بالعقاب التي تتوافر بشأنها أسباب معقولة لا تقتضى العدالة معها النطق الفورى بالعقوبة .

ويلاحظ أن المحكمة لا تلجأ لهذه الوسيلة القانونية إلا إذا توافر رضاء كل من المتهم والإدعاء العام ، هذا فضلاً عن أن الامتناع عن النطق بالعقاب في هذه الحالة يكون مصحوباً بتكليف الجاني بمراعاة بعض القيود . وإن كان قرار المحكمة بحفظ الدعوى والامتناع عن النطق بالعقاب لا يعد حكماً نهائياً وإنما يكون لها سلطة العدول عن هذا القرار ومباشرة الدعوى الجنائية من جديد وذلك بناء على طلب الخصوم في الدعوى أو أحدهما .

وهكذا بدت الإرهاصات الأولى لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبصفة خاصـة بولايـة ماساشوستس، وعلى نحو يجعل كلاً من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الاختبار القضائي نظاماً واحداً مختلطاً يتكون من عناصر هما معاً، إذ إن القاسم المشترك لكل من نظام امتيازات الكنيسة والإرجاء القـضائي والتعهد والحفظ المؤقت للقضايا يتمثل في مواجهة صرامة قانون العقوبات والاتجاه نحو تخفيف رد الفعل الاجتماعي قبل المدان، إذ لـم يعـد يهـم المجتمع وقتئذ عقاب الجاني بقدر ما يهمه تأهيله وإعادته من جديد للمجتمع، ولا أدل على ذلك من أن المحاكم في كل من انجلترا والولايات المتحدة فد لجأت لمثل تلك النظم من أجل إيقاف النطق بالعقاب المشروط وذلـك

دون أى سند تشريعى وبغض النظر عما إذا كان هذا الوقف للنطق بالعقاب مرتبطاً بالوضع تحت الاختبار من عدمه ، وإن كان لا يهم فى إطار البحث عن المصدر التاريخي للاختبار القضائي البحث فى مدى شرعية الإجراءات السابقة على نشأته من عدمه (١).

المطلب الثاني تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب

• ١- إن نشأة نظام الاختبار القضائى فى النظام الانجلوأمريكى ، جعل من الطبيعى أن تكون كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلت والحيات المتحدة الأمريكية وانجلت فى طليعة الدول التى تبنت هذا النظام فى تشريعاتها والاهتمام بتطويره وإن كان يمكن القول بأن السابقة الأولى للاختبار القصائى تعود لعمام مانع أحذية ماساشوستس الأمريكية ، حيث استجابت المحكمة لطلب صانع أحذية يدعى أوجستس (٢) وأمرت بالإفراج عن شاب متهم بالسكر ، وذلك بعد أن تعهد لها أوجستس بأن يحضر هذا الشاب أمامها بعد ثلاثة أسابيع ، وهذا ما حدث بالفعل ، وقضت المحكمة قبله بغرامة رمزية بدلاً من حبسه بعد أن تأكدت أنه قد أصلح من ذاته خلال هذه المدة . وهكذا توسع نشاط أوجستس فى هذا المجال وأثمرت جهوده عن الإفراج عن العديد من المتهمين وبصفة خاصة النساء والأطفال بعد أن كان يتعهد أمام المحكمة بمراقبة سلوكهم وتوعيتهم والقيام على إصلاحهم بالحاقهم بالمدارس المختلفة أو توفير فرص العمل لهم .

Nations Unis, op. cit., P.27. (1)

Nations Unis, la probation, op. cit., P30 et 31.

وهكذا لجأت بعض المحاكم لنظام الاختبار القصائى دون سسند قانونى، حيث أنه لم يصدر أول قانون بشأن الاختبار القضائى فى الولايات المتحدة الأمريكية إلا عام ١٨٧٨، وتم تطويره من خلال عدة تعديلات تشريعية حتى عام ١٨٩٨. ولقد تطور نظام الاختبار القضائى مع بدايسة القرن العشرين لصالح محاكم الأحداث (١).

وتشابه التطور الذى لحق بنظام الاختبار القضائى فى انجلترا بذات التطور الذى تناول نظام الاختبار القضائى فى ولاية ماساشوستس الأمريكية ، وحيث صدر أول قانون انجليزى (٢) يتعلق بالاختبار القضائى عام ١٨٧٩.

وصدر في عام ١٨٨٧ قانون الاختبار القاضائي للمجرمين المبتدئين فأجاز للقاضي أن يوقف النطق بعقوبة المجرم المبتدئ المدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سانتين على أن يقدم تعهدا بكفيل أو بدونه بالالتزام بحسن السلوك . وإن كان هذا القانون لم يتضمن المفهوم الحقيقي للاختبار القضائي (٣) ، ثم صدر قانون آخر للاختبار القضائي عام ١٩٠٧ .

وحديثاً صدر في انجلترا قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١ ومنح القاضي فضلاً عن سلطته في فرض بعض الالتزامات على الخاضيع للمراقبة ، الزام الأخير بالعمل للصالح العام لعدة ساعات تتراوح ما بين أربعين ساعة إلى مائة ساعة (٤).

Nations Unis, la probation, op. cit., P.37. (1)

Nations Unis, la probation, op. cit., P.51 (Y)

⁽٣) دكتور / أكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة - الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨٨ .

J.PRADEL, Droit pénal comparé, op. cit., N° 529, P.665. (٤)

ولم تتخلف فرنسا (۱) في اللحاق بركب هذا التطور ، فاتجهت بعض تشريعاتها للأخذ بنظام الاختبار القضائي ، ولقد تمثلت البداية في الاستعانة بهذا النظام بشأن الأحداث المنحرفين ، فصدر في عام ١٩١٢ أول قانون يتبنى نظام الاختبار القضائي بمناسبة إنشاء محاكم خاصة للأحداث المنحرفين ، حيث سمح هذا القانون لمحكمة الأحداث بالإفراج مؤقتاً عن الأحداث المنحرفين التي تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة عاماً ، واستمر المشرع الفرنسي في تبنى هذا النظام وذلك بالأمر الصادر في ١٩٤٥ بشأن الأحداث المنحرفين .

ولقد تطور نظام الاختبار القضائى فى التشريع الفرنسى ولم يعد قاصراً على الأحداث المنحرفين فقط ، بل استعان به المسشرع الفرنسسى أيضاً فيما استحدثه من وسائل استهدف بها تناسب العقوبة مع شخص مرتكب الجريمة ، بحيث يسمح للمحكمة بتقدير الظروف الشخصية للمدان بصفة أساسية لكى تطبق عليه ما يناسبه من وسائل تتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة التى ارتكبها ، والقاسم المشترك بين هذه الوسائل يتمثل فى وضع المدان تحت الاختبار القضائى أياً كانت الوسيلة التي استعانت بها المحكمة. ويأتى فى مقدمة هذه الوسائل كل من نظام وقف التنفيذ والإعفاء من العقوبة وإرجاء النطق بالعقاب مع خضوع المدان فى هذه الأحسوال الثلاث للاختبار القضائى .

وتجدر بداية الإشارة إلى أن نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار l'ajournement avec mise à l'épreuve الذى تناوله المشرع الفرنسى بالمواد من ١٣٢ – ٦٣ إلى ١٣٢ – ٦٥ مسن قانون العقوبات قد يكون هو النظام الأقرب من حيث أحكامه – في إطار

Nations Unis, la probation, op. cit., P.37 (1)

القانون الفرنسى - بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذى تبناه المسشرع الكويتي.

وكما نشأ نظام الاختبار القصائي بفرنسا مرتبطا بمحاكمة الأحداث، أرتبط أيضاً هذا النظام بنشأته في مصر بالأحداث، ويعد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين هو أول قانون تبنى صراحة نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع المصرى ، وإن كان قد سبقه قانون آخر صدر عام ١٩١٨ بشأن الأحداث المشردين إلا انه لم يتناول هذا النظام بشكل صريح . ولقد أصبح بعد ذلك الاختبار القضائي هو أهم خيارات المشرع المصرى في كل من القانون الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والقانون الحالى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، ففي حين تقرر المادة ١٠١ من هــذا القــانون الاختبــار القضائي كأحد التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ، يكون الاختبار القضائي طبقا للمادة ١٠٦ من نفس القانون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، وبحيث لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى . ويقوم على تنفيذ الاختبار القضائي مراقبون اجتماعيون يختارهم وزير الشئون الاجتماعية، ويتولون ملاحظة المحكوم عليه بهذا التدبير وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليهم أن يرفعوا تقارير دورية عن حالة الطفــل (المــادة ١٣٥ من ذات القانون) .

تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب كصورة من صور الاختبار القضائي في التشريع الكويتي:

١١- إن البحث عن نشأة وتطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب

يمهد لبيان ما أكتنف تطبيق هذا النظام من مشكلات في نطاق التشريع الكويتي، فإذا ما كان الامتناع عن النطق بالعقاب - كما سيأتي بيانه (۱) - هو إحدى صور الاختبار القضائي ، إلا أن المشرع الكويتي تبني هذا النظام قبل أن يأخذ أصلا بنظام الاختبار القضائي . ففي حين استحدث المشرع الكويتي نظام الامتناع عن النطق في العقاب بالمادة ٨١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلا أنه لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي الإمن خلال القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث ، ويكون الاختبار القضائي وطبقا للمادة التاسعة من هذا القانون ، بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية.

أما الامتناع عن النطق بالعقاب والذي سبق في نيشاته نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع الكويتي فلقد نصت عليه المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وعلى نحو يبدو للوهلة الأولى انتفاء أية رابطة بين هذا النظام ونظام الاختبار القضائي ، إذ تقضى هذه المادة بأنه "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكلف المستهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا

⁽۱) انظر ما يلى رقم ۱۷.

⁽٢) صدر في الثاني من يونيو ١٩٦٠ .

تجاوز سنتين . وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحــت رقابــة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبــه وبعــد إخطار المتهم بذلك .

وإذ انقضت المدة التى حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن .

أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد ، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه - بالمضى في محاكمته ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت " .

المبحث الثاني تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار نظام الاختبار القضائي

تمهيد وتقسيم:

۱۲- لا يمكن بأى حال من الأحوال فصل نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذى تبناه المشرع الكويتى عن نظام الاختبار القضائى الذى نشأ وتطور فى ظل النظام الأنجلوأمريكى ، وتبناه كل من المشرع الفرنسى والمصرى على النحو الذى عرضنا له (۱) . وإن كان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب سبق فى نشأته نظام الاختبار القضائى فى إطار التشريع الكويتى ، إلا أنه ظهر متأثراً بمبادئ الاختبار القضائى .

وبالتالى فإنه يصعب تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب فى النشريع الكويتى بشكل منفصل عن نظام الاختبار القضائى ، ولهذا يلزم بداية تحديد صور الاختبار القضائى بصفة عامة ، ومن ثم تحديد صورة الاختبار القضائى التى تأثر بها المشرع الكويتى عند تبنيه لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب .

وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالى:

المطلب الأول: صور الاختبار القضائي .

المطلب الثانى: صورة الاختبار القضائى بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى التشريع الكويتى .

⁽١) راجع ما سبق رقم ٥ وما بعدها .

المطلب الأول صور الاختبار القضائي

17 - مما لاشك فيه أن المفهوم الأول للاختبار القضائى قد تــأثر كثيراً بنشأته ، وبحيث لم يخرج قوامه عن خــضوع مرتكــب الجريمــة لمجموعة من الالتزامات يتقيد بمراعاتها تحت إشراف شخص ما أو جهة معينة بهدف تأهيله وتهيئته للحياة بالمجتمع من خلال تجنيبــه الخــضوع للعقوبات التقليدية مما قد يؤدى لسلب حريته .

إلا أن آلية تنفيذ هذا المفهوم على بساط الواقع قد نالها ما نال نظام الاختبار القضائى ذاته من تطور ، فتعددت صوره واختلفت من نظام لآخر ومن تشريع لآخر ، وحتى فى ظل التشريع الواحد تعددت صور الاختبار القضائى بحسب الوسيلة القانونية التى أفرغ فيها ، وبالتالى فصورة الاختبار القضائى التى تصلح للنظام الأنجلوسكسونى الذى يتبنى نظام فصل الخصومة الجنائية إلى مرحلتين : مرحلة تقرير الإدانة ومرحلة الحكم تختلف فى طبيعتها عن صورة الاختبار القضائى التى يتبناها النظام اللاتينى الذى يعتمد أساساً على مبدأ وحدة الخصومة وعدم الفصل بين مرحلة تقرير الإدانة ومرحلة مرحلة تقرير الإدانة ومرحلة الحكم بالعقوبة .

وبناء على ذلك يمكن القول بان الصور الأساسية للاختبار القضائى لا تخرج عن أربع صور بحسب المرحلة التى يستعان خلالها بإلاختبار القضائى ، فقد يتقرر قبل مرحلة الإدانة أو بعدها ولكن قبل النطق بالعقاب ، أو بعد النطق بالعقاب وقبل تنفيذ العقوبة ، أو حتى أثناء تنفيذها .

وهكذا تتمثل صور الاختبار القضائى فى أربع صــور يمكـن أن نعرض لها فيما يلى :

الصورة الأولى: الاختبار القضائى أثناء مرحلة التحقيق وقبل مرحلة الإدائة

15 - تستند هذه الصورة من الاختبار القصائى على التجربة البلجيكية (١) في هذا المجال ، والتي قامت على ما لدى النيابة العامة مسن سلطة تقديرية إزاء الدعوى الجنائية ، حيث كان للنيابة العامة إذا ما قدرت جدارة المتهم بالاختبار القضائى أن تحفظ التحقيق وتخضعه للاختبار مسن خلال قبوله التقيد بمجموعة من الالتزامات خلال فترة معينة ، بحيث إذا ما نجح المتهم في تنفيذ هذه الالتزامات يكون للنيابة العامة ترك الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم .

ويبدو جلياً هنا أن النيابة العامة لم تكن لتأمر بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى وتخضعه لعدة التزامات يتقيد بتنفيذها إلا إذا تحقق من ثبوت التهمة قبله ، وقبوله أصلاً الخضوع لهذا النظام ، وهو أمر إن كان يحقق بلا شك فائدة خاصة للمتهم ذاته من حيث تجنيبه التعرض لما قد يترتب على إقامة الدعوى الجنائية قبله من حضوره أمام المحكمة وسماع الحكم عليه بالإدانة ، وما يتبع ذلك من إحراجه والمس بسمعته أمام مجتمعه . إلا أن ما اكتنف هذه الصورة من الاختبار القضائى من عيوب قد أودت بها وخاصة ما يتعلق بتجاوز النيابة العامة لدورها فى الأمر بتدبير الاختبار القضائى بعد تحققها من ثبوت إدانة المتهم ، وهو أمر يختص به أصلا القضائى من مخالفة لمبدأ الشرعية ، حيث لم يكن لهذه الصورة أى سند القضائى من مخالفة لمبدأ الشرعية ، حيث لم يكن لهذه الصورة أى سند

⁽۱) الدكتور / محمود نجيب حسنى - علم العقاب - دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧، رقم ٤٩٤ ، ص ٦١٨ .

الدكتور / أحمد فتحى سرور - الاختبار القضائى - المرجع السابق ، رقـم ٢٣ ، ص ٤٨ وما بعدها .

قانونى وإنما استندت أساساً على ما تتمتع به النيابة العامــة مــن ســلطة تقديرية بشأن إحالة الدعوى الجنائية . وهذا لا يكفى فى حد ذاتــه كــسند قانونى للأمر بالاختبار القضائى فى مرحلة الاتهام .

الصورة الثانية: الاختبار القضائى بعد تقرير الإدانة وقبل النطق بالعقاب

10- وإذ تحال الدعوى الجنائية للمحكمة التي يجوز لها تطبيقا لهذه الصورة من الاختبار القضائي إن تحققت من ثبوت التهمة قبل المتهم وقبل هو نفسه الخضوع لنظام الاختبار القضائي أن تقرر إدانته ولكنها ترجئ النطق بالعقاب لفترة محددة تخضع المتهم خلالها لعدة التزامات يتقيد بتنفيذها ، فإذا ما نجح في مراعاتها فلا مجال للاستمرار في الدعوى الجنائية ضده، وبالتالي لا مجال لإصدار أي حكم بعقوبة . أما في الفرض الأخر المتمثل في إخلال المتهم بالالتزامات المقررة عليه . فإن المحكمة تنظر الدعوى الجنائية وتنطق قبله بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها.

وقد لاقت هذه الصورة من الاختبار القضائى قبول البعض (۱) لما تحققه من مزايا تتمثل بصفة عامة فيما يترتب على الأخذ بها من صون اعتبار المتهم إذا ما نجح فى الاختبار مما يجنبه صدور حكم بالإدانة قبله يعرقل استرداده لمكانته بالمجتمع ، فضلاً على ما تحققه هذه الصورة من الاختبار القضائى من خلق لإرادة التأهيل والإصلاح لدى المتهم الذى لن يألو جهداً فى الالتزام بالسلوك القويم حتى لا يفشل مما يعرضه للحكم عليه بعقوبة يجهل نوعها ومقدارها ، فضلاً على أن هذا النظام يمكن القاضي من الوقوف على شخصية المتهم خلال فترة الاختبار مما يجعله أقدر على من الوقوف على شخصية المتهم خلال فترة الاختبار مما يجعله أقدر على

⁽۱) الدكتور / محمود نجيب حسنى – علم العقاب – المرجع الـسابق ، رقـم ٤٩٧ ، ص٦٢٠ و ٦٢١ .

تحديد العقوبة التى يستحقها إذا ما أخل بالتزاماته ، وكلها مزايا تجعل بالفعل من هذه الصورة من الاختبار القضائى خالصة فلا تختلط بأى نظام آخر .

ومع ذلك لم تسلم هذه الصورة من الاختبار القضائى من النقد ، إذ يؤخذ عليها - فى ظل النظام اللاتينى - تعارضها مع مبدأ وحدة الخصومة الجنائية المعمول به فى هذا النظام والذى يختلف فى أساسه عما يعتمد عليه النظام الانجلوسكسونى من فصل للخصومة الجنائية إلى مرحلتى تقرير الإدانة ثم النطق بالعقاب .

ومع ذلك فإن هذه الصورة من الاختبار القضائى هى التى تأثر بها المشرع الكويتى - كما أن مشروع المشرع الكويتى - كما أن مشروع قانون العقوبات المصرى قد تبناها فى المواد (٨٩ - ٩١) .

الصورة الثالثة: الاختبار القضائى بعد النطق بالعقاب وقبل تنفيذ العقوبة

17 - يزداد وضع المتهم تعقيداً خلال البحث عن إدانته ومحاكمته وعقابه كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى ، وبالتالى فإن المرحلة الأسوأ التي يخشاها المتهم وهي مرحلة تنفيذ العقوبة نظراً لما يتعرض له الشخص في هذه المرحلة من آلام نفسية تأتى في مقدمتها سلبه حريت ووصمة العار التي تلاحقه نتيجة الحكم عليه بعقوبة ما ومباشرته تنفيذه هذه العقوبة .

وبالتالى فإن إخضاع المحكوم عليه بعقوبة للاختبار القضائى أثناء تنفيذه لها يعد أمراً يتعارض تماماً ما يهدف إليه هذا النظام من رفع الحرج عن المتهم ومحاولة تأهيله وإعادته لمجتمعه مرة أخرى ، وبالتالى فإنه عن المتهم أن يجتمع الاختبار القضائى بالنظر للأهداف المرجوه منه وتنفيذ

العقوبة أصلاً .

ولهذا كان من المنطقى أن نجد صورة أخرى للاختبار القصائى تتعلق بتنفيذ العقوبة وتجنب مساوئها بهدف ضمان تأهيل الشخص المحكوم عليه وإعادته مرة أخرى معاف لمجتمعه ، وبالتالى تحقيق الفائدة المرجوة أصلاً من نظام الاختبار القضائى . وتتمثل هذه الصورة فى السير العادى لإجراءات محاكمة المتهم وصولا إلى التقرير بإدانته وانتهاء بالحكم عليه بعقوبة ما وتعليق تنفيذ هذه العقوبة من خلال إخضاع المحكوم عليه لعدة التزامات يتقيد بتنفيذها ، فإذا ما فلح فى مراعاتها ولم يخالف ما تم تكليفه به خلال فترة وقف التنفيذ ، فإن إجراءات المحاكمة تعد كأن لم يكن ، أما إذا فشل فى ذلك فإنه ينفذ العقوبة التى سبق وصدرت ضده دونما حاجـة لإعادة محاكمته .

ويؤيد البعض (١) هذه الصورة من الاختبار القصائى ويعدها أفضل صوره فى السياسة الجنائية ، إذ يتم حسم إجراءات المحاكمة فسى الوقت الطبيعى الملائم ، حيث لا يتم الفصل بين مرحلة تقرير الإدانية والنطق بالعقوبة وفى الوقت التى لا تزال فيه أدلة الجريمة واضحة ، هذا فضلاً على أن النطق بالعقوبة وتعليق تنفيذها على إخضاع المحكوم عليه للاختبار القضائى يساعد على تدعيم إرادة التأهيل لديه ، ويزيل ما قد يعلق بذهن الرأى العام من خلط بين الاختبار القضائى والبراءة .

ومع ذلك فيبدو أن هذه الصورة للاختبار القصائى تحمل فى طياتها خلطاً بين نظام الاختبار القضائى فى حد ذاته ونظام وقف التنفيذ وعلى نحو أفقد كلاً من النظامين خصوصيته . وإن كان لا يخرج الاختبار

⁽۱) الدكتور / محمود نجيب حسنى - علم العقاب - المرجع الـسابق ، رقــم ٤٩٨ ، ص ٦٢١ وما بعدها .

القضائى فى هذه الحالة عن كونه شرطاً جديداً لتطبيق نظام وقف التنفيذ ، وبالتالى يمكن القول بإنه إذا كان من الممكن أن نعد وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائى يستند أساساً على نظام وقف التنفيذ ، إلا أنه من الصعوبة التسليم بأن هذا المعنى يشكل المعنى الأصلى للاختبار القضائى كما هو الحال عليه فى الصورة الثانية له المتمثلة فى الاستعانة بالاختبار القضائى بعد تقرير الإدانة وقبل النطق بالعقوبة وذلك على النحو الذى عرضنا له (١).

ومع ذلك يبقى الاختبار القضائى - فى هذه الحالة - تدبيراً تكميلياً (٢) يرتكن أساساً لصدور الحكم بعقوبة مع وقف تنفيذها ، ويجد أساسه الإجرائى فى مبدأ وحدة الخصومة الجنائية حيث لا تنفصل مرحلة الإدانة عن مرحلة الحكم ، ويتمثل أساسه الموضوعى فى نظام وقف التنفيذ، إذ لا يجوز أصلاً الحكم بوضع المتهم تحت الاختبار ما لم تكن المحكمة قد سبقت ذلك وقضت بالعقوبة وأمرت بوقف التنفيذ .

ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الصورة من الاختبار القصائي ولكن أساساً من خلال نظام وقف التنفيذ ، حيث يميز بين وقف التنفيذ البسيط (غير المقترن بالاختبار القضائي) ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار Du sursis avec mise à l'épreuve وذلك بالمواد من الاختبار على ١٣٢ – ٥٣ من قانون العقوبات . ولقد جاء تبنى المشرع الفرنسي صراحة – فيما يبدو لنا – لنظام الاختبار القضائي في الصورة الثانية منه المتمثلة في الأمر به بعد تقرير الإدانة وقبل النطق بالعقاب

⁽١) راجع ما سبق رقم ١٥.

⁽٢) الدكتور / أحمد فتحى سرور - الاختبار القضائى - المرجع السابق ، رقم ٣٠، ص ٦٩ وما بعدها .

وذلك من خلال نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار De وذلك من خلال نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار - ١٣٢ - ١٣٢ والمقرر بالمواد ١٣٢ - ٦٥ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني صورة الاختبار القضائي بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي

۱۷ - تجدر الإشارة بداية إلى ما قد يصادف دراسة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي من ندرة للمراجع التي تناولت بالدراسة هذا الموضوع، والتي لم تتعرض له بالدراسة إلا في إطار تناولها لموضوعات القسم العام في قانون الجزاء الكويتي .

ومع ذلك فإن الوقوف على صورة الاختبار القضائى بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب يعد من السهولة بمكان لوجود النص التشريعى - رغم غموض أحكامه - الذى تبنى به المشرع الكويتى نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، والذى تناولته المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتى ، والتى وردت فى إطار الباب الثالث من هذا القانون بعنوان "العقوبة" وفى البند الثالث منه بعنوان "تخفيف العقوبة وتشديدها".

وحيث تجيز المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتى للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقاب إزاء المتهم بأى جريمة تستوجب الحبس، وذلك إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، وتكلفه بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو حتى بغير كفالة، يلتزم المتهم في هذا التعهد بمراعاة شروط معينة تحددها المحكمة ، وكذلك

المحافظة على حسن السلوك المدة التى تحددها على ألا تجاوز السنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك.

وبحيث إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن . أما إذا فشل المتهم في ذلك وأخل بشروط التعهد ، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه - بالمضى في محاكمته وتقضى عليه بعقوبة الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

وهكذا يبدو جلياً أن صورة الاختبار القضائى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب التى تقضى به المادة ٨١ من قانون الجزاء - على النحو السالف ذكره - لا يخرج عن نطاق الصورة الثانية للاختبار القضائى والتى سبق تناولها (١) والمتعلقة بتقرير الاختبار القضائى بعد ثبوت الإدانة وقبل النطق بالعقاب .

وهكذا يقوم نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي على دعامتين (٢) أساسيتين: تتمثل الأولى في وجوب خصوع المستهم لإجراءات المحاكمة وانتهاء المحكمة إلى ثبوت إدانته واقتناعها بأنه لسن يعود لارتكاب جرائم في المستقبل، فتمتنع عن النطق بالعقاب قبله وتقوم الدعامة الثانية على الاختبار القضائي بوضع المتهم تحت الاختبار، وهو أمر جوازي للمحكمة بحيث تأمر به إذا وجدت أن المتهم في حاجة

⁽١) راجع ما سبق رقم ١٥.

⁽٢) الدكتور / سمير الشناوى - النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قـانون الجـزاء الكويتى - الكتاب الثاني ، المسئولية الجنائية والعقاب ، الكويت ، ١٩٨٨ ، رقم ١٩٠٠، ص ٢٨٥ .

إلى توصية أو إرشاد كما هو متبع في العادة مع صغار السن والمجرمين المبتدئين (١) .

وهكذا يتمثل الامتناع عن النطق بالعقاب في قانون الجزاء الكويتي فيما تتمتع به المحكمة الجنائية من سلطة تقديرية - إذا ما تأكد لها ثبوت إدانة المتهم - في تأجيل النطق بالعقاب قبله دون حاجة لموافقته طالما تبين لها من ظروف المتهم والواقعة والعقوبة المقررة لجريمته أنه لن يعود لارتكاب جريمة في المستقبل مع وضعه تحت الاختبار إذا اقتضى الأمر ذلك، ومعاودة محاكمته إذا فشل في التقيد بحسن السلوك أو أخل بأى التزام تعهد بتنفيذه ، ومن ثم النطق بالعقوبة المقررة لجريمته .

وإذا كان أهم ما صادف نظام الاختبار القضائى بصفة عامة مسن مشكلات فى إطار النظام اللاتينى تمثل فى تعارض تطبيق هذا النظام وفكرة وحدة الخصومة الجنائية حيث لا تنفصل مرحلة الإدانة عن مرحلة النطق بالعقاب ، كما هو الحال فى النظام الانجلوسكسونى الذى يسستند أساساً على تقسيم الخصومة الجنائية لهاتين المرحلتين مما يجعله أكثر ملاءمة لنظام الاختبار القضائى .

ومع ذلك فيمكن القول بأن التشريع الكويتي كأحد التشريعات التي تتبع -كقاعدة عامة- النظام اللاتيني إلا انه يتقارب مع النظام

⁽۱) وإن كان البعض يعترض على ما يقال عن نظام الاختبار القضائي بأنه تدبير لمعاملة العجرمين الأحداث أو المجرمين المبتدئين ، فيسلم بأن هذا القول يصلح لتبرير نشأة نظام الاختبار القضائي في بداية الأمر إلا أن الخبرة العملية قد أكدت على نجاح تطبيق هذا النظام على البالغين والعائدين . إذ أن الأمر أصبح لا يتعلق بصغر السن أو بخلو الصحيفة القضائية للمجرم والسوابق بقدر ما يتعلق بمدى صلحية المجرم والمخضوع لهذا النظام والاستفادة منه على نحو فعال .

الدكتور / احمد فتحى سرور – الاختبار القضائى – المرجع السابق ، رقم ٣٧ ، ص٨٢ و ٨٣ .

الانجلوسكسونى على نحو قد يجد له أساساً تشريعياً بتطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب يعتمد بصورة أساسية على نص المادة ٢/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتى تجيز للمحكمة تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة الحكم بالإدانة أولاً ، شم مرحلة النطق بالعقاب لاحقاً ، حيث يجوز للمحكمة طبقا لهذه المادة إذا رأت أن التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التى تدعو لتخفيف العقوبة أو لتشديدها أن تصدر ابتداء حكماً بالإدانة ثم تسمع أقوال كل من المدعى والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهوداً على سير المتهم إذا طلب ذلك وكان هذاك مبرر لإجابته إلى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكماً بالعقوبة التى تقرر توقيعها على المتهم . وإن كانت المحاكم الجنائية - وبحسب علم الباحث - لم تلجأ إلى هذا الأمر من قبل ولكن جرت أحكامها استناداً إلى مبدأ وحدة الخصومة ، وبالتالى يتم تقرير إدانة المتهم وتحديد عقوبته أو الامتناع عن النطق لها في مرحلة واحدة وهي مرحلة الحكم .

وعلى الرغم من أن صورة الاختبار القضائى التى يقوم عليها أساساً نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى قانون الجزاء الكويتى هلى الصورة الثانية التى يتقرر فيها الاختبار القضائى بعد ثبوت إدانة المنهم وقبل النطق بالعقاب تعد الصورة الأساسية للاختبار القضائى وعلى النحو الذى يحقق الأهداف المرجوة منه وما تتمتع به من مزايا على النحو السالف ذكره (۱) ، إلا أن مضمون النص التشريعي للمادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي سالف الذكر قد جاء فضفاضاً على نحو أفقده ما يقتضى من دقة ووضوح ، مما أفرز عند تطبيقه العديد من المشكلات والتي أفردنا لعرضها الفصل الثاني من هذه الدراسة .

⁽۱) راجع ما سبق رقم ۱۰.

المبحث الثالث التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والنظم المشابهة

تمهيد وتقسيم:

11- المتمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والنظم الأخرى المشابهة له أهميته في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام التي نعرض لها في المبحث التالى . وقد يبدو للوهلة الأولى وجود تشابه بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والعديد من النظم الأخرى ، إلا أنه يلزم حتى لا يخرج تناولنا لهذا الموضوع عن إطار الدراسة وهدفها أن نقصر أمر هذه المقارنة على النظم الأخرى التي بالفعل تبناها المشرع الكويتي وتتشابه أحكامها أو أغراضها مع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب حتى يتيسر لنا بعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب من خلال متابعة مظاهر الاختلاف والاتفاق بينه وبين ما تبناه المشرع الكويتي من نظم مشابهة .

وبناء على ما سبق يمكن القول بتشابه نظام الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث أحكامه أو الغرض منه - والمتمثل في تجنيب خضوع مرتكب الجريمة لعقوبة سالبة للحرية - مع كل من نظام وقف التنفيذ وعفو المجنى عليه أو تصالحه مع المتهم والإجراءات الوقائية والإيداع.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام ونظام وقف التنفيذ.

المطلب الثانى: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام عفو المجنى عليه عن المستهم أو تصالحه معه.

المطلب الثالث: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإجراءات الوقائية .

المطلب الرابع: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإيداع.

المطلب الأول التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام وقف التنفيذ

19 - إذا كان نظام الاختبار القضائي يختلف من حيث نشأته عن نظام وقف التنفيذ ، حيث لم ينشأ النظامان في وقت واحد ، وإنما نشأ نظام الاختبار القضائي بداية وبعد ذلك لحقه نظام وقف التنفيذ ، فإن هذا يؤكد أن لكل نظام خصوصيته وأهدافه . ومع ذلك تبقى مظاهر الاشتراك بينهما واضحة ، إذ أن الهدف من تطبيقهما هو تجنيب المتهم تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، حيث تقرر المحكمة ثبوت التهمة قبل المتهم وتنطق بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة محددة انتأكد خلالها من مدى حسن السير والسلوك للمحكوم عليه ، وبحيث إذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أي جريمة ، يعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ، أما إذا صدر ضده في هذه الأثناء حكم عن جريمة ارتكبها يلغي وقف التنفيذ وتنفذ عليه العقوبة التي سبق وأوقفت .

ويعود الفضل لتبنى نظام وقف التنفيذ فى التشريع الفرنسى (١) إلى السيناتور الفرنسى BERANGER والذى قدمه من خلال مشروع بقانون ما لبث أن تبناه المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٢٦ مارس ١٨٩١.

ولقد تطور نظام وقف التنفيذ ، وأصبح لــه الآن ثلاثــة مظـاهر مختلفة في مجال قانون الجزاء الفرنسي ، فهناك وقف التنفيــذ البــسيط ، ووقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار بدايــة مــن عــام ١٩٥٨ ، ووقف التنفيذ المقترن بالتكليف بالعمل للصالح العام بالقانون الصادر فــي ، اليونيو ١٩٨٣ . وعلى الرغم من اختلاف شروط تطبيق هذه الأنــواع من وقف التنفيذ إلا أنه يجمع بينهم ثلاثة عناصر مشتركة (٢) تتمثل فيمــا يلى:

- ١- لا يمكن للقاضى الأمر بأى من هذه الأنواع الثلاثة إلا إذا سبق ذلك ونطق بعقوبة الحبس.
- ٢- يجب على القاضى فى كل هذه الأحوال تسبيب قراره بوقف التنفيذ.
- ٣- وأخيراً يلزم إخطار المحكوم عليه بشروط وقف التنفيذ الذي أمر
 به ضده، وإن كان لا يترتب على مراعاة هــذا الأمــر بطــلان
 العقوبة المحكوم بها .

ويجوز للمحكمة - طبقا للمادتين ٣٠-٣٠ و ٣١-٣٦ من قانون العقوبات الفرنسى أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة (وقف التنفيذ البسيط) في مواد الجنايات أو الجنح قبل الشخص الطبيعى الذى تصدر ضده عقوبة

Jean PRADEL, Droit pénal général, Cujas, Paris, 2004, (1) Nº 701, P.622.

Jean PRADEL, Droit pénal général, op. cit., Nº 701, P.623 (Y)

الحبس التي لا تزيد مدتها على خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبات السالبة أو المقيدة لبعض الحقوق المنصوص عليها بالمادة ١٣١-٦ باستثناء المصادرة والعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة ١٣١-١٠ باستثناء المصادرة (كعقوبة تكميلية) وغلق المنشأة أو لصق الحكم ، وذلك كله مشروط بألا يكون قد سبق وصدر ضد الشخص حكم بالحبس خال الخمس سنوات السابقة على ارتكابه لجريمته .

وبحيث يصبح حكم الإدانة عن الجناية أو الجنحة الصادر مع وقف التنفيذ كأن لم يكن إذا لم يرتكب المستفيد من هذا الوقف جناية أو جنحة من جرائم القانون العام خلال خمس سنوات من صدور هذا الحكم (المادة ٣٥-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى).

أما قانون العقوبات المصرى فلقد تبنى نظام وقف التنفيذ البسيط، حيث لم يعرف إلا هذا النوع من وقف التنفيذ ، إذ يجوز للمحكمة - طبقاً للمادة ٥٥ من هذا القانون - عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تتفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويلزم فى هذه الحالة - كما هو الحال فى قانون العقوبات الفرنسى كما سبق القول آنفاً - أن تبين المحكمة فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويتم إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بداية من صيرورة الحكم نهائياً ، وبحيث يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر ، مما يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى أوقفت، أما إذا انتفت مدة الإيقاف ولم يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ فإنه يترتب

عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن .

المقارنة بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ:

• ٢- إذا كان القاسم المشترك بين نظام الاختبار القضائى ونظام وقف التنفيذ يتمثل فى وحدة الهدف من تطبيقهما فى تجنيب المتهم العقوبة السالبة للحرية ، وما يتعلق بها من مساوئ . هذا فضلاً على اعتماد إلغاء الأمر بأى منهما على رد فعل المحكوم عليه أثناء مدة زمنية محددة ، ومدى التزامه بحسن السير والسلوك . إلا أنهما يختلفان من عدة جوانب أهمها ما يلى :

1- إن تطبيق نظام وقف التنفيذ يقتضى حتماً النطق أولاً بالعقوبة، ثم الأمر بعد ذلك بإيقاف تنفيذها، أما نظام الاختبار القضائى فلا يقتضى ذلك حتماً ، بل إن صورة الاختبار القضائى التى يعتمد عليها نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى إطار التشريع الكويتى يقتضى حتماً عدم النطق بالعقوبة أصدلاً.

وعليه لا يصدر فى نظام الاختبار القضائى حكم بالعقوبة على خلاف الحال فى نظام وقف التنفيذ حيث يصدر الحكم بالعقوبة ويكون منتجاً لآثاره الجنائية عدا تلك المتعلقة بتنفيذ العقوبة خلال الفترة الموقوف فيها تنفيذ الحكم (١).

٢- هذا فضلا عن الطابع السلبي (٢) لفكرة وقف التنفيذ والتي تعتمد أساساً على عدم خضوع المحكوم عليه لأى رقابة أو إشراف ، كما

⁽۱) دكتور / مأمون سلامة -قانون العقوبات- القسم العـــام- دار النهــضـة العربيـــة، القاهرة، ۲۰۰۱، ۲۸۸ و ۲۸۹.

 ⁽۲) الدكتور / محمود نجيب حسنى - علم العقاب - المرجع الـسابق ، رقـم ٤٨٦ ،
 ص٧٠٠.

لا يستقبل أى عون أو مساعدة بهدف تأهيله . أما تطبيق نظام الاختبار القضائى يتسم بالطابع الايجابى الذى يتمثل فى خضوع المحكوم عليه للمراقبة أو الإشراف بحيث تقدم له المساعدة اللازمة لتأهيله .

٣- كما يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام الاختبار القضائى من حيث الطبيعة القانونية (١) ، إذ يعد وقف التنفيذ مجرد معاملة تفريدية لهط طبيعة ذاتية تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، كما أنه لا يعتبر تدبيراً احترازياً لأنه يستهدف تجنيب نوع من المجرمين تحمل العقوبة حتى لا يلحقهم ما يترتب عليها من أضرار على خلاف التدبير الاحترازى الذي يستهدف أصلاً تحقيق الدفاع الاجتماعي إذا ما فشلت العقوبة في ذلك . أما الاختبار القضائي فهو يعد بذاته جزاء جنائياً مستقلاً شأنه شأن العقوبة، وبالتالي يعد أحد أنظمة قانون العقوبات على خلاف وقف التنفيذ والذي يعتمد أساساً على كيفية معينة للتنفيذ العقابي السالب للحرية .

3- كما تبدو أهمية استعراض مظاهر الاختلاف بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي فيما يتعلق بإلغاء أي منهما ، إذ يلزم لإلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة التي سبق وأوقفت أن يثبت ارتكابه بالفعل لجريمة وصدور حكم ضده عنها بعقوبة سالبة للحرية ، أما الاختبار القضائي فلا يلزم لإلغائه أن يرتكب المحكوم عليه جريمة ما ، بل يكفى أن يثبت قبله عدم التزامه بحسن السير والسلوك وحتى ولم يشكل هذا جريمة من الناحية القانونية .

⁽١) الدكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ، الإشارة السابقة .

وراجع أيضاً مظاهر هذا الاختلاف بين نظام وقف التنفيذ في القانون المصرى ونظام الاختبار القضائي:

الاختبار القضائي - نشأته وأسسه وتطبيقه - منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٤ ، ص ١٠١ وما بعدها .

المقارنة بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام وقف التنفيذ في قانون الجزاء الكويتي :

ا ٢٦ على خلاف الوضع فى التشريع المصرى - وقريباً مما عليه الوضع فى التشريع الفرنسى - يتبنى المشرع الكويتى كلاً من نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائى للبالغين - فى صورة الامتناع عن الامتناع عن الامتناع عن النطق بالعقاب - فى صلب قانون الجزاء لديه .

ولقد تبنى المشرع الكويتى كلاً من نظام وقف التنفيذ والامتناع عن النطق بالعقاب فى ذات الوقت ، وفى صلب قانون الجزاء الصادر عام ١٩٦٠ ، مما يؤكد أنه يستهدف من تطبيقهما أغراضاً مختلفة ، وان لكل نظام خصوصيته والأهداف المرجوة منه .

وإن كان أهم أوجه الاختلاف بين النظامين في إطار قانون الجزاء الكويتي يتمثل في عدم جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بشأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط (١) ، في حين يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة (٢) .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الاستعانة بالنظامين معاً في نظام فانونى واحد أمر جيد ، وبحيث يكون نطاق تطبيق كل نظام محدداً ومغايراً عن الآخر .

بل إن البعض (٢) يرى أن الجمع بين نظامي وقف التنفيذ والوضع

⁽١) انظر ما يلي رقم ٥٦ .

⁽٢) الدكتور / عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح القانون الجزائسي الكويتي - القسم العام - الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ .

⁽٣) الدكتور / محمد عيد الغريب - الإفراج الشرطى في ضوء السياسة العقابية الحديثة- المنصورة ، ١٩٩٤ ، رقم ٥٣ ، ص ٩٤ .

تحت الاختبار يعد تطويراً يتفق والسياسة الجنائية الحديثة لما يشكله هذا الجمع بين النظامين من فعالية يتحقق معها إصلاح المحكوم عليه من خلال إضافة ما ينطوى عليه الاختبار القضائى من تدابير وإشراف إلى وقف التنفيذ ، وعلى نحو لا يفقد هذا النظام الأخير بمفرده طبيعته أو مجال تطبيقه.

وقانون الجزاء الكويتى - على خلف الوضع فى التشريع الفرنسى فى هذا الجانب - لا يعرف نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار. إلا أن المشكلة الحقيقية فى المقارنة بين نظام وقف التنفيذ ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب - باعتباره إحدى صور الاختبار القضائى - تتعلق بتحديد دور كل نظام وهدفه ومدى تناسب تطبيقه على طائفة معينة من المجرمين . أو بمعنى آخر تحديد أيهما يعد إجراء مخففاً يستعان به قبل مجرم معين بحيث لا يصلح النظام الآخر إلا للتطبيق على مجرم يستحق معاملة أشد .

وهكذا فإنه إذا ثبت لدى المحكمة إدانة المتهم ، ورأت انه لن يعود لارتكاب جرائم فى المستقبل ، فهى بالخيار إما أن تنطق بالعقوبة وتأمر بإيقاف تنفيذها أو تمتنع عن النطق بالعقوبة كلية . وهكذا فأيهما تتبنى إذا ما قررت اتخاذ إجراء مخفف قبل المتهم ؟

يرى البعض (۱) هنا أن اختيار أحد هذين النظامين يتوقف على مدى توافر الشروط التى يتطلبها المشرع بالنسبة لكل نظام ، وكذلك نوع المعاملة التى يحتاجها المتهم ، والأهم مدى اتجاه المحكمة نحو تخفيف العقوبة عليه . بحيث إذا رأت المحكمة أن ظروف المحتهم تبرر اتخاد

⁽١) الدكتور / سمير الشناوى - النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي - المرجع السابق ، رقم ١٩٠ ، ص ٢٨٥ .

إجراء مخفف فإنها تمتنع عن النطق بالعقوبة باعتبار أن هذا الإجراء حسبما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون الجزاء الكويتي وأكدته محكمة التمييز الكويتية في بعض أحكامها (١) أخف من إيقاف التنفيذ.

ويلاحظ على هذا القول باعتبار نظام الامتناع عن النطق بالعقاب إجراء أخف من نظام وقف التنفيذ ثلاث ملاحظات تتعلق بمدى مخالفته لما استقرت عليه النظريات العقابية الحديثة ، وكذا مدى تماشيه مع مصمون النصوص القانونية التى تناولت أحكام هذين النظامين ، بالإضافة لمدى تعارضه مع ما جرى عليه العمل بالمحاكم الكويتية بشأن الاستعانة بهذين النظامين . وهذا ما يمكن تفصيله فيما يلى :

أولاً: من حيث مخالفته لما استقرت عليه النظريات العقابية الحديثة

۲۲- هناك من يرى (۲) - وبحق - في إطار المفاضلة بين كل من نظام الاختبار القضائي ونظام إيقاف التنفيذ أن الاختبار القضائي في ضوء النظريات العقابية الحديثة - هو الأرجح جانباً بسبب انطوائه على تدابير الرقابة والمساعدة بما يقتضي ذلك من إشراف ، مما يكون له دوره الأساسي في تأهيل المحكوم عليه من خلال تقديم يد العون له لإزالة العقبات التي تعترض طريق تأهيله ، أما تركه وشأنه كما هو الحال في

⁽١) راجع على سبيل المثال:

تمييز: الطعن رقم ١٩٨٣/٥٥ جزائي - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز - القسم الأول ، المجلد الثالث ، ص ٤١٣.

تمییز : الطعن رقم 97/79 جزائی جلسة 3/0/01 – مجلة القضاء والقانون – سر 77 ، جــ ۱ ، ص 77 .

 ⁽۲) الدكتور / محمود نجيب حسنى - علم العقاب - المرجع الـسابق ، رقم ۲۸۷ ،
 ص۸۰۸ .

نظام إيقاف التنفيذ فلا تكون له جدوى في التأهيل غالباً .

ونخلص من هذا الرأى إلى اعتبار - على عكس الاتجاه المـشار اليه في إطار التشريع الكويتي - نظام إيقاف التنفيذ إجراء أخف من نظام الاختبار القضائي ، من خلال تفريده للمعاملة القضائية - في هذا المجال- إلى ثلاث مراحل تتدرج من الأخف إلى الأشد على النحو التالى :

- ١- صلاحية نظام إيقاف التنفيذ لفئة من المحكوم عليهم النين لم تسيطر عليهم العوامل الإجرامية إلا في أدنى مقدار ، وبالتالى يكفى لتوجيههم إلى طريق التأهيل مجرد توجيه إنذار لهم يتمثل في العقوبة الموقوف تنفيذها حيث أنهم بحسب ظروفهم في غير حاجة إلى تدابير رقابة ومساعدة .
- ٢- ملاءمة تطبيق نظام الاختبار القضائي على فريق آخر من المجرمين يحتاجون إلى الإنذار وتدابير الرقابة والمساعدة معاً وهذا ما يحققه لهم نظام الاختبار القضائي وليس نظام إيقاف التنفيذ .
- ٣- جدوى تطبيق العقوبات السالبة للحرية على فريق ثالث من المجرمين لا يجدى بالنسبة له إلا سلب الحرية وخضوعه للأساليب التى لا يتاح تطبيقها إلا فى المؤسسات العقابية .

ثانياً: من حيث مسايرته لمضمون النصوص القانونية المتعلقة بتخفيف العقوبة

٢٣- إن استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتخفيف العقوبة بما في ذلك ما يتعلق منها مباشرة بالنظامين يبدو منه للوهلة الأولى أن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب يعتبر أكثر تخفيفاً من نظام وقف التنفيذ .

فلقد وردت أحكام الامتناع عن النطق بالعقاب في المادة ٨١ مـن

قانون الجزاء الكويتى وهى تحمل بين طياتها الدليل على أن المشرع الكويتى يعتبر هذا النظام إجراءً أخف من نظام وقف التنفيذ .

وإذ قد ورد فى صدر المادة ٨١ سالف الإشارة إليها أنه "إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته أو تفاهمة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب".

وبالتالى فإن نطاق تطبيق نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب يمتد ليشمل كافة الجرائم التى تستوجب الحكم بالحبس . والمقصود بالحبس هنا – كما سيأتى بيانه (١) – ليس وحده الحبس المؤقت ولكن أيصنا الحبس المؤبد ، مع الأخذ فى الاعتبار أن القانون الكويتى لا يعرف إلا نوعا واحداً من العقوبات السالبة للحرية وهو الحبس سواء أكان مؤبداً يستغرق حياة المحكوم عليه أو مؤقتاً لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، وهذا يعنى أنه يجوز للمحكمة أن تمتنع عن تزيد على خمس عشرة سنة ، وهذا يعنى أنه يجوز للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقاب قبل المتهمين ببعض الجنايات الخطيرة ، كهتك العرض والضرب المفضى إلى الموت ، والرشوة والاستيلاء على المال العام وتعاطى المخدرات

⁽١) انظر ما يلي رقم ٥٤ .

أما وقف التنفيذ فقد قيده المشرع الكويتى بقصره على الأحكام التى تصدر بعقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، وهذا يعنى قصر تطبيق هذا النظام على جرائم محددة يعاقب عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ست سنوات كحد أقصى ، وتبرير ذلك أن المحكمة إذا ما اتجهت للتخفيف عن المتهم إذا ما وجدته جديراً بالرأفة بالنظر للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، فإن أقصى ما يمكنها من درجات التخفيف طبقاً للمادة ٨٣ فقرة أخيرة من قانون الجزاء الكويتى (١) بشأن الظروف القضائية المخففة – والمقابلة للمادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى هو النزول بالعقوبة المقررة للجريمة ولكن بشرط ألا تقل عقوبة الحسس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة .

ولا يؤخذ بالظروف القضائية المخففة في هذه المادة إلا بصدد الجنايات فقط دون الجنح ، حيث أن الحد الأدنى للحبس المقرر للجنحة أربع وعشرون ساعة طبقا للمادة ٢٦ من قانون الجزاء الكويتى ، وبالتالى فإنه يجوز للمحكمة - بصدد الجنحة - النزول إلى هذا الحد الأدنى دونما حاجة للاستعانة بالمادة ٨٣ سالفة الذكر .

وهذا يعنى أن المحكمة إذا ما قررت التخفيف عن المستهم حتى الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس، فإنها لن تقوى على ذلك إلا بصدد الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته على ست

⁽۱) تنص المادة ۸۳ من قانون الجزاء الكويتى على أنه "يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، وبالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقل الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات .

ولا يجوز أن نقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة. كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر ".

سنوات - كقاعدة عامة - حتى يمكنها تطبيق المادة ٨٣ فقرة أخيرة سالفة الذكر ، فتنزل بالعقوبة إلى الثلث ومقداره سنتان حتى تستطيع فى النهايسة أن تأمر بوقف التنفيذ .

وكل هذا يؤكد من الناحية التشريعية لتنظيم كل من الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ أن المحكمة إذا ما اتجهت إلى اتخاذ إجراء أكثر تخفيفاً مع المتهم فأنها تلجأ بداية لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب وليس لإيقاف التنفيذ .

ثالثاً: من حيث اتفاقه مع ما تواترت عليه أحكام المحاكم الكويتية

٢٤ إن استقراء بعض أحكام المحاكم الكويتية يمكن أن نسستنبط منه أنها لم تلجأ لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب إلا بالنسبة للجنايات الخطيرة، على عكس الحال بالنسبة لنظام وقف التنفيذ ، والذى يقتصر تطبيقه على الجرائم الأقل جسامة من حيث العقوبات المقررة لها .

وأبرز مثال على ذلك الحكم الذى أصدرته محكمة موضوع بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل متهم بجريمة القتل العمدى مجردة من ظرف سبق الإصرار (١). وأيضاً ما اتجهت إليه بعض محاكم

⁽۱) ولقد تم إلغاء هذا الحكم من قبل محكمة التمييز لمجرد أن العقوبة المقررة لجريمة القتل العمدى المجرد من ظرف سبق الإصرار يعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد، حيث أن من المقرر قانونا أن المشرع قد أجاز في المادة ٨١ من قانون الجزاء التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة للجرائم التي تستوجب الحكم بالحبس بوصف العقوبة الأشد، وإذ كانت جريمة القتل العمد التي تثبت في حق المتهمين - مجردة من سبق الإصرار - معاقباً عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد طبقا لنص المادة ١٤٩ من قانون الجزاء فإنها تخرج بذلك من عداد الجرائم التي يجوز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب.

تمييز : الطعن رقم ١٩٤/ ٢٠٠٠ جزائى - جلسة ٢١/٦/١٢ - مجلة القضاء والقانون - س ٢٩ ، جـــ٢ ، ص ٥٤٨ .

الموضوع من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل مستهم بجريمة خطف بالحيلة (۱). وهكذا فإنه يكون للمحاكم السلطة التقديرية الواسعة للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل أى متهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس حتى ولو كان حبساً مؤبداً ، في حين أنها تكون مقيدة إذا ما قررت الأمر بوقف التنفيذ بقصره على العقوبات التي تقضى بها بشأن الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته على ست سنوات على النحو المشار إليه آنفاً .

الرأى بشأن المقارنة بين نظامى الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ في إطار التشريع الكويتي:

70- ويبدو من جانبنا أن قصر المقارنة بين كل من نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ على مجرد بيان أى من النظامين يعد إجراء أخف من غيره للتطبيق على متهم ما هو أمر تعوزه الدقة . لأنه يبدو وبوضوح أن الامتتاع عن النطق بالعقاب هو الإجراء الأخف ليس بالمقارنة بنظام وقف التنفيذ فقط ولكن أيضاً بالمقارنة بأغلب وسائل التخفيف في إطار التشريع الكويتي ، وإنما يلزم أن يكون أساس المقارنة بين الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ منصباً في المقام الأول على مدى ملاءمة تطبيق أي من النظامين قبل متهم بعينه ، ودور ذلك في إصلاحه وتأهيله من خلال الوقوف على كافة الظروف المحيطة بالمتهم والجريمة التي ارتكبها ، وذلك كله بغض النظر عما قد يمثله أي من النظامين من تخفيف لهذا المتهم .

وهكذا يجب أن تعتمد المقارنة بين كل من نظام الامتناع عن

⁽۱) راجع : تمييز : الطعن رقم ۲۰۰۱/۳۲۱ جزائی - جلسة ۲۰۰۱/۱۰/۱۳ - مجلة القضاء و القانون - س ۲۹ ، جــ۲ ، ص ٦١٥ .

النطق بالعقاب ووقف التنفيذ للمفاضلة بينهما في إطار التشريع الكويتي على البحث عن أى النظامين أصلح لإصلاح المتهم وتأهيله وليس على أساس أيهما يمثل له إجراء أخف من الآخر . ونتيجة لذلك فقد يكون تطبيق أحد النظامين على متهم ما يساعد على إصلاحه وتأهيله ولكن لا يمثل له إجراء مخففاً . إذ أنه من المؤكد أن النطق بالعقوبة قبل متهم ما والأمر بإيقاف تنفيذها قد يحقق الهدف في إصلاح هذا المتهم بالذات وتأهيله أفضل مما يمكن أن يحققه الامتناع عن النطق بالعقاب قبله .

ويبدو أنه قد سيطرت على فكر المشرع الكويتى عند تبنيه لكل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ - كنظامين يندرجا بين وسائل تخفيف العقوبة - فكرة التدرج بينهما من حيث تخفيف العقوبة ، بغض النظر عن خصوصية أحكام كل نظام واستقلاله عن الآخر من خلال دوره المتميز في الإصلاح والتأهيل ، ولهذا يعتبر - لديه - أن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب هو إجراء أخف من نظام وقف التنفيذ .

ولا أدل على ذلك من أن قانون الجزاء الكويتي رقـم ١٦ لـسنة ١٩٦٠ قد صدر متبنيا بالمادتين ٨١ و ٨٢ منه كلاً من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ كوسائل تخفيف للعقوبة ، بالإضافة إلى المادة ٨٣ منه المتعلقة بالظروف القضائية المخففة والتي كانت تـنص – قبـل تعديلها عام ١٩٧٦ – على أنه "جوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جـدير بالرأفة بالنظر إلى الطروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر إلـي ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبـد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل عقوبته عن خمس سـنوات وأن تـستبدل بعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن شـلاث سنوات ".

وهكذا كان حال هذه المادة وقت صدورها في منظومة التخفيف

الذى أتبعها المشرع الكويتى بالإضافة للمادتين ٨١ و ٨٢ المتعلقين بالإمتناع عن النطق بالعقاب ووقف التنفيذ . وهذا كان يعنى وقتها أن المشرع الكويتى أستبعد تماماً - كقاعدة عامة - فكرة تطبيق نظام وقف التنفيذ بشأن عقوبات الحبس المقررة للجنايات ، وبالتالى قصرها فقط على عقوبات الجنح ، وذلك لأنه كان يتطلب فى ذات الوقت لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة أن تكون المحكمة قد قضت بحبس المستهم مدة لا تجاوز السنتين . وهذا لم يكن يتصور فى ظل وجود المادة ٨٣ سالفة الذكر قبل تعديلها ، إذ أن المتهم بجناية والتى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات - كقاعدة عامة - لم يكن للمحكمة أن تقدر على تخفيض هذا الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة للجنايات بناء على نص المادة ٨٣ على النحو السالف ذكره . وبالتالى لم يكن بمقدور المحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس التى تحكم بها قبل المتهم بجناية لأن ذلك يتطلب ألا تتجاوز هذه العقوبة السنتين .

وبالتالى لم يكن أمام المحكمة إذا ما توجهت للتخفيف عن المستهم بجناية يعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا الامتناع عن النطق بالعقاب باعتباره الإجراء الأقل قيوداً وبالتالى الأكثر تخفيفاً ، ولعل هذا ما كان يدور بذهن المشرع الكويتى وقت إعداد قانون الجزاء الكويتى .

ولقد عدل المشرع الكويتى المادة ٨٣ سالفة الذكر وذلك بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦ بحيث أجاز للمحكمة أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذى لا تقل مدته على عشر سنوات وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات . ولقد أضاف التعديل فقرة جديدة فتحت المجال أمام المحكمة لتطبيق نظام وقف التنفيذ بشأن بعض عقوبات الحبس المقررة للجنايات

وذلك حين نصت هذه الفقرة المضافة على انه "ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة . كل ذلك ما ليم ينص القانون على حد أدنى آخر " . وهكذا أصبح من الممكن للمحكمة بناء على هذا التعديل أن تستعين بنظام وقف التنفيذ بصدد بعض الجنايات المقرر لها عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على ست سنوات ، بحيث تطبق أولا المادة ٨٣ بشأن الظروف القضائية بعد تعديلها فتتزل بالعقوبة إلى الثلث وهو سنتان ثم تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم بناء على المادة ٨٢ سالفة الذكر .

المطلب الثاني التعقاب التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام العقو القضائي

177 تبنى المشرع الفرنسى نظاماً جديداً للعفو القضائى بالقانون الصادر فى 11 يوليو 19۷٥ من خلال المادة 173-1 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية والتى أصبحت المادة 1۳۲-09 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى الذى دخل حيز التطبيق فى الأول من مارس عام 199٤.

حيث تجيز المادة ١٣٢-٥٨ من قانون العقوبات الفرنسى للقاضى في مواد الجنح والمخالفات بعد تثبته من إدانة المتهم وبعد مصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة أن يعفى المتهم من أى عقوبة أو يرجئ النطق بها. ويجوز له في هذه الحالة أن يفصل في الدعوى المدنية.

ولقد أوردت المادة ١٣٢-٥٩ من قانون العقوبات الفرنسي شروط الإعفاء من العقوبة ، إذ يلزم أن تتوافر ثلاثة شروط من أجل أن يستعمل

القاضى سلطته التقديرية فى الإعفاء من العقوبة ، وتتمثل هذه السشروط الثلاثة فيما يخلص إليه القاضى من ظروف الواقعة وظروف المتهم من الثلاثة فيما يخلص إليه القاضى من ظروف الواقعة وظروف المتهم من إمكانية إعادة تأهيله وتعايشه مع المجتمع ، وأنه تم إصلاح الضرر الناجم عن وقوع الجريمة، فضلاً عن توقف الإضطراب الذى نتج عن الجريمة.

وإذا ما قرر القاضى إعفاء المتهم من العقوبة ، فإنه يجوز له أيضاً أن يقرر ألا يسجل حكمه في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم .

وإن كان الإعفاء من العقوبة لا يشمل في كل الأحــوال الرســوم القضائية والتي يلتزم بدفعها المتهم .

ويلاحظ (١) أن المادة ١٣٦ - ٥٩ سالفة الذكر تمنح القاضى سلطة تقديرية واسعة في إعفاء المتهم من العقوبة، وقد يجد هذا مبرره فيما يتطلبه اجتماع الشروط الثلاثة للإعفاء من العقوبة من زيادة نطاق التردد لدى القاضى ، كما يلاحظ أيضاً أن الإعفاء من العقوبة يمتد ليشمل كافة العقوبات الأصلية ، بل ويشمل أيضاً المصادرة إذا كانت مقررة كعقوبة أصلية (١) ، ولكنه لا ينطبق على الجزاءات الضريبية (١) . فضلاً على أن الغاء العقوبة الأصلية يؤدى بطبيعة الحال لإلغاء العقوبات التبعية ، كتلك العقوبة التبعية المتمثلة بإلغاء رخصة القيادة (٤) ، هذا باستثناء عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية (٥) فإنه لا يشملها الإعفاء من العقاب وذلك طبقا لنص المادة ١٣٢-٥٨ سالفة الذكر، حيث يلزم إذا ما اتجهت المحكمة للإعفاء من العقوبة أن تتثبت أولاً من إدانة المتهم وتأمر بمصادرة كافة

J.PRADEL, Droit pénal général, op. cit., Nº 632, P. 578 et 579. (1)

Crim., 6 Novembre 1984, B.C., N° 337. (Y)

Crim., 11 avril 1983, B.C., N° 93. (*)

Crim., 4 Février 2004, B.C., N° 31. (٤)

Crim., 23 Mai 1977, B.C., No 183.

الأشياء الخطرة أو الضارة .

ولقد تبنى مشروع قانون العقوبات الموحد للجمهورية العربية المتحدة بنظام الإعفاء من العقوبة وإن قصره على فئات محددة من المجرمين على سبيل الحصر ، إذ تقضى المادة ١٨٥ منه على أنه المجرمين على سبيل الحصر ، إذ تقضى المادة ١٨٥ منه على أنه القاضى في الجنح أن يعفو عن المجرم الذي لم يتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة إذا لم يكن قد سبق ارتكابه جناية على أن ينذره القاضى بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد . وله ذلك في جرائم التشاجر البسيط ولو كان المجرم قد السب أو القذف المتبادل وفي جرائم التشاجر البسيط ولو كان المجرم قد جاوز السن المذكورة "كما نص هذا المشروع في المادة ٣٥ منه على انه إذا تعدى المدافع حدود حقه بحسن نية يجوز الإعفاء من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك" .

ولقد نصت المادة ١٥٤ من هذا المشروع على أنه "إذا اجتمع في دعوى الجنحة الواحدة عذر مخفف وسبب من الأسباب الداعية للرأفة بالمتهم فللقاضى أن يصدر أمراً بالعفو عنه ".

وعلى الرغم من ذلك فلا يعرف المشرع المصرى نظام الإعفاء من العقوبة بشكل صريح على النحو الذى عرفه المسشرع الفرنسسى أو مشروع قانون العقوبات المصرى سالف الإشارة إليه ، إلا انه تبنى مؤخراً نظاماً قريبا من نظام العفو القضائى من حيث أثره فى تجنيب المستهم الخضوع لجزاء جنائى ، حيث صدر القانون رقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وأجاز للمجنى عليه العفو عن المتهم من خلال صلحه مع المتهم بسشأن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وبحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء

الدعوى الجنائية ^(١) .

وإن كان العفو القضائي يتفق مع الاختبار القضائي فيما يتعلق بالمتناع المحكمة في الحالتين عن النطق بالعقوبة إلا أنهما يختلفان من نواح عدة (٢) يأتي في مقدمتها الطابع السلبي لنظام العفو القصائي حيث لا يقتصر الأمر على تجنيب المتهم الخضوع لجزاء جنائي دون أن يقدم له يد العون ، بخلاف الاختبار القضائي الذي يقضى تطبيقه خضوع المحكوم عليه للإشراف والرقابة ، وبالتالي فإن العفو القضائي بهذا المعنى يفتقد للردع الخاص وبالتالي لا يصلح إلا بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين لا يتوقع منهم العودة إلى الجريمة مستقبلاً ، في حين يصلح الاختبار لفئة أخرى من المجرمين لا يكفي لردعهم مجرد اللوم أو التنبيه ، وإنما يلزم تقديم يد العون لهم من خلال خضوعهم للإشراف والرقابة .

التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام العفو الفردى في التشريع الكويتي :

17− لم يعرف المشرع الكويتى - كمثيله المصرى - نظام العفو القضائى على النحو الذى تبناه المشرع الفرنسى . ومع ذلك يمكن القول أيضاً فى هذا المجال - كما هو الحال فى نطاق التشريع المصرى - أن المشرع الكويتى يتبنى نظام العفو الفردى المتمثل فى عفو المجنى عليه عن المتهم أو تصالحه معه، والذى يشترك مع العفو القضائى والامتتاع

⁽١) لتفصيل أكثر:

الدكتور / أمين مصطفى محمد - انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۲۰۰۲ .

 ⁽۲) الدكتور / أحمد فتحى سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق - رقم ١٤،
 ٤٢ ، ص ٨٩ و ٩٠ .

عن النطق بالعقاب من حيث أثره في تجنيب المتهم الخضوع لأى جزاء جنائي، حيث تجيز المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد . ويترتب على الصلح أو العفو الفردى ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه لا يترتب على الصلح أو العفو الفردى آثاه إلا بموافقة المحكمة (المادة ١٩٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية) .

وهكذا يتفق كل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام العفو الفردى من حيث أثرهما في امتناع المحكمة في النطق بالعقوبة وبالتالي تجنيب المتهم للخضوع لأى جزاء جنائي وخاصة العقوبات السالبة للحرية. كما يتفق النظامان أيضاً فيما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية في الامتناع عن النطق بالعقاب أو قبول العفو الفردى من المجنى عليه (فيما عدا الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه حيث يتوقف الأمر في النهاية على السلطة التقديرية للمحكمة ومدى توجهها للامتناع عن النطق بالعقاب من تلقاء نفسها، أو بناء على العفو الفردى بالنظر لظروف المتهم والواقعة المسندة له.

ووجه الخلاف بين كل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والعفو الفردى واضح ، وخاصة فيما يتعلق بالطابع الإيجابي للامتناع عن النطق بالعقاب من حيث خضوع المتهم في كافة الأحوال إما لرقابة ذاتية لمدة محددة لا تتجاوز السنتين يلتزم خلالها بالتقيد بتنفيذ مجموعة من

الالتزامات تهدف في النهاية إلى المحافظة على حسن السير والسلوك ، أو يخضع لرقابة شخص يقدم له يد العون من خلال المساعدة والإشراف والمراقبة . أما العفو الفردي على النحو الذي تبناه المشرع الكويتي فهو يفتقد لهذا الطابع الإيجابي ، بل يتسم بالسلبية في التعامل مع مرتكب الجريمة ، إذ أنه بمجرد العفو عنه لا يخضع لأي رقابة أو إشراف ، بل أن حصوله على مثل هذا العفو سواء بالترغيب أو بالترهيب قد يحفزه مستقبلاً على العودة لارتكاب ذات الأفعال ، ولهذا لا يصلح نظام العفو الفردي إلا لطائفة معينة من المجرمين يكفي لإصلاحهم ما تعرضوا له أثناء التحقيق أو المحاكمة أو من حرج مع المجنى عليه من خالل تفاوضهم معه للحصول على عفوه .

ولهذا حسناً فعل المشرع الكويتى عندما لم يكتف بعفو المجنى عليه عن المتهم لإعمال آثاره ، بل علق ذلك على شرط موافقة المحكمة ، بحيث منحها فرصة بحث وقائع الدعوى وظروف المتهم ومدى جدارته فى الاستفادة من آثار العفو الفردى والتى هى نفسها آثار البراءة . وبالتالى فإنه يجوز للمحكمة حتى مع عفو المجنى عليه عن المتهم ألا تقبل هذا العفو وتلجأ إلى الامتناع عن النطق بالعقاب إذا ما وجدت أن سلوك المتهم في حاجة للتقويم ، وبالتالى فتخضعه للرقابة والإشراف ، وخاصة وان الجرائم التى يجوز بصددها العفو الفردى تتسم بالخطورة ، ويستخدم العنف غالباً فى ارتكابها ، وخاصة ما يتعلق بجرائم الإيذاء والتعدى وانتهاك حرمة ملك الغير والتخريب والإتلاف والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد .

المطلب الثالث

التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإجراءات الوقائية

74- ينفرد المشرع الكويتى بنظام تشريعى يثير الجدل يتعلق بالإجراءات الوقائية الواردة بقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لديه. والإجراءات الوقائية - طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتى هى أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها . ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك ، وما يقوم ضده من شبهات وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون وبحيث يترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء. ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية ولا يعتبر السخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه .

وما يثير الجدل حول طبيعة هذه الإجراءات الوقائية تحديدها الوارد بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى والتى تجيز للمحكمة عند إصدارها الحكم بالإدانة على متهم فى جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام إذا تبين لها أن لديه اتجاهات إجرامية أو ميولاً عدوانية يخشى منها عودته إلى الإجرام أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية الآتية:

أولاً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة في مدة معينة . ثانياً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين. ثالثاً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعهده وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين.

فهذه الإجراءات الوقائية سالفة الذكر وإن كان لا يؤمر بها إلا من خلال المحكمة الجنائية إلا أن وسيلتها في ذلك تختلف بحسب الفرضين التاليين:

الفرض الأول: ويتمثل في الحالة التي تأمر بها المحكمة - من تقاء نفسها - بأحد هذه الإجراءات الوقائية عند نظرها للدعوى الجنائية وسواء انتهت إلى الحكم بإدانة المتهم والحكم عليه بالعقوبات المقررة للجريمة التي ارتكبها . ولا خلاف - في هذا الفرض - حول طبيعة هذه الإجراءات الوقائية من حيث اعتبارها عقوبات تكميلية وذلك كما هو ثابت صراحة بنص المادة ٦٦ من قانون الجزاء الكويتي التي تعدد العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون ومن بينها البند (٨) بشأن تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها وذلك بالمخالفة لما ورد صراحة بالمادة ٢٣ في فقرتها الأخيرة من أن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات جنائية .

الفرض الثانى: ويتعلق بالحالة التى تنتهى فيها المحكمة إلى اصدار حكمها ببراءة المتهم حيث تجيز المادة ٢٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى للمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها بالمادة ٢٤ من ذات القانون سالفة الذكر، وذلك إذا وجدت أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ إجرائى وقائى إزاء المتهم رغم عدم إدانته . وإن كان الأمر بأحد هذه الإجراءات الوقائية فى هذا الفرض يحمل شبهة عدم الشرعية حيث يفرغ حكم البراءة من

مضمونه ويفقده آثاره (۱) إلا أن هذا الفرض يثير أيضاً مدى اعتبار إلزام الشخص -الذى صدر حكم ببراءته- بتقديم تعهد بدفع مبلغ إذا ارتكب جناية أو جنحة أو يقدم كفيلاً لسداد هذا المبلغ أو يودع المبلغ بالفعل ضماناً لتنفيذه تعهده إحدى صور الخضوع للمراقبة لتجنب ارتكاب جرائم فى المستقبل.

وبالتالى يتشابه الأمر بأحد الإجراءات الوقائية مع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث طبيعتهما كتدبير وقائى يقصد به خصوع الشخص لالتزام أو عدة التزامات تجعله أكثر من غيره حرصاً على عدم ارتكاب جرائم في المستقبل . وما يثير التشابه بين هذين الأمرين أيضا يتمثل في مدة خضوع الشخص للالتزامات المقررة عليه والتي لا تتجاوز في الحاليين السنتين ، فضلاً عن استناد الأمرين أساساً على التعهد المصحوب بكفالة أيا كانت نوعها سواء كفالة شخصية أم عينية ، وكذا رد المبلغ المودع للشخص في حالة عدم مخالفته لتعهده أو مصادرة المبلغ في حالة فشله في ذلك .

وينصب الخلاف أساساً بين الأمر بأحد هذه الإجراءات الوقائية ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث أن الأمر بأحد هذه الإجراءات الوقائية لا يتطلب حتما ثبوت إدانة المتهم عن جريمة ما سابقة على محاكمته ، بل يجوز الأمر به من قبل المحكمة حتى ولو حكمت بالبراءة عن الجريمة المنظورة أمامها ، وبل انه يجوز للمحكمة أن تأمر بأحد هذه الإجراءات الوقائية بناء على طلب رئيس الشرطة والأمن العام ولمجرد

⁽۱) ولا تبدو الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي كافية لإزالة شبهة عدم الشرعية ، حيث نقضى بأن هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبات جنائية ، ولا يعتبر الشخص إلى تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً ، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات .

احتمال ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل (١).

كما يعد أيضاً من مظاهر الاختلاف بين الأمر بأحد الإجراءات الوقائية ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب تعلق الأمر بأحد الإجراءات الوقائية بإرادة الشخص ، فله أن يقبله أو يرفضه وفى هذه الحالة الأخيرة يكون للمحكمة – طبقا للمادة ٣١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى – إذا وجدت انه لا عذر له فى رفض التوقيع على التعهد أو الامتناع عن تقديم الكفيل الشخصى أو إيداع التأمين المالى فى المهلة التى حددتها له ، فلها أن تلغى الأمر بالتعهد وأن تصدر بدلاً منه أمراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التى تراها بحيث لا تزيد على المنتين . المدة التى كانت مقررة للتعهد، والتى يجب ألا تزيد أصلاً على السنتين . ويعد رفض الشخص الأمر الوقائى الصادر ضده أمراً متوقعاً وخاصة فيما يتعلق بالأمر المقترن بإلزامه إيداع مبلغ مالى قد لا يقوى على تحمله ،

⁽۱) حيث تجيز المادة ٢٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى لرئيس الشرطة والأمن العام أن يطلب من النيابة العامة تقديم طلب مستقل إلى محكمة الجنايات لاستصدار أمر بأحد الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ ضد الشخص الذي يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم إذا توافر أحد الشروط الآتية:

١- أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو بأشد من ذلك في أية جريمة.

٢- أن يكون قد أتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال لكن لم يحكم عليه بالعقوبة أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

٣- أن يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة اعتباده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال .

إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليست لديه موارد مشروعة للعيش ، أو كان
 قد عرف عنه بالشهرة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

ولهذا كان الإجراء البديل هو مجرد وضعه تحت رقابة الشرطة ، والذى لن يحمله أى التزام مالى وإنما سيقيد حريته بخضوعه للالتزامات المترتبة على وضعه تحت رقابة الشرطة .

على عكس الوضع بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والذى تقرره المحكمة بدون الحاجة لموافقة المتهم ، بل انه فى المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتى المقررة لهذا النظام لم تعرض للفرض الخاص برفض المتهم التوقيع على التعهد أو إيداع الكفالة العينية (١).

وترتب على هذا المظهر من الاختلاف بين الأمر بأحد الإجراءات الوقائية سالفة الذكر ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث تعلق الأمر الوقائي بإرادة الشخص الصادر ضده أنه يجوز لهذا الأخير - طبقاً للمادة ٣٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - إذا تغييرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدته أن يقدم تظلماً للمحكمة التي أصدرته طالباً إعفاءه منه عن المدة الباقية أو تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة ، وهذا غير معمول به في نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والذي يرتبط انتهاء آثاره بمراعاته الشروط التي حددتها له المحكمة والالتزام بحسن السير والسلوك خلال مدة التعهد دون أن يكون له الحق في طلب تعديلها أو إعفائه منها حتى لو تعدلت ظروفه .

ومع ذلك يبقى كل من الأمر الوقائى والامتناع عن النطق بالعقاب فى التشريع الكويتى مجرد تدابير تستهدف تجنيب الشخص ارتكاب جرائم فى المستقبل يجمع بينهما الغموض الذى يحيط بأحكامهما ويثير المشكوك حول مدى شرعية الأمر الوقائى، وتناسب الامتناع من النطق بالعقاب مع الجرائم الذى يجوز تقريره بشأنها . ولهذا يضيق الواقع العملى لنظام الإجراءات الوقائية ، فمن غير المتصور أن تلجأ إليه المحاكم من تلقاء

⁽١) أنظر ما يلى رقم ٧٠ .

نفسها لعدم حاجتها لهذا ، وإذا ما عنت الحاجة لها لاتخاذ هذه الإجراءات الوقائية فهى تلجأ لها من خلال التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، فضلاً عن ندرة استعانة الشرطة بهذه الإجراءات الوقائية التى يستلزم معها إجراءات مطوله تتمثل فى تقديم طلب إلى النيابة العامة لتقدم بدورها طلبا مستقلاً لمحكمة الجنايات لتنظر فيه وتقرر الأمر الوقائى ، وهى إجراءات تستغنى عنها الشرطة بما لديها من سلطات فى تحقيق نفس الغرض دون حاجة لاستصدار أمر وقائى .

المطلب الرابع التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإيداع للعلاج من الإدمان

97- إن أهم ما يثير التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإيداع للعلاج من الإدمان في نطاق التشريع الكويتي يتمثل في تردد محاكم الجنايات بالكويت بين الاستعانة بأحد النظامين قبل المتهمين بتعاطى المخدرات ، إذ نجد بعض دوائر الجنايات تلجأ إلى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل هؤلاء ، في حين تأمر دوائر أخرى بإيداعهم المصحات للعلاج من الإدمان ، بل قد يحدث هذا التردد في الدائرة الواحدة ، ففي حين تأمر بإيداع متهم بالتعاطى تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ضد متهم آخر بالتعاطى . بل إن بعض الدوائر الجنائية تستغنى عن تطبيق هذين النظامين على متعاطى المخدرات وتلجأ للحكم عليهم بعقوبة الحبس المقررة لجريمة تعاطى المخدرات . ولهذا لرم أن يكون لهذا التردد بين المحاكم أثره في تعرض هذه الدراسة للتمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام الإيداع للعلاج من التعاطى .

وتقرر المادة ١/٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ فــى شــأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار لكل من جلب أو حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ما لم يثبت أنه قد رخص له طبقا لأحكام هذا القانون .

ولقد تقرر الإيداع بالمادة ٣٣ من ذات القانون بفقرتها الثانية التى أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع (١) من يثبت إدمانه على تعاطى المخدرات أحد المصحات التى يحددها وزير الصحة العامة ليعالج فيها، إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى وبحيث لا تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

وللإيداع للعلاج من الإدمان أهميته في نطاق التشريع المصرى الذي لا يتبنى نظاماً آخر للمراقبة يتشابه ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي يأخذ به المشرع الكويتي ، حيث يعاقب طبقا للمادة ١/٣٧من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

⁽۱) والإيداع للعلاج من الإدمان مقرر أيضا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من خلال المادة ٢/٣٩ منه والتي تجيز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة أصلاً أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطى مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها وزير الصحة يعالج فيها إلى أن تقدم لجنة - يصدر بتشكيلها قرار من الوزير - تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه لمدة أو لمدد أخرى بحيث لا تقلل مدة الإيداع بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين .

استعمالها والاتجار فيها بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عـ شرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتـاً مـن النباتـات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ...

ولقد أجازت المادة ٢/٣٧ للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن سنة أشهر ولا أن تزيد على ثلث سنوات أو مدة العقوبة أيهما أقل .

وبحيث يكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو ارتكب أثناء إيداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

المفاضلة بين الامتناع عن النطق بالعقاب والإيداع للعلاج من الإدمان في إطار التشريع الكويتي :

٣٠- إذا كان الهدف المشترك من تطبيق نظامى الامتساع عن النطق بالعقاب والإيداع للعلاج من الإدمان تجنيب الشخص الخضوع

للعقوبات السالبة للحرية، وتأهيله لعدم العودة لارتكاب الجرائم مستقبلاً، إلا أن مظاهر الاختلاف بينهما واضحة فيما يتعلق باقتصار الإيداع للعلاج من الإدمان على جرائم التعاطى فقط، فى حين الامتناع عن النطق بالعقاب يتعلق بجميع الجرائم بما فيها هذه الجرائم إلا ما استثنى منها بنص خاص.

وإن كان التساؤل المطروح بشأن المفاضلة بين كل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والإيداع للعلاج من الإدمان يتعلق بمدة ملاءمة أى منهما التطبيق بشأن جرائم التعاطى ، حيث يبدو بوضوح مدى تردد محاكم الجنايات بالكويت في المفاضلة بينهما بشأن جرائم التعاطى . وإن كان الأمر في النهاية يحتاج إلى معيار واضح لتحديد مدى ملاءمة تطبيق نظام وتفضيله لمتهم معين في الوقت الذي يصلح فيه النظام الأخر لمستهم آخر، ويمكن أن يعتمد هذا المعيار أساساً على مدى ثبوت إدمان المستهم بالفعل ، بحيث يثبت ملاءمة الأمر بإيداعه للعلاج من هذا الإدمان ، أما في غير الحالات التي يثبت فيها إدمان المتهم فيصلح معه التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب .

ولا يمكن بأى حال من الأحوال إثبات إدمان المتهم بمجرد الحصول على عينة من البول أو الدم لإثبات سبق تعطيه مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مسكرات ، وهذا ما جرى عليه العمل بالفعل ، وإنما يجب إثبات تعاطى المتهم وإدمانه بتقرير طبى قاطع فى هذا المجال ، فقد يحدث أن يثبت تعاطى المتهم من خلال اختبار العينة المأخوذة منه، ولكن لا يثبت هذا إدمانه والذى يستحق إجراء أشد وهو الأمر بإيداعه للعلاج من هذا الإدمان فقد لا يعبر هذا الاختبار إلا عن تعاطى المتهم للمرة الأولى ، هذا الإدمان فقد لا يعبر هذا الاختبار إلا عن تعاطى المتهم للمرة الأولى ، أما التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب وهو إجراء أخف من الإيداع للعلاج من الإدمان فيجب أن يقتصر تطبيقه على المتهم بالتعاطى والذى لم يثبت بعد إدمانه .

المبحث الرابع المتناع عن النطق بالعقاب في نطاق التشريع الكويتي

تمهيد وتقسيم:

النظامين يهدف إلى تجنيب المتهم الخضوع القانونية للامتناع عن النطق النظامين يهدف البحث عن النطق النظامين يهدف المراجع التى تناولت هذا الأمر في نطاق التشريع الكويتي . ولهذا كان لزاماً على الباحث أن يلجأ إلى الأساس التاريخي للامتناع عن النطق بالعقاب والمتمثل في نظام الاختبار القضائي باعتباره القاعدة العامة التي يستند إليها نظام الامتناع عن النطق بالعقاب باعتباره إحدى الصور الهامة لنظام الاختبار القضائي وبالتالي فإن أساس تحديد الطبيعة القانونية لكل من نظامي الاختبار القضائي والامتناع عن النطق بالعقاب واحد ، إذ أن كلاً من النظامين يهدف إلى تجنيب المتهم الخضوع لعقوبة سالبة للحرية ويساعده على تأهيله واندماجه مرة أخرى في المجتمع .

وإذا كان أساس البحث عن الطبيعة القانونية للاختبار القضائى لم يخرج - غالباً - عن مدى اعتبار الاختبار القصائى عقوبة أم تدبيراً احترازياً فإن الأمر لن يختلف كثيراً بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب حيث يثور التساؤل أيضاً حول مدى اعتباره عقوبة تتوافر لها عناصرها وخاصة ما يتعلق بعنصر الإيلام المقصود، أم اعتباره مجرد تدبير احترازى لم يرق بعد لمرحلة العقوبة لافتقاده أهم عناصرها وهو

⁽١) راجع ما سبق رقم ١١.

الإيلام المقصود. أو قد يثور مدى تمتع الامتناع عن النطق بالعقاب بذاتية خاصة تجعله نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته .

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى المطلب الأول التكييف القانونى للامتناع عن النطق بالعقاب ، ونخصص المطلب الثانى لبيان ما يتمتع به نظام الامتناع عن النطق بالعقاب من ذاتية خاصة فى إطار قانون الجزاء الكويتى وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: التكييف القانوني للاختبار القضائي بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

المطلب الثانى: ذاتية الامتناع عن النطق بالعقاب فى نطاق التشريع الكويتى.

المطلب الأول التكييف القانوني للاختبار القضائي بين العقوبة والتدبير الاحترازي

٣٢- قد يبدو الهدف من نظام الاختبار القضائي بصفة عامة مسن حيث تجنيب المتهم الخضوع لعقوبات سالبة للحرية هو ذاته السبب حول اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام . ويمكن رد هذا الاختلاف إلى اتجاهين رئيسيين أولهما يعتبر الاختبار القضائي مجسرد تدبير احترازي وليس عقوبة ، في حين يتجه ثانيهما إلى الطبيعة المرنة للاختبار القضائي والتي تجعلها تتردد بين كل من التدابير الاحترازية والعقوبات . وهذا ما نعرض له تفصيلاً فيما يلي :

الاتجاه الأول: الاختبار القضائي تدبير احترازي وليس عقوبة (إنكار الصفة العقابية للاختبار القضائي)

٣٣- ينكر هذا الاتجاه (١) إضفاء الصفة العقابية على الاختبار القضائي، وبالتالي لا يعده من قبيل العقوبات على الرغم من اشتراكه معها في خضوعه لمبدأ الشرعية بحيث لا يتقرر إلا عن جريمة منصوص عليها قانو نا .

ويرتكز أساساً هذا الاتجاه في إنكاره المصفة العقابية للاختبار القضائي إلى اختلاف جوهر وهدف كل من الاختبار القضائي والعقوبة . ففي حين يستند جوهر العقوبة إلى الإيلام المقصود الذي يتعرض له الجاني في أحد عناصر شخصيته ، فإن فكرة الاختبار القضائي تتأى تماماً عن هذا المنطق حيث لم يلجأ له أصلاً إلا كبديل للعقوبات السالبة للحريـة مقيدة المدة بقصد مد يد العون إلى المجرم على النحو الذي يساعده ويحقق تجاوبه مع المجتمع ، فضلاً على أن الإيلام الذي قد يتحقق عرضاً من خضوع الجانى للالتزامات المقررة طبقاً للاختبار القضائي من أجل ضمان إصلاحه وتقويمه يكون غير مقصود لذاته وبالتالي يفتقد لمعنى العقاب.

فضلاً على اختلاف كل من الاختبار القضائي والعقوبة من حيث الهدف، إذ أن الاختبار القضائي لم يكن يقصد به منذ نـشأته إلا إصــلاح المجرم وتقويمه وتأهيله اجتماعياً ، وبالتالي لم يكن يهدف إلا لتحقيق ما يسمى بالردع الخاص غير مبال بتحقيق ما يسمى بالردع العام الذى يتوافر بطريق غير مباشر ، في حين أن الهدف من العقوبة وخاصة في ظل

⁽١) د/ أحمد فتحي سرور - الاختبار القضائي - المرجع السابق ، رقــم ٢٦ ، ٢٧، ص۱۱۶ و ۱۱۵ .

راجع بصفة عامة :

الدكتور / محمد المنجى - الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي -رسالة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .

الأفكار التقليدية يتمثل في التهديد والتخويف تحقيقاً للردع العام ، وحتى في ظل النظرة الحديثة للعقوبة ، فإن الردع العام في العقوبة يظل أكثر وضوحاً مما يتوافر في الاختبار القضائي .

ولهذا ينتهى هذا الاتجاه (١) إلى اعتبار الاختبار القضائي تدبيراً احترازياً للأسباب التالية :

- ١- يهدف الاختبار القضائى كما هو الحال فى التدابير الاحترازية
 إلى إعادة تأهيل المجرم اجتماعياً وإعادته مرة أخرى للاندماج بالمجتمع ، وبحيث يراعى القاضى الصفات الشخصية للمجرم وحالته الخطرة وإمكانياته في العودة إلى حظيرة المجتمع .
- ۲- إن الاختبار القضائى كتدبير لا يحكم به من أجل إيلام المجرم أو تهديد الناس أو تخويفهم إنما يقصد به إعادة المجرم اجتماعياً ،
 وأن الإيلام الذى يتحقق عرضاً بسببه لا يكون مقصوداً لذاته .
- ٣- وكما هو الشأن عادة في التدابير الاحترازية فإن مدة الاختبار القضائي قد تقصر أو تطول حسبما يبين من سلوك الموضوع تحت الاختبار ومدى استفادته من الإشراف والتوجيه.

الاتجاه الثانى: تردد طبيعة الاختبار القضائى بين العقوبة والتدبير الاحترازى

٣٤ وقد رفض البعض (٢) اعتبار الاختبار القصائى تدبيراً احترازياً بشكل دائم، وإنما اتجه للقول بأن الاختبار القضائى تكون لـــه

⁽۱) د/ احمد فتحى سرور – الاختبار القضائى – المرجع السابق ، رقم ٦٦ ص ١٢١ و ١٢٢.

⁽٢) د/ محمود نجيب حسنى - علم العقاب - المرجع السابق ، رقم ٤٩١، ص٦١٢.

طبيعة وخصائص العقوبة ، وفي أحيان أخرى يكون في الوسع إدراجه في عداد التدابير الاحترازية ، وبحيث يتوقف التمييز بين الحالين على تحديد المناسبة التي يطبق بشأنها ، ففي حين يقرر القاضي الاختبار القضائي قبل مرتكب جريمة كامل الأهلية ومتوافر لديه الركن المعنوى وذلك بالنظر إلى ظروفه وجدوى هذا الإجراء في تأهيله اجتماعياً من خلال إخصاعه للرقابة والإشراف لمدة يحددها بين حدين وصفهما القانون، فهنا يعد الاختبار القضائي -طبقا لهذا الاتجاه- عقوبة وله جميع خصائصها وأحكامها. أما في الحالة التي يقرر فيها القاضي الاختبار القصائي قبل مرتكب جريمة يعاني من مرض نفسي أو عقلي ويقرر أن علاجه لايقتضي إيداعه في مستشفى، وإنما يكفي تردده عليها وخصوعه لبعض القيود والالتزامات طوال المدة اللازمة لشفائه، وهي مدة غير محددة المدة، فإن الاختبار القضائي في هذه الحالة تكون له طبيعة التدبير الاحترازي.

وفضلاً عما سبق فإن هذا الاتجاه (۱) يؤسس قوله على الطبيعة المزدوجة للاختبار القضائى بين العقوبة والتدبير الاحترازى وبالتالى عدم قصرها فقط على التدبير الاحترازى على ما يلى:

1- عدم اتفاق تكييف الاختبار القضائي باعتباره تدبيراً احترازياً في جميع الأحوال مع الخطة التشريعية التي تقر فيه بإيقاف التنفيذ ، إذ يقتضى ذلك أن يكون تكييفه مرتبطاً بتكييف إيقاف التنفيذ ومتفرعاً عنه ، وإذا كان من غير المستساغ وصف إيقاف التنفيذ بأنه في ذاته تدبير احترازي ، فإن هذا الوصف يكون تبعاً لذلك غير مقبول بالنسبة للاختبار القضائي .

⁽۱) د/ محمود نجيب حسنى - علم العقاب - المرجع السابق ، رقم ٤٩١ ، ص٦١٣ و ٦١٤.

٧- كما أنه ليس صحيحاً القول بإن الاختبار القضائى لا ينطوى على إيلام مقصود ولا يستهدف تحقيق الردع العام . فمن حيث حقيقة ما ينطوى عليه الاختبار القضائى من إيلام مقصود ، فإن ذلك يتحقق من خلال الالتزامات التى تفرض على من يخضع للاختبار ، ويكون من شأنها تقييد حريته على نحو تسبب له إيلاماً لا يتنافى مع طبيعة الاختبار أن يكون مقصوداً إذا توافرت الرغبة فى إنــزال جــزاء بمرتكب الجريمة . أما من حيث حقيقة ما يحققه الاختبار القضائى من ردع عام فإن علم جمهور الناس بما أحاط مرتكب الجريمة من قيود كأثر لجريمته يحقق فى حد ذاته الردع العام على نحو كاف .

٣- بالإضافة إلى انه لا أهمية للقول بأنه عقوبة باعتباره قد نشأ ليكون وسيلة لتجنب العقوبة ، ذلك لأن علته ليست تجنب العقوبات كافة ،
 وإنما تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

٤- فضلا على أن القول بأن الاختبار القصائى يعتد بالخطورة الإجرامية مما يسبغ عليه وصف التدبير الاحترازى ليس كافيا فى حد ذاته ، حيث أن هذا القول يصدق كذلك على العقوبة . إذ أن الخطورة الإجرامية تمثل عنصراً جوهرياً فى الردع الخاص الذى غدا فى الوقت الحاضر أهم أغراض العقوبة . وبالتالى إذا كان لا يعتد فى تقرير التدبير الاحترازى إلا بالخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة دون سواها ، فإن تقدير العقوبة وتنفيذها يفترض الاعتداد بمجموعة من الاعتبارات من بينها الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة .

وهكذا فإن لاختلاف حول طبيعة الاختبار القضائي سواء باعتباره مجرد تدبير احترازى أو تردد طبيعته بين التدبير الاحترازى والعقوبة بحسب الأحوال ، قد يكون له ما يبرره ، إذ أن كلاً من الاتجاهين السابقين

قد تناول الاختبار القضائى كنظام عام غير متصل بتشريع معين يضع له نظاماً قانونياً محدداً يسهل معه التوصل لحقيقة طبيعته في هذا النظام بالذات ، وبالتالى كان الخلاف حول طبيعة الاختبار القضائى أمراً طبيعياً في ظل إغفال البحث عن هذه الطبيعة في نطاق نظام قانوني محدد مصايضفي عليه ذاتية خاصة تضفى عليه طبيعة محددة .

وهذا ما قد يجعل الأمر يسيراً بشأن البحث عن الطبيعة القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب في نطاق التشريع الكويتي باعتباره أحد أهم صور الاختبار القضائي ، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني ذاتية نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في نطاق التشريع الكويتي

٣٥- قد يبدو للوهلة الأولى أن البحث عن طبيعة الامتناع عن النطق بالعقاب في نطاق التشريع الكويتي أمر يسير ، حيث تبناه المشرع الكويتي صراحة بقانون الجزاء الصادر عام ١٩٦٠ وحدد أحكامه وشروط تطبيقه بالمادة ٨١ منه ، ومع ذلك فإن غموض نص هذه المادة واتساعه ، بالإضافة إلى ندرة المراجع التي تناولت هذا البحث ، فضلاً عن عدم تعرض القضاء الكويتي صراحة لهذا الموضوع ، قد جعل من البحث عن طبيعة الامتناع عن النطق بالعقاب أمراً بالغ الصعوبة .

ويزيد أمر تحديد طبيعة الامتناع عن النطق بالعقاب صعوبة ، أن تتبع مفردات وأحكام نص المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتى التى تناولته بالتحديد يكشف عن عدم حسمه تحديد هذه الطبيعة، ومدى اندراجه ضمن

التدابير الاحترازية أو العقوبات، وذلك إذ تتبعنا نفس المنهج الذي سبق وأن أتخذه البعض (١) لتحديد طبيعة الاختبار القضائي .

فمن حيث اعتبار الامتناع عن النطق بالعقباب من قبيل التدابير الاحترازية:

ويبدو هذا واضحاً من حيث أن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يتقرر إلا لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة بشخصية مرتكب الجريمة وذلك من أجل حماية المجتمع مما قد يقع من جرائم في المستقبل من نفس الشخص ، وهذا ما يؤكده ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون الجزاء حين تتطلب للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أن ترى المحكمة من أخلق المتهم أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى ، وهي من أجل ذلك تلزمه بالتقيد بمجموعة من الشروط المحددة التي تصمن له المحافظة على حسن السلوك وإعادة اندماجه مرة أخرى مع المجتمع .

أما من حيث اعتبار الامتناع عن النطق بالعقاب من قبيل العقوبات:

يبدو هذا جلياً من حيث التزام المحكمة إذا ما اتجهات للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بتحديد مدة خضوع المتهم لمجموعة من الالتزامات والقيود التي تضمن المحافظة على حسن سيره وسلوكه ، ودون أن يكون للمحكمة أي سلطة تقديرية لتعديل هذه المدة بأي حال من الأحوال ، مما يجعل الامتناع عن النطق بالعقاب أقرب إلى طبيعة العقوبة التي بمجرد النطق بها لا تملك المحكمة التي قضت بها - كقاعدة عامة - تعديلها. وذلك على عكس الحال بالنسبة للتدابير الاحترازية التي يرتبط تطبيقها أصلاً وجوداً أو عدماً بفكرة الخطورة الإجرامية ، إذ لا تتقرر إلا تطبيقها أصلاً وجوداً أو عدماً بفكرة الخطورة الإجرامية ، إذ لا تتقرر إلا

⁽١) راجع المطلب الأول من هذا المبحث .

فى حالة أن تثبت بالفعل هذه الخطورة الإجرامية وتتوقف بزوالها، مما يقتضى فى نهاية الأمر تطور التدابير الاحترازية من حيث نوعها أو مدتها أو أساليب تطبيقها فى اللحظة التى يتحقق فيها الغرض منها من تأهيل الخاضع لها ، بل وتعدل إذ لم تفلح بذلك وتستبدل بغيرها .

وهذا لا يتوافر عند التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، فخضوع الشخص لما تقرر قبله من قيود والتزامات خلال مدة محددة سلفاً من المحكمة لا يتم تعديله ، وخاصة في الحالة التي يثبت فيها محافظت على حسن السير والسلوك قبل انقضاء هذه المدة المحددة ، بل عليه أن يستمر في التقيد بالتزاماته حتى تنقضى هذه المدة كاملة .

ويضاف إلى مبررات اعتبار التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب من قبيل العقوبات ما يتعرض له الخاضع لهذا الإجراء من إيلام مقصود إذا ما قضت المحكمة التى سبق وأن امتنعت عن عقابه بالعقوبات التبعية أو التكميلية قبله ، وهذا أمر شائك وغامض فى ذات الوقت ، حيث استقرت محكمة التمييز الكويتية فى العديد من أحكامها (١) على انه لا أثر للامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية ، وبالتالى تلتزم المحكمة التى تقرر النطق بالعقاب بالقضاء بالعقوبات التبعية والتكميلية مما يؤكد فكرة الإيلام المقصود .

وهكذا فإن محاولة البحث عن طبيعة الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التدابير الاحترازية أو العقوبات لم تفلح فــى إدراجــه ضــمن إحداهما، فهو ليس بعقوبة أو بتدبير احترازى على نحو دائم، وهذا يؤكد أن البحث عن طبيعة الامتناع عن النطق بالعقاب يلزم أن تخرج عن هذا الإطار، والبحث عنها في إطار أكثر اتساعاً وهو قانون الجزاء ذاته الذي

⁽١) وعلى النحو الذي سنعرض له تفصيلا فيما يلي رقم ٨٧.

وردت به المادة ٨١ بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب ، وعلى النحو الذى يمكن القول معه أن الامتناع عن النطق بالعقاب ما هو إلا أحد أنظمة قانون الجزاء الكويتى، له ذاتيته الخاصة التى تضمن له استقلاله عن كافة الأنظمة الأخرى بقانون الجزاء ، وهو فى ذلك الأمر مثله مثل نظام وقف التنفيذ الذى وردت أحكامه بالمادة ٨٢ ، وقد ورد النظامان فى إطار "تخفيف العقوبة وتشديدها" .

ومع ذلك فإنه لا يمكن أن ننكر ما يحيط بنظام الامتتاع عن النطق بالعقاب من غموض يؤثر على تحديد طبيعته على نحو دقيق، أو يجعله نظاماً قانونياً قائماً بذاته على نحو صريح ، ومرجع ذلك لا يقتصر فقط على غموض النص ذاته ، وإنما يمتد ليشمل ما لحق بتطبيق هذا النظام من اضطراب شديد بين المحاكم الكويتية ، وعلى نحو لا يمكن القول معه بأن الامتتاع عن النطق بالعقاب يتمتع بتنظيم قانونى محكم ، ومرد ذلك المشكلات العديدة التي نشأت عن تطبيقه . وهذا ما نتصدى لبيانه في



الفصل الثاني

مشكلات نظام الامتناع عن النطق بالعقاب بين التنظيم القانونى والتطبيق القضائى في في القانون الكويتي

تمهيد وتقسيم:

- "" الفصل بين مشكلات التنظيم القانوني لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب والمشكلات الناشئة عن التطبيق القضائي لمه أمر بالغ الصعوبة ، ويرجع ذلك لكون التنظيم القانوني ذاته للامتناع عن النطق بالعقاب قد جاء مضطرباً وغامضاً مما أثر بدوره على اصطدام القضاء الكويتي - على الرغم من محاولاته - بمشكلات عدة تأتي في مقدمتها عدم استقراره بشكل نهائي على معايير موحدة وقواعد ثابتة للاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب .

ولهذا لن تثار مشكلات التطبيق القضائى للامتناع عن النطق بالعقاب في إطار القانون الكويتي إلا من خلال التعرض لمشكلات التنظيم القانوني ذاته لهذا النظام، وبالتالي التعرض لموقف القضاء الكويتي منه، وذلك دون إغفال لموقف كل من القانونين المصرى والفرنسي فيما يتعلق بصور الاختبار القضائي لديهما وموقف القضاء لديهما حيالها.

وهكذا يعتمد منهج الدراسة في هذا الفصل على تناول كافـة ما يتعلق بالتنظيم القانوني لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، وبيان موقـف القضاء الكويتي من ذلك بشأن كل عنصر من عناصر هذا التنظيم القانوني على حده . وإذا كان التنظيم القانوني للامتناع عن النطق بالعقاب لا يخرج عن بيان شروط تطبيقه وتحديد آثاره ، وبالتالي فإنه يمكن أن نتناول كـلا من المشكلات المتعلقة بشروط تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والمشكلات المتعلقة بآثاره ، وذلك في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي من خلال مبحثين رئيسين وبحيث يمكن تقسيم هـذا الفـصل المبحثين التاليين :

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة بشروط تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي.

المبحث الثانى: المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب فى إطار التنظيم القانونى والتطبيق القضائى.

المبحث الأول

المشكلات المتعلقة بشروط تطبيق الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي

تمهيد وتقسيم:

٣٧- لم تخرج شروط الامتناع عن النطق بالعقاب الواردة بالمادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتى عن أربعة شروط رئيسية تتعلق بكل من المتهم، وعقوبة الجريمة المسندة إليه ، والتعهد بالمحافظة على حسن السلوك الذي يكلف بتقديمه للمحاكمة وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة . ولقد جاءت هذه الشروط على نحو غير محدد مما جعل تطبيقها محلاً للعديد من المشكلات .

ويقتضى الأمر أن نعرض لهذه الشروط الأربعة لبيان أحكامها من جانب، والتصدى لما يثيره تطبيقها من مشكلات من جانب آخر.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث لأربعة مطالب وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم ومشكلات تطبيقها .

المطلب الثانى: شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بعقوبة الجريمة المسندة للمتهم ومشكلات تطبيقها .

المطلب الثالث: شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بتعهد المتهم بالمحافظة على حسن السلوك ومشكلات تطبيقها .

المطلب الرابع: شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بمدة تعهد المتهم بالمحافظة على حسن السلوك ومشكلات تطبيقها .

المطلب الأول شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم ومشكلات تطبيقها

تقسيم:

٣٨- يقتضى الأمر بشأن التعرض بالدراسة لشروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم، وكذا بيان مشكلات تطبيقها، تقسيم هذا المطلب لفر عين نبين في أولهما هذه الشروط، ونتصدى في ثانيهما لبيان مشكلات تطبيقها من قبل القضاء الكويتي وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول : شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم . الفرع الثانى : مشكلات تطبيق شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم في القضاء الكويتي .

الفرع الأول شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم

٣٩ لقد نصت صراحة المادة ١/٨١ من قانون الجزاء الكويتى على الشروط المتعلقة بالمتهم والتى يجوز للمحكمة - إذا قدرت توافرها - أن تمتنع عن النطق عن العقاب قبل هذا المتهم ، إذ تقضى بأنه "إذا اتهم

شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهـة هـذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب".

وهكذا تضمنت المادة سالفة الذكر خمسة شروط يكفى توافر الحداها لامتناع المحكمة عن النطق من العقاب إذا رأت في توافر هذا الشرط منفرداً أو مجتمعاً مع الشروط الأخرى ما يبعث على الاعتقاد على أن المتهم لن يعود مرة أخرى إلى الإجرام . وتتمثل هذه الشروط الخمسة في أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة . ونتناول فيما يلى المقصود بكل شرط على حده ، بالإضافة إلى أثره على عقيدة المحكمة بأن المتهم لن يعود للإجرام مرة أخرى .

أولاً: أخلاق المتهم

• ٤- تشكل أخلاق المتهم صورة واضحة للمحكمة عن ظروف ارتكابه للجريمة، وما إدا كانت أخلاقه تمثل في مجملها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود للإجرام مرة أخرى . ويبدو أن المقصود باخلاق المتهم يختلف عن المقصود بماضيه، وإن كان يرتبط به على النحو الذي سنعرض له لاحقاً ، وقد ينصرف قصد المشرع الكويتي عن أخلاق المتهم إلى ما يتعلق بسلوكه في الحياة بصفة عامة ، سواء تعلق بما هو معروف به بين أسرته أو جيرانه أو زملائه في العمل ، وبما هو مشهود له من فضائل حميدة كمساعدة الآخرين والتعامل معهم برفق ، وشهرته بينهم بميله لنبذ العنف . ولاشك يدخل في تحديد ماهية أخلاق المتهم وضعه الاجتماعي والوظيفي على النحو الذي يكشف عن مساهماته في تطوير مجتمعه وتحسين أدائه لعمله .

وبحيث يؤدى ما تتوصل إليه المحكمة عن أخلق المتهم إلى القتناعها بأن مثله لن يعود للإجرام مرة أخرى، وذلك دون إغفال لطبيعة الجريمة التي ارتكبها ، وبحيث يثبت أن ارتكابه لها لم يكن إلا لسوء حظ أو نتيجة للصدفة ولا ينم ارتكابها عن وجود أى ميل إجرامي .

ومن قبيل ذلك ، بعض الجرائم التي تتعلق بحوادث المرور كالجرح أو إحداث أذى غير محسوس عن غير قصد (مادة ١٦٤ من قانون الجزاء الكويتي) .

ثانياً: ماضى المتهم

13- إن الحديث عن ماضى المتهم لابد وأن يتطرق لسوابقه الإجرامية، والنظر فيما إذا كانت الجريمة المسندة إليه تمثل السابقة الأولى من عدمه. وإذا لم تكن كذلك وثبت أنه سبق وارتكب جريمة سابقة ، فما هى طبيعتها وظروف ارتكابها والعقوبة التي خضع لها ، وهل نفذها أم لا ، وما إذا كان لها أثرها على ردعه وإصلاحه . فكل ذلك يجب أن تضعه المحكمة في اعتبارها عند تقديرها مدى ملاءمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل هذا المتهم .

ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع المحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل متهم حتى ولو ثبت لديها أنه عائد طالما توافر لديها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى .

ومع ذلك تتطلب بعض القوانين كالقانون السودانى تـوافر شـرط عدم سبق الحكم على المتهم لوقف النطق بالعقاب ، وهو ما يراه البعض (١) يخالف طبيعة النظام ذاته الذى يـستهدف إصـلاح مرتكـب الجريمـة ،

⁽١) الدكتور / أكرم نشأت ابراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة - المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

وخاصة إذا كان هذا النظام مصحوباً بإخضاعه لتدابير الاختبار القضائى . ثالثاً : سن المتهم

٧٤- مما لاشك فيه أن سن المتهم يعد أحد عناصر تقدير المحكمة لمدى استحقاقه التخفيف عنه وذلك بالامتناع عن النطق بالعقاب قبله ، وخاصة إذا ثبت لدى المحكمة أن المتهم في مقتبل عمره وقد تجاوز الثامنة عشرة من عمره بقليل ولم يعهد بعد تصرفات البالغين ، وأن إقدامه على ارتكاب هذه الجريمة بالذات لم يكن إلا نتيجة لطيشه وهواه الجامح والسعى وراء غرائزه ، ومن ذلك جرائم التعدى الخفيف (مادة ١٦٣ من قانون الجزاء الكويتي) والمقامرة (مادة ٢٠٥ من قانون الجزاء الكويتي) وعاطى الخمور في مكان عام (مادة ٢٠٦ مكرر "ب" من قانون الجزاء الكويتي). وهكذا قد يفلح الاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب في هذه الحالة في تجنيب هذا المتهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، وهي محملها – في مثل الجرائم المذكورة سالفاً – قصيرة المدة لا تتجاوز مدتها الستة أشهر مع عقوبة الغرامة كعقوبة اختيارية .

ومن باب أولى فإنه لا يوجد في إطار قانون الجزاء الكويتي ما يمنع المحاكم بالاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب قبل الأحداث المنحرفين . فالحدث المنحرف طبقا للمادة الأولى (بند ب) من قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ هو كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون ، وحيث أن الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر ويرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد لا يحكم عليه إلا بالحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات وإذا كان للمحكمة حرية الاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب عن كافة الجرائم

المعاقب عليها بالحبس كما سيأتى بيانه (١) فإنه يجوز بصفة عامة لمحكمة الأحداث في الكويت الامتناع عن النطق بالعقاب قبل الأحداث المنحرفين بدلاً من توقيع عقوبة الحبس .

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة يجوز لها أن تأخذ في اعتبارها سن المتهم للامتناع عن النطق بالعقاب قبله إذا كان طاعناً في السسن ولا يقوى على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة إن ثبت أن تقدمه في السن كان له أثره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه نتيجة لآثار ما يعانيه من أمراض أو ما يتناوله من دواء للعلاج ، وبشرط أن يستقر في يقين المحكمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود للإجرام مرة أخرى .

رابعاً: الظروف التي ارتكب المتهم فيها جريمته

73- تتعلق الظروف التي يرتكب فيها المتهم جريمته في أغلب الأحوال بباعثه على ارتكابها ، وإن كان هذا الباعث ليس له أى أثر على توافر أركان الجريمة قبله ، إلا قد يكون له أثر على اتجاه المحكمة للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل متهم ما ، وحرمان متهم آخر من هذا، على الرغم من تماثل الجريمة المسندة لكل منهما ، وذلك بالنظر لباعث كل منهما على ارتكاب جريمته والظروف التي أحاطت به قبل وأثناء ارتكابها ، فمما لاشك فيه أن ظروف الشخص الذي يسرق من أجل حاجة ملحة وذلك لدفع تكاليف إجراء عملية جراحية لأحد أفراد أسرته تختلف تماماً عن ظروف من يسرق دون حاجة اللهم إلا الطمع في مال الآخرين والترتيب لإنفاقه على اللهو والملذات ، فالباعث السشريف يسشكل أحد دعامات الظروف التي من أجلها يجوز للمحكمة الاستناد إليها إذا ما قررت الامتناع عن النطق بالعقاب .

⁽١) انظر ما يلى رقم ٥٤.

خامساً: تفاهة الجريمة المسندة للمتهم

\$2-قد لا يتعلق هذا الشرط بالمتهم مباشرة ولكن بالجريمة المسندة إليه، وبحيث يكون للمحكمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب عن المتهم المرتكب لجريمة تافهة بحسب ما ورد بنص المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتي . وقد يبدو للوهلة الأولى أن أمر تحديد تفاهة جريمة ما سهل المنال ، وهذا ما يخالف الواقع إذ أن تحديد تفاهة جريمة منا سهل المنال ، وهذا ما يخالف الواقع إذ أن تحديد تفاهة جريمة منا بالمقارنة إلى كافة الجرائم الأخرى في حاجة إلى معيار محدد يبين مدى تعد الجريمة تافهة و لا تستحق القضاء قبل مرتكبها بعقوبة ما .

ويثار التساؤل بصدد تفاهة الجريمة ، عما إذا كان يرد هذا الأمر إلى أركان الجريمة ذاتها والعقوبة المقررة لها ، أم يرد إلى ما قد يترتب على ارتكابها من ضرر أو ما تتعرض له المصلحة العامة من خطر أو ما ارتكب من خطأ في سبيل ارتكابها . وكلها أمور دقيقة يلزم تحديد إطارها حتى لا تضطرب المحاكم في تحديدها للجريمة التافهة .

ومع ذلك فيبدو أن قصد المشرع الكويتى قد انصرف إلى تفاهـة الجريمة فى حد ذاتها كما هى مقررة بالنص القانونى من حيـــث أركانها والعقوبة المقررة لها ، وما قد يترتب عليها من أضرار يسيرة لا تــستأهل عقاب مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية .

كفاية توافر أحد الشروط السابقة للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب

20 - يكفى للمحكمة إذا ما اتجهت للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أن تستند إلى أحد الشروط السابقة دون أن يقع عليها أى عبء فى إثبات اجتماع هذه الشروط أو حتى بعضها بالمتهم.

الفرع الثانى

مشكلات تطبيق شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم في القضاء الكويتي

السلطة التقديرية للمحكمة في التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب:

13- مما لاشك فيه أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، فهي غير ملزمة بالاستجابة لطلب التقرير به دون إبداء الأسباب ، ولكن إن قررت الامتناع عن النطق بالعقاب فهي ملزمة بإبداء المبررات التي استندت إليها وذلك على النحو الذي نفصله فيما يلي :

أولاً: السلطة التقديرية للمحكمة في عدم الاستجابة لطلب التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب دون إبداء الأسباب

٧٤- حيث إن التقرير بالامتناع عن العقاب عند توافر شروطه من سلطة محكمة الموضوع ، ولهذا قد قضى بتأييد ما اتجهت إليه محكمة الموضوع من رفض التقرير به رغم تنازل المجنى عليه ، وأنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في هذا الشأن ، ذلك أنه إذا كان الأمر جوازيا للمحكمة فلا تثريب عليها إن هي لم تقض به ، ولا عليها إن هي التفتت عن الرد على هذا الدفاع لأن قضاءها بالعقوبة يفصح عن عدم اقتناعها بإجابته، وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك (١).

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ۹۹/۲۲۷ جزائى - جلسة ۲۰۰۰/۳/۷ - مجلسة القسضاء والقانون- س ۲۸ جــ ۱ ، ص ۵۳۳ .

تمييز: الطعن رقم ١٩٨١/٣٣٢ جزائى - جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز - القسم الأول، المجلد الثالث، ص٢٥٥.

كما قضى أيضا بأنه لا وجه لتعيب الحكم عدم مراعاته ظروف الطاعن الشخصية وما ساقه من اعتبارات تقتضى معاملته بالرأفة ، ذلك أن قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها أو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب – عند توافر شروطه – موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه في ذلك (١).

وهذا هو أيضاً ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية بـشأن نظام إرجاء النطق بالعقاب ، حيث قضت بأن إرجاء النطق بالعقاب ، حيث قضت بأن إرجاء النطق بالعقاب المنصوص عليه بالمادة ٣-٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد خيار يخضع لمطلق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، فله أن يـرفض القضاء به دون أن يكون ملزماً بتسبيب ذلك في حكمه (٢).

⁼ الطعن رقم 98/97 جزائى جلسة 1990/7/77، والطعن رقم 98/97 جزائى – جلسة 1990/11/1 – مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز – القسم الثالث – المجلد الرابع ، د 187 .

الطعن رقم ٩٦/١٥٠ مبزائى – جلسة ١٩٩٧/٤/٧ – مجلة القــضاء والقــانون – س٢٥، جــ١، ص ٦٥٩.

الطعن رقم ٩٧/١٦٩ جزائى - جلسة ٩٧/٢/٩ - مجلة القـضاء والقـانون -س٢٦، جــ١، ص ٧١١.

الطعن رقم ۹۸/۳۸۱ جزائی – جلسة ۱۹۹۹/۲/۲۹ – مجلة القضاء والقـــانون – س۷۲، جـــ۲، ص ۵۶۹.

الطعن رقم ۲۰۰۱/۲۲۲ جزائــــى - جلــسة ۲۰۰۱/۱۲/۲ - مجلـــة القــضاء والقانون- س ۲۹ ، جــــ۲ ، ص ۲۷۲ .

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ۲۰۰۱/۲۲۹ جزائى - جلسة ٣٠٠٢/٤/٣٠ - مجلة القضاء والقانون - س ٣٠٠، جــ ١، ص ٨٤٨ .

Crim. 23 nov. 1982: D. 1983, 1R. 144. (Y)

ثانياً: خضوع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب

14- تعد من أبرز المشكلات المتعلقة بشروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتصلة بالمتهم هو تفاوت أحكام محاكم الموضوع في التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب من متهم لأخر، حتى مع افتراض المساواة بينهما في ظروف ارتكابهما للواقعة ، بل الأكثر خطورة ما تلجأ له بعض محاكم الموضوع من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل بعض المتهمين بجرائم خطيرة، وذلك استناداً لسلطتها التقديرية في التقرير بهذا الامتناع بشأن كافة الجرائم التي يستوجب العقاب عليها بالحبس حتى ولو كان حبساً مؤبداً . ومع ذلك فمحكمة الموضوع ملزمة إذا ما قصصت بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أن تبدى في حكمها مبررات ذلك وتخضع في هذا لرقابة محكمة التمييز .

ونعرض فيما يلى للقيود التى يلزم أن تخضع لها محكمة الموضوع إذا ما قضت بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب وتراقبها محكمة التمييز في هذا الشأن:

1- التزام محكمة الموضوع بالشروط المحددة قانوناً والتسى يلزم أن تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود للإجرام مرة أخرى .

93- ففى واقعة أتهم فيها رجل مسن بهتك عرض ثلاثة أبناء لصديقه، وانتهت فيه محكمة الموضوع إلى التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه بالنظر إلى ظروف الدعوى وكبر سن المتهم الذى قضى محبوساً على ذمة القضية ما يزيد على الستة أشهر ، وبالنظر أيضاً إلى خلو الأوراق مما يدل على أن للمتهم سوابق مماثلة، مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود للإجرام . إلا أن محكمة التمييز قد ألغت هذا الحكم تأسيساً

على أن المادة ٨١ من قانون الجزاء تنص على أنه "إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم عليه بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب...". وجاء بالمذكرة التفسيرية لقانون الجزاء بشأن تخفيف العقوبة أن القانون تدرج فيه تدرجاً ملحوظاً وبدأ بأخف الحالات ، وهمي الحالة التي يرى فيها القاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب للاعتبارات الواردة في النص المذكور والتي من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام ، مما مفاده أن تقرير المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب لا يكون إلا لمصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه، ومن ثم فإنها لا تقرره إلا امن تراه مستحقا لـــه مـــن المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على أن تلتــزم حدود المبررات والاعتبارات التي وضعها القانون في هذا الــصدد ، وأن يكون ذلك مؤدياً عقلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بأن المستهم لسن يعسود إلسي الإجرام ومع مراعاة أن ظروف الدعوى التي تكون موضع نظرها وتقديرها في هذا الشأن هي تلك التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها ، وكانت معروضة عليها ، فلا يجوز لها أن تبنى قضاءها بذلك على أمور أو وقائع لاحقة أو مستقبلة . لما كان ذلك ، وإنه وإن كان من المقرر أن المشرع ترك للقاصى سلطة مطلقة في تقرير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي يراها مشددة أو مخففة ، إلا أن شروط ذلك أن يكون ما انتهى إليه في قضائه يقوم على أسباب سائغة ولا مخالفة فيها للقانون.... وكانت واقعة الدعوى وظروف المتهم التي تـساند إليها الحكم ليس فيها ما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم سوف يقلع عن إجرامه ، هذا فضلاً على أن الحكم أدخل في اعتباره فيما انتهى إليه في قضائه واقعة لاحقة للظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، وهى الفترة التى قضاها فى الحبس على ذمة القضية (١).

٢- تقيد محكمة الموضوع عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب
 بالثابت بالأوراق .

. ٥- تتقيد محكمة الموضوع في تقريرها بالامتناع عـن النطــق بالعقاب بما له أصل من أوراق الدعوى . ولهذا قضى في أكثر من مناسبة بتمييز بعض أحكام محاكم الموضوع لاستنادها في تقريرها على الامتناع عن النطق بعقاب المتهم إلى خلو أوراق الدعوى مما يصمه بسوء السلوك وذلك على نحو يخالف ما هو ثابت بصحيفة سوابقه الثابت بها سبق ارتكابه لجرائم . ومن ذلك ما قضت به محكمة التمييز من تمييز حكم ابتدائى أثبت في حق المتهم مقارفته لجريمة جلب مخدر الحشيش بقصد تعاطيه وتهريبه جمركياً، وقرر الامتناع عن النطق بالعقاب على سند من القول أنه "أخذاً في الاعتبار ظروف المتهم التي أبانيت عنها حافظة وانطلاقاً من السلطة المخولة بمقتضى نص المادة ٨١ من قانون الجزاء وإقالة منها للمتهم من عثرته ، والأخذ بيده لاستئناف محمود السلوك تقضى بالتقرير بالامتناع عن النطق بعقابه" وهي أسباب أتسمت بالغموض والإبهام ، كما جاءت مخالفة للثابت بالأوراق ، إذ لم يبين الحكم

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ۱۶/۱۰۰ جزائى جلسة ۱۹۸٤/۷/۹ - مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز - القسم الأول ، المجلد الثالث ، ص ۳۸۱. والطعن رقم ۱۹۸۳/۵۰ جزائى - جلسة ۱۹۸۳/٦/۲ - بنفس العدد ، ص٤١٣.

والفعل رهم مراهم المسلم المسل

والطعن رقم ٢٠٠٠/٢٠٥ جزائى - جلسة ٢٠٠١/١/١٦ - مجلة القضاء والقانون-س ٢٩ ، جــ ١ ، ص ٥٠٥ .

ماهية الظروف التي أبانت عنها حافظة مستندات المتهم – التي تساند البها – والتي تبين أنها لا تحوى سوى شهادات ميلاد أو لاده ، وكيف يستدل منها على ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن إجرامه ، فضلاً عن أنها لا تتعلق بالظروف التي أحاطت بالجريمة وقت ارتكابها ، كما أدخل الحكم في اعتباره عند تقريره الامتناع عن النطق بعقاب المطعون ضده خلو الأوراق مما يصمه بسوء السلوك من قبل ، وذلك بالمخالفة لما ثبت من صحيفة سوابقه المرفقة بملف الدعوى من سبق إدانته في خمس جرائم (۱).

٣- تقيد محكمة الموضوع عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب بعدم
 استنادها لوقائع لاحقة على وقوع الجريمة .

10- لا يصلح تنازل المجنى عليه أو الصلح أو العفو الفردى سبباً للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، حيث أنها وقائع لاحقة على ارتكاب الجريمة ، حيث قضى بأن مثل هذه الوقائع ليست من الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة والتى أوردتها المادة ٨١ من قانون الجزاء من بين الاعتبارات التى تجيز للمحكمة التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب (٢).

حضور المتهم أمام المحكمة ليس شرطاً للتقرير بالامتناع عن النطبق بعقابه:

٥٢- لا يوجد ما يمنع في نص المادة ٨١ من قانون الجزاء

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ۹۷/۲۹۰ جزائى - جلسة ١٩٩٨/٥/٤ - مجلسة القسضاء والقانون- س٢٦ ، جــ ١ ، ص ٨٣٢ .

⁽٢) تمييز : الطعن رقم ٩٧/١٧ جزائى - جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠ - مجلة القضاء والقانون- س٢٥ ، جــ ، ص ٥٠٧ .

والطعن رقم ۲۰۰۰/۲۸۰ جزائی – جلسة ۲۰۰۱/۵/۲۲ – مجلة القضاء والقانون – س۲۹، جــ۱، ص ۲۳۷.

الكويتى من أن تقضى المحكمة غيابياً بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهم الذى لا يحضر أمامها . وهذا أمر منتقد ويتناقض والحكمة من تطبيق هذا النظام ، وما يجب أن يستقر من شعور لدى المحكمة ويبعث على الاعتقاد بأن مثل هذا المتهم الماثل أمامها لن يعود إلى الإجرام مرة أخرى ، وذلك من خلال مناقشتها له فيما ارتكب وظروف ذلك ، واستنباطها من ذلك مدى شعوره بالندم على ما اقترف ، وبالتالى مدى استحقاقه للتخفيف والامتتاع عن النطق بعقابه .

وهذا بالفعل ما يتطلبه المشرع الفرنسى ، حيث يشترط طبقا للمادة و ١٠-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى حضور المتهم لجلسة المحاكمة أو ممثل الشخص المعنوى لكى تقرر المحكمة إرجاء النطق بالعقاب ، وإلا كان حكمها باطلاً ، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن النص المتطلب لحضور المتهم جلسة محاكمته لكى يرجئ النطق بعقابه متعلق بالنظام العام، وأن الحكم الذى يصدر متجاوزاً هذا الشرط بإرجاء النطق بالعقاب بعد باطلاً (١) .

المطلب الثانى شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بعقوبة الجريمة المسندة للمتهم ومشكلات تطبيقها

٥٣ - تتطلب المادة ٨١ من قانون الجزاء الكويتى - من ضمن ما تتطلبه من شروط - لتطبيق نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب أن تكون الجريمة المسندة للمتهم مما يستوجب الحكم عليها بالحبس ، وجاء بنص

Crim. 22 mai. 1986: B. C. nº 166.

هذه المادة أنه "إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب".

وتثار في هذا الجانب ثلاث مشكلات تتعلق بتحديد المقصود بعقوبة الحبس في هذه المادة، ومدى امتداد تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب بشأن الجرائم التي تكون فيها عقوبة الحبس جوازية ، أو معاقبا عليها بالغرامة فقط . وهذا ما نفصله فيما يلي :

أولاً: المقصود بعقوبة الحبس في المادة ٨١ جزاء كويتي (هل يدخل في نطاقها عقوبة الحبس المؤبد)

20- جاء نص المادة ٨١ سالفة الإشارة إليه صريحاً فيما يتعلى بامكانية تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على كافة الجسرائم المعاقب عليها بالحبس دون أن يقيد هذا الحبس بمدة معينة ، أو يحددها إذا كان حبساً مؤقتاً أو مؤبداً - مما يثير التساؤل حول تحديد المقصود بهذا الحبس ، علماً بأن المشرع الكويتي يتبنى - على خلف المشرع المصرى - نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، والمتمثلة دائماً في عقوبة الحبس .

والحبس الوارد ذكره ضمن العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الجزاء الكويتي نوعان : حبس مؤبد وحبس مؤقت ، والحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليمه (مادة ٦١ جرزاء كويتي) أما الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة (مادة ٦٢ جزاء كويتي) .

وهكذا فإنه يمكن القول بأن المقصود بالحبس الوارد بالمادة ٨١ أنفة الذكر الحبس على إطلاقه سواء أكان حبساً مؤبداً أم مؤقتاً . وهو أمر جد خطير ، لأنه يزيد بلا شك من مجال تطبيق نظام الامتناع عن العقاب، وبحيث يشمل بالتالى كافة الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بعقوبة

الإعدام ، أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد .

وعلى هذا النحو تمنح المادة ٨١ جزاء كويتى المحكمة الجنائية سلطة تقديرية واسعة فى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أيا كانت الجريمة المسندة المتهم وأياً كانت عقوبتها، اللهم إلا إذا كان يعاقب عليها بالإعدام كعقوبة وحيدة أو تخييرية مع الحبس المؤبد، وهى جرائم تكاد تكون نادرة بقانون الجزاء الكويتى ومنها القتل بالتسميم (مادة ١٤٩ مكرراً كويتى) القتل المقترن بسبق الإصرار أو بالترصد (مادة ١٥٠ جراء كويتى)، وكذلك بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى المنصوص عليها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتى رقم ٢١ لسنة ١٩٠٠.

وهكذا يبدو مدى التناقض الشديد بين صياغة المعشرع الكويتى لنص المادة ٨١ المتعلقة بأحكام الامتتاع عن النطق بالعقاب والأهداف المستهدفة من تطبيق هذا النظام من حيث تجنيب بعض الجناة الخضوع للعقوبات السالبة للحرية بالنظر لما صاحب ارتكابهم لهذه الجرائم من ظروف نقدر المحكمة من خلالها استعدادهم للإصلاح والتأهيل الذي يساعدهم على اندماجهم مرة أخرى مع المجتمع ولا لا يتصور تحقيق مثل هذه الأهداف قبل جناة ارتكبوا جرائم تصل عقوباتها للحبس المؤبد والتي يفترض تقريرها فقط للجرائم بالغة الخطورة بالمجتمع .

وهكذا فإنه يجوز للمحاكم التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل كافة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية . وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية حين قضت بأنه إذا كانت المادة ٨١ من قانون الجزاء نصت على أن "إذا أتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس ، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه

لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب" فقد دلت على جواز التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة للجرائم التسى يستوجب الحكم بالحبس بوصفه العقوبة الأشد ، وذلك بعد ثبوت الإدانة وقبل صدور الحكم بالعقوبة ، وإذ كانت جريمة الخطف بالحيلة بقصد الابتزاز المسندة إلى المطعون ضده معاقبا عليها بالإعدام وفقا لنص المادة ١٨٠ من قانون الجزاء فإنها بذلك تخرج من عداد الجرائم التي يجوز فيها النقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (١).

ثانياً: امتداد نطاق الامتناع عن النطق بالعقاب للجرائم المعاقب عليها بالحبس مع الغرامة كعقوبة تخييرية

00- ومن ضمن ما يثار أيضاً أمام غموض نص المادة ٨١ جزاء كويتى سالفة الدكر المتعلقة بالامتناع عن النطق بالعقاب من حيث مدى قصره على الجرائم التى تستوجب الحكم بالحبس ما يتعلق بمدى امتداد نطاق تطبيقه حين يتعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما .

ولقد تعرضت محكمة التمييز الكويتية لهذا الأمر وقضت بأن كل ما يتطلبه القانون في الجريمة التي يسرى عليها حكم المادة ٨١ هـو أن يكون المشرع قد فرض فيها الحبس كعقوبة على مرتكبها ، فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس والغرامة أو إحداهما ، ووجد القاضى أنها تستوجب أن يحكم على المتهم بالحبس ، كان له أن يقرر بالامتناع عـن

⁽۱) تمییز : الطعن رقم 1.1/1.1/1.7 جزائی – جلسة 1.1/1.1/1.7 – مجلة القضاء والقانون – 1.1.1/1.7 ، ص 1.1.7 و و تمییز الطعن 1.1.7/1.7 جزائی – جلسة 1.1.7/1.7 ، نفس العدد .

النطق بالعقاب عند توافر موجبات، ، بما يعنى أن حكم هذه المادة -والخطاب موجه للمحكمة - يسرى على كل جريمة يوجب فيها القانون عقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما ما دام أن عقوبة الحبس مقررة فيها ، ولا يخرج من مجال تطبيقها إلا الجرائم التي أقتصر فيها المشرع علسي تقرير عقوبة الغرامة وحدها على مرتكبها . والقول بغير ذلك يتعارض تماماً مع ما أشارت إليه المادة من اعتبارات تفاهة الجريمــة ســببا مــن الأسباب التي تجيز الامتناع عن النطق بالعقاب ، كما يتجافى مع البيّن من استقراء نصوص قانون الجزاء من أن عقوبة الحبس وحدها أو بإضافة الغرامة إليها لم تقرر إلا في جرائم القتل العمد والخطف والمواقعة وهتك العرض بالإكراه وبعض جرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم ذات الخطر البالغ ، وهي التي تتناولها ثالثة حالات تخفيف العقوبة وأشدها في المادة ٨٣ حيث وضع القانون حدوداً دنيا للعقوبة لا يجوز النزول عنها عند توافر الظروف المخففة ، ولا يتصور أن يكون المشرع قد خص مثل هذه الجرائم الخطيرة بجواز الامتناع عن النطق بالعقاب فيها دون الجرائم الأقل خطراً أو التافهة والتي يعاقب عليها القانون بــالحبس والغرامـــة أو بإحداهما ، خصوصاً وأن حالة الامتناع عن النطق بالعقاب هي أخف الحالات، وقد راعي المشرع فيها أن يعطى للقاضي سلطة واسعة حتـــي بالنسبة لحالة وقف التنفيذ الذي لا يرد إلا بعد أن يحكم القاضى بالعقوبة فى الحدود التى رسمتها المادة ٨٢ جزاء (١).

وهكذا حسمت محكمة التمييز الكويتية أمر امتداد نطاق تطبيق

⁽١) انظر في هذا :

تمييز: الطعن رقم ٥٠/٤٥ جزائى جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ والطعن رقم ٨٠/٣٥٠ جزائى جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ والطعن رقم ٨٠/٣٥٠ جزائى – جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ – مجموعة القواعد القانونية النسى قررتها محكمة التمييز، القسم الأول ، المجلد الثالث ، ص ١٠٢ و١٠٣ .

الامتناع عن العقاب ليشمل كافة الجرائم المعاقب عليها بالحبس سواء أكان عقوبة وحيدة أو اختيارية مع الغرامة ، وهو أمر منطقى ، فإذا ما أجير الامتناع عن النطق بالعقاب قبل الجرائم التى يسستوجب العقاب عليها بالحبس كعقوبة وحيدة ، فإنه من باب أولى فإنه يمتد تطبيقه بشأن الجرائم المعاقب عليها بالحبس مع الغرامة كعقوبة تخييرية .

ثانثاً: مدى تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط

٥٦ حسمت محكمة التمييز الكويتية هذا الأمر بحكمها الـصادر في ٢١ يونيو ١٩٨٠ المشار إليه أنفأ حين قضت بعدم تطبيق حكم المـادة ٨١ جزاء كويتى المتعلقة بالامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التــى أقتصر فيها المشرع على تقرير عقوبة الغرامة وحدها على مرتكبها .

وهو أمر أيضاً يثير الجدل بشأن صياغة المادة ٨١ جزاء كويتى سالفة الذكر، والتى تقتصر تطبيق نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وبالتالى فإن موقف محكمة التمييز الذى يحظر الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط يتمشى وصراحة نص المادة ٨١ جزاء كويتى.

ومع ذلك يثور التساؤل حول تباين موقف محكمة التمييز بين إقرارها لامتداد تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة كعقوبة تخييرية، وبين رفضها امتداد تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط وذلك على الرغم من صراحة نص المادة ٨١ جزاء كويتى وقصرها تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم التى تستوجب الحكم بالحبس ، أى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس كعقوبة وجوبية ، ولكن تفسير محكمة التمييز الكويتية قد ربط إقراره لامتداد

تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، والهدف من هذا النظام من التخفيف عن المتهم بصفة عامة بتجنيبه الخضوع للعقوبات السالبة للحرية وتأهيله وإعادة اندماجه مع المجتمع مرة أخرى . ومع ذلك يرفض امتداد تطبيق نظام الامتناع عن المعقب بشأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط رغم أن الهدف من تطبيق هذا النظام من حيث التخفيف عن المتهم يتحقق أيضا إذا طبق بشأن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط .

وبالتالى يخرج من نطاق تطبيق المادة ٨١ سالفة الذكر الجرائم المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، حيث أن الفرض الرئيسى لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب يتمثل فى تجنيب المتهم الخضوع لعقوبة سالبة للحرية، فضلاً على أن مثل هذا الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط يكون للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة أن تقضى بالغرامة المقررة وتأمر بوقف تنفيذها طبقا للمادة ٨٢ جزاء كويتى .

كل هذا يثير التساؤل حول مدى توفيق المسشرع الكويتى فى صياغة نص المادة ٨١ بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على نحو فضفاض جعل من الممكن تطبيق هذا النظام على كافة الجرائم اللهم إلا المعاقب عليها بعقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة أو مع عقوبة الحبس المؤبد. والأمر على هذا النحو لن يحقق الأهداف المرجوة منه بقدر ما يمس صراحة الأغراض المستهدفة من تطبيق العقوبات ، وتأتى فى مقدمتها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

وقد كان أولى بالمشرع الكويتى أن يحقق التوازن بين ما ينبغك تحقيقه من تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، وبين المبادئ المستقرة لقانون الجزاء ذاته وقيمتها في إلزام الكافة باحترامها والتقيد بها. ويقدم المشرع الفرنسي أحد هذه النماذج التي تحقق مثل هذا

التوازن، وتتشابه مع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب وهذا ما نفصله فيما يلى :

نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي :

20- وردت أحكام إرجاء النطق بالعقاب مسع الوضع تحست الاختبار L'ajournement avec mise à l'épreuve بالمواد ١٣٢-١٣٢ إلى ١٣٦-٢٥ من قانون العقوبات الفرنسى . وتتشابه أحكام هذا النظام فى أغلبها مع أحكام نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى . وهذا ما يمكن أن يتضح لنا من عرض أحكام إرجاء النطق بالعقاب مسع الوضع فى الاختبار فى القانون الفرنسى، وبيان كيف أن المشرع الفرنسى التزم هذا التوازن بين الأهداف المرجوة من هذا النظام وبين إعلاء قيمة مبادئ قانون العقوبات ذاته ودوره فى الردع بنوعيه العام والخاص .

وتجدر الإشارة بداية إلى أن إرجاء النطق بالعقاب في القانون الفرنسي قد يكون بسيطاً أو مصحوباً بوضع المتهم تحت الاختبار وأن ما يهمنا دراسته هو هذا انوع الأخير من الإرجاء باعتباره أقرب للمقارنة مع نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي .

وحيث تجيز المادة ١٣٢-٥٠ من قانون العقوبات الفرنسى للمحكمة - في مواد الجنح (فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمواد ١٣٦-١٣٦ إلى ١٣٦-٦٠ المتعلقة بإرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار) وكذا في مواد المخالفات - إذا ما انتهت إلى إدانة المتهم وقررت مصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إن وجدت - أن تعفى المتهم من أي عقوبة أخرى أو ترجئ النطق بالعقاب قبله .

وهكذا تمثل المادة ١٣٢-٥٨ سالفة الذكر القاعدة العامة التي تجيز

للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات أن تقرر إعفاء المتهم من أي عقوبة أو ترجئ النطق بالعقاب قبله ، وذلك إذا توافرت الشروط التى قررتها المادة ١٣٢-٥٩ لإعفاء المتهم من أي عقوبة ، وتوافرت الشروط التى قررتها المادة ١٣٢-٢٠ لإرجاء النطق بالعقاب البسيط .

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يحظر على المحكمة إرجاء النطق بالعقاب في بعض الحالات ، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق المادتين ٢٦٩-١ أو ٢٦٩-٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة (١).

وحيث أن المادة ١٣٢-٦٣ من قانون العقوبات الفرنسسى تجيز للمحكمة إرجاء النطق بالعقاب مع وضع المنهم تحت الاختبار إذا توافرت أصلاً شروط إرجاء النطق بالعقاب البسيط المقررة بالمادة ١٣٢-٦٠ وهي:

١- أن يثبت للمحكمة إمكانية إعادة اندماج المتهم مع المجتمع مرة أخرى.
 ٢- وأن الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة في طريقة للإصلاح.

٣- وأن الاضطراب الذي نشأ عن اقتراف الجريمة في طريقه للتوقف.

ويشترط فضلاً عما سبق ذكره لكى تقرر المحكمة إرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار أن يكون المتهم حاضراً لجلسة المحاكمة أو ممثل الشخص المعنوى.

فإذا ما قدرت المحكمة إرجاء النطق بالعقاب عن المتهم في ظل توافر الشروط السابقة ، فعليها أن تأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنة .

وما يهمنا أن نثيره في هذا المجال ما يتعلق بشروط إرجاء النطق

Crim. 2 déc. 1980: B. C, n° 326.

بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار هو قصر نطاق تطبيق هذا النظام على المتهمين في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات . وإن كانت الجنح طبقا للمادتين ١٣١-٣ و ١٣١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي تتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها – من ضمن العقوبات المقررة بها – بالحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات (١) .

وإذا كان المشرع الفرنسى يسمح بإرجاء النطق بالعقاب قبل المتهمين فى مواد الجنح والتى قد تصل عقوبة الحبس المقررة لها لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، وهى مدة ليست بالقصيرة إلا أن موقفه مع ذلك يتميز عن موقف المشرع الكويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب والذى يسمح به قبل كافة الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون تحديد هذا بمدة معينة، مما تزيد معه السلطة التقديرية للمحكمة على نحو قد لا يفيد في الاستعانة بهذا النظام ، مما قد يفقد الأفراد احترامهم للقانون ويؤدى لاستهانتهم بقواعده .

اقتراح بشأن تحديد عقوبة الحبس المقررة للجرائم التى يجوز الامتناع عن النطق بعقاب مرتكبيها في التشريع الكويتي:

٥٨- كشف التطبيق القضائي بالكويت لنظام الامتناع عن النطق

⁽١) تتدرج عقوبات الحبس طبقا للمادة ١٣١-٤ من قانون الجزاء الفرنسي كما يلي:

١- عشر سنوات كحد أقصى

٧- مبع سنوات كحد أقصى

٣- خمس سنوات كحد أقصى

٤- ثلاث سنوات كحد أقصى

٥- سنتان كحد أقصى

٦- سنة كحد أقصى

٧- ستة أشهر كحد أقصى

وهناك جنح يعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على شهرين وأقل من ستة أشهر . وذلك كالجنحة المنصوص عليها بالمادة ٢-٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي.

بالعقاب إلى تجاوز الهدف المرجو من هذا النظام ، إذ لجأت العديد من الدوائر الجنائية في سبيل التخفيف عن المتهم للتقرير بالامتناع عن النطق قبله استناداً لمجرد أن الجريمة المسندة للمتهم معاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته.

وحقيقة الأمر أنه لم تلجأ المحاكم الجنائية لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب للتخفيف عن بعض المتهمين إلا بسبب عدم كفاية قواعد التخفيف الأخرى بقانون الجزاء الكويتى للتطبيق بشأن بعض المتهمين .

إذ أن القاضى الكويتى إذا ما أراد التخفيف عن المتهم ، فإنه لا سبيل أمامه إلا ثلاث وسائل لتخفيف العقوبة ، وهى بحسب ما وردت بقانون الجزاء الكويتى على الترتيب ، إما الامتناع عن النطق بالعقاب (مادة ٨١ جزاء كويتى) أو وقف التنفيذ (مادة ٨١ جزاء كويتى) أو الظروف القضائية المخففة (مادة ٨٣ جزاء كويتى) .

والتساؤل المطروح لماذا يلجأ القاضى الكويتى للتخفيف عن المتهم مستعيناً بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ولا يلجأ لنظام وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة .

يرجع ذلك بشكل أساسى إلى أن أياً من وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة قد لا يسعف المحكمة فى تحقيق رغبتها فى التخفيف عن المتهم وتجنيبه الخضوع لعقوبة سالبة للحرية . وخاصة فى ظل توافر الشروط المتطلبة فى المتهم من حيث جدارته بالرأفة بالنظر للظروف التى ارتكب فيها الجريمة أو بالنظر لماضيه أو أخلاقه أو سنه أو تفاهة الجريمة التى ارتكبها وعلى نحو يبعث على الاعتقاد انه لن يعود للإجرام وهي تكاد تكون نفس الشروط المتطلبة للاستعانة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة .

ويرجع اضطرار بعض المحاكم للاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب والتفاتها عن كل من الظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ وذلك لما يلي :

أولاً : بشأن الظروف القضائية المخففة

90- تجيز المادة ٨٣ من قانون الجزاء الكويتي إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، أن تخفف العقوبة طبقا للقواعد التالية :

- ١- أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذى
 لا تقل مدته عن عشر سنوات .
- ٢- أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته
 عن سبع سنوات .
- ٣- لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة ، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

وهكذا لا تجيز المادة ٨٣ من القانون الكويتى المشار إليها أنفأ بشأن الظروف القضائية المخففة للمحكمة النزول بعقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة ، ويشكل النزام المحكمة بهذا عبئاً عليها إذا ما قدرت أمام جدارة المتهم بالتخفيف ضرورة عدم خصوعه لعقوبة سالبة للحرية ، وخاصة بشأن الجرائم التى يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت المقررة لها على ست سنوات ، إذ أنه فى هذه الحالة إذا نزلت المحكمة حتى ثلث هذه العقوبة سوف تصل لما يزيد على السنتين ، وهو أمر لن يمكن المحكمة فى هذه الحالة من اللجوء لنظام

وقف التنفيذ طبقا للمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والذي يتطلب للأمر به ألا تزيد عقوبة الحبس التي تقضى بها المحكمة عن سنتين حتى يتسنى لها الأمر بوقف تنفيذها .

وهكذا ففى كافة الجرائم التى يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها على ست سنوات ، وترغب المحكمة فى تجنيب المتهم - التى قدرت جدارته بالرأفة - الخضوع لعقوبة سالبة للحرية تتجنب المحكمة فى هذه الحالة الاستعانة بنظام الظروف القضائية المخففة .

ثانيا: بشأن وقف التنفيذ

• ٦- إذ تجيز المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتى للمحكمة إذا ما قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام .

وهكذا تتقيد المحكمة إذا ما اتجهت للأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بألا تزيد هذه العقوبة عن السنتين . وتواجه المحكمة أيضاً نفس المشكلة التي أشرنا إليها أنفاً بشأن تطبيق الظروف القضائية المخففة حيث تتقيد المحكمة في كل الأحوال بألا تنزل بعقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة ، وبالتالى فلن يتصور تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت على ست سنوات ، وبالتالى يزيد ثلث هذه المدة على السنتين مما يعنى عدم جواز الأمر بوقف تنفيذها .

وبالتالى تجد المحكمة نفسها مضطرة للاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لكافة الجرائم التى يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها على ست سنوات ، وبالتالى يحظر بـشأنها تطبيـق قاعـدة الظروف القضائية المخففة والأمر بوقف تنفيذها . ومن ذلك جرائم الرشوة

والاستيلاء على المال العام وتعاطى المخدرات.

وتحقيقا للتوازن بين قواعد التخفيف في قانون الجزاء الكويتي وإعمال التدرج في الاستعانة بها بالنظر لخصوصية كل قاعدة تخفيف وإنفرادها بدور محدد لها ، لعله قد يكون مناسباً - من وجهة نظرنا - إعادة النظر في قواعد تخفيف العقاب في قانون الجزاء الكويتي المتمثلة في الامتناع عن النطق بالعقاب (مادة ٨١ جزاء كويتي) ووقف التنفيذ (مادة ٨٢ جزاء كويتي) ، وذلك استناداً إلى ما يلى :

١ - قصر تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في قيانون الجيزاء الكويتي على المتهمين بالجنح فقط:

17- وبالتالى لا يطبق نظام الامتناع عن العقاب على المتهمين بجنايات بهدف استعادة احترام الأفراد للقواعد القانونية ، وتحقيقا للسردع بنوعيه العام والخاص . فلم يعد من المقبول بأى حال من الأحوال أن تنتهى المحكمة إلى إدانة المتهم عن جريمة هتك عسرض أو رشوة أو استيلاء على مال عام ثم تمتنع عن النطق بالعقاب قبل مرتكبيها ، إذ أن من شأن هذا أن يؤثر سلباً على الأفراد وبصفة خاصة المجنى عليهم منهم، مما يولد لديهم الشعور بعدم كفاية القانون القصاص من الجناة مما قد يتولد معه شعور أخر باللجوء إلى وسائلهم الخاصة للانتقام بما قد تسيع معه الفوضى . فضلاً على أن السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن النطق بالعقاب قبل بعض المتهمين بجرائم معينة ، والقضاء بالعقوبة قبل متهمين اخرين مسندة إليهم نفس الجرائم ، قد يولد شعوراً بعدم المساواة ، وعدم العدالة حتى ولو كانت للمحكمة مبرراتها في الحالتين .

وبالتالى فإن قصر تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب علسى المتهمين فقط بالجنح، قد لا يقضى على كافة الجوانب السلبية لهذا النظام

وإنما بلا شك سيكون له دوره في التخفيف منها .

وقريب من هذا الاقتراح ما سبق وأن طالب به البعض (١) من عدم إطلاق سلطة القاضى فى وقف النطق بالعقوبة فى جميع الجرائم حتى ولو استثنت منها الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جسيمة جداً ، وبحيث تقتصر سلطة القاضى فى وقف النطق بالعقاب على الجرائم التى يجوز فيها توقيع عقوبة الغرامة أو عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة بوجه عام ولا تزيد على سنتين إذا كان مرتكب الجريمة من الإناث عموماً، أو من الذكور ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو بلغ السبعين من عمره.

٢ - بشأن الظروف القضائية المخففة: تخفيض الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت المراد استبدالها.

77- إذ أن المادة ٢/٨٣ جزاء كويتى المشار إليها آنفاً بـشأن الظروف القضائية المخففة قيدت المحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بعدم تخفيض عقوبة الحبس المؤقت بقدر يتجاوز ثلث الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة . وهذا ما قد يضيق من السلطة التقديرية للمحكمة في الاستعانة بهذا النص مما قد يجبرها - على غير رغبة - في الاستعانة بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، وخاصة بـشأن المتهمـين بجنايات يعاقب عليها بالحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ست سـنوات، وبالتالى يستعصى معه الأمر بوقف النتفيذ على النحو الذي عرضـنا لـه أنفاً (٢).

⁽١) الدكتور / أكرم نشأت إبراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة - المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

⁽٢) راجع ما سبق رقم ٦٠ .

وقد تبدو العلة من وراء نص المادة ٢/٨٣ سالفة الذكر من حيث تقييد المحكمة بعدم القضاء بالحبس الذي ثقل مدته عن ثلث الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة إلى تبنى المشرع الكويتى لنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وبالتالى فهو لا يعرف إلا نوعاً واحداً من هذه العقوبات ألا وهو الحبس ، فضلاً عن تبنى المشرع الكويتى لا يحدد - في أغلب الجرائم - إلا حدها الأقصى دون حدها الأدنى، وبالتالى تمثل المادة ٣٨/٢ جزاء كويتى قيداً ضرورياً يمثل الحد الأدنى لعقوبة الحبس المؤقت، والذي لا تستطيع المحكمة النزول عنه حتى في حالة تقديرها استحقاق المستهم للرأفة ، وبالتالى أياً كانت مدة عقوبة الحبس المؤقب المؤسى لهذه العقوبة ، لجريمة ما لا يجوز للمحكمة النزول عن ثلث الحد الأقصى لهذه العقوبة ، وهذا ما ينطبق أساساً على الجنايات والتي يعاقب عليها بالحبس المؤقب الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات .

وهكذا قد يبدو للوهلة الأولى أن نص المادة ٢/٨٣ سالف الإشارة اليها قد يمثل نوعاً من التخفيف ، ولكنه يمثل فى حقيقة الأمر قيداً على المحكمة يضيق من سلطتها التقديرية بشأن تخفيض عقوبة الحبس المؤقت للقدر الذى يتجاوز ثلث الحد الأقصى المقرر أصلاً للجريمة .

ولعله قد يكون مناسباً للمشرع الكويتى - فى إطار تجنب مثالب تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب - تعديل المادتين ٨١ جزاء بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب و ٢/٨٣ جزاء بـشأن الظـروف القـضائية المخففة وذلك على التالى:

بشأن الاقتراح بتعديل المادة ٨١ جزاء كويتى المتعلقة بالامتناع عن النطق بالعقاب:

77- إذا كان نطاق تطبيق المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب يمتد لكافة الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس ، ودون

أن تحدد نوع هذا الحبس ومدته مما يجوز معه للمحكمة أن تمتنع عن النطق بالعقاب قبل كل متهم بجريمة يعاقب عليها بالحبس سواء أكان حبساً مؤبداً أو مؤقتاً وأياً كانت مدة هذا الحبس ، مما أدى إلى اتساع نطاق تطبيق هذه المادة وزاد بشكل مبالغ فيه من السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن النطق بالعقاب، وعلى نحو أصبح الاستعانة بمثل هذا النظام قبل الجرائم الخطيرة أمراً مألوفاً . رغم أنه كثيراً ما تلجأ إليه المحاكم مضطرة للتخفيف عن المتهم إذا رأت جدارته بالرأفة وذلك على النحو الذي فصلناه آنفاً ، مما قد يؤدى في النهاية إلى اهتزاز ثقة الأفراد بقوة القانون وهيبته ودوره في ردع الجناة ، ويزيد هذا الشعور بصفة خاصة لدى المجنى عليهم أنفسهم أو ذويهم .

ولهذا فقد يكون مناسباً تضييق نطاق تطبيق المادة ٨١ جزاء كويتى بحيث يقتصر تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على المتهمين في مواد الجنح فقط دون الجنايات . وبالتالى يستبعد تماماً تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على المتهمين في مواد الجنايات .

وقد يكون لهذا الاقتراح أثره من عدة نواحٍ:

من ناحية أولى: يتمشى هذا الاقتراح مع ما يستهدفه أصلاً نظام الاختبار القضائى منذ نشأته وحتى الآن من قصر تطبيقه على الجرائم البسيطة والأقل خطورة وفى إطار مواد الجنح فقط.

ومن ناحية ثانية: فإن مثل هذا الاقتراح بعدم تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهمين بجنايات يكون له أثره في تأكيد ثقة الأفراد في القانون وقوته في الردع بنوعيه ومواساة للمجنى عليهم أو لذويهم.

بشأن الاقتراح بتعديل المادة ٢/٨٣ جزاء كويتى المتعلقة بالظروف القضائية المخففة :

٦٤- لن يكتمل الاقتراح بتعديل المادة ٨١ جزاء كـويتي بـشأن الامتناع عن النطق بالعقاب بقصره على المتهمين بمواد الجنح فقط إلا بتعديل المادة ٢/٨٣ جزاء كويتي بشأن الظروف القضائية المخففة ، حيث تجيز المادة ٨٣ في فقرتها الأولى للمحكمة أن تخفف العقاب إذا ما رأت المتهم جدير بالرأفة ، ولكنها قيدت هذا في فقرتها الثانية بألا تقل عقوبة الحبس المؤقت - عند التخفيف - عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة. وقد كان لهذا القيد أثره في تقييد سلطة المحكمة في التخفيف عن بعض المتهمين بجنايات الجديرين بالرأفة ، وذلك في كافة الحالات التي تبتغيي فيها المحكمة تجنيب مثل هؤلاء العقوبة السالبة للحرية وخاصة للجنايات التي يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على ست سنوات ، فاذا ما قررت المحكمة تخفيف العقاب عن المتهمين بهذه الجنايات، فإن أقصى ما يمكن أن تقرره بالنسبة لهم عقوبة الحبس الذي تزيد مدته على سينتين، وهذا ما يمنعها حتى من تطبيق المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي بشأن وقف النَّنفيذ والتي تشترط ألا تزيد العقوبة المُحكوم بها عن سنتين حتى يمكنها أن تأمر بوقف التنفيذ على النحو الذي عرضنا له آنفاً (١).

ولهذا فإذا ما قدرت المحكمة التخفيف عن المتهم بجناية فلن يمكنها الامتناع عن النطق بالعقاب طبقا للاقتراح بتعديل المادة ٨١ ولن يمكنها أيضاً في أغلب الحالات من الأمر بوقف التنفيذ كما أسلفنا ، وبالتالي يستلزم الأمر تعديل الحد الأدنى الذي لا يجوز للمحكمة أن تتجاوزه إذا ما انتهت إلى جدارة المتهم بالرأفة ، وبحيث يصبح للمحكمة بدلاً من التقييد

⁽۱) راجع ما سبق رقم ۲۰ .

بثلث الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة ، أن تقضى بعقوبة الحبس المؤقت التي لا تقل عن سنة .

وبالتالى أقترح تعديل المادة ٢/٨٣ جزاء كويتى وبحيث تصبح "لا يجوز أن نقل عقوبة الحبس المؤقت عن سنة " ولعل هذا الاقتراح يكون له دوره من عدة نواح:

فمن ناحية أولى : فإن مثل هذا الاقتراح يتمشى والاتجاه المؤيد (١) لتحديد عقوبة الحبس قصير المدة بسنة واحدة وذلك من أجل تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

ومن ناحية ثانية : سوف يزيد من دائرة السلطة التقديرية للمحكمة بشأن المتهمين بالجنايات بحيث يكون لها أن تخفض عقوبة الحبس المؤقت الى الحد الأدنى المقترح وهو السنة وتأمر بوقف التنفيذ إن رأت جدارة المتهم بذلك .

المطلب الثالث

شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بتعهد المتهم بالمحافظة على حسن السلوك ومشكلات تطبيقها

10- لم يقتصر غموض نص المادة ٨١ جـزاء كـويتى بـشأن الامتتاع عن النطق بالعقاب على ما يثيره من اضطراب بين المحاكم فـى التقرير به مما أفقدها الاستناد إلى معيار موحد ، بل يمتد هذا الغموض إلى كيفية الأمر به من قبل هذه المحاكم .

 ⁽۲) الدكتور / حسنين عبيد - النظرية العامة الظروف المخففة ، دراسة مقارنة ،
 رسالة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ۱۹۷۰ ، رقم ۱۷۲ ، ص ۳۳۶ وما بعدها .

وإذ تستلزم المادة ٨١ سالفة الذكر صراحة في حالسة أن قسررت المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب أن "تكلف المتهم تقديم تعهد بكفالسة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها".

وهكذا فإن صراحة هذا النص تلزم المحكمة إذا ما انتهت إلى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أن تلتزم الخطوات التالية:

- ١- تكليف المتهم بتقديم تعهد مكتوب.
- ٢- إذا كان هذا التعهد بكفالة ، فيجب تحديد شخص الكفيل أو قيمة الكفالة المادية .
- ٣- ضرورة أن يتضمن هذا التعهد إلزام المــتهم بمراعــاة شــروط
 معينة، والمحافظة على حسن السلوك خالل مدة محددة لا تجاوز
 السنتين.

وللمحاكم بدولة الكويت وسيلتان في تطبيق هذه الخطوات ، كلاهما محل نظر على النحو الذي نفصله فيما يلي :

الوسيلة الأولى:

77- تقرير المحكمة بالامتناع عن النطق بالعقاب و إلزام المنهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية .

وهذا هو الغالب فى الأحكام (١) التى تصدر بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، حيث تقرر المحكمة الامتناع عن النطق بعقاب المستهم، وتلزمه بتقديم تعهد مصحوب بكفالة عينية فى أغلب الأحوال يلتسزم فيسه

⁽١) على سبيل المثال:

حكم محكمة الجنايات - الدائرة الرابعة - الصادر بتساريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ فسى الجناية رقم ٢٠٠٣/٣٢٢ .

بحسن السلوك لمدة محددة .

ويعد مثل هذا القضاء محل نظر لما يتضمنه من مخالفة صريحة لنص المادة ٨١ سالفة من ناحية، وتعارضه مع الأهداف المرجوة أصلا من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب باعتباره إحدى صور الاختبار القضائى.

فمن ناحية :

فإن مثل هذا القضاء يمثل مخالفة صريحة لنص المادة ٨١ بـ شأن الامتناع عن النطق بالعقاب فيما تتضمنه من وجوب أن يتضمن التعهد فى كل الأحوال – وسواء أكان بكفالة شخصية أو عينية أو بـ دون كفالــة تكليف المتهم بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك، حيث أن صراحة النص تقتضى عدم الاكتفاء بأن يتضمن تعهد المـتهم تكليف بالمحافظة على حسن السلوك فقط، وإنما يجب أن يتضمن قبل ذلك تكليفه بمراعاة شروط معينة تتناسب وظروف ارتكابه للجريمة، وتكفــل عــدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ومن ناحية أخرى:

فإن هذا القضاء يتعارض والأهداف المرجوة أصلاً من تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب باعتباره إحدى صور الاختبار القضائى من حيث استهدافه تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى مع المجتمع، والنأى به عن أية ظروف يمكن أن تؤدى به للعودة للإجرام مرة أخرى، وذلك من خلال خضوعه لمراقب السلوك الاجتماعى، أو من خلال تقيده بمجموعة من الالتزامات كمنعه من التردد على أماكن معينة أو قيادة أنواع معينة من السيارات أو الاختلاط بأشخاص معينين . وبالتالى فلا يكفى بأى حال من الأحوال تكليف المتهم بالمحافظة على حسن السلوك لإلزام المتهم بمراعاة مثل هذه الشروط ، وإن كان الأمر في النهاية يهدف

من خلال التزام المتهم بمثل هذه الشروط بالمحافظة على حسن السلوك .

الوسيلة الثانية:

77- تقرير المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب والزام المتهم بتقديم تعهد مصحوب بتكليف المتهم بمراعاة شروط معينة والتعهد بالمحافظة على حسن السلوك:

ويكاد يكون مثل هذا القضاء نادراً ، حيث تقرر المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتازم المتهم بتقديم تعهد تكلفه فيه بمراعاة شروط معينة فضلا عن تعهده بالمحافظة على حسن السلوك .

ومن ذلك ما أصدرته محكمة الاستئناف العليا (١) بدولة الكويست بشأن أحداث جزيرة فيلكا والذى اتهم فيها بعض الأشخاص بإطلاق النار على جنود أجانب ، حيث قررت بشأن بعض المتهمين الامتناع عن النطق بعقابهم على أن يقدموا تعهداً بكفالة مالية قدرها مئتا ألف دينار كويتى لكل منهم وإيداعها فوراً ومن تاريخ صدور الحكم مع مراعاة الشروط التالية:

- (أ) تسليم جواز سفره الكويتى إلى النيابة العامة والاحتفاظ به لدى النيابة العامة لمدة سنتين ، ولا يسلم لهم تحت أى ظرف كان ، على أن يعاد إليهم فور الانتهاء من تلك المدة مع منعهم من السفر خلال هذه الفترة أو مغادرة البلاد .
- (ب) وضع المتهمين تحت رقابة شخص تابع لوزارة الداخلية (إدارة أمن الدولة) وعلى الأخيرة تقديم تقرير شهرى إلى النيابة العامة عن كل تحركاتهم داخل دولة الكويت بجميع محافظاتها لمدة سنتين،

⁽۱) حكم محكمة الاستئناف العليا - الدائرة الثالثة - الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ في القضية رقم ٢٠٠٤/١٦٢٧ .

تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم ، وعليهم تقديم أنفسهم كل شهر لإدارة أمن الدولة لإثبات وجودهم في الكويت ، وعلى النيابة إخطار وزارة الداخلية بموضوع البند (ب).

(جـ) التزام المتهمين المذكورين بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنتين ، وإذا انقضت المدة المحددة من المحكمة دون أن يخل المتهمون المذكورون بالتعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ، وإذا أخل المتهمون بالتعهد ، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو وزارة الداخلية (الشخص المتولى رقابتهم) بالمضى في المحاكمة ، وتقضى عليهم بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبوها مع مصادرة الكفالة .

وهكذا جاء هذا القضاء متضمناً ما تستوجبه المادة ٨١ بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث التزام المحكمة عند التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب بتكليف المتهم بتقديم تعهد يتضمن التزامه بمراعاة شروط معينة من ناحية ، والتعهد بالمحافظة على حسن السلوك من ناحية أخرى .

ومع ذلك يظل هذا القضاء محل نظر من حيث تكليف المتهم مراعاة شروط بعينها ، كتلك الشروط السالف ذكرها حيث تمثل هذه الشروط في حد ذاتها تقييداً لحرية المتهم، بل يمكن القول أنها تعد من قبيل الجزاءات المقيدة للحرية . فهل يجوز أن يترك أمر تحديدها للمحكمة أم يلزم أن ينص على مثل تلك الشروط قانوناً ، وبحيث لا يجوز للمحكمة أن تلزم المتهم بمراعاة شروط ما إلا من ضمن تلك الشروط المقررة قانوناً ؟

ويبدو لنا أنه بالنظر لطبيعة مثل هذا الشروط التي تشكل قيداً على

حرية المتهم يلزم أن ينص عليها قانوناً ، ولا يترك أمر تقديرها للمحكمة، لأن ذلك يمثل خروجاً على مبدأ الشرعية ، ولا يكفى أن يفوض المنص المحكمة فى تحديد هذه الشروط . وهذا هو بالفعل ما يتبعه المشرع الفرنسى بشأن إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار على النحو الذى نفصله فيما يلى :

التزام المشرع الفرنسى بتحديد الالتزامات التى يمكن للمحكمة أن تختار منها ما تلزم به المتهم عند تقريرها إرجاء النطق بالعقاب (١) قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار:

17- وإذ تقضى المادة 177 - 15 من قانون العقوبات الفرنسى عند إرجاء المحكمة النطق بالعقاب قبل المتهم بوضعه تحت الاختبار طبقا للأحكام المنصوص عليها بالمواد من 177-23 إلى 177-53 من قانون العقوبات الفرنسى والمتعلقة أصلاً بوقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وإذ تتضمن المادة ١٣٢-٤٣ تحديداً لما يخضع له المحكوم عليه عند إرجاء النطق بالعقاب قبله من إجراءات رقابية وتقيده بالتزامات محددة ومدى إمكانية استفادته من إجراءات تساعده على الاندماج مرة أخرى مع المجتمع . وبحيث يتوقف خضوع المحكوم عليه لإجراءات المراقبة أو الالتزامات فترة تواجده بالسجن أو أثناء أدائه للخدمة الوطنية.

ولم يترك المشرع الفرنسى للمحكمة تحديد الإجراءات الرقابية أو الالتزامات التى يخضع لها المتهم الذى قرر إرجاء العقاب قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار . وإنما حدد كلاً من هذه الإجراءات الرقابية

⁽١) راجع ما سبق رقم ٥٧ .

والالترامات تحديداً دقيقاً (١) بالمادتين ١٣٢-٤٤ و١٣٢-٥٩ بحيث لا تقدر المحكمة على تقرير إجراءات رقابية أو الترامات غير المنصوص عليها بهاتين المادتين . وهو أمر يتمشى ومبدأ الشرعية بحيث لا تقرر المحكمة أى إجراء رقابى أو تقيد المتهم بالترام إلا وكان منصوصاً عليه ضمن بنود هاتين المادتين .

فمن حيث ما تتضمنه المادة ١٣٢-٤٤ عقوبات فرنسسى من إجراءات رقابية تفرض على المحكوم عليه ما يلى:

- ١- ضرورة الاستجابة لأى استدعاء من قاضى تنفيذ الجزاءات أو
 المراقب المعين .
- ۲- استعداده الستقبال زيارات مراقب السلوك ، ومده بكافــة المعلومــات
 والمستندات التى تسمح له بمراقبة تنفيذه الانتزاماته .
 - ٣- إخطار مراقب السلوك بأى تغيير يتعلق بالعمل .
- ٤- إخطار مراقب السلوك بأى تغيير يتعلق بإقامته أو تركه لها لمدة تزيد
 على خمسة عشر يوماً وتحديد ميعاد عودته .
 - الحصول على الموافقة المسبقة من قاضى تتفيذ الجزاءات قبل سفره
 للخارج ، وكذلك في كل الحالات التي تشكل عائقا لتتفيذ التزامانه ،
 وأيضاً في حالة تغييره العمل أو الإقامة .

ومن حيث ما تتضمنه المادة ٢٥١-٤٥ عقوبات فرنسسى من التزامات محددة يتقيد بها المحكوم عليه ، إذ يجوز لقاضى تنفيذ الجزاءات أن يفرض بشكل خاص على المحكوم عليه التقيد بالتزام أو أكثر من

⁽۱) راجع هذه الإجراءات والالتزامات قبل صدور قانون العقوبات الفرنسى الجديد: الدكتور / احمد شوقى عمر أبو خطوة - المساواة فى القانون الجنائى - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، رقم ٢٢ ، ص ١٤٢ وما بعدها.

- الالتزامات التالية:
- 1- ممارسة نشاط مهنى أو الانخراط فى التعليم أو الخصوع لتأهيل مهنى.
 - ۲ تحدید مکان اقامته بمکان معین
 - ٣- الخضوع لاختبار طبى أو علاج أو رعاية طبية .
- ٤- تقديم ما يثبت مساهمته في الأعباء العائلية أو ما يثبت انه يسدد
 بانتظام النفقات الملزم بأدائها .
- ٥- الإصلاح الجزئى أو الكلى لكافة الأضرار الناشئة عن جريمته حتى في ظل غياب حكم في الدعوى المدنية .
- ٦- تقديمه ما يثبت وفاءه بكافة المبالغ المستحقة عليه لـصالح الخزانــة
 العامة الناشئة عن إدانته .
 - ٧- الامتناع عن قيادة سيارات محددة .
 - ٨- عدم معاودة ممارسة النشاط المهنى الذي كان سبباً لارتكابه الجريمة.
 - ٩- الامتناع عن التردد على أماكن محددة .
 - ١٠ عدم المشاركة في المراهنات .
 - ١١- عدم ارتياد محال بيع الخمور .
- 17- عدم الاختلاط ببعض المدانين وخاصة الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة .
- 17- الامتناع عن إقامة أى علاقة أو الاتصال ببعض الأشخاص وخاصة المجنى عليه في الجريمة .
 - ١٤- الامتناع عن إحراز أو حيازة سلاح.
- وهكذا تتعدد هذه الالتزامات وتتنوع وبحيث يكون للمحكمة السلطة

التقديرية في اختيار ما يناسب المتهم من التزامات تساعد في إصلحه وتقويمه ووقايته من العودة للإجرام . ولقد وردت هذه الالتزامات على سبيل الحصر ، ولا يجوز للمحكمة أن تقرر أي التزام آخر من غير هذه الالتزامات المحددة . فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفرض على المتهم إلا الالتزامات المنصوص عليها بالمادة للمحكمة أن تفرض على المتهم إلا الالتزامات المنصوص عليها بالمادة المشرع للمحكمة أن تفرض التزامات ما على المتهم فإنها تتقيد بهذه المشرع للمحكمة أن تفرض التزامات ما على المتهم فإنها تتقيد بهذه الالتزامات ولا تخرج عنها (٢) ، إذ يجب أن تكون الالتزامات التي تفرضها المحكمة على المتهم محددة وواضحة ولا تتسم بالعمومية أو الغموض (٣) .

ولم تكن سياسة المشرع المصرى مختلفة فى هذا المجال عما تبناه المشرع الفرنسى من ضرورة تحديد ما يقضى به من تقييد للمحكوم عليه بمراعاة التزامات معينة . وهذا ما يمكن أن نجد له تطبيقاً قريباً فى قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ ، ففى حين تحد المادة ١٠١ منه التدابير التى يحكم بها على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ، ومن بينها الزامه بواجبات معينة ، تحدد المادة ١٠٥ من ذات القانون هذه الواجبات بحيث لا تستطيع المحكمة أن تفرض عليه واجبات أخرى لم يرد ذكرها بهذه المادة ، والتى تقتصر على الإلزام بواجبات معينة فى حظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير

Crim 23 Juin 1999: B. C. nº 155; D.1999. 1R. 228. (1)

⁽٢) راجع في هذا :

Crim. 14 mars 1963: D. 1963. 506, note. SCHEWIN.

Crim. 21 janv. 1975. B. C. N^o 25. (r)

ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولهذا قد يبدو مناسبا تعديل المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب فيما يتعلق بتكليف المحكمة للمتهم بمراعاة شروط معينة ، بحيث يتم تحديد هذه الشروط على نحو دقيق يكون للمحكمة تكليف المتهم بإحداها أو أكثر ، ولا يكون لها بأى حال من الأحوال إلزام المتهم بأى التزامات أخرى لم ينص عليها ، وذلك على النحو الذى تبناه المشرع الفرنسى بشأن كل من وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار وإرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار .

المطلب الرابع

شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بمدة تعهد المتهم بالمحافظة على حسن السلوك ومشكلات تطبيقها

97- تقيد المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب المحكمة إذا ما اتجهت للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهم بضرورة تقديمه لتعهد بالمحافظة على حسن السلوك لمدة محددة لا تتجاوز السنتين .

وتحديد مدة خضوع المتهم وتقيده بالتزامات معينة أمر منطقى تفرضه الحكمة من تقرير النظام نفسه . فالامتناع عن النطق بالعقاب بأعتباره إحدى صور الاختبار القضائي الذي يهدف أصلا إلى تجنيب المتهم الخضوع لعقوبات سالبة للحرية وتأهيله على نحو يسساعده على الاندماج مرة أخرى في المجتمع ويجنبه الوقوع في براثن الجريمة من جديد ، وتحقيق مثل هذه الأهداف يقتضى أن يخضع المتهم لمدة محددة

تحت الاختبار يراعى خلالها شروط معينة ، وبحيث تتقضى هذه المدة بمجرد تحقيق هذه الأهداف وعلى نحو يستعيد معه المتهم نقته مرة أخرى بدون أية رقابة يبادر بعدها بالاندماج في المجتمع .

ولتحديد مدة خضوع المتهم لإجراءات رقابية أو التزامات محددة تطبيقات تشريعية عديدة ، يتمثل قاسمها المشترك في خيضوع الميتهم للاختبار أو التجربة خلال فترة محددة لكى يثبت خلالها محافظت على حسن السلوك . ومن ذلك نظام وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحب الاختبار وإرجاء النطق بالعقاب في قانون العقوبات الفرنسي حيث تحدد المادة ٢٣١-٤٢ عقوبات فرنسي مدة الاختبار التي يخضع لها المتهم الذي قضت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبته بحيث لا تقل عن ثمانية عشر شهرا ولا تزيد على ثلاث سنوات . وأيضا تحدد المادة ٢٣١-٣٣ عقوبات المحكمة فرنسي مدة الاختبار التي يخضع خلالها المتهم الذي أرجات المحكمة النطق بعقابه بحيث لا تزيد عن سنة . ونجد في مجال التشريع المصرى ما نصت عليه المادة ١٠٦ من قانون الطفل بشأن الاختبار القضائي مين حيث تحديدها لمدة الاختبار بثلاث سنوات كحد أقصى .

ويثير أمر تحديد مدة تعهد المتهم بالمحافظة على حسن الـسلوك طبقاً للمادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب وذلك بسنتين مسألتين تتعلقان بتحديد تاريخ بداية السنتين ، ومدى كفاية السنتين لتحقيق أغراض الامتناع عن النطق بالعقاب ، والحكمة من عدم تحديد حد أدنى لهذه المدة ، وهذا ما نفصله فيما يلى :

المسألة الأولى: تتعلق بتحديد تاريخ بداية السسنتين أو المدة المقررة من قبل المحكمة

٧٠ يثور التساؤل حول التاريخ الذي تبدأ منه مدة السنتين أو
 المدة التي قررتها المحكمة . ومع عدم النص صراحة على ذلك من خلال

المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب فإن تاريخ بداية مدة السنتين أو المدة المقررة من قبل المحكمة يرتبط بتاريخ تقديم المستهم التعهد الذى كلفته المحكمة وتوقيعه عليه . وهذا ما يجرى عليه العمل ، إذ بعد أن تقرر المحكمة الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم بتقديم تعهد بالمحافظة على حسن السلوك سواء بكفالة شخصية أو عينية أو بدون كفالة . فإن العمل جرى على أن المدة المقررة تبدأ بالفعل – في هذا الفرض – بتنفيذ ما كلفته به المحكمة ، فيقدم التعهد الذي ينصب في الغالب على المحافظة على حسن السلوك مصحوباً بتحديد الكفيل الشخصي أو بما يثبت إيداعه الكفالة المالية التي قررتها المحكمة . فإذا ما لكتملت هذه العناصر فإنه يؤخذ بتاريخ تقديم المتهم على هذا التعهد . فإذا ما أختلف – بسبب ما – تاريخ توقيع المتهم على التعهد والذي نم يقدمه إلا بعد ذلك بتاريخ لاحق ، فلا يعتد إلا بتاريخ تقديمه إلى المحكمة .

أما في حالة رفض المتهم التوقيع على التعهد أو امتتاعه عن إيداع الكفالة العينية أو تحديد الكفيل الشخصي ، وهو فرض لم يتعرض له نص المادة ٨١ بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب . وهنا لابد أن يعبول علي دور سلطة الاتهام أو الشخص المتولى الرقابة إن تم تحديده من قبل المحكمة أو حتى المجنى عليه من خلال تقديم طلب المحكمة المضى في محاكمة المتهم ، والقضاء بالعقوبة المقررة .

وإنما قد تدق المشكلة إذا ما كلفت المحكمة المتهم بمراعاة شروط معينة ، كضرورة تسليمه لجواز سفره ومنعه من السغر لمدة محددة – كما أسلفنا – فهل يبدأ تاريخ سريان المدة المقررة منذ تقديم المتهم التعهد بتنفيذ الشرط والمحافظة على حسن السلوك ، أم يبدأ من تاريخ تتفيذ المستهم للشرط الذى أوجبته عليه المحكمة ، وبالتالى يبدأ من تاريخ تسليم المستهم بالفعل لجواز سفره للنيابة العامة .

يفرض المنطق نفسه فى هذه الحالة ، حيث يلزم أن يبدأ تاريخ سريان المدة المقررة بتاريخ تنفيذ المتهم للشروط المكلف بها من قبل المحكمة وليس من مجرد تقديم التعهد بتنفيذها . إذ أن تنفيذ المتهم لمثل هذه الشروط خلال المدة المقررة من المحكمة يعد بمثابة معيار عدم إخلاله بهذه الشروط ، وبالتالى تترتب قبله آثار الامتناع عن النطق بالعقاب .

وتظهر مثل هذه الفروض حاجة نص المادة ٨١ جـزاء كـويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب لتحديد بداية سريان المدة المقررة مـن قبل المحكمة ، سواء بتاريخ تقديم المتهم التعهد للمحكمة مصحوباً بالكفالة الشخصية أو العينية في حالة الأمر بها ، أو من تاريخ استيفائه الـشروط المتطلبة منه ، والتي لا يتصور الحكم على سلوكه خلال المدة المقررة إلا إذا بدأ بالفعل بتنفيذها ، كإلزامه بتسليم جواز سفره للنيابة العامة .

المسألة الثانية : مدى كفاية مدة السسنتين كحد أقصى لتحقيق إغراض الامتناع عن العقاب وعدم تقييدها بحد أدنى

٧١- يهدف نظام الامتناع عن النطق بالعقاب باعتباره إحدى صور الاختبار القضائى لتجنيب المتهم الخضوع لعقوبة سالبة للحرية وإعادة تأهيله وإدماجه مرة أخرى مع المجتمع ، طالما أن المحكمة لديها ما يبرر اعتقادها بأن هذا المتهم لن يعود إلى الإجرام . وبالتالى فالغرض الأساسى لخضوع المتهم خلال المدة المقررة لبعض السشروط أو التقيد بحسن السلوك أن يتصل علم المحكمة التى سبق وقررت الامتناع عن النطق بالعقاب قبله بما آل إليه حال المتهم من التزام بالمحافظة على حسن السلوك، وهو ما يصادف ويؤكد صحة اعتقادها بأنه لن يعود للإجرام .

ويلاحظ أن المشرع الكويتى قيد المحكمة بمدة السنتين كحد أقصى، ولكنه لم يقيدها بحد أدنى لا يمكنها النزول عنه ، وبالتالى فليس

هناك ما يمنع المحكمة من أن تخفض مدة التعهد دون قيد ، وهو أمر قد يخل بتحقيق الأهداف المرجوة أصلاً من تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب . ولهذا كان من الأفضل تقييد المحكمة بحد أدنى لمدة التعهد، وليكن ستة أشهر ، وبحيث يكون للمحكمة إذا ما قررت الامتناع عن النطق بالعقاب فإنها تلزم المتهم بالمحافظة على حسن السلوك أو مراعاة بعض الشروط لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز السنتين . وإخضاع المتهم لإجراءات رقابية لمدة محددة تتفاوت بين حد أدنى وحد أقصى ليس جديداً على المشرع الكويتى . فالمادة ٣/٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانك على تعاطى المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها، بحيث لا يجوز أن تقل على تعاطى المخدرات أحد المصحات ليعالج فيها، بحيث لا يجوز أن تقل مدة بقاء المتهم بالمصح عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين .

اقتراح بتعديل المادة ٨١ بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب بتخفيض مدة السنتين إلى سنة واحدة تمشيا مع الاقتراح السابق بقصر تطبيق هذه المادة على المتهمين في مواد الجنح:

٧٢- أما وقد سبق أن اقترحنا قصر تطبيق المادة ٨١ بـشأن الامتناع عن النطق بالعقاب على المتهمين فقط في مواد الجنح دون الجنايات، فإن ذلك يجب أن يرتبط باقتراح آخر بتخفيض مدة الاختبار التي يكلف المتهم خلالها بمراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك، وبحيث يتم تخفيضها من سنتين إلى سنة واحدة على الأكثر ولا يقل عن ستة أشهر، وذلك تمشياً مع طبيعة الجنح الأقل جسامة من الجنايات، وبحيث يمكن خلال سنة كحد أقصى تحقيق الأهداف المرجوة من الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث تأهيل المتهمين في مواد الجنح اجتماعياً وإدماجهم مرة أخرى مع المجتمع.

المبحث الثاني

المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي

تمهيد وتقسيم:

٧٣- يمتد الغموض الذى أحاط بنص المادة ٨١ جــزاء كــويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب إلى أثاره من حيث تحديدها ، وعلــى النحو الذى أدى إلى اضطراب فى تطبيق أحكام هذه المادة من حيث الواقع . ويمكن أن نعرض لكل من آثار الامتناع عن النطق بالعقاب فى إطــار التنظيم القانونى الوارد بالمادة ٨١ جزاء كويتى سالفة الذكر وبيان ما أحاط به من مشكلات كان لها أثرها فى تناول القضائى الكويتى لأحكــام هــذه المادة فيما يتعلق بآثارها .

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض فى المطلب الأول لآثار الامتناع عن النطق بالعقاب فى إطار التنظيم القانونى ، ونتصدى فى المطلب الثانى للمشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب فى ظل التطبيق القضائى ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول: آثار الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم المطلب الأول: القانوني.

المطلب الثانى: المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب في ظل التطبيق القضائي .

المطلب الأول آثار الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم القاتوني

∀ − وإذ تقضى المادة ٢/٨١ ، ٣ جزاء كويتى بشأن الامتتاع عن العقاب بأنه إذا انقضت المدة التى حددتها المحكمة دون أن يخل المستهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن . أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد ، فأن المحكمة تأمر – بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه – بالمضى فلى المحاكمة وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التسى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

وهكذا فإن ما يؤول إليه التقرير بالامتتاع عن النطق بالعقاب لا يخرج عن فرضين : إما أن تنقضى المدة المقررة من قبل المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد فتعتبر إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أو يخل المتهم بشروط التعهد فتمضى المحكمة في محاكمة وتعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة، وذلك على النحو الذي نفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن في حالة عدم إخلال المتهم بشروط التعهد

٧٥- بداية تثير العبارة الواردة بنص المادة ٨١ جـزاء كـويتى سالفة الذكر باعتبار إجراءات المحاكمة كأن لم تكن التساؤل حول مدلولها

القانونى ، وخاصة أن أيا من المشرع الكويتى أو المصرى أو الفرنسى لم يستخدم هذه العبارة من قبل فى قانون الجزاء لديه ، وإنما نجد عبارة "اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن" هى الأكثر تداولاً وخاصة بشأن نظام وقف تنفيذ العقوبة لما تتميز به من وضوح المعنى والدلالة ، فالمادة ٨٦ جزاء كويتى بشأن وقف التنفيذ – وتقابلها المادة ٥٩ من قانون العقوبات المصرى – تقضى صراحة بأنه فى حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن . وبحيث يعد المحكوم عليه فى هذه الحالة وكأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب (١) وتزول العقوبات التبعية والتكميلية ، وتزول قوة الحكم كسابقة فى العود .

وهذا أيضاً منهج المشرع الفرنسى بشأن نظام وقف التنفيذ ، حيث تنص المادة ١٣٢-٣٥ من قانون الجزاء لديه بأنه فى حالة انقضاء مدة التجربة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة فإنه يعد الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن non avenue وهذا ما يشكل إعفاء نهائياً من الخضوع للعقوبة السابق تقريرها وبالتالى محو الإدانة (٢).

هل يترتب على اعتبار إجراءات المحاكمة كأن لم تكن ما يترتب على اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ؟

اذا انقضت المدة التي كلفت المحكمة المتهم خلالها الالترام بمراعاة شروط معينة والتقيد بالمحافظة على حسن السلوك دون أن تطلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته أو المجنى عليه من المحكمة

⁽۱) الدكتور / محمود نجيب حسنى - القسم العام - دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٣، رقم ٩٧٠ ، ص ٨٧٢ .

J.PRADEL, droit pénal général, op. cit., Nº 730, P. 653 (1)

بالمضى فى المحاكمة ، فإن إجراءات المحاكمة السابقة تعد كأن لم تكن . فهل يترتب هنا بشأن هذه الحالة ما يترتب على اعتبار الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ، بمعنى آخر هل يعتبر المحكوم عليه وكأن لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب وتزول العقوبات التبعية والتكميلية وترول قوة الحكم كسابقة فى العود .

ويقتضى قبل التعرض لهذا التساؤل أن نجيب على تساؤل آخر حول طبيعة تقرير المحكمة بالامتناع عن النطق بعقاب المتهم هل هو حكم ؟

تقرير المحكمة بالامتناع عن النطق بالعقاب حكم في حد ذاته:

٧٧- وعلى الرغم من صراحة المادة ٨١ جزاء كـويتى بـشأن الامتناع عن النطق بالعقاب وذكرها صراحة فى حالة عدم إخلال المـتهم بشروط التعهد اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، ولم تـذكر اعتبار الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب كأن لم تكن، إلا أن مثل هذا التقرير بالامتناع تبقى له طبيعة الحكم باعتباره أحد القرارات (١) التى تصدرها المحاكم، توافرت فيه الشروط اللازمة لصحته من حيث المداولة والنطق به وتحريره ومشتملاته وديباجته ومنطوقه وبيان الواقعة والـنص القانوني سند الاتهام وأسبابه . والتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب حكم يراعى ما توجب المادة ١٧٥ من قانون الإجـراءات الجزائيـة الكـويتى يوافره في الحكم بصفة عامة من حيث اشتماله على الأسباب التـي بنـي غليها، وإلا كان باطلاً، وبيانه للمحكمة التي أصدرته وتـاريخ إصـداره ومكانه والقضاة الذين اشتركوا في الحكم والخصوم والجريمة موضـوع

⁽۱) محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعــة القـــاهرة ، القاهرة ، ۱۹۸۸ ، رقم ۳۶۰ ، ص ۶۸۲.

الدعوى ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى .

وهكذا يترتب على الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ما يترتب على اعتبار الحكم كأن لم يكن فى حالة عدم إخلال المتهم بشروط التعهد ، وخاصة ما يتعلق بزوال كافة العقوبات التبعية والتكميلية . وهو أحد أهم الأمور الشائكة فى تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب نظراً لعدم استقرار القضاء الكويتى على اتجاه واضح بشأن هذا الأمر وهو ما سنعرض لبيانه فى المطلب الثانى من هذا المبحث (١) .

ومع ذلك فلقد كان منهج المشرع الفرنسى فيما يتعلق بنظام إرجاء النطق بالعقاب (۲) المصحوب بالوضع تحت الاختبار أكثر تحديداً فيما يتعلق بانقضاء مدة التجربة التى خضع خلالها المحكوم عليه للتجربة ، وبحيث يكون للمحكمة فى هذه الحالة اتخاذ قرارها استناداً لسلوك المستهم خلال هذه المدة من أحد الخيارات الثلاثة الواردة بالمادة ١٣٢-٥٠ مسن قانون العقوبات الفرنسى على النحو التالى:

- ١- إما أن تقرر الإعفاء عن عقاب المتهم .
 - ٧- أو تنطق بالعقوبة المقررة قانوناً .
- ٣- أو ترجئ من جديد النطق بالعقوبة طبقا لأحكام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار المنصوص عليه بالمادة ١٣٢- ٦٣٠ .

وتثير أحكام النص الفرنسس بسأن إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار على هذا النحو ما يشوب النص الكويتى

⁽١) انظر ما يلي رقم ٨٥ وما بعدها .

⁽٢) راجع ما سبق رقم ٥٧ .

بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب من حيث ما يلى :

أولاً: تميز النص الفرنسى بإلزامه المحكمة لنظر الدعوى من جديد بعد انقضاء مدة التجربة المقررة من قبلها لتتخذ قرارها بشأن المتهم:

٧٧- حيث أنه إذا أرجأت المحكمة النطق بعقاب المستهم، فإنها تتريث في اتخاذ أي قرار بشأنه إلا بعد انقضاء مسدة التجربة ودون أن يتوقف ذلك على إخلاله بالالتزامات المقررة عليه من قبل المحكمة أو حتى وفائه بها، ودون أن يتوقف ذلك على إرادة أحد لكسى تنظر المحكمة الدعوى . إذ أنه بمجرد انتهاء مدة التجربة يلزم المتهم بالحسضور إلسى المحكمة لتنظر الدعوى وتتخذ قرارها قبله من أحسد الخيسارات الثلائية المشار إليها آنفا . ولاشك فإن لهذا أثره على تقيد المتهم بكافة الالتزامات المقررة وحرصه على مراعاتها لأنه يعلم تماما أن ذلك سسيكون محسل اعتبار عند نظر الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة ، بالإضافة إلى أن ذلك سيمكن المحكمة من جانب أخر من السيطرة على وقائع الدعوى، ووقوفها على أحوال المتهم خلال فترة التجربة دون أن يتوقف ذلك على إرادة أحد قد يفوته ما لا يفوت المحكمة في هذا الشأن ، أو يكون تقويمه السلوك .

ولهذا جاء النص الكويتى ملتفتاً عن إلزام المحكمة بنظر الدعوى في كل الأحوال بعد تقريرها الامتناع النطق بالعقاب ، ولكن اعتبر من مجرد انقضاء المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المنهم بشروط التعهد قرينة على حسن سلوكه ، وبالتالي اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم يكن ، وهو أمر يستحيل الوقوف عليه إلا بعد البحث والتحرى، اللهم إلا إذا اعتبر ارتكاب المتهم لجريمة أثناء التجربة هو وحده الذي يمثل إخلالاً بشروط التعهد .

الأكثر من هذا أن النص الكويتى يربط بين إخل المتهم بشروط التعهد الذى لن يتصل علم المحكمة به إلا من خلال طرف آخر وهو إما سلطة الاتهام أو الشخص المتولى الرقابة أو المجنى عليه وبين الأمر بالمضى فى محاكمته بناء على هذا الطلب من طرف آخر ، والذى لن يكون تقدير ه لسلوك المتهم أثناء فترة التجربة أكثر دقة من تقدير المحكمة ذاتها . فسلطة الاتهام لن يتصل علمها بسلوك المتهم أثناء مدة التجربة إلا من خلال ارتكابه لجريمة ، وليس ارتكاب الجرائم فى حد ذاته دليلاً وحيداً على مخالفة المتهم لتعهده بالمحافظة على حسن السلوك ، كما أن تعيين المحكمة لشخص يتولى رقابة المتهم هو أمر جوازى للمحكمة وليس ملزماً لها، أما بالنسبة للمجنى عليه فليس مطلوباً منه أن يتحرى بنفسه عن سلوك المتهم حتى يطلب من المحكمة إعادة محاكمته .

ولهذا كان من المناسب أن يتضمن النص الكويتى ما يلزم المحكمة بنظر الدعوى في كل الأحوال بعد المدة المحددة من قبلها وسواء المصل علمها قبل انقضائها بإخلال المتهم بشروط التعهد من عدمه.

ثانياً: تميز النص الفرنسى بالتأكيد على حق المحكمة بإرجاء النطق بالعقاب قبل المتهم مرة أخرى:

9٧- وهذا ما افتقده النص الكويتى ، وبالتالى قيد المحكمة إذا ما عاودت نظر الدعوى بعدم التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب، وخاصة أن النص الكويتى (المادة ٨١/فقرة أخيرة) صريحة فى حالة إخلال المتهم بشروط التعهد بإلزامها المحكمة فى هذه الحالة بالمضى فــى المحاكمــة والقضاء قبل المتهم بالعقوبة المقررة عن الجريمة التى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

الفرع الثانى

المضى فى محاكمة المتهم ومعاقبته بالعقوية المقررة فى حالة إخلاله بشروط التعهد

• ١٠- تقضى المادة ٣/٨١ جزاء كويتى بشأن الامتتاع عن النطق بالعقاب بأنه "إذا ما أخل المتهم بشروط التعهد ، فأن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابته لو المجنى عليه بالمضى في المحاكمة ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت " .

وهكذا فإن إخلال المتهم بشروط التعهد وعدم محافظته على حسن سلوكه خلال مدة التجربة يترتب عليه المضى فى محلكمته ، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب يقدم للمحكمة التى سبق وقررت الامتماع عن النطق بالعقاب من سلطة الاتهام أو الشخص المتولى رقابة المتهم أو المجنى عليه .

ويتور بشأن المضى فى محاكمة المتهم فى حالة إخلاله بـ شروط التعهد عدة مسائل نذكر ها فيما يلى :

أولاً: مدى سلطة المحكمة المختصة في تقدير جدية الطلب المقدم من منطة الاتهام أو الشخص متولى الرقابة أو المجنى عليه

- المحكمة المادة ١٨/٦ جـزاء كويتى سالفة الذكر يـوحى الوهلة الأولى - أن المحكمة بمجرد أن يقدم لها طلب من أى من سلطة الاتهام أو متولى الرقابة أو المجنى عليه بإخلال المتهم بـشروط التعهـد وضرورة عقابه عن الجريمة، فإن المحكمة لا يكون أمامها إلا أن تـأمر بالمضى في إجراءات المحاكمة وبحيث لا يكون أمامها إلا القضاء بمعاقبة

المتهم عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

وهذا الأمر لا يتصور في ظل ما يتمتع به القاضى الجنائي من سلطة تقديرية بشأن التقريرات الواقعية بالدعوى . وبالتالى فإن المحكمة تلتزم ببحث الطلب المقدم إليها حتى يستبين لها من خلاله مدى إخلال المتهم بشروط التعهد التي سبق وان كلفته بمراعاتها ، أو بمدى ما يشكله سلوكه أثناء مدة التجربة ، وما إذا كان يقتضى ذلك أن تقرر المحكمة المضى في محاكمته ومعاقبته . وهو يخضع لمحض السلطة التقديرية للمحكمة ، والتي يمكنها إن تبين لها أن الطلب المقدم يخلو من أى دليل جدى على إخلال المتهم بشروط التعهد وبالتالى تمتنع عن إصدار أمرها بالمضى في محاكمته .

ثانياً: مدى الحاجة لمعيار لتحديد مدى الإخلال بشروط التعهد والمحافظة على حسن السلوك:

٣٨- التزم المشرع الكويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب فيما يتعلق بالإخلال بشروط التعهد معياراً فضفاضاً ، فلم يبين لنا وعلى سبيل التحديد مدى يشكل سلوك المتهم خلال مدة التجربة إخلالاً بشروط التعهد. وهذا مرجعه لفكرة التعهد بالمحافظة على حسن السلوك والتى لا يحكمها أيضا معيار معين يمكن الاستناد إليه لتقدير أن سلوكاً ما يمثل إخلالاً بـه، وخاصة وأن أغلب الأحكام التى تصدر بالتقرير بالامتناع عـن النطـق بالعقاب لا تلزم المتهم إلا بتقديم تعهد يلتزم فيه المحافظـة علـى حـسن السلوك، مما قد يضع كل من سلطة الاتهام أو متولى الرقابة أو المجنـى عليه نفسه فى حيرة لتقدير ما إذا كان سلوك ما للمـتهم يـشكل إخـلالاً بالمحافظة على حسن السلوك من عدمه .

ويخالف المشرع الكويتي بمنهجه في هذا الأمر المنهج الذي اتخذه

معياراً لإلغاء وقف التنفيذ، حيث أجاز للمحكمة - طبقاً للمادة ٢/٨٢ جزاء- إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ ، ويجوز الغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به .

وهكذا ينحصر الأمر بإلغاء وقف التنفيذ في أمور محددة ، وهذا ما قد يقتضيه الأمر أيضاً بشأن تحديد معيار إخلال المتهم بـ شروط التعهد حتى تمضى المحكمة في محاكمته وعقائه ، وهو معيار لا يخرج عن مضمون معيار إلغاء وقف التنفيذ ، من حيث أن يثبت للمحكمة نفسها – أو بناء على طلب يقدم لها من سلطة الاتهام أو متولى الرقابــة أو المجنــى عليه – أن المتهم الذي قررت المحكمة الامتتاع عن النطق بالعقاب قبله قد صدر ضده حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال المدة المحددة من المحكمة أو قبلها ولم تكن تعلم المحكمة بها عند التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبله أو تبين صدور حكم بالحبس قبل التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ولم تكن المحكمة عالمة به . هذا فضلاً عن سلطة المحكمة الغاء التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ولم تكن المحكمة عالمة به . هذا فضلاً عن سلطة المحكمة الغاء التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب والمضى في محاكمة المتهم في كل الأحوال التي يثبت فيها عدم مراعاته للشروط المقررة من قبلها خلال المددة المحددة .

أما إذا لم يثبت للمحكمة إخلال المتهم بشروط التعهد سواء لم يتصل علمها بذلك أو بناء على طلب سلطة الاتهام أو متولى الرقابة أو المجنى عليه ، فإن إجراءات المحاكمة تعد كأن لم تكن حتى في حالة إخلال المتهم بشروط التعهد والذى لم يتصل به علم المحكمة ، ولهذا يبدو أن منهج المشرع الفرنسى بشأن إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع

تحت الاختبار (١) أفضل وذلك بإلزام المحكمة بنظر الدعوى من جديد بعد انقضاء مدة التجربة لتقرير إما أن تعفى المتهم من العقاب أو تعاقب بالعقوبة المقررة أو حتى تأمر من جديد بإرجاء النطق بالعقاب .

ثالثاً: حدود سلطة المحكمة عند إخال المنهم بشروط التعهد ومضيها في محاكمته:

منه النظر لصراحة نص المادة ٣/٨١ والذى يبين منه للوهلة الأولى أنه ليس أمام المحكمة إزاء إخلال المتهم بـشروط التعهـد وثبوت جدية طلب سلطة الاتهام أو متولى الرقابة أو المجنى عليـه إلا أن تأمر بالمضى في المحاكمة ، وتقضى عليه بالعقوبة عن الجريمـة التـى ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت .

ويثور التساؤل إزاء صراحة النص سالف الذكر عن مدى حرمان المحكمة من أى سلطة تقديرية للتخفيف مرة أخرى مع المتهم حتى ولو ثبت لديها أنه أخل بالفعل بشروط التعهد .

يبدو لنا أن صراحة النص سالف الذكر تحرم المحكمة من التقرير من جديد بالامتناع عن النطق بالعقاب ، إذ انه أصبح غير جدير بهذا الإجراء ، وإن كان ذلك لا يمنعها - من وجهة نظر الباحث - من التخفيف معه إذا ما اقتضى الأمر ذلك والاستعانة بالمادة ٨٣ بشأن الظروف القضائية وتخفيض العقوبة ، بل ويمكنها أيضاً إذا ما قصت بالعقوبة المقررة أن تأمر بوقف تنفيذها طبقاً للمادة ٨٢ جزاء كويتى . وإن كان ذلك سيعتمد أساساً على مدى جسامة ما شكله سلوك المتهم من إخلال بشروط التعهد أثناء المدة المقررة .

⁽۱) راجع ما سبق رقم ۷۷ .

المطلب الثانى

المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب فى ظل التطبيق القضائى (أثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية)

4 - يعد تحديد آثار التقرير بالامتتاع عن النطق بالعقاب بـ شأن العقوبات التبعية والتكميلية من أهم المـ شكلات التــى واجهها القــضاء الكويتى، وعلى نحو يمكن القول معه انه لا يمكن التقرير بموقف موحــد للقضاء إزاء هذه المشكلة ، وخاصة فى مجال الجرائم الماسة بالمال العام، مما يثير التساؤل عن مدى اتفاق موقف القضاء فى هذا الشأن مع طبيعــة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والأهداف المرجوة من تطبيقه .

وبناء على ما سبق ، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نعرض فى أولهما لموقف القضاء الكويتى المتردد بشأن أشر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية ، ونتصدى فى الفرع الثانى لتقدير هذا الموقف ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول: تردد موقف القضاء الكويتى بسشأن أثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعيسة والتكميلية.

الفرع الثانى: تقدير موقف القضاء الكويتى بـشأن أثـر التقريـر بالامتتاع عن النطق بالعقاب على العقوبـات التبعيـة والتكميلية.

الفرع الأول

تردد موقف القضاء الكويتى بشأن أثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية

مه المحديث عن موقف القضاء الكويتى بشأن أثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية مثاراً بشكل واضح إلا بخصوص الجرائم الماسة بالمال العام، ومن ذلك اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه أو تسهيل ذلك للغير ، حيث أن المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة تقضى بأنه فضلا عن العقوبات الأصلية المقررة لتلك الجرائم فإنه يحكم على الجانى بالعزل والرد بغرامة تعادل ضعف قيمة ما أختلس أو أستولى عليه أو سهل ذلك لغيره.

عرض المشكلة:

٨٦- يتردد موقف القضاء الكويتى إذا ما اتجه إلى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهم بشأن جرائم اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه أو تسهيل ذلك للغير بين اتجاهين يتمثلان فيما يلى:

الاتجاه الأول: قصر تأثير التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية ومنها العزل والغرامة النسبية

۸۷- وهذا هو الاتجاه الغالب لدى القضاء الكويتى والذى يعد الامتناع عن النطق بالعقاب من الظروف المخففة والتى ليس لها أثر فسى الأصل إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية أو التكميلية (۱)،

⁽١) تمييز : الطعن رقم ٢٠٠١/٦٣١ جزائي -جلسة ٢٠/١٢/١١ - مجلة القضاء=

ومنها العزل والرد والغرامة النسبية مما مقتضاه أنه لا يجوز إعمال حكم المادة ٨١ من قانون الجزاء التي تجيز للمحكمة تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب إذا ما توافرت مبررات التخفيف الواردة فيها ، وذلك في شأن عقوبات العزل والرد والغرامة التي تعادل ضعف قيمة ما اختلسه أو استولى عليه الجاني أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة التي يحكم بها فضلاً عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١٢ من ذات القانون . وإذا كان المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١٢ من ذات القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المطعون ضده – وهو موظف عام –

وفى هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه "من المقرر أن الظروف المخففة التى أوردتها المادة ٨١ من قانون الجزاء والتى تجيز للمحكمة أن تقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب ليس لها أثر إلا على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية ومنها العزل والرد والغرامة النسبية ، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أثبت فى حق المستأنف ضده ارتكابه جريمة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١/٢٥٩ من قانون الجزاء والاستيلاء بغير حق على مال الدولة المعاقب عليها بالمادتين ٥٥ ، ٥٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء ، ثم رأى للاعتبارات التى ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب وجعل هذا الامتناع شاملا للعقوبات التكميلية الواجب إنزالها على الجانى في حالة القضاء بالإدانة عملاً بالمادة ٥٠ سالفة المذكر والتي نصت على أنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد والتي نصت على أنه "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد المتولى عليه من مال ..." ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد أخطاً في تطبيق القانون لعدم توقيعه على المستأنف ضده عقوبة العزل والغرامة النسبية ، أما عقوبة القانون لعدم توقيعه على المستأنف ضده عقوبة العزل والغرامة النسبية ، أما عقوبة الرد المنصوص عليها في المادة السابقة فلا محل لتوقيعها بعد أن ثبت أن المستأنف ضده قد سدد قيمة المبلغ المستولى عليه ".

تمييز : الطعن رقم ٢٠٠/٥٤ جزائى - جلسة ٢/٣/١٩ - مجلة القضاء والقانون، س ٢٩، جــ١، ص ٥٧٠ .

ارتكاب جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام المعاقب عليها بمقتضى المادة العاشرة من قانون حماية الأموال العامة المعشار إليه ، شم رأى للاعتبارات التي ساقها التقرير بالامتناع عن النطق بعقابه ، وقد جاء الحكم على هذا النحو شاملاً للعقوبة الأصلية وأيضا للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون المذكور والعالف بيانها ، وأنه كان يتعين بحسب الأصل توقيع هذه العقوبات على الجانى ، إلا إنه في خصوص الدعوى المطروحة لا محل لتوقيع عقوبة الرد بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد سدد قيمة ما استولى عليه بغير حق من مال مملوك للدولة ، وبذلك يكون الحكم قد أغفل القضاء بعقوبتي العزل والغرامة التي تساوى ضعف قيمة المال الذي جرى الاستيلاء عليه.

ولقد كان هذا الاتجاه هو نفسه الذي استقرت عليه محكمة التمييز (١) حتى قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بـشأن حمايـة الأموال العامة، حيث كان من المقرر انه لا يجوز إعمال حكم المادة ٨١ من قانون الجزاء التي تجيز للمحكمة تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب إذا ما توافرت مبررات التخفيف الواردة فيها وذلك في شأن عقوبات العـزل والرد وغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه الجاني من مال أو

⁽١) انظر في هذا على سبيل المثال:

الطعن رقم ۱۹۸۳/۱۷۱ جزائی - جلسة ۱۹۸۳/۱۱/۱۱ ۱۹۸۳/۱۲/۱ الطعن رقم ۱۹۸۳/۱۷۳ جزائی - جلسة ۱۹۸۲/۱۲/۱۱ ۱۹۸۲/۱۲ الطعن رقم ۱۹۸۶/۱۲ جزائی - جلسة ۱۹۸۶/۳/۱۱ الطعن رقم ۲۶/۱۶ جزائی - جلسة ۱۹۸۶/۱۲۱ الطعن رقم ۲۶/۱۶۸ جزائی - جلسة ۱۹۸۵/۳/۱۱ الطعن رقم ۸۶/۱۶۳ جزائی - جلسة ۱۹۸۵/۳/۲۰

⁽مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١٩٨٥/١٠/١ حتى ١٩٧٩/١٠/١ في المواد الجزائية) القسم الأول ، المجلد الثالث، يناير ١٩٩٤، ص ١٠٦.

منفعة أو ربح المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١ لــسنة ٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والتي يحكم بها فضلاً عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٤٨ من ذات القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء التمييز يعد عقوبات العرل من الوظيفة والرد والغرامة النسبية من قبيل العقوبات التكميلية وليست التبعية، وهو أمر لم يستقر عليه بعد حيث عاد واعتبرها من قبيل العقوبات التبعية على النحو الذي سنعرض له لاحقاً (١).

الاتجاه الثانى: شمول التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب للعقوبات التبعية والتكميلية.

٨٨- ولقد اتجهت محكمة التمييز الكويتية حديثًا في حكم فريد (٢)

⁽١) انظر ما يلى رقم

⁽٢) تمييز : الطعن رقم ٢٠٠٢/٤٧٠ جزائي - جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠ غير منشور .

وقريب من هذا الحكم ما قضت به محكمة التمييز بأنه "وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الواقعة وملابساتها، وأن موضوع المال المستولى عليه يسير ، إذ تبلغ قيمة اللوحة المعدنية – حسبما يتضح من نص المادة ٣١ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ السنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الذى حصلت الواقعة فى ظله – ديناران ونصف أن تعمل الحق المخول لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون المنافق وقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، وهو القضاء بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى تلك الفقرة والتى حلت بحكم صراحة هذا النص وما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون محل عقوبات الجناية المقررة لتلك الجريمة وهى الحبس المؤبد أو المؤقت المنصوص عليها فى المادة العاشرة ، والعزل والرد والغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من القانون سالف الذكر ، وتشير المحكمة فى هذا المقام أنها وقد قضت على المتهم بعقوبة الجنحة فلا محل لعقوبة الحرمان من تولى الوظائف العامة المنصوص عليها فى المادة ما المادة ، إذ هي عقوبة تبعية نقع حتماً على المحكوم عليه بعقوبة جناية، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة عقوبة جناية، وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة

له إلى أن التقرير بالامتناع عن النطق بالعقوبات الأصلية يمتد ليشمل أيضاً الامتناع عن النطق بالعقوبات التكميلية والتبعية وذلك بشأن جريمة استيلاء على مال عام وذلك استناداً إلى ما يلى:

1 - يسر الضرر طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم(١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة :

٩٨- إذ أن يسر الضرر الناجم عن جريمة الاستيلاء يعطى لمحكمة الموضوع الحق فى تطبيق عقوبة الجنحة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ سالفة الذكر، وهى الحبس مدة لا تزيد على تلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. حيث يتراءى لمحكمة الموضوع بعد ذلك أن تقرر الامتتاع عن النطق بعقوبة الجنحة.

٢ - لا محل للقضاء بعقوبتى العزل والغرامــة النــسبية المقـررتين
 كعقوبتين " تبعيتين " توقعان حتماً على المحكوم عليه بعقوبة جنحة:

• ٩- وبالتالى تنتهى محكمة التمييز فى هذا الحكم إلى أن محكمة الموضوع وقد تراءى لها توقيع عقوبة الجنحة ، فإنه لا مجال لتطبيق عقوبتى العزل والغرامة النسبية لأنهما عقوبتان "تبعيتان" لا توقعان حتماً إلا على المحكوم عليه بعقوبة جناية لا بعقوبة جنحة .

⁼ العزل المؤقت من الوظيفة العامة المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون الجزاء والتى يقضى بها كعقوبة تكميلية فى حالة الحكم بعقوبة جنحة فى الجرائم التى وردت على سبيل الحصر فى المادة المذكورة وليس من بينها جريمة المال العام التى دين بها المتهم.

تمبيز : الطعن رقم ٢٠٠١/٦٣٠ جزائى - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ - مجلة القصاء والقانون ، س ٣٠ ، جــ ١ ، ص ٧٥٠ .

الفرع الثاني

تقدير موقف القضاء الكويتى بشأن أثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية

90 النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية - على النحو الذي عرضنا له آنفاً - عن فرضين مختلفين في نتيجتهما ، فإما أن يقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ويقتصر ذلك على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية باعتبار أن الامتناع عن النطق بالعقاب من الظروف القضائية المخففة التي لا تؤثر على العقوبات التبعية والتكميلية ، أو التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب مع شمول هذا الامتناع للعقوبات أن الاستيلاء على أساس فكرة الضرر اليسير في جريمة الاستيلاء على المال العام وتحويلها بالتالي إلى مجرد جنحة وعلى نحو يصبح معه لا محل للقضاء بعقوبتي العزل والغرامة النسبية باعتبار هما عقوبتين "بعيتين".

ويعد كل من هذين الفرضين محل تقدير على النحو الذي نفصله فيما يلي :

أولاً: تقدير موقف القضاء الكويتى بشأن اعتبار التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب من الظروف القضائية المخففة التى لا توثر على العقوبات التبعية والتكميلية.

الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعد - من وجهة نظر الباحث - من الظروف القضائية المخففة التي لا يكون لها أثرها على العقوبات التبعية والتكميلية:

٩٢- إن الغاية التي توخاها المشرع الكويتي من تبني نظام

الامتناع عن النطق بالعقاب والمقرر بالمادة (٨١) جزاء تختلف تماما عن تلك الغاية التي توخاها المشرع من نظام الظروف القصائية المخففة المقررة بالمادة (٨٣) جزاء . وهذان النظامان يختلفان اختلافاً كلياً عن نظام وقف التنفيذ المقرر بالمادة (٨٢) جزاء ، وإن كانت تلك الأنظمة قد ضمها عنوان واحد هو " تخفيف العقوبة وتشديدها " .

ويمكن أن نوجز هذا الاختلاف فيما يلي :

1- يتفقى كل من نظامى الظروف القضائية المخففة ملاة (٨٣) جـزاء ووقف التنفيذ مادة (٨٢) جزاء فى أن كليهما يصدر به حكم بعقوبة ما، سواء أكاتت هذه العقوبة مخففة أم موقوف تنفيذها . وهما بذلك يختلفان عن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذى يصدر به (حكم) بالإدانة ولكن ليس بعقوبة .

ولهذا فإنه إذا كان من المقبول القول بإنه لا تأثير للظروف القضائية المخففة أو وقف التنفيذ - في بعض الحالات - على العقوبات التبعية أو التكميلية حيث يبدو هذا أمراً منطقياً يتمشى والغاية من تقرير هما.

أما القول بامتداد هذا الأثر سالف الذكر على نظام الامتناع عن النطق بالعقاب فهو يبدو متناقضاً ، لأن نص المادة (٨١) جزاء صريح فى الامتناع عن النطق بالعقاب أياً كانت طبيعته سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، ولقد أتى النص دون أى إشارة لهذا التمييز .

(٢) كما أن أهم ما يميز الامتناع عن النطق بالعقاب عن كل من الظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ ، أن علاقة المحكوم عليه بالمحكمة - في هذين النظامين الأخيرين - قد انتهت سواء خفف عنه العقاب أو أوقف تنفيذه ، بحيث إذا أخل باشتراط وقف التنفيذ تنفذ عليه العقوبة فوراً . أما إخلال المحكوم عليه بالتقرير بالامتناع عن النطق

بعقابه فهو يعاد مرة أخرى لنفس المحكمة لتمضى فى محاكمته ، بمعنى أنها لم تنته بعد من تحديد عقوبته سواء أكانت هذه العقوبة عقوبة جناية أو جنحة .

فكيف يكون منطقيا قبول فكرة الحكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب في جرائم الاستيلاء والأمر في ذات الوقت بعقوبتي العرل والغرامة النسبية باعتبارهما من العقوبات التبعية للحكم بعقوبة جناية ، ثم يحدث أن يخل المحكوم عليه بتعهده ، فيعاد إلى المحكمة، والتي مطلوب منها أن تمضى في محاكمته، فتحكم المحكمة عليه بعقوبة جنحة وبالتالي تلغى عقوبتا العزل والغرامة النسبية باعتبارهما عقوبات تبعية للحكم بعقوبة جناية على النحو الذي تبناه القضاء الكؤيتي كما أسلفنا (١).

وهكذا يبقى المتهم الذى رد المبالغ المستولى عليها (مما يعد معه الضرر الذى وقع على المال العام يسيراً) وصدر ضده حكم بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب مع الأمر بعقوبتى العزل والغرامة النسبية والالتزام بالاشتراطات المكلف بها فى التعهد فى مركز أسوأ من المحكوم عليه الذى يخل بهذا التعهد، فيعاد للمحاكمة ويحكم عليه بعقوبة جنحة قد تصل للغرامة التى لا تزيد على ثلاثة آلاف ولكن تلغى عنه عقوبتا العزل والغرامة النسبية وخاصة إذا كان المبلغ المستولى عليه كبيراً.

(٣) ثم أين الحكمة من التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب إذا لم يمتد إلى كافة العقوبات التبعية والتكميلية ، فإذا تمثلت هذه الحكمة من تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب في اعتقاد المحكمة بأن المتهم لن يعود إلى الإجرام مستقبلاً ، فهل من المقبول أن يبقى هذا الاعتقاد على حالة إذا تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتم الأمر بعزل المتهم وغرامة نسبية

⁽١) راجع ما سبق رقم ٩٠ .

تعادل ضعف ما تحصل عليه بدون وجه حق حتى ولو فى حالة رده لهذه المبالغ . إذ كيف يتسنى لهذا المحكوم عليه أن يوفر ما يجب عليه من غرامة وقد فقد مصدر رزقه .

وهذا يعد من أهم نقاط الاختلاف بين الظروف القضائية المخففة (مادة ٨٣) جزاء، (مادة ٨٣) جزاء، النطق بالعقاب (مادة ٨١) جزاء، حيث يقصد بالأولى تحقيق الردع العام والردع الخاص معاً، أما في الأخرى فيقصد بها منح المتهم فرصة أخرى ليغير من سلوكه ويسلك سلوكاً قويماً.

(٤) ومما يؤكد أنه من المنطقى أن يمتد أثر التخفيف فى العقاب - إذا افترضنا جدلاً أن الامتناع عن النطق بالعقاب تخفيفاً - أن المسترع المصرى نص فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات على ضرورة أن يمتد هذا التعامل بالرأفة على العقوبة التكميلية وهى العزل فنصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على أنه:

"كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الأول والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " .

ولهذا استقرت محكمة النقض المصرية على أن إدانة المتهم عن جريمة الاستيلاء على مال عام ومعاملته بالرأفة والقضاء عليه بعقوبة الحبس يقتضى توقيت عقوبة العزل (١).

⁽۱) نقض جلسه ۲۰۰۰/۷/۲ المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ص ۱۳۳

ثانياً: تقدير موقف القضاء الكويتى بشأن التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب وعدم القضاء بعقوبتى العرل والغرامة النسسبية المقررتين كعقوبتين تبعيتين لا توقعان على المحكوم عليه بعقوبة الجنحة:

(فكرة الضرر اليسير في جريمة الاستيلاء على المال العام):

97 - لقد اتخذ القضاء الكويتى موقفاً مغايراً لاتجاه الغالب بقصر تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية وخاصة في مجال الجرائم الماسة بالمال العام وذلك بشمول التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب لكافة العقوبات التبعية والتكميلية استناداً إلى فكرة الضرر اليسير الذي لحق بالمال العام على النحو الذي عرضنا له آنفاً (۱).

ولا نتفق أيضا مع هذا الاتجاه لاعتباره الغرامة النسسية عقوبسة تبعية من ناحية، ولغموض فكرة الضرر اليسير والسلطة التقديرية الواسعة لمحكمة الموضوع في تقدير مثل هذا الضرر وعدم خضوعها في هذا الشأن لرقابة محكمة التمييز من ناحية ثانية وهذا ما نفصله فيما يلى:

١ - من حيث اعتبار الغرامة النسبية عقوبة تبعية :

٩٤ لا يمكن بأى حال من الأحوال أن تكون الغرامـــة النــسبية عقوبة تبعية توقع تبعاً لحكم بعقوبة جناية وإنما هى عقوبة تكميلية للنطق بعقوبة أصلية سواء أكانت وجوبية أو جوازية وذلك لما يلى :

أ- إنها لم ترد صراحة ضمن العقوبات التبعية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من قانون الجزاء الكويتى ، وأنها وردت صراحة فى المادة ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة حيث أتى النص عليها على النحو التالى:

⁽١) راجع ما سبق رقم ٨٩.

"فضلا عن العقوبات يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة" .

ويعنى "يحكم على" أنه يلزم أن ينطق بها القاضى فى حكمه و لا توقع تبعاً لحكمه ، وهذا يعنى طبقا للمادة ٦٧ من قانون الجزاء أن الغرامة النسبية عقوبة تكميلية، حيث أن توقيعها يكون متوقفاً على نطق القاضسى بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له .

ب- سبق استقرار قضاء كل من محكمة التمييز ومحكمة النقض على أن الغرامة النسبية المقررة إنما من العقوبات التكميلية .

حيث سبق وإن قضت محكمة التمييز بشأن عقوبات العزل والرد والغرامة النسبية التى تعادل ضعف قيمة ما اختلسه أو أستولى عليه الجانى أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة النسي يحكم بها فضلاً عن العقوبات الأصلية المنصوص عليها فى المواد من الي ١٢ من ذات القانون ، بأن هذه العقوبات تعد من قبيل العقوبات التكميلية . حيث رددت محكمة التمييز صراحة أثناء نظرها الطعن فى حكم قضى بشمول التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب لهذه العقوبات بأن هذا الحكم "قد جاء على هذا النحو شاملاً للعقوبة الأصلية وأيضاً للعقوبات التكميلية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون المذكور والسالف بيانها... (١).

وبشأن واقعة مماثلة قضت محكمة النقض المصرية بأن "الغرامة النسبية إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ٢٠٠١/٦٣١ جزائى - جلسة ٢٠٠١/١٢/١١ - مجلة القضاء والقانون - س ٢٩٠١ ، جــ ٢ ، ص ٦٦٨ .

العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها (١).

جــ كما يتفق الفقه على أن الغرامة النسبية المقررة فى جرائم المال العام عقوبة تكميلية وجوبية وليست عقوبة تبعية ، حيث إن الغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية ولا تكون عقوبة تبعية (٢).

د - ثم كيف يتسنى للمنطق والعقل أن يتقبلا أن تكون عقوبت العرل والغرامة النسبية عقوبتين تبعيتين توقعان كأثر حتمى للحكم بالعقوبة الأصلية، ومع ذلك ينطق بهما القاضى فى حكمه على نحو يتعارض مع طبيعة هاتين العقوبتين بافتراض أنهما عقوبتان تبعيتان ، اللهم إلا إذا تحولت طبيعتهما بالنطق بهما من المحكمة إلى عقوبتين تكميليتين .

هـ- كما أنه لو فرضنا جدلاً أن الغرامة النسبية عقوبـة تبعيـة ، فـأين العقوبة الأصلية التي تتبعها إذا كان الحكم تمثل في التقرير بالامتناع عـن النطق بالعقاب ، وهو في أقصاه يمكن اعتباره حكما بالإدانة ، ولكن ليس بأي حال من الأحوال حكما بعقوبة ، فهل يستساغ أن تتبع عقوبة تبعيـة حكماً غير صادر أصلاً بعقوبة أصلية . إذ أن العقوبة التبعية تهدف إلـي تأكيد فاعلية العقوبة الأصلية ، فأين هذه العقوبة الأصلية التـي يـستهدف بالعقوبة التبعية تفعيلها .

إذ أنه إذا كان الأصل أن العقوبات التبعية ترتبط بقوة القانون

⁽۲) نقص مصری - جلسة ۱٦ نوفمبر ١٩٩٥ - مجموعة أحكام النقض - س٤٦، ق ١٨١، ص ١٢٠٣.

⁽٢) دكتور / محمود نجيب حسنى – القسم العام – القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٧٦٣.

دكتور / أحمد عوض بلال - النظرية العامة للجـزاء الجنـائي - دار النهـضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٦ ، رقم ٥١٢ ، ص ٥١١ و ٥١٢ .

دكتور / سمير الشناوى - النظرية العامة للجريمة والعقوبة فـــى قـــانون الجـــزاء الكويتى - المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

بالعقوبات الأصلية وتتبعها ، وبحيث إذا اقتصرت المحكمة تحت تأثير الظروف المختلفة على تخفيف العقوبات الأصلية من حيث مدتها ، فإنه لا تأثير لذلك على العقوبة التبعية ، أما – وهذا ما يهمنا – إذا قضت المحكمة تحت تأثير الظروف المختلفة بعقوبة أصلية غير العقوبة الأصلية التي نص عليها القانون للجريمة محل المحاكمة والتي تستتبع عقوبة تبعية معينة ، فإن العقوبة الأصلية المقضى بها تستبعد بقوة القانون هذه العقوبة التبعية (1).

وهذا ما لا يتفق مع ما أنتهى إليه حكم التمييز المشار إليه أنفأ ، إذ كيف نعد الحكم الصادر بالنقرير بالامتناع بالعقاب حكماً صادراً بالعقوبة الأصلية ، بل ولو سلمنا جدلاً بطبيعة الغرامة النسبية "كعقوبة تبعية" ، فكان يجب أن تستبعد أيضاً بافتراض أن الحكم لم يصدر أصلاً بالعقوبة الأصلية ، بل أنه لم يصدر أصلاً بعقوبة .

وإن كانت طبيعة نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب تتقارب مع نظام وقف التنفيذ، فإن هذا النظام الأخير يسرى على كافة العقوبات أيا كان طبيعتها سواء الأصلية أو التبعية ، وبالتالى إذا ما أصدرت المحكمة حكمها وأمرت بوقف التنفيذ فإن هذا يسرى على العقوبات الأصلية والتبعية معا . وهذا ما أستقر عليه قضاء النقض (٢) من حيث أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية .

ويبدو أن هذه هو التوجه الذي اعتمده حكم محكمة التمييز

⁽۱) دكتور / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، رقم ٥٤٠ ص ٦٨٤ . (۲) نقض ٢٦/١/١٩٥١ - مجموعة أحكام النقض - س ٣٦ ، ق ٣٦ ، ص ٢٢٣ .

الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤٧٠ في الطعن رقم ٢٠٠٢/٤٧٠ سابق الإشارة إليه (١) حيث لم يوقع أي عقوبة تبعية أو تكميلية على أساس أن محكمة الموضوع التي قدرت يسر الضرر الذي تعرض له المال العام، قدرت أن تعاقب المتهم بعقوبة الجنحة ثم قررت بعد ذلك الامتناع عن النطق بالمعقاب. على الرغم من أنه حتى مع ذلك الفرض واستحالة فرض عقوبات تبعية فإن الأمر كان يقتضى توقيع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بسأن حماية الأموالى العامة التي لم يفرق فيها المشرع الكويتي من أن تكون مكملة لعقوبة جناية أم جنحة فالأمر سيان لديه .

ومع ذلك فماذا تعنى أن تكون الغرامة النسبية المقررة في جسرائم المال العام عقوبة تكميلية وليست عقوبة تبعية ؟

قد يقول قائل وما الفرق أن تكون العقوبة تبعية أو تكميلية وخاصة إذا كانت عقوبة تكميلية وجوبية كما هو الحال في المادة (١٦) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ سالفة الذكر ، هنا يصعب تبرير تلك العقوبة التكميلية مع المتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، وما هي طبيعتها ، هـل هـي عقوبة جناية أم جنحة ؟ . فلم تكشف محكمة الموضوع عن ذلـك أبـدأ ، وليس بمقدورها أن تكشف عن هذا التوجه إذا اتجهـت بالفعـل للتقريـر بالامتناع عن النطق بالعقاب .

ثم أنه باعتبار الغرامة النسبية عقوبة تكميلية فأنه لا تملك المحكمة الحكم بها منفردة ، وإنما يلزم أن يكون قد حكم على أحد المساهمين في الجريمة بالعقوبة الأصلية المقررة (٢).

⁽١) راجع ما سبق رقم ٨٨.

⁽٢) الدكتور / فتوح الشاذلي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الإسكندرية 1998 ص ٩٠٨ .

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا المعنى حين قضت بأن الغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية (١) حيث أوجب المشرع اجتماعها مع العقوبة الأصلية .

بل الأكثر من ذلك ينتهى البعض (٢) - وبحق - إلى أن سلطة المحكمة بتخفيف العقوبة وإن كانت محصورة فى الضوابط التى يحددها القانون، وانه ليس من ضمن هذه الضوابط ما يشير إلى استبعاد العقوبة التكميلية الوجوبية إلا أنه يشترط للقول بذلك أن يلتزم المشرع فى النص على العقوبة التكميلية الوجوبية معياراً واحداً هو الخطورة الإجرامية، وبحيث تتمثل العقوبة التكميلية الوجوبية فى مجرد تدبير احترازى لدرأ هذه الخطورة مثل الوضع تحت مراقبة السشرطة ، المصادرة ، غلق المحل، العزل أما الغرامة فهى ليست تدبيراً احترازياً .

٢ - من حيث غموض فكرة الضرر اليسير:

90- هل يعنى رد المال المستولى عليه قبل الإبلاغ أو بعده أو قبل قفل باب المرافعة معياراً للضرر اليسير ؟

أم أن تفاهة مقدار المال المستولى عليه يعسد معياراً السضرر البسير؟

فنجد مثلاً جريمة استيلاء على مبلغ ٤٠ ديناراً فقط (طوابع) يعاقب مرتكبها بالعزل والغرامة النسبية ومستبعداً بذلك فكرة الضرر اليسير (٣). وفي حين أن الاستيلاء على مبلغ ٤٠٠٠ دينار (أي ما يعادل

⁽۱) نقض مصرى ٢٥ ديسمبر ١٩٥١ - مجموعة أحكام النقض - س ٣ ، ق ١٢٥ ، ص ٤٢٤ .

⁽٢) دكتور / احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - المرجع السابق ، رقم ٥٤٠ . ص ٦٨٥ .

⁽٣) تمييز : الطعن رقم ٢٠٠٣/٦٠١ جزائي - جلسة ٢٠٠٢/١٠/١ غير منشور.

مائة ضعف المبلغ المستولى عليه فى الجريمة الأولى) تقدر محكمة الموضوع بشأنه أن الضرر الناجم عن الاستيلاء عليه يسير (١).

وهكذا لم يعد مقدار المبلغ المستولى عليه صالحا لمعيار المضرر اليسير رغم نص المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بمشأن حماية الأموال العامة عليه كمعيار .

أما وقد تباينت أحكام محاكم الموضوع بالكويت في تحديدها لمعيار الضرر اليسير الذي يلحق بالمال العام . فإن هذا يثير مدى خضوع العلطة التقديرية لمحاكم الموضوع بشأن هذا الأمر لرقابة محكمة التمييز . وبالتالى يثار من ناحية أخرى مدى تأثير رد المتهم للمبلغ المستولى عليه وتوقيت ذلك ومدى أهميته في تحديد الضرر اليسير الذي تعرض له المال العام ، فقد يرد المتهم المال المستولى عليه قبل الإبلاغ عنه أو أثناء التحقيق أو قبل قفل باب المرافعة والذي اعتبره المشرع الكويتي بنص المادة ، ١/٢ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المال العام شرطاً ضرورياً للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل المتهم .

وهكذا لم يكن المشرع الكويتى بحاجة للنص بالمادة ٢/٢ سالفة النكر على فكرة الضرر اليسير دون معيار محدد لها ، لأن ذلك أربك محاكم الموضوع، وأصبح الأمر فى حقيقته هو اتجاه محكمة، وليس تطبيقاً لنص صريح ، حيث إنه إذا ما اتجهت محكمة ما إلى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ورغبت فى القضاء بالعقوبات التبعية والتكميلية فإنها تستند إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ من قانون حماية الأموال العامــة سالفة الذكر. أما إذا رغبت فى إعفاء المتهم من العقوبات التبعية والتكميلية فإنها الذكر. أما إذا رغبت فى إعفاء المتهم من العقوبات التبعية والتكميلية فإنها

⁽۱) تمييز : الطعن رقم ۲۰۰۲/٤۷۰ جزائی - جلسة ۲۰۰٤/۱/۲۰ غير منــشور ، مشار اليه آنفاً .

تستند إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ المشار إليها والمتعلقة بفكرة الضرر اليسير.

ويؤدى الاستناد إلى فكرة الضرر اليسير لتبريس عدم القصاء بعقوبتى العزل والغرامة النسبية إلى فرض وهمى ، إذ انه لابد بداية مسن أن تنتهى محكمة الموضوع إلى أن ما أصاب المال العام ما هو إلا مجرد ضرر يسير، ولا يحكمها فى ذلك أى معيار، مما لا يخضعها لرقابة محكمة التمييز كما أسلفنا ، ثم تتجه ثانياً فى مرحلة ذهنية وهمية لا أثر لها فى حكمها لعقاب المتهم بعقوبة الجنحة ، ثم تعلن فى مرحلة أخيسرة أن المتهم يستحق التخفيف والتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب وشمول هذا لعقوبتى العزل والغرامة النسبية باعتبارهما عقوبتين تبعيتين لا تتبعان إلا الحكم بعقوبة جناية .

ومثل هذا الاضطراب في تطبيق محاكم الموضوع لفقرتي المادة (٢٠) سالفة الذكر يدعو في النهاية إلى ضرورة استقرار محكمة التمييز على اتجاه موحد لأثر التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ، بحيث يشمل أيضاً العقوبات التبعية والتكميلية ، وهذا ما يتمشى مع طبيعة نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والأهداف المرجوة منه أصلاً .

خاتمــة

لم يكن ليقتصر هدف الباحث بهذه الدراسة على نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي وحده ، إنما استهدف منذ البداية أن يعرض لهذا النظام من خلال المقارنة بينه ونظام الاختبار القصائي باعتباره القاعدة الأساسية التي ينتمي إليها هذا النظام . ولقد كان لهذا أهميته في الوقوف على النظم القانونية المختلفة ، ودورها في تطوير فكرة الاختبار القضائي ، وصورته التي تبنتها في تشريعاتها المختلفة . فعلى الرغم من نشأة نظام الاختبار القضائي في إطار النظام الأنجلوأمريكي ، إلا أن نظام الاختبار القضائي ، وفي حين أقتصر المشرع المصري على الفرنسي بهذا النظام في صورته الصريحة على الأحداث ، لم يكتف المشرع الفرنسي بهذا القدر ، بل استطاع أن يطور الصورة التقليدية للاختبار القضائي وصولاً لنظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت القضائي وصولاً لنظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت النفق العقبان ، والذي يقترب في فكرته من نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب المصدود الدراسة المقارنة خلال هذه الدراسة.

وأمام عدم لحاق المشرع المصرى بهذه الصورة الجديدة من الاختبار القضائى التى تبناها كل من المشرع الغرنسى من خلل نظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار ، والمشرع الكويتى من خلال نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب ، اللهم إلا من مبادرة سرعان ما خفت أثرها - من خلال المادة ۸۷ من مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦ . ولهذا كان حرياً بالباحث أن يخصص خاتمة هذا البحث لعرض بعض الاقتراحات بشأن نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب فى القانون الكويتى ، لعله أن تؤتى هذه الاقتراحات ثمارها

للقضاء – من ناحية أولى - على مشكلات النتظيم القانونى لهذا النظام والاضطراب القضائى بنطبيقه ، وتشكل – من ناحية ثانية – مجرد أفكار أولية للمشرع المصرى عله يحيى فكرته التى هجرها منذ عام ١٩٦٦ . وترتكز هذه الاقتراحات أساساً على ما يلى :

أولاً: من حيث نطاق تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب

يشكل امتداد نطاق تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على كافة المتهمين بجرائم تصل عقوباتها للحبس المؤبد أحد أهم عيوب هذا النظام ، وتعارضه مع الأهداف المرجوة من تطبيقه من إصلاح وتأهيل للمتهم ، وبالتالى لعله مناسباً النظر فيما يلى :

١- قصر نطاق تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على المتهمين
 في مواد الجنح فقط.

وبالتالى يستبعد من نطاق تطبيق هذا النظام كافة المتهمين بالجنايات ، ويهدف هذا الاقتراح لاستعادة ثقة الأفراد بقانون الجزاء واحترامهم لقواعده ، وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .

٧ - تعديل المادة ٢/٨٣ جزاء كويتى بشأن الظروف القضائية المخففة

وإذ قيد المشرع الكويتى المحكمة - إذا ما اتجهت التخفيف عسن المتهم - بعدم النزول بالعقوبة عن حد أدنى وقدره سنتان ، مما يسشكل عائقاً أمامها إذا ما اتجهت التخفيف قبل بعض المتهمين بجنايات يعاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ست سنوات . حيث تتطلب المادة ٢/٨٣ بألا تقل عقوبة الحبس المؤقت - عند التخفيف - عن ثلث الحد الأقصى المقرر الجريمة . وهذا يحجب على المحكمة الاستعانة بنظام وقف التنفيذ بشأن هذه الجرائم ، حيث يشترط طبقا للمادة ٨٢ جزاء كويتى للأمر بوقف التنفيذ بألا تزيد عقوبة الحبس المقضى بها عن سنتين .

ولهذا قد يكون مجدياً تعديل المادة ٣/٨٢ جــزاء كــويتى بحيــث تصبح "لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن سنة ".

ثانياً: من حيث آلية تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب

جاءت المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتتاع عن النطق بالعقاب تتسم بالغموض وعدم الدقة من حيث تكليف المحكمة المستهم - إذا ما اتجهت للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبله - بأن يقدم تعهداً يلترم فيه بالمحافظة على حسن السلوك ، ومراعاة بعض الالتزامات . ويعد النص على هذا الحال فضافضاً ويتسم بعدم الشرعية ، ولهذا فلعله من الأفضل النظر فيما يلى :

١ - تحديد مضمون المحافظة على حسن السلوك بعدم ارتكاب المتهم لجريمة ما .

يلزم تحديد معيار التزام المتهم بالمحافظة على حسن السلوك أثناء المدة المحددة من قبل المحكمة ، والذي يمنح إخلاله به المحكمة سلطة المضى في المضى في محاكمته والقضاء قبله بالعقوبة المقررة للجريمة . ويبدو مناسباً تحديد هذا المعيار على ذات نهج تحديد معيار إلغاء وقف التنفيذ ، بحيث يكون للمحكمة المضى في محاكمة المستهم الذي سبق وقررت الامتناع عن النطق بالعقاب قبله في حالة إخلاله بالمحافظة على حسن السلوك إذا ثبت لها أو بناء على طلب يقدم لها من سلطة الاتهام أو متولى الرقابة أو المجنى عليه أن انمتهم قد صدر ضده حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال المدة المحددة أو قبلها ولم تكن تعلم بها عند التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبله ، أو تبين صدور حكم بالحبس قبل التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب ولم تكن المحكمة عالمة به .

٢ ضرورة تحديد الاشتراطات والالتزامات التى تقررها المحكمة فــى
 حالة تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب .

إذ يمثل فرض المحكمة على المستهم الالتسزام بمراعساة بعسض الشروط أو التقيد بالتزامات ما خروجاً على مبدأ الشرعية . إذ يجب تحديد هذه الاشتراطات أو الالتزامات تحديداً دقيقاً ، وحصرها في مادة مستقلة وذلك على نفس منهج المشرع الفرنسي في تحديد مثل هذه القيود على سبيل الحصر في إطار تطبيق نظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار .

٣- لزوم حضور المتهم أمام المحكمة كشرط لتقرير الامتناع عن النطق
 بالعقاب قبله .

إذ جرى العمل لدى المحاكم بالكويت على القصاء - غيابياً - بالتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب قبل متهم لم يحضر أصلاً. وهذا يتعارض والحكمة من تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ، وما يجب أن يتوافر لدى المحكمة من شعور تجاه المتهم مما يبعث لديها الاعتقاد بأن هذا المتهم بالذات لن يعود للإجرام ، ولهذا كان منطقياً أن يتطلب المشرع الفرنسي حضور المتهم (الشخص الطبيعي) أو ممثل الشخص المعنوي أمام المحكمة لكي ترجئ النطق بعقابه .

٤ - تحديد مدة التعهد بالمحافظة على حسن السلوك بسنة كحد أقصى
 وستة أشهر كحد أدنى .

وحيث تحدد المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب المدة التى يلتزم خلالها المتهم بمراعاة بعض الشروط بالسنتين ، فإنه يصبح مناسباً - مع الاقتراح بقصر نطاق تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على المتهمين بالجنح - أن تخفض هذه المدة لسنة واحدة ، وبحيث لا يقل الحد الأدنى لها عن سنة أشهر تكفى لإصلاح أو تأهيل

المتهم للاندماج مرة أخرى مع المجتمع.

ثالثاً: من حيث آثار الامتناع عن النطق بالعقاب

إذا قررت المحكمة الامتناع عن النطق بعقاب المتهم خلال مدة محددة لا تتجاوز السنتين ، فإن هذا الامتناع لا يسرى - كقاعدة عامة - إلا على العقوبات الأصلية ، وبالتالى لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية ، فإذا أخل المتهم بتعهده بالمحافظة على حسن السلوك أو بما كلف به التزامات ، فإن المحكمة تمضى في محاكمته وتقضى قبله بالعقوبة المقررة للجريمة . وقد يكون من المناسب أن تتمثل هذه الآثار فيما يلى : المقررة للجريمة . وقد يكون من المناسب أن تتمثل هذه الآثار فيما يلى : العقوبات الأصلية - شمول الامتناع عن النطق بالعقاب - فضلاً عن العقوبات الأصلية .

إن الحكمة من تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب بمنح المستهم فرصة إصلاح نفسه والعودة مرة أخرى للمجتمع ، تقتضى أن تتوفر له الظروف التى تساعده على ذلك ، وإزالة كافة العقبات من أمامه . أما الاتجاه للتقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب مع القضاء قبل المستهم بالعقوبات التبعية والتكميلية يتعارض والحكمة من تطبيق هذا النظام ، وخاصة إذا ما تمثلت هذه العقوبات التبعية والتكميلية في العزل من الوظيفة العامة . أو أداء غرامة تعادل ضعف المبلغ المستولى عليه أو المختلس كما هو الحال في الجرائم الماسة بالمال العام .

٢- إعادة محاكمة المتهم من جديد ومثوله أمام المحكمة التي سبق وقررت الامتناع عن النطق بالعقوبة قبله عند انقضاء المدة المحددة من قبلها في كل الأحوال.

لم تمنح المادة ٨١ جزاء كويتى بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب المحكمة مراجعة حالة المتهم مرة أخرى ، إذ يكفى طبقاً لهذه المادة أن

تنقضى المدة المحددة من قبلها دون أن يثبت إخال المتهم بتعهده بالمحافظة على حسن السلوك حتى تعتبر إجراءات المحاكمة كأن لم نكن . وهو أمر يبدو مخالفاً للأهداف المرجوة أصلاً من نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب من حيث التأكد من حسن سلوك المتهم وحسن ظن المحكمة به وبالتالى يلزم أن يمثل المتهم أمام المحكمة مرة أخرى بعد انقضاء المدة المحددة من قلها ، وتنظر في أمره من جديد بناء على ما لديها من معطيات ، ويكون لها السلطة التقديرية في التقرير بإعتبار إجراءات المحاكمة كأن لم تكن ، أو تمتنع من جديد عن النطق بعقابه ، أو تقضى بالعقوبة المقررة للجريمة . وهذا هو ذات منهج المشرع الفرنسي الذي يلزم المتهم بالمثول من جديد أمام المحكمة التي سبق وأرجات النطق بعقابه أو ترجىء من بعقابه لتنظر في أمره من جديد ، وتقرر إعفاءه من العقاب أو ترجىء من جديد النطق بالعقوبة أو تنطق قبله بالعقوبة المقررة قانوناً .

ويشكل مثول المتهم من جديد أمام المحكمة التى سبق وامتنعت عن النطق بعقابه فى كل الأحوال، بمجرد انقضاء المدة المحددة – وسواء ثبت إخلاله بتعهده أم لا – عبئاً عليه ، يجعله أكثر التزاماً مما سبق وتعهد بالالتزام به ، ليس إلا لمجرد شعوره بأن مثوله أمام المحكمة من الجديد ، قد يعرضه للحكم عليه بعقوبة .

وأياً كانت تجربة كل من المشرع الفرنسى والكويتى فى مجال إرجاء النطق بالعقاب والامتناع عن النطق بالعقاب ، وأياً كان اتجاه المسرع المصرى مستقبلاً ليتبنى نظاماً مشابهاً ، فإنه يبقى لكل مشرع وسائله التى تحقق أهدافه فى ظل المعطيات المختلفة لنظامه القانونى .

والله ولى التوفيق ،،

الفهرس

الصفحة	
0	مقدمة
٦	منهج البحث وخطته
	الفصل الأول
٩	ماهية الامتناع عن النطق بالعقاب
	وطبيعته القانونية
11	تمهيد وتقسيم
١٢	المبحث الأول : نشأة الامنتاع عن النطق بالعقاب وتطوره .
١٢	تقسيم:
١٢	المطلب الأول: نشأة نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب.
١٣	أولاً: نظام امتيازات رجال الدين "Le "benfit of clergy
١٣	ثانياً : الإرجاء القضائي "Le "Judicial reprive
١٤	لَاثَاً : النَّعهد "Le "recognizance
	رابعاً: الحفظ المؤقت للقضايا Le "classement provisoire
١٤	des affaires"
١٦	المطلب الثاني : تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب
	 تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب كــصورة مــن صــور
19	الاختبار القضائي في التشريع الكويتي .
	المبحث الثاني: تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار نظام
77	الاختبار القضائى .
77	تمهيد وتقسيم :
77	لمطلب الأول : صور الاختبار القضائي
	الصورة الأولى: الاختبار القضائي أثناء مرحلة التحقيق وقبل

3 7	مرحلة الإدانة .
	الصورة الثانية : الاختبار القضائي بعد تقرير الإدانة وقبل النطق
40	بالعقاب .
	الصورة الثالثة : الاختبار القضائي بعد النطق بالعقاب وقبل تنفيذ
77	العقوبة .
	المطلب الثاني : صورة الاختبار القضائي بشأن نظام الامتناع عن
44	النطق بالعقاب في التشريع الكويتي .
	المبحث الثالث : التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب والنظم
٣٣	المشابهة.
٣٣	تمهيد وتقسيم:
	المطلب الأول : التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام
37	وقف التنفيذ .
٣٧	- المقارنة بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ:
	 المقارنة بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام وقف
۳۹	التنفيذ في قانون الجزاء الكويتي .
	أولاً : من حيث مخالفته لما استقرت عليــــه النظريـــات العقابيـــة
٤١	الحديثة .
	ثانياً : من حيث مسايرته لمضمون النصوص القانونيـــة المتعلقـــة
٤٢	بتخفيف العقوبة .
٤٥	ثالثاً : من حيث اتفاقه مع ما تواترت عليه أحكام المحاكم الكويتية.
	- الرأى بشأن المقارنة بين نظامي الامتناع عن النطق بالعقاب
٤٦	ووقف التنفيذ في إطار التشريع الكويتي .
	المطلب الثاني: التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام
٤٩	العفو القضائي .
	التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام العفو الفردى
07	في التشريع الكويتي .

	المطلب الثالث : التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام
00	الإجراءات الوقائية .
	المطلب الرابع : التمييز بين نظام الامتناع عن النطق بالعقاب ونظام
٦.	الإيداع للعلاج من الإدمان .
	 المفاضلة بين الامتناع عن النطق بالعقاب والإيداع للعلاج مـن
77	الإدمان في إطار التشريع الكويتي .
	المبحث الرابع: الطبيعة القانونية للامتناع عن النطق بالعقاب في
٦٤	نطاق التشريع الكويتي .
٦٤	تمهيد وتقسيم .
	المطلب الأول: التكييف القانوني للاختبار القــضائي بــين العقوبــة
٦٥	والتدبير الاحترازى .
	الاتجاه الأول : الاختبار القضائي تدبير احترازي وليس عقوبة
٦٦	(إنكار الصفة العقابية للاختبار القضائي)
	الاتجاه الثاني : تردد طبيعة الاختبار القضائي بين العقوبة والتدبير
٦٧	الاحترازى.
	المطلب الثاتى: ذاتية نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في نطاق
٧.	التشريع الكويتي .
	الفصل الثاتى
	مشكلات نظام الامتناع عن النطق بالعقاب
٧٥	بين التنظيم القاتوني والتطبيق القضائي
	في القانون الكويتي
٧٧	تمهيد وتقسيم:
	المبحث الاول: المشكلات المتعلقة بشروط تطبيــق الامتنـــاع عـــن
٧٩	النطق بالعقاب في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي .
٧٩	تمهيد وتقسيم:

	المطلب الاول : شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بـــالمتهم
۸.	ومشكلات تطبيقها .
۸٠	الفرع الاول : شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بالمتهم .
۸١	أولاً : أخلاق المتهم
۸۲	ثانياً : ماضى المتهم
۸۳	ثالثاً : سن المتهم
٨٤	رابعاً : الظروف التي ارتكب المتهم فيها جريمته
۸٥	خامساً : تفاهة الجريمة المسندة للمتهم
	 كفاية توافر أحد الشروط السابقة للتقرير بالامتساع عن النطق
۸٥	بالعقاب .
	الفرع الثاني : مشكلات تطبيق شروط الامتناع عن النطق بالعقـــاب
٢٨	المتعلقة بالمتهم في القضاء الكويتي .
۲۸	 السلطة التقديرية للمحكمة في التقرير بالامتتاع عن النطق بالعقاب
	أولاً: السلطة التقديرية للمحكمة في عدم الاستجابة لطلب التقرير
٢٨	بالامتناع عن النطق بالعقاب دون ابداء الاسباب .
	ثَاتَياً : خضوع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز عند تقريرها
۸۸	بالامتناع عن النطق بالعقاب .
	 التزام محكمة الموضوع بالشروط المحددة قانوناً والتي يلزم أن
	تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى الاعتقاد بأن المتهم لن يعود للأجرام مـرة
۸۸	أخرى.
	٢- تقيد محكمة الموضوع عند تقريرها الامتناع عن النطق بالعقاب
9.	بالثابث بالأوراق .
	 ٣- تقيد محكمة الموضوع عند تقريرها الامتتاع عن النطق بالعقاب
91	بعدم استنادها لوقائع لاحقة على وقوع الجريمة .
	- حضور المتهم أمام المحكمة ليس شرطاً للتقرير بالامتساع عن
91	النطق بعقابه .

	العطب الثاني . سروط الأملناع عن النطق بالعقاب المنطقة بعقوب
97	الجريمة المسندة للمتهم ومشكلات تطبيقها .
	أولاً : المقصود بعقوبة الحبس في المادة ٨١ جزاء كويتي
98	(هل يدخل في نطاقها عقوبة الحبس المؤبد)
	ثانياً: امتداد نطاق الامتناع عن النطق بالعقاب للجرائم المعاقب
90	عليها بالحبس مع الغرامة كعقوبة تخييرية
	ثَالثًا : مدى تطبيق نظام الامتناع عن النطق بالعقاب على الجرائم
97	المعاقب عليها بالغرامة فقط.
	 نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون
99	الفرنسى .
	 اقتراح بشأن تحديد عقوبة الحبس المقررة للجراة التي يجوز
1.1	الامتناع عن النطق بعقاب مرتكبيها في التشريع الكويتي .
۲۰۳	أولاً : بشأن الظروف القضائية المخففة .
1.8	ثانياً : بشأن وقف النتفيذ .
	١- قصر تطبيق نظام الامتتاع عن النطق بالعقاب في قانون الجزاء
1.0	الكويتى على المتهمين بالجنح فقط .
	٧- بشأن الظروف القضائية المخففة : تخفيض الحد الاقصى لعقوبة
1.7	الحبس المؤقت المراد استبدالها .
	- بشأن الاقتراح بتعديل المادة ٨١ جزاء كويتى المتعلقة بالامتراع
1.4	عن النطق بالعقاب .
	- بشأن الافتراح بتعديل المادة ٨٣ / ٢ جزاء كويتي المتعلقة
1.9	بالظروف القضائية المخففة .
	المطلب الثالث: شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقة بتعهد
11.	المتهم بالمحافظة على حسن السلوك ومشكلات تطبيقها .
	- التزام المشرع الفرنسي بتحديد الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن
	تختار منها ما تلزم به المتهم عند تقرير ها ارجاء النطق بالعقب إن

فيله المصنفوب بالوصلع المنت المعتبار .		110
لمطلب الرابع : شروط الامتناع عن النطق بالعقاب المتعلقـــة بمـــدة	;	
		119
المسألة الاولى : تتعلق بتحديد تاريخ بداية السنتين أو المدة المقــررة	;	
		17.
المسألة الثانية : مدى كفاية مدة السنتين كحد أقصى لتحقيق أغـــراض	,	
المسلاح عن المسلب وسم سيده السال		177
– اقتراح بتعديل المادة ٨١ بشأن الامتناع عـن النطــق بالعقـــاب		
بتخفيض مدة السنتين إلى سنة واحدة تمشيأ مع الاقتـــراح الـــسابق		
بعضر تطبیق مدا العداد علی الله بن علی الله بنات الله بنا		١٢٣
المبحث الثاتى: المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب		
في إطار التنظيم القانوني والتطبيق القضائي .		175
تمهيد وتقسيم :		175
المطلب الاول: آثار الامتناع عن النطق بالعقاب في إطار التنظيم		
الفاتوني .		170
الفرع الأول: اعتبار إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن في حالة		
عم بدرو استهم بسروك السهاد		170
 هل يرتب على اعتبار إجراءات المحاكمة كأن لم تكن ما يترتب 		
على اعتبار المعدم بالعقوب عال ثم يس .		177
عرير النسب بالساع من المان		177
أولاً: تميز النص الفرنسي بإلزامه المحكمة لنظر الدعوى من	4	
جديد بعد انقضاء مدة التجربة المقررة من قبلها لتتخذ قرارها بشأن		
المتهم.	1	179
ثانياً : تميز النص الفرنسي بالتأكيد على حق المحكمــة بإرجــاء	•	
النطق بالعقاب قبل المتهم مرة أخرى .		۱۳.
الفرع الثاني : المضى في محاكمة المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة	7	

۱۳۱	في حالة إخلاله بشروط النعهد .
	أولاً: مدى سلطة المحكمة المختصة في تقرير جدية الطلب المقدم
۱۳۱	من سلطة الاتهام أو الشخص متولى الرقابة أو المجنى عليه .
	ثانياً : مدى الحاجة لمعيار لتحديد مدى الإخلال بــشروط التعهــد
۱۳۱	والمحافظة على حسن السلوك .
	ثالثاً : حدود سلطة المحكمة عند إخلال المستهم بــشروط التعهــد
188	ومضيها في محاكمته .
	المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بآثار الامتناع عن النطق بالعقاب
	في ظل النطبيق القضائي (أثر النقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب
170	على العقوبات النبعية والتكميلية) .
	الفرع الأول : تردد موقف القضاء الكــويتي بــشأن أثــر التقريــر
177	بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية .
177	عرض المشكلة:
	الاتجاه الأول : قصر تأثير التقرير بالامتناع عن النطق بالعقـــاب
	على العقوبات الأصلية دون العقوبـــات التبعيـــة ومنهـــا العـــزل
١٣٦	والغرامة النسبية .
	الاتجاه الثاني : شمول التقرير بالامتناع عـن النطـق بالعقــاب
١٣٩	للعقوبات التبعية والتكميلية .
	١- يسر الضرر طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقــم
18.	(١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .
	 ٢- لا محل القضاء بعقوبتى العزل والغرامة النــسية المقــررتين
12.	كعقوبتين "تبعيتين" توقعان حكماً على المحكوم عليه بعقوبة جنحة.
	الفرع الثانى : تقدير موقف القضاء الكــويتى بــشأن أثــر التقريــر
1 2 1	بالامتناع عن النطق بالعقاب على العقوبات التبعية والتكميلية .
	أولا : تقدير موقف القضاء الكويتى بشأن اعتبار التقرير بالامتناع
	عن النطق بالعقاب من الظروف القضائية المخففة التــــى لا تــــؤثر

على العقوبات التبعية والتكميلية .

	الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعد – مز وجهة نظر الباحـــث –
	من الظروف القضائية المخففة التي لا يكــون لهـــا أثرهـــا علـــي
1 £ 1	العقوبات التبعية والتكميلية .
	ثانياً : تقدير موقف القضاء الكويتي بشأن التقرير بالامتنـــاع عـــن
	النطق بالعقاب وعدم القضاء بعقوبتي العرزل والغرامة النسسبية
	المقررتين كعقوبتين تبعيتين لا توقعان على المحكوم عليه بعقوبـــة
	الجنحة (فكرة الضرر اليسير في جريمة الاستيلاء على المال
1 20	العام).
120	١- من حيث اعتبار الغرامة النسبية عقوبة تبعية .
10.	٧- من حيث غموض فكرة الضرر اليسير .
107	خاتمة
109	116 oz. u.s.

جامعة الشارقة كلية القانون

الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية دراسة تطيلية تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتي الأمريكي والفرنسي

د. فتيحة محمد قوراري أستاذ القانون الجنائي المساعد

مقدمة

شهدت حقبة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي انتهاء الحسرب الباردة، وانهيار دول المعسكر الشرقي واندثار الاشتراكية كنظام اقتصادي تبنته العديد من دول العالم لعقود طويلة، مما أفسح المجال لهيمنة النظام الرأسمالي. فقد عمدت معظم الدول إلى إعادة النظر في سياساتها، ومراجعة هياكلها الإقتصادية (1)متبنية الرأسمالية كنظام اقتصادي قادر على استغلال الأموال واستثمارها، ومن أبرز أدواته في ذلك أسواق الأوراق المالية.

أولا - ماهية سوق الأوراق المالية وأهميته:

المال هو وقود التنمية الإقتصادية، ولما كان توفيره لتمويل المشروعات المختلفة عن طريق الافتراض الخارجي من الدول الغنية والأسواق العالمية تصاحبه مخاطر سياسية واقتصادية، فضلا على الفوائد المركبة والضمانات التي يقتضيها هذا الاقتراض والتي تزيد من أعباء الدول خاصة النامية منها، وكان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على ترك الحرية للأفراد في الأخذ بزمام النشاط الاقتصادي، فقد أصبحت أسواق الأوراق المالية العمود الفقري لاقتصاديات الدول، باعتبارها الأداة التي توفر التمويل اللازم للمشروعات عن طريق حسشد المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الإستثمارات المتاحة.

وفي سبيل توفير التمويل الداخلي اللازم للمشروعات، يتعين توفير مستلزمات عمل الأسواق المالية والتي تتمثل في وجود وفرة من الأدوات المالية كالأسهم والسندات وعقود الخيارات والعقود المستقبلية، واستحداث مؤسسات مالية للوساطة بين المدخرين والمشروعات، للعمل على جذب المدخرات وضمان انسيابها بتحويلها إلى أدوات للانتاج⁽¹⁾.

وتعرف سوق الأوراق المالية بأنها السوق التي تتعامل في الإستثمار المالي المتعلق بالأوراق المالية، سواء عند إصدارها لأول مرة أو عند تداولها بعد ذلك(2). وبذلك يضم هذا السوق شقين: سوق الإصدار الذي يتصل بالإصدارات الجديدة التي تصدرها منشآت الأعمال، ويتم عادة عن

⁽¹⁾ محمد فلروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية، رسُّلة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة، بالقاهرة 2006 ص: أ" .

 ⁽²⁾ د. نصر على طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية عدراسة تأحيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ العالية،
 دار النهضة العربية 2003، ص 1 وما بعدها.

⁽³⁾ د. حسين عبدالمطلب الاسرج: آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، كتاب صادر عن الاهرام الاقتصادي، العدد 100 مطابع الاهرام التجارية 2005، ص8.

والقيام بالاجراءات التنفيذية لإصدار الورقة المالية (1). وسوق التداول والذي يتم فيه تداول الورقة المالية عقب إصدارها. وتنقسم أسواق التداول إلى أسواق منظمة تعرف بالبورصة، وأسواق غير منظمة وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن سوق تداول الأوراق المالية هو المكان الذي يتم فيه قيد وتداول الأوراق المالية بين المتعاملين في ظل تحليل البيانات والمعلومات المتدفقة بشأنها (2).

وبناء على ما تقدم فإن لسوق تداول الأوراق المالية دور اقتصادي تمويلي هام باعتباره جهة خلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول الأوراق المالية المقيدة به. ويمكن إجمال جوهر هذا السوق في الآتي:

- حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها للاستثمار في القطاعات الإقتصادية المنتجة.
 - توفير مصادر التمويل للمشروعات الإقتصادية المختلفة.
- تسهيل انسياب حركة رؤوس الأموال عن طريق إيجاد قنوات اتسمال بين المدخرين والمستثمرين.
 - توفير فرص استثمارية خاصة لصغار المدخرين.

ثانيا- التطور التاريخي لسوق الأوراق المالية:

ظهر رأس المال منذ القدم، وقد عرفت بلاد مابين النهرين أولى العمليات شبه المصرفية لغرض إقراض النجار وتسهيل النجارة بين بابل القديمة وأنحاء العالم الأخرى.⁽³⁾

وشهدت مدينة البندقية في إيطاليا عمليات مالية متطورة تمثلت في عقود المشاركة في تمويل الحملات التجارية عبر البحار، وقد تطلب ذلك وجود سوق دائمة لإتمام هذه الاعمال، فتم تأسيس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة (4). وترجع تسمية السوق المالي بالبورصة إلى إسم تاجر بلجيكي الأصل اسمه فان دن بورص Van den Bourse الذي كان يمثلك فندقا يلتقي فيه التجار

⁽¹⁾ JOHN M DALTON: How the stock market works, New York institution of finance, third edition 2001, P. 32

⁽²⁾ د. طارق عبدالعال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2000، ص19.

⁽³⁾ و(4) د. نشأت عبدالعزيز معوض: بورصات الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، سلسلة كتاب الاهرام الاقتصادي، عدد 1992،72 اص7.8.

في القرن الخامس عشر الإتمام عملياتهم التجارية، ولم تكن البضائع متواجدة فعليا في هذا السوق، فكان البائع يلتزم بتسليم البضاعة للمشتري في تاريخ ومكان محل اتفاق بينهما.(1)

ثم اعقب ذلك انتشار البورصات في مدن عديدة في إيطاليا وفرنسا وفي أمستردام، وكان نوع البورصة يتحدد بحسب طبيعة المال محل التداول فيها، حيث وجدت بورصة السلع والتي يتم التعامل فيها على انواع معينة من البضائع، وبورصة للأوراق المالية.

وطال التطور أسواق الأوراق المالية حتى غدت العمود الفقري للاقتصاد الوطني والعالمي، فكانت مقياسا لمدى أداء الشركات والمؤسسات المختلفة⁽²⁾. ومع بداية القرن الماضي وما شهده من ثورة صناعية، وتطور في وسائل الاتصال والمواصلات، ترتب عليه بعد المسافة بين أماكن الانتساج وأماكن الانتجار في الأوراق المالية، مما أكسب سوق الأوراق المالية قدرا من الاستقلال، حيث تحولت إلى مؤسسة رأسمالية لها أدواتها التي تعتمد على التوقعات والتحليلات⁽³⁾ في ضوء تدفق المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية قيد التداول.

وأما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد بدأ التعامل في الأوراق المالية مع مطلع الستينات حين بدأ تأسيس شركات المساهمة العامة، وكان تداول الأوراق المالية يتم من خلال مكاتب الوسطاء. وترتب على التعامل في الأرواق في السوق غير المنظمة، حدوث اختلالات في هذا السسوق، بسبب انعدام الآليات المناسبة لتحديد أسعار الأوراق المالية، وانتفاء الرقابة على مكاتب الوسطاء، وعدم توافر الشفافية والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات التي يتم التعامل في أسهمها. ومن صور تلك الاختلالات التنبذب الشديد في أسعار الأوراق المالية إذ وصلت أسعار الأسهم في بعض الاحيان إلى مستويات عالية مبالغ فيها أدت في فترات لاحقة إلى تكبيد بعص المستثمرين خسائر كبيرة (4).

^{(&}lt;sup>ا</sup>) الأستاذ منير بورشة: المسولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديــدة للنــشر، 2002، ص3.

⁽²) J. VERVAELE: Le contrrole de la bourse et l'incrimination du delit d'initie aux pays bas, revue de sciences criminelles 1993, p 1.

⁽³) د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية 1999، ص 2.

^{(&#}x27;) الأستاذ اسماعيل الحجاج: الإطار المؤسسي والتشريعي لسوق الأوراق المالية ودوره في ليجاد الرقابة الذاتية في السوق، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية التي نظمها مركز البحوث والدراسات الشرطية في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 19-20 مارس 2005، ص 4.

وفي ظل هذا الوضع وإدراكا لأهمية سوق الأوراق المالية ودوره في الاقتصاد السوطني، بدأ التفكير في تنظيم هذا السوق بما يكفل سهولة وسلامة تداول الأوراق الماليسة، ويسوفر الحمايسة اللازمة للمستثمرين من خلال إيجاد آلية لتحديد السعر العادل للورقة المالية استنادا إلسى قسوى العرض والطلب في ظل توافر قدر كاف من الشفافية والإقصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات محل التداول. ونتج عن هذه الجهود إصدار القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 في شأن إنساء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقانون رقم 3 لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية، والمرسوم رقم 14 لسنة 2000 بإنشاء سوق دبي المالي.

ثالثًا ماهية الأوراق المالية:

تعد الأوراق المالية خاصة الأسهم والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال السلعة الرئيسية المتداولة في سوق الأوراق المالية. وتمثل الورقة صكا يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من الأرباح، أو الحق في جزء من أصول المنشأة، أو الحقين معا. ومن ذلك أن لحملة الأسهم العادية الحق في جزء من الأباح التي تحققها المنشأة سنويا، كما أن لهم نصيبا من أصولها، على أنه لا يحق لهم المطالبة به طالما أن المنشأة قائمة ونشاطها مستمر (1).

وفيما يلى بيان بماهية هذه الأوراق التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية:

1- الأسهم: يمثل السهم صكا يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة، ويخوله حق الحصول على جزء من الأرباح يتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وفي المقابل تتحدد مسئولية المساهم بمقدار ما يملكه من أسهم أيضا.

وتتميز الأسهم بانتفاء تاريخ محدد لاستحقاقها، فهي دائمة طالما أن الشركة قائمة ومستمرة (2).

2- السندات: يمكن للشركة توفير حاجتها من الأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، من ذلك الاقتراض من البنوك، أو عن طريق إصدار سندات بقيمة المبلغ المراد اقتراضه، وتطرحها للاكتتاب العام.

ومن ثم فإن السندات تعبر عن علاقة دائنية ومديونية بين مصدر السندات وهو المدين، والمكتتب في السندات وهو الدائن. ويتعهد المقترض بمقتضاها بدفع فائدة معلومة مقدما ومحددة في نـشرة الاكتتاب، وبسداد قيمة السند في ميعاد استحقاقه أو قبل هذا الميعاد وفقا لما ورد في نـشرة الاكتتاب.(3).

⁽¹⁾ د/محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص 6 .

⁽²⁾ د. عبدالغفار حنفي : البورصات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1995، ص40.

^{(&}lt;sup>3</sup>) د. طارق عبدالعال حماد: المرجع السابق، ص24.

رابعا- مضمون الحماية القانونية نسوق الأوراق المالية

لسوق الأوراق المالية أهمية كبيرة باعتباره قطاع من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني، بل إنه يعد مؤشرا على قوة أدائه أو ضعفه، وبالنظر إلى دوره في النشاط الاقتصادي، فقد تدخل المسشرع لحمايته من الأفعال غير المشروعة التي تضر به أو تهدده بالضرر، حرصا على ضبط التعامل في الأوراق المالية، وبما يحقق الكفاءة اللازمة لأداء سوق الأوراق المالية.

وقد ظهرت الحاجة إلى وضع التشريعات المناسبة لصبط التعامل في سوق الأوراق المالية مند 1929 عند بداية حدوث الكساد العظيم⁽¹⁾، الذي ترتب عليه إفلاس العديد من الشركات، وانتشار البطالة ولقد كشفت لجان التحقيق التي شكلها الكونجرس الأمريكي لمعرفة أسباب هذا الكساد، عن وجود انحرافات في سوق الأوراق المالية تمثل في العديد من حالات التلاعب في أسسعار الأوراق المالية، وقيام الكثير من اعضاء مجالس إدارات الشركات بالتعامل في المعلومات غير المعلنة، وذلك كله في ظل غياب الإشراف الحكومي على هذه الأسواق⁽²⁾.

وعندما اتجهت التشريعات المختلفة إلى توفير الحماية القانونية لأسواق الأوراق المالية، بغرض التصدي للممارسات غير المشروعة التي قد يقوم بها البعض بهدف تحقيق مكاسب على حساب عامة المستثمرين، فقد أرست نوعين من الحماية الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وفيها تبرز الحماية الجنائية.

1- الرقابة الإدارية: تتولاها جهات إدارية مستقلة منها لجنة الأوراق المالية والبورصة The SEC في الولايات المتحدة الأمريكية، وسلطة الأسواق المالية AMF في فرنسا، والتي حنت محل لجنة عمليات البورصة COB بمقتضى قانون الأمن المنالي Financiére رقم2003/706 الصادر في 2003/8/1.

وتخول القوانين لهذه الجهات الإدارية اختصاصات واسعة لتمكينها من القيام بواجبها في مراقبــة العمليات الذي تتم في أسواق الأوراق المالية، وضبط كافة الممارسات غير المشروعة التي تقــع

⁽أ) المستشار أبو النصر عثمان: الرقابة القضائية على سوق المال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، القيادة العامة لشرطة ابوظبي، مارس 2005، ص 6.

⁽²⁾ KAREN BLUMENTHAL: The stock market crash of 1929, Atheum Books New York, 2002, P 138.

فيها، ولها في سبيل ذلك إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لمواجهة كافة الأفعال غير المسشروعة التي قد تستجد في الأسواق المالية، وايضا توقيع جزاءات مختلفة على المخالفين لتلك القوانين(1). وأما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أسند المشرع الرقابة الإدارية على أسواق الأوراق المالية إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك بمقتضى القانون الإتحادي رقم 4 لسنة2000، والذي خولها سلطة وضع الأنظمة الخاصة بضبط العمل في تلك الأسواق، والتعامل في الأوراق المالية. ومن صور هذه الصلاحيات: لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ إجراءات المراقبة والتغتيش وله أن يوقف التعامل مؤقتًا في سوق الأوراق المالية، أو في أسهم أية شركة أو أية أوراق مالية حال حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في السوق (المادة 23 من القانون المشار إليه)، وللمجلس الحق في الزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية بالإقصاح العلني أو الخاص وتقديم أيــة بيانات ذات صلة بنشاطه (المادة 33)، وقد خول القانون المذكور لمجلس إدارة الهيئة سلطة توقيع الجزاءات على الوسطاء، ومنها الإنذار، والغرامة المالية التي لا تتجـــاوز مئـــة الــف درهـــم، ومصادرة الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا. وله وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، والتوصية لهيئة سوق الأوراق المالية بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين (المادة 27). وقد نصت المادة 28 من القانون المذكور على جواز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس الإدارة بشأن جزائي الإنذار والغرامة، ويكون قرار الهيئة نهائيا. وأما قرارات المجلس الخاصة بجزاءات مصادرة الكفالة المصرفية، ووقف الوسيط وشطبه، فإنها تقبل الطعن أمام القضاء (المادة29).

وأما في فرنسا فإن قرارات سلطة الأسواق المالية المتضمنة الجزاءات الإدارية بشأن الممارسات المخالفة للأنظمة والقوانين، فإنها تقبل الطعن الإداري أمام الغرفة الأولى في محكمة استئناف باريس، ويكون الحكم الصادر من هذه المحكمة قابلا للطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية في محكمة النقض (2).

2- الحماية الجنائية لأسواق الأوراق المالية:

يتميز مجال عمل سوق الأوراق المالية بالحرية حيث يحكمه قانون العرض والطلب، كما يتسم بالتقلب والتعقيد، لذلك قد يتم العبث بهذا النشاط الحيوي عن طريق سلوكيات غير مشروعة مشل نشر معلومات كاذبة أو مضللة، استعمال معلومات جوهرية غير معلنة، التلاعب بالأسعار، إجراء صفقات وهمية، وغيرها من التصرفات التي من شأنها إخراج السوق عن مساره الطبيعي، ومن

⁽¹) Report about " How the SEC protects investors and maintains market integrity published by U.S. Securities and exchange commission, Washington D.S. December 1999, P. 14 (2) CLAUDE DUCOLOUX FAVARD: Valeurs mobilières et instruments financiers. repértoire pénal DALLOZ, mai 2000, p 4.

ويبدو واضحا أن هذه التصرفات غير المشروعة وما تنطوي عليه من خطورة لا يكفي لـصدها الجزاءات الإدارية التي تملك توقيعها الهيئات التي تشرف على إدارة أسـواق الأوراق الماليـة كالغاء العمليات غير المشروعة، أو توقيع الغرامات. لذلك ظهرت الحاجة إلـي تـدخل القـانون الجنائي ليوفر الحماية اللازمة لسوق الأوراق المالية من السلوكيات غير المشروعة التي تهـدف إلى تحقيق منافع غير مبررة.وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في التشريع الإماراتي في المادة 222 من قانون الشركات التجارية التي نصت على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منـصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا نقل عن عسرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائه ألسف درهم أو بإحـدي هـاتين العقـوبتين: العقـوبتين: العقـوبتين: الكنتاب في الأسهم أو فـي نشرات الاكتتاب في الأسهم أو فـي السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

5- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أوأغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالى للشركة.

6- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كانب عن نتيجة مراجعتـــه أو أخفـــى عمـــدا وقـــائـع
 جو هرية في هذا التقرير.

7- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معأون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على السشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
8- كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة التفتيش على الشركة بثبت عمدا فيما يعد من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر على نتيجة التفتيش."

ومع تطور نشاط تداول الأوراق المالية واتساعه، وبروز أهميته في التنمية الإقتصادية، ظهرت رغبة المشرع الإتحادي في توفير الاستقرار والأمن لهذا القطاع بفاعلية أكبر، فاتسع نطاق الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وذلك بصدور القانون الإتحادي رقم 4 لسنة2000 الدي

تضمن نصوصا جرم المشرع بمقتضاها السلوكيات غير المشروعة التي من شأنها التأثير على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية، والإخلال بالمساواة بين المستثمرين فيه (1).

خامسا - منهج المشرع الإماراتي في التجريم الوارد في قانون هيئة وسوق الأوراق المالية:

في بحثنا عن النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح المحمية في أسواق الأوراق المالية في القوانين المنظمة للعمل في هذه الأسواق، استوقفتنا ملاحظتين بـشأن نصوص التجريم الواردة في هذه التشريعات، نسجلها في الآتي:

1- تتكون القواعد القانونية الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات من شقين: شق تجريم وشق عقاب، ويغلب تلازم الشقين معا، غير أنه يتصور عدم وردوهما معا في ذات القاعدة، بأن يرد شق التجريم في قاعدة والعقاب في قاعدة أخرى. وقد سلكت قوانين أسواق الأوراق المالية على هذا النهج، من ذلك أن نص المشرع الإماراتي في المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية على العقاب بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 36 بشأن حظر تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شانها التأثير على أسعار الأوراق المالية، و 37 المتعلقة بحظر استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية، و 39 بشأن حظر تعامل أي شخص في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة يكون قد علم بها بحكم منصبه، وحظر نشر الشائعات المتعلقة بالأسهم.

كذلك عاقبت المادة 42 بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 38 بشأن إفصاح رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام وموظفيها عن تعاملهم بالبيع أو الشراء في الأوراق المالية للشركة ذاتها.

2-عمد المشرع الإماراتي وكذلك المصري والأمريكي إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن مبادئ عامة حول جرائم أسواق الأوراق المالية، وعهد إلى السلطات التنفيذية المشرفة على هذه الأسواق مهمة استكمالها (2). وتتمثل علة ذلك في صعوبة تحديد عناصر التجريم في هذا المجال

⁽١) سوف نتعرض لهذه الصور من التجريم بالتفصيل اللازم تاليا، في موضعها من هذه الدراسة.

⁽²⁾ انظر في ذلك د. محمود مصطفى: الجرائم الإقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1979 ،ص73.

بتحديد الأفعال المكونة لكل جريمة، فيقوم المشرع بتحديد القواعد العامة للتجريم، والجزاءات التي يجب تطبيقها عند ارتكاب الجريمة، ويترك للسلطة التنفيذية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة.

ولعل ما يدعم هذا التبرير أن سوق الأوراق المالية وما يقع فيه من أفعال تمس المصالح المتصلة به يتسم بالتعقيد، ويحتاج إلى خبرة فنية كبيرة لفهم دقائقه ولها القدرة على مواكبة التغيرات المتسارعة والمتلاحقة التي تحدث فيه. على أن هذه الخبرة المطلوبة تنتفي لدى المشرع، وتتوافر لدى الأجهزة الإدارية المشرفة على أسواق الأوراق المالية بحكم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال ضمن كوادرها، وبحكم ملامستها المباشرة لأداء الأسواق، ومن ثم قدرتها على ضبط الثغرات التي يفرزها الواقع التطبيقي وتقديم الحلول المناسبة لها.

وفي هذا الشأن حدد المشرع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 الجرائم التي تقع في سوق الأوراق المالية على سبيل الحصر، وبنصوص واسعة لمسايرة ما يتميز به هذا المجال من مرونة وحركة مستمرة. وأخذ بمبدأ التفويض التشريعي في نطاق ضيق، ويظهر ذلك بوضوح في نص المادتين 46 و 47 اللتين ورد فيهما النص على تفويض هيئة الأوراق المالية وضع الأنظمة الخاصة بعمل سوق الأوراق المالية. وورد في المادة 43 التي تقابلها المادة 67 في القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 أنه:" دون إخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

ويفيد مقتضى هذا النص الأخير أن المشرع حدد التجريم والعقاب الواجب التطبيق، وترك للوائح هيئة الأوراق المالية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة(1) .

فما مدى تطابق هذا المسلك مع مقتضيات مبدأ الشرعية في التشريع الإماراتي؟

تنص المادة 26 من الدستور الإماراتي على أنه" يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" ونصت المادة (1) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلمية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

ومفاد النصين أن القانون هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، مما يعني استبعاد دور اللائحة في التجريم والعقاب. وقد أتيح للمحكمة الدستورية المصرية الفصل في هذه المسألة وأكدت جواز

⁽¹⁾ راجع في التفصيل ، د. محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص 84 وما بعدها .

تفويض المشرع للملطة التنفيذية في تكملة القاعدة الجنائية، وساعدها في ذلك نسص المسشرع المصري على مبدأ الشرعية بتعبير " بناء على قانون "(1) وليس بتعبير " بقانون " كما فعل المسشرع الإتحادي. وقضت تبعا لذلك بدستورية المادة 40 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات التي أجازت للوزير المختص بقرار منه أن يعدل الجداول الملحقة به، فيسضيف إلى المواد التي اعتبرها القانون مخدرة أو أن يحذف منها، وذلك بناء على ما تضمنه هذا القانون من تفويض للوزير في ذلك (2).

وأما في التشريع الإماراتي فإن استخدام المشرع الدستوري لعبارة" بقانون" الواردة في المادة 26 المذكورة لا يقف حائلا دون قيام اللائحة بدور في التجريم والعقاب استادا إلى القانون. فإذا كان القانون قد جرم الفعل وحدد له مقدار العقاب، فله أن يفوض السلطة التنفيذية في تكملة بعض عناصر التجريم دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ الشرعية، ما دام أن ذلك يقتصر على بيان تفاصيل القاعدة الجنائية التي حددها القانون(3).

وهذا ما فعله المشرع الإتحادي في المادة 34 المذكورة التي حدد فيها تجريم السلوك ومقدار العقاب، وترك للوائح هيئة الأوراق المالية وضع تفاصيل هذه الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالإفصاح على ما سيلي بيانه، وليس في ذلك أي إخلال بمبدأ الشرعية على النحو الوارد في الدستور.

سادسا- موضوع الدراسة وبيان أهميته

تتعلق هذه الدراسة بموضوع "الحماية الجنائية لشفافية سوق الأوراق الماليسة"، ولعسل مصطلح الشفافية يبدو جديدا على مفرداتنا القانونية غير أنه دارج في نـشاط أسواق الأوراق المالية، وقد حذا ذلك ببعض المشرعين إلى استعماله عند سن الأحكام المتعلقة بحماية سوق الأوراق المالية. من ذلك المشرع الفرنسي الذي خصص فصلا من القانون النقدي والمالي Monétaire et Financier الصادر بالقانون رقم 2001-2001 في 11/15 معنوان المساس بشفافية الأسواق Atteintes á la transparence des marchés ، كما استخدم المشرع الأوروبي ذات المصطلح في التوجيه الأوروبي رقم 2003/6 الصادر عن البرلمان

⁽ 1) نتص المادة 66 من الدستور المصري على أنه :"لا جريمة و 1 عقوبة إلا بناء على قانون".

^{· (2)} المحكمة النستورية العليا المصرية9/1/881، القضية رقم15 لسنة 1 قضائية.

⁽³⁾ د. غنام محمد غنام : شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،2003، ص28.

المعلومات الجوهرية غير المعلنة والتلاعب بالسوق يعوقان الشفافية التامة للسوق، والتي تعتبر عاملا سابقا وضروريا لعمليات كافة المتعاملين في الأسواق المالية." وورد فسي البند (26) "إن قدرا كبيرا من شفافية العمليات التي يجريها الأشخاص الذين يمارسون مسئوليات قيادية فسي الشركات المصدرة للأوراق المالية، والأشخاص المتصلين بهم، يشكل تدبيرا وقائيا ضد استغلال السوق "Abus de marche..."

ويراد بالشفافية في سوق الأوراق المالية كشف كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والشركات المصدرة لها، والعمليات التي يتم إجراؤها بشأنها، وبخاصة تلك المتعلقة بالمسئولين في تلك الشركات والغرض منها تحقيق المساواة بين المستثمرين، وحمايتهم من استغلال المعلومات غير المعلنة والتلاعب بالسوق، وذلك كله يصب في حماية الاقتصاد الوطني بما يضمن له انسياب أموال المدخرين واتجاهما إلى المشروعات الإستثمارية (1).

ولما كان الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والشركات المصدرة لها، والصفقات المتصلة بها، يمثل جوهر هذه الشفافية وحجر الزاوية فيها، فإن من الأهمية بمكان التعرض له بالتفصيل المناسب، وللمسئولية الجنائية المترتبة على الإخلال به، وذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة. على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة الجرائم الماسة بسشفافية سوق الأوراق المالية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من اتصاله بسوق الأوراق المالية الذي يمثل عصب النشاط الإقتصادي، فضلا على أن تداول الأوراق المالية أفرز عمليا العديد من السلوكيات غير المشروعة التي تتعكس سلبا على التتمية الإقتصادية، مما يقتضي التعرض لها بالدراسة والتحليل في ضوء قوانين الدول المتقدمة في هذا المجال لاستخلاص نظام قانوني متكامل لحماية هذا القطاع الحيوي، حتى تشيع الثقة والاستقرار فيه، بما يجذب المزيد من المستثمرين في الأوراق المالية.

ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة أن الجرائم التي تقع بمناسبة تداول الأوراق المالية تثير العديد من المشاكل الجديرة بالدراسة، خاصة في ظل حداثة التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية، وبالتالي قلة الشروح الفقهية لها، وندرة السوابق القضائية المتصلة بها خاصة في دولنا العربية.

⁽¹) أنظر في هذا الخصوص الأستاذ وليد الحوطي: الشفافية والإفصاح في تعاملات سوق الكويت للأوراق المالية، ورقة مقدمة لمؤتمر أوضاع سوق الأوراق المالية في الكويت 2005/12/19، مجموعة أبحاث المؤتمر ص 109.

ولما كانت شفافية أسواق الأوراق المالية ترتكز على الإقصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركات وبالأوراق المالية، وكان الإعتداء عليها يتخذ صوراً مختلفة، فسوف نقسم البحث إلى فصلين نتناول في الأول مضمون الإلتزام بالإقصاح والمسئولية الجنائية الناشئة عن الإخلال به، على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة الجرائم الواقعة اعتداء على شهافية أسواق الأوراق المالية.

الفصل الأول الإفصاح والمسئولية الجنائية الناشئة عن الاخلال به

تمهيد وتقسيم:

يعتد المشرع عند تنظيمه لنشاط سوق الأوراق المالية بأهمية هذا الوعاء الاقتصادي نظر السدور الذي يقوم به في حشد الفائض الاقتصادي، وإعادة توظيفه في الأنشطة الإقتصادية ذات المسردود الأكبر، وتأمين احتياجات المشروعات من السيولة المالية اللازمة، فضلا على توفير مجالات مناسبة لتوظيف الفوائض المالية الاحتمالية وفقا للرغبات الخاصة بكل فرد، أو للسياسة الإستثمارية لكل شركة، وما يتصل بذلك من توفير فرص للعمل وتتمية دخول الأفراد.

لذلك تحرص التشريعات على توفير الإستقرار اللازم لسوق الأوراق المالية، بضمان شفافية التعامل فيه، وسلامة المعاملات التي يتم إبرامها به، وذلك عن ظريق إرساء الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية، وتجريم الإخلال به، في ضوء ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في الأول لمضمون الإلتزام بالإفصاح، وفي الثاني لجريمة النكول عن الإفصاح.

المبحث الأول المبحث الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية

تكتسي المعلومات المتعلقة بالشركات مصدرة الأوراق المالية أهمية كبيرة حيث يتم على أساسها اتخاذ القرارات الإستثمارية بيعا أو شراء، وتزداد هذه الأهمية بسبب عدم التقاء البائع والمشتري، وقيام الوسيط المالي بتنفيذ عملية البيع والشراء نيابة عنهما، في ضوء ما اتخذاه من قرار. ولضمان سلامة هذا القرار وصولا لتحقيق السعر العادل، يتعين توافر كافة المعلومات الصحيحة المتعلقة بالأوراق موضوع التداول.

ولقد قرر المشرع الإماراتي النزاما عاما بالإفصاح عن المعلومات التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية. غير أنه قدر عدم كفاية ذلك لتحقيق الشفافية اللازمة للتعامل في سوق الأوراق المالية، فجرم واقعة امتناع الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية عن الإفـــصـاح. وذات الإلتزام نظمته سائر التشريعات المقارنة.

المطلب الأول الإماراتي الإماراتي الإماراتي

يقتضي التعامل في سوق الأوراق المالية ترسيخ أسس التعامل السليم، لضمان سلامة المعساملات ودقتها، وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار، وحماية المستثمرين. ويعد الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية، حقا للمساهمين وعموم المستثمرين، إذ تسمح هذه المعلومات باتخاذ القرار المناسب بشراء الأوراق المالية لشركة أو أخرى إذا كانت محل تفاؤل بتحقيق مكاسب، أو بيع بعضها الآخر إذا ثبت عدم جدواها اقتصاديا.

ولضمان ثقة المتعاملين في الأوراق المالية محل النداول، يقع على الشركات المساهمة المتداول أسهمها في السوق التزام الإعلان الكامل عن انشطتها، ومراكزها المالية الحقيقية، مما يوفر للمستثمرين معرفة اتجاه استثماراتهم واتخاذ قراراتهم على أسس سليمة.

ويقصد بالإفصاح إصطلاحا قيام الشركات بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بها والسماح بالإطلاع عليها، بل وتقديمها بصفة دورية وفي الحالات الإستثنائية إلى الجهات الرقابية كهيئة الأوراق المالية، وسوق الأوراق المالية، وإلى المساهمين وعموم الجمهور للإستفادة منها⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الإماراتي على الإلتزام بالإفصاح في المادتين 34 و35 من القانون الإتحادي رقم 4 لسنة2000، حيث نصت المادة 34 على أنه "على الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق إبلاغه بأية معلومات تؤثر على أسعار تلك الأوراق حال توفرها لديها.

ولمجلس إدارة السوق حق نشر تلك المعلومات من خلال الصحف المحلية ووسائل الإعمال الأخرى التي يراها مناسبة".

⁽¹) د. صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية القاهرة ، 2001 ص18.

ونصت المادة 35 على أنه" تلتزم الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنــشر أيــة معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل واطمئنــان المــستثمرين متى طلب منها ذلك".

ويلاحظ أن النصين مرتبطان، ويكملان بعضهما البعض، (1) فالإلتزام بإعلان الشركات المصدرة للأوراق المالية عن المعلومات المتعلقة بها الوارد في المادة 34 يتم من تلقاء الشركة، متى كان من شأن هذه المعلومات التأثير على أسعار الأوراق المالية. أما الإعلان الوارد في المادة 35، فتقوم به الشركة لتوضيح ما غمض من بيانات متصلة بنشاطها بناء على طلب ذوي الشأن (2).

وقد اشترط المشرع الإتحادي أن يتم الإعلان عن معلومات الشركات الوارد في المادة 36 إلى سوق الأوراق المالية وليس إلى الجمهور مباشرة، ونصت المادة 36 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم 3 لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإقصاح والشفافية على أن الإخطار بالبيانات المنكور يقدم إلى كل من الهيئة والسوق⁽³⁾، وعليه تقدر إدارة السوق مدى صلاحية هذه المعلومات للنشر، وطريقة النشر. على أن هذا الإجراء سيرتب تأخير وصول المعلومات إلى المستثمرين، مما يتيح فرصة استغللها قبل حصول الإعلان، ومن شأن ذلك التأثير على شفافية سوق الأوراق المالية، خاصة في ظل تقييد الترام الشركة بنشر المعلومات الخاصة بها الوارد في المعلومات الإيضاحية القانون المذكور بطلب يتم تقديمه إليها من جهة، ثم حصر نطاق النشر في المعلومات الإيضاحية فقط من جهة أخرى.

وبعد صدور القانون الإتحادي لهيئة الأوراق المالية، قامت الهيئة بوضع الأنظمة اللازمة لأداء عملها ومن ذلك نظام الإفصاح والشفافية المشار إليه آنفا، وقد نصت المادة (2) منه على أن غايته تكمن في حماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل. وفي سبيل ذلك ولدرء السيطرة المفاجئة للبعض على مقدرات الشركة مما يضر بمصالح المستثمرين نصت المادة (3) على النزام كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافا إليها ملكية أبنائه القصر نسسبة

^() د.عمر سالم: المرجع السابق، ص147.

⁽²⁾ يستفاد من نص المادة 35 أن المشرع لم يقيد طلب الإيضاحات من الشركات بشأن بياناتها بجهة معينة، ولذلك يتصور أن تقوم بذلك هيئة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية، أو المستثمرون ذاتهم. واستتادا إلى ذلك طلب سوق دبي المالي في أكتوبر 2005 من شركة أرامكس تقديم الإيضاحات اللازمة بشأن وضعها، وذلك بسبب الإرتفاع الكبير الذي شهده سعر سهم الشركة. وقيام سوق أبوظبي للأوراق المالية بطلب تلك الإيضاحات من مصرف أبوظبي الإسلامي فــي مــايو 2006 بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق على نحو غير طبيعي.

⁽³) تتص المادة 36 المذكورة على أنه : "تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق..."

تعادل5% فأكثر من أسهم الشركة بإخطار السوق بذلك فورا. وأرست المادة (4) ذات الإلتزام بالنسبة للشخص المعنوي. أما المادة (5) فقد ألزمت كل شخص طبيعي بلغت ملكيت أو ملكيت ممنافا إليها ملكية أبنائه القصر، وكذلك كل شخص معنوي بلغت ملكيت نسبة تعادل أو تجاوز 10% من أسهم شركة أو تابعة أو حليفة للشركة المدرجة في السوق بإخطار السوق بذلك فورا.

كما نصت المادة(6) على النزام كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ نسبة ملكيته 10% فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق، ويرغب في شراء نسبة 20% أو أكثر من أسهم تلك الـشركة بإخطار السوق بذلك قبل تقديمه طلب الشراء للتنفيذ داخل قاعة التداول.

ويقع على السوق الإلتزام بإعلان كافة الأحوال المشار إليها في المواد المذكورة، ليتسنى للمستثمرين الإطلاع عليها (المادة 19 من نظام الإفصاح والشفافية)(1)، فضلا على ذلك فقد كررت المادتان 33 و 34 من ذات النظام الأحكام الواردة في المادتين 34 و 35 من قانون هيئة الأوراق المالية، غير أن المادة 34 أضافت حكما جديدا يتمثل في إلزام الشركة في حالة حدوث تغيير في حقيقة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سابق، أن تصدر إعلانا جديدا يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير، وعلى أن يكون في ذات الصحيفة التي تضمنت الإعلان السابق. كما نصت المادة 36 من ذات النظام على أنه: "تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار وموافاة كل من الهيئة والسوق بما يلي:

1- بكافة البيانات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو السوق.

3- بعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال 15 خمس عشر يوما من توليهم العضوية، وكذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات النداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

4- بتفصيلات بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة.

7- بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها بما يفصح عن مركزها المالي وذلك حال صدورها، على أن تكون معتمدة من مدقق حساباتها ومتضمنة كافة البيانات التي يطلبها السوق أو الهيئة من آن لآخر..."

^() نصبت المادة (19) من نظام الإفصاح والشفافية على أنه: "على السوق الإقصاح عن كافة الاحوال المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) و (6) من هذا النظام".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقرن الإفصاح عن البيانات الخاصة بالشركات بنشرها مسن قبل الهيئة، ولذلك فإنه يبدو أن غرض هذا الإفصاح هو لتمكين الهيئة والسسوق مسن مباشرة دور الاشراف والرقابة ضمانا لمصالح المستثمرين، على أن ذلك لا يخل بحق الأفراد في الإطلاع على هذه البيانات حيث يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلزام أي شخص ذي صلة بأنسشطة الأوراق المالية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا بالإفصاح العلني أو الخاص، ومن جهة أخرى يلتزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان شفافية المعلومات والإفساح (المادتان16 و18 من النظام المذكور)(1).

واستكمالا لأحكام الإفصاح نصت المادة 38 من قانون هيئة الأوراق المالية على أنه يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي شخص من موظفيها التعامل بنفسه أو بواسطة غيره في الأوراق المالية للشركة ذاتها، بشرط الإفصاح عن مطيق السوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها وأية معلومات أخرى يطلبها السوق.

المطلب الثاني المقارن الإنترام بالإفصاح في التشريع المقارن

عمدت التشريعات المقارنة المنظمة لأسواق الأوراق المالية إلى إرساء إلتزام عام على الشركات بالإقصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بها حرصا على مصالح المستثمرين. وتطبيقا لذلك وضع المشرع الأمريكي الفيدرالي قواعد ضمنها قانون بورصة الأوراق المالية الصادر عام 1934 بغرض إلزام الشركات بالإقصاح عن بياناتها الجوهرية.

ومن ذلك أن حددت المادة (12) من القانون المذكور الشروط الواجب توافرها في الشركة حتى تخضع لالتزام الإفصاح، بما يدل على أن هذا الإلتزام ليس مطلقا ليشمل كافة الشركات، وتتمثل تلك الشروط في الآتي:

- أن يكون للشركة أوراقا مالية يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية.
- 2- أن يكون للشركة أسهما عادية يمتلكها خمسة آلاف شخص على الأقل.
 - 3- أن يتجاوز رأس مال الشركة خمسة مليون دولار.

^{(&#}x27;) تتص المادة 18 على أنه : " يلتزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحيفة الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح".

وأضافت المادة (15) فقرة (د) إلى ذلك أن تقوم الشركة بإصدار أوراق مالية بطريق طرحها على الكافة بموجب استمارة تسجيل (11).

وفي سبيل توفير الحماية المستثمرين وضمان تداول عادل للأوراق المالية، فقد ألزم المسشرع الأمريكي الفيدرالي بمقتضى المادة 15/د فقرة (78م) الجهات المصدرة للأوراق المالية بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الأوراق والبورصة SEC على نماذج خاصة أعدتها هذه الأخيرة الهذا الغرض، وذلك بغية إعلان مضمونها إلى المستثمرين.

وتتمثل النقارير الدورية في التقارير السنوية التي تقدم خلال مئة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأخرى ربع سنوية تقدم خلال خمسة وأربعون يوماً بعد كل ربع سنة مالية.

وتتضمن هذه التقارير بيانات الشركة الجوهرية المتعلقة بأوضاعها المالية من ذلك تفاصيل ميزانيتها من حيث بيان مدخولاتها، وأوجه الصرف، والأرباح المحققة والخسائر إن وجدت، والضمانات المتصلة بتدعيم الأرباح والحيلولة دون تحقيق الخسائر. من ذلك أيضا بيان أنشطة الشركة واتجاه استثماراتها، وممتلكاتها، والعقود التي تبرمها، والتسويات التي تجريها، واتفاقيات القروض التي تتوصل إليها والضمانات المقدمة في سبيلها. ويتعين أن يتم مراجعة وتأكيد هذه البيانات من قبل مدققي حسابات مستقلين Independent public accountants فإذا طرأ أي تغيير مادي في أوضاع الشركة المعلنة في التقارير المذكورة، من ذلك مثلا تملكها أو بيعها لجزء من الأصول المملوكة لها، وجب على الشركة تقديم تقارير مؤقتة تعدل بمقتضاها ما سبق إعلانه حرصا على مصلحة المستثمرين (2).

وإمعاناً في حماية المستثمرين أصدر المشرع الفيدرالي الأمريكي عام 2002 قانون Securities عدل بمقتضاه بعض الأحكام الواردة في قانون بورصة الأوراق المالية exchange act لعام 1934. وقد نص التشريع الجديد في الفقرتين 302 و 906 على ضمان

⁽¹⁾ نصت المادة (15) من قانون الأوراق المالية الفيدرالي الصادر عام1933 على أن إصدار الأوراق المالية يتم بتسجيل عروض بيعها في استمارة تسجيل. وتتضمن هذه الاستمارة بيانات تتعلق بطبيعة نشاط مصدر الورقة المالية، وميزانيسة الشركة مشتملة عوائدها عن السنوات الثلاث السابقة، وأعضاء مجلس الإدارة والمدير، والأوراق المالية المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة، وقائمة الأشخاص الذين يملكون 10% فأكثر من أسهم الشركة. والغرض منها إحاطة المستثمرين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة.

⁽²⁾ HELEN SCOTT: Federal regulations of securities, oxford university press inc., New York 1999, p597

الرئيس التنفيذي والمدير المالي لصحة البيانات الواردة في التقارير الدورية، وإلزامهما بتأكيـــد الاتي⁽¹⁾ :

1- أنهما مسئولان عن إرساء تقييم دوري لفاعلية ضوابط الإفصاح وإجراءاته.

2- قيامهما بالإفصاح عن الرقابة الداخلية(2) للجنة المستمعين في مجلس المدراء.

3- أنهما ضمنا التقارير الدورية المعلومات المتعلقة بالتقييم، والتغييرات الجوهرية في الرقابة الداخلية، ومن ذلك النتائج المتصلة بفاعلية رقابة الإفصاح.

وفي عام 1968 تفطن المشرع الأمريكي الفيدرالي لإمكان سيطرة فرد أو مجموعة أفراد أو منشاة على الشركة من خلال التجميع السرتي للأسهم، وبكميات كبيرة، فعدل المواد 12 و 13 و14 من قانون بورصة الأوراق المالية، بحيث سمح للجنة الأوراق المالية والبورصة SEC وضع القواعد المناسبة لضبط هذه الحالة، وقد قيدت اللجنة هذه الصفقات بوجوب إعلان الراغب فسي السشراء للجنة الأوراق المالية الصفقة المراد إبرامها، كمية الأسهم التي تشملها، ومصدر التمويل فسضلا عن طبيعة نشاط المنشأة الراغبة في الشراء.

ولم يشذ المشرع المصري عن الأحكام المنقدمة فيما يتعلق بالنزام الإفصاح، فقد نصت المادة (6) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على النزام الشركة التي طرحت أوراقا مالية في اكتتاب عام بتقديم تقارير نصف سنوية إلى الهيئة العامة لسوق المال عن نشاطها ونتائج أعمالها، ولا يعفي هذا النقرير الشركة من نشر ملخص عنه في الصحف.

فإذا تعرضت الشركة إلى أحداث إيجابية أو سلبية تؤثر على نشاطها أو مركزها المالي، تعين عليها إعلان ذلك للجمهور بطريق النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

كما نصت المادة (8) على التزام الشركة بأن تبلغ كل مساهم يملك 1 % من أسهمها الاسمية برغبة أي شخص في تملك ما يزيد على 10 % من أسهمها. وفي هذا الخصوص نصت المادة 59 مسن اللائحة التنفيذية على النزام كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تملكه 10 % مسن أسهم الشركة، بإخطار الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصسى عليه

⁽¹⁾ GIBSON DUNN and CRUTCHER LLP: Memorandum about SEC adopts rules requiring CEO and CFO certification of quarterly and annual reports and acceleration of reports filing dates, September 2002, pl and 2, view also certification of disclosure in companies quarterly and annual reports, U.S. securities and Exchange commission report 2002, published in http://www.sec.gov.

d Excnange commission report 2002, publisned in nttp://www.sec.gov. (2) يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة المصممة لضمان تتفيذ الأهداف المتصلة بسلامة العوائد المالية، وفاعلية العمليات، والنقيد بالقوانين والتعليمات.

مصحوب بعلم الوصول، متضمنا نسبة مساهمته في رأس من الشركة، وعدد ونوع الأسهم محل العملية.

وعلى الشركة إخطار كل مساهم يملك 1% على الأقل من عدد أسهم السشركة بذلك، خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها، بإرسال خطاب على عنوانه الثابت لديها، أو بطريق النشر في الصحف.

ونصت المادة 61 من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على كل من يرغب في شراء نسبة 15% فأكثر من أسهم إحدى الشركات، أن يخطر الهيئة وبورصة الأوراق المالية بذلك، كما يلتزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في الصحف.

يتضح مما تقدم حرص التشريعات المختلفة على النص على النزام الإفصاح وتنظيمه بما يحمى مصالح المستثمرين من العبث بها. ولا شك في أن النكول عن هذا الإلتزام يشكل مساسا بـشفافية سوق الأوراق المالية. فهل جرمت هذه التشريعات هذا السلوك ؟

المبحث الثاني تجريم النكول عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يتبين من دراسة الإلتزام بالإفصاح الذي تضمنته التشريعات المنظمة لعمل أسواق الأوراق المالية، أن محل هذا الإلتزام هو المعلومات المؤثرة في المركز المالي للشركة، أو تلك المتعلقة بتجاوز المستثمرين لنسبة معينة من الأسهم المحددة قانونا أو تلك المتعلقة بتعامل العاملين في الشركة في أوراقها المالية المدرجة في السوق. لذلك سوف نتعرض لدراسة تجريم النكول عن الإفصاح على هذين المستويين كل على حده.

المطلب الأول تجريم النكول عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة

وضع قانون هيئة الأوراق المالية الإماراتي التزاما على الشركات التي تم إدراج أوراقها الماليـة في السوق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأوضاعها وأنشطتها، بما يكفل سلامة التعامل (المواد 35،34 و 36).

ويعد النكول عن هذا الإلتزام جريمة عاقب عليها القانون المذكور بمقتضى المادة43 التي نسصت على أنه:"... يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وعليه سوف نتعرض لهيكل هذه الجريمة القانوني، ثم للمسئولية والعقاب في هذا الخصوص. الفرع الأول- الهيكل القانوني لجريمة النكول عن الإفصاح عن المطومات الجوهرية المتعلقة بالشركة:

يتضح من النصوص القانونية المنظمة الالتزام الإفصاح، أن هذا الإلتزام يقع على عاتق الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق، وأن محل هذا الإلتزام هو المعلومات المتعلقة بأوضاع الشركة ومركزها المالي والتي من شأنها أن تؤثر في أسعار تلك الأوراق.

وعليه فإن هذه الجريمة نتطلب صفة في الجاني، وتتطلب ركنا ماديا قوامه الامتناع عن الإفصاح، وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

أولا- الركن المفترض: صفة في الجاني

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني، حيث استوجب القانون أن يكون شركة تم إدراج أوراقها المالية في السوق. لذلك تقتـضي منا هذه الجزئيـة التعرض لمدى مسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة ابتداء.

يلاحظ أن المشرع الإتحادي أغفل في القانون رقم 4 لسنة 2000 النص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها. ويكتسي إقرار هذه المسئولية أهمية خاصة في الأحوال التي يوجب فيها المشرع على الشخص المعنوي في ذاته الوفاء بالتزام معين مثل الإقصاح عن المعلومات الجوهرية.

وإذا كان البعض⁽¹⁾ قد فسر صمت المشرع عن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المذكور على أنه إستبعاد لها من هذا المجال، وأن الاعتراف بها هنا يستلزم وجود نص خاص لدرء أي شك قد يثور في هذا الصدد.

فإنه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الإماراتي أقسر صسراحة المستولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فيما عدا الجنائية للأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مستولة جنائيا عن الجرائم التي

⁽¹⁾ د. عمر سالم: المرجع السابق، ص153.

يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون". والى جانب ذلك نصت المادة 3 من ذات القانون على أنه" تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك".

ولما أقر المشرع الإتحادي بمسئولية الأشخاص المعنوية الجنائية في الكتاب الأول من قانون العقوبات، ونص على امتداد أحكام هذا الكتاب لتسري على الجرائم في القوانين العقابية الأخرى، فإنه ينطبق على تلك الواردة في قانون هيئة الأوراق المالية والسلع، خاصة وأن هذا القانون لم يتضمن نصا يقضى بخلاف ذلك.

وبعد تسليمنا بالمسئولية الجنائية للشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق حال النكول عن الإقصاح عن البيانات الجوهرية باسمها أو لحسابها، فإننا نرى ضرورة تحديد هذه الشركات وشروط إدراج أوراقها المالية لأن بتحقق ذلك يقع عليها واجب الإقصاح عن بياناتها الجوهرية، فإذا لم توف بهذا الإلتزام قامت الجريمة في حقها.

وفي هذا الشان نصت المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 الــسنة2000 بــشأن النظــام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع على أنه" يقتصر الإدراج على الأوراق المالية التالية:

1- أسهم الشركات المساهمة التي تأسست في الدولة أو التي تتخذ من الدولة مقرا رئيسيا لها.

2- أسهم الشركات التي لا تتمتع بجنسية الدولة والتي يوافق المجلس على إدراجها..."

وأما شروط إدراج الأوراق المالية فقد حددتها المادة(6) من القرار المذكور والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2004، وقد نصت على أنه:" 1- تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الاحوال:

أ- الفئة الأولى: ويشترط لتصنيف الشركة في هذه الفئة ما يلي:

1- أن تكون الشركة مقيدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

2- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين صدرت عنهما ميزانيتان مدققتان من مدقق حسابات مقيد في جدول مدققي الحسابات المشتغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركة المساهمة.

3- أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة بالإدراج.

- 4- ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرون مليون درهم أو 35% من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.
- 5- أن تكون حقوق المساهمين- بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم النسي تسصدرها السشركة- متساوية.
 - 6- ألا نقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع.
 - 7- أن يثبت انعقاد الجمعية العمومية العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 8- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل المسماح بتداول أسهمها في السوق.
 - 9- أية شروط أخرى يقررها المجلس من حين لآخر .

ب- الفئة الثانية:

وتصنف الشركة في هذه الفئة عندما لا يتوافر فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئـــة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقررها المجلس من حين لآخر.

ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما نتوافر لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها، كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الاخلل بشروط إدراج فئتها الحالية وتوافر شروط إدراج الفئة المنقولة إليها.

وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن تنفيذ أحكـــام الإقصاح والشفافية المعمول بها وإخلال الشركة بتلك الأحكام.

2- يخضع إدراج الأوراق المالية للشركات الاجنبية وإدراج سندات وأدوات الدين الأخرى والسلع لشروط الادراج التي يضعها المجلس".

على أنه وإن كانت الشركة المدرج أوراقها المالية في السوق هي الملزمة بالإفصاح عن بياناتها، فإن الذي يباشر هذا الإلتزام فعليا هم الأشخاص الطبيعيون الذين يـساهمون فـي اتخـاذ قـرار الإفصاح أو النكول عنه لحساب الشخص المعنوي محل المساعلة (1).

⁽¹) VERON (M): Droit pénal des affaires, 2 édition 1997, p. 219 et PINGEL (I): Les opérations d'initiés en droit Communautaire, J.C.P. 1991, p. 239

ثانيا- الركن المادي لجريمة نكول الشركة عن الإفصاح عن بياتاتها الجوهرية:

يرى البعض⁽¹⁾ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورة سلبية تتمثّل في امتناع ممثّلي الشركة عن إطلاع الغير - سواء تعلق الأمر بالجمهور أو الجهات الرقابية- على المعلومات الجوهريــة المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها.

فالنشاط الإجرامي هنا يتحقق بترك ممثل الشركة أداء التزامها القانوني المتمثل في الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتصلة بها، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيانه.

ويتصور تحقق السوك الإجرامي على هذا النحو في الحالة التي تمتنع فيها الشركة عـن الإدلاء ببياناتها الجوهرية، وأيضا في الحالة التي يتحقق فيها الإفصاح بالنشر في بيان صحفي، ثم يحدث تغيير في حقيقة جو هرية تضمنها الإعلان السابق وتمتنع الشركة عن إصدار إعلان جديد يعكــس الواقع الفعلي بعد التغيير في ذات الصحيفة السابق الإعلان فيها.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن نظام لجنة عمليات البورصة الفرنسية COB رقم98/07 نــص فــي مادته (4) على أنه: " يجب على كل مصدر للأوراق المالية إعلام الجمهور بالسرّعة المناسبة عن أية واقعة جوهرية من شأن العلم بها التأثير على أسعار الأوراق المالية." وقد اشترطت المادة (2) من ذات النظام أن تكون المعلومة محل الإفصاح محددة، دقيقة وصحيحة Exacte, precise et . sincere

وترتيبًا على ذلك أعتبرت المادة (3) أنه يشكل مساسًا بحق إعلام الجمهور، - أي إخلالا بالتزام الإفصاح- نشر الشركة لمعلومة غير محددة، غير دقيقة أو مضللة Inexacte, imprécise .(2)ou trompeuse

وعليه إذا كان النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يقوم بالإمتناع أو النرك الذي يكون محله الــسلوك الواجب أي الإفصاح عن البيانات الجوهرية، فهل يتصور أن يتخذ صورة النشاط الإيجابي الذي يقع على محل يخالف مقتضيات القانون، أي يتحقق الإفصاح غير أن المعلومات محل هذا الإفصاح لا تتوافر فيها شروط إعلام الجمهور على نحو صحيح ؟

تقتضي الاجابة منا على ذلك التعرض للشروط الواجب توافرها في المعلومات محل الإفـصاح، والتي بتوافرها تنتفي جريمة النكول عن الإفصاح، وبانتفائها ينتفي الإفصاح، فهل تتحقق الجريمة محل الدراسة عندئذ؟ أم نكون بصدد المسئولية عن جريمة أخرى ؟

⁽¹⁾ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص128.

⁽²⁾ JACQUELINE RIFFAULT SILK: infractions boursières, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 2004, No.1, p 116.

ابتداء لا تلتزم الشركة بالإفصاح عن كل المعلومات الخاصة بها، وإنما تلك التي تتعلق بنسشاطها ومركزها، ولذلك يخرج عن نطاق هذا الإلتزام المعلومات المتعلقة باتجاه الشركة إلى زيادة عدد موظفيها، أو تسريح عدد منهم، أو تغيير مكان مقرها الرئيسي أو هيكلها الإداري. لذلك نصصت التشريعات المختلفة على أن محل الإفصاح هي المعلومات الجوهرية المتعلقة بالسشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق. غير أن المشرع لم يحدد مدلول المعلومة الجوهرية، وتكفل بذلك الفقه والقضاء. وفي هذا السياق يمكن القول أن المقصود بالمعلومة الجوهرية تلك التي تتعلق بمصدر الورقة المالية سواء تعلقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها أو مركزه المالي، ولم تكن معروفة للجمهور، ومن شأن العلم بها التأثير على أسعار الأوراق المالية (أ).

في ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص عدد من العناصر الواجب توافرها في المعلومة محل الإقصاح:

1- أن تتعلق المعلومة بالمركز المالي أو الاقتصادي للشركة، وبأوضاعها وأنشنطها مثل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة، ومن ذلك أيضا الكوارث والحرائق، والاندماج وإصدار أوراق مالية جديدة، وتوقف أحد خطوط الانتاج أو التصفية الاختيارية، والدعاوي التي أقامتها الشركة أو أقيمت عليها والتي تؤثر على مركزها المالي (المادة 33 و 4/36 من نظام الإفصاح والشفافية).

2 أن تكون المعلومة دقيقة، محددة وصحيحة، ومن أمثلة ذلك العلم بأن الشركة حققت أرباحا سيتم توزيع نسبة منهاعلى المساهمين، أو أن الشركة تعاني من خسارة فادحة. وفي كل الأحوال يتعين اللجوء إلى اعتبارات موضوعية نتصل بالواقعة ذاتها، لتقدير ما إذا كانت الواقعة محددة. وقد قضي بتوافر شرط تحديد الواقعة إذا كان المشروع محددا تحديدا كافيا بين الطرفين بحيث تتوافر له فرصة معقولة لقيامه، بغض النظر عن الاحتمالات المتصلة به ومنها التنفيذ الفعلي للمشروع، والاتفاق على سعر له $^{(2)}$. وفي هذا الشأن فقد تم الطعن أمام محكمة استئناف باريس في قرار تضمن جزاءات وقعتها لجنة عمليات البورصة، في قضية تتمثل وقائعها في أن مدير شركة $^{(2)}$ المتخصصة في صنع الزجاجات البلاستيكية أعطى في تصريح صحفي بتاريخ شركة $^{(2)}$ معلومات متفائلة عن نمو الشركة بفعل تطوير منتج جديد. غير أن التحقيقات

⁽¹) BARDY (J.M): L'utilsation d'une information privilgiee, revue de droit bancaire et de la bourse, 1990, no 22, p. 223.

⁽²⁾ Cour d'appel Paris, 1/4/2003, note J.J. Daigre bull. Joly bourse, octobre 2003, p 105.

كشفت بعد ذلك، وخلافًا لتلك المعلومات ضعف الطلبات المقدمة إلى الشركة والمتعلقة بهذا المنتج، وأن حسابات الشركة تتاقصت بسبب التحويلات الموجهة لسداد التزاماتها.

وعلى الرغم من استناد الطاعن إلى تحريف الصحيفة لتصريحاته، وأن البيانات المحاسبية التي لم يفصح عنها لم تكن لها دلالة مؤثرة N'avaient aucun caractére significatif .

ققد ردت المحكمة بأنه كان بإمكانه تصحيح المعلومة المضللة المعلنة للجمهور، وأدين بارتكاب فقد ردت المحكمة بأنه كان بإمكانه تصحيح المعلومة المضللة Diffusion d'informations trompeuses)

7- أن تكون المعلومة مؤثرة في سوق الأوراق المالية، بحيث يكون من شأنها رفع أسعارها أو انخفاضها. فالمعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية منتوعة وتتفاوت في أهميتها وقوتها، لذلك لا يصح اعتبارها كلها جوهرية، بل تكون كذلك متى كان بإمكانها التأثير على أسعار الأوراق المالية ارتفاعا أو انخفاضا متى تم الإفصاح عنها ووصلت إلى علم الجمهور.

غير أن القول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة في أسعار الأوراق المالية، لا يعني وجوب إحداث ذلك التأثير على نحو لازم بمجرد وصول العلم بها إلى الجمهور، حيث يكفي أن يكون هذا التأثير احتماليا حدث أو لم يحدث بالفعل.

وقد تسنى في هذا الخصوص للمحكمة العليا الكندية النظر في قضية تتعلق باخلال السشركة Prime بالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية. وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة Calpine بالتزامها بالإفصاح عن المعلومات المتخصصة في التنقيب واستغلال المعادن، وتملك 23% من أسهمها، كانت تدير شركة صادارها من قبلهما، ومتداولة في سوق فانكوفر للأوراق المالية، اتخذت لجنة الأوراق المالية إجراءات متابعة قضائية في حق كل من رئيس مجلس إدارة شركة Prime ونائب الرئيس المسؤول عن الإدارة الداخلية، ومدير الشركة، وهم المسؤولون عن إدارة Calpine، وقد اتهموا بالإخلال بالتزام الإفصاح، بسبب الإمتناع عن الإعلان عن التغييرات الجوهرية التي طرأت على أعمالهم، خلافاً لنص المادة 67 من قانون الأوراق المالية.

وتتمثل هذه المعلومات في أن Calpine أعلنت في سبتمبر 1988 عن بداية أعمال الحفر وتتمثل هذه المعلومات في أن Eskay creek أعلنت في سبتمبر Prime لتقديم الاستشارات وإدارة والنتقيب في حقل Eskay creek، وتم تعيين احدى شركات التقديم الاستشارات والدرة المشروع. واسفرت هذه الأعمال عن اكتشافات جديدة ضاعفت احتياطات الذهب والفصة، ولم

⁽¹) cour d'appel de Paris, 1/4/2003 note C.Ducouloux- Favard, bull. Joly bourse, juillet- Aout 2003, p 427.

ويتعين الإشارة هذا إلى أن المشرع الفرنسي لم يجرم واقعة الإخلال بالتزام الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، وجرم واقعة نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة.

تعلن هذه النتائج إلا بعد قيام مسؤولين في Calpine بشراء كمية كبيرة من أسهم الشركة قدرت بمائة ألف سهم بسعر منخفض عن سعر الإغلاق، وقيام مسؤولين في Prime بشراء مائة وخمسة وعشرون ألف سهم بسعر 2.28 دولار في حين أن سعر الإغلاق بلغ 2.50 دولار.

فضلاً على ذلك عرضت شركة Calpine عام 1989 بيع مليوني سهم، غير أنها لـم تعلـن أن Prime هي المشتري، وأنها ستتملك بذلك 36% من أسهم الشركة. ولما عرضت Prime فـي ذات العام بيع خمسة ملايين من أسهمها بسعر 4.25 دو لار للسهم، تقدمت شركة انجليزيـة وتـم الاتفاق بهذا الشأن، غير أن الشركة الإنجليزية قامت بعد ذلك بسحب طلب الـشراء ولـم تعلـن الشركة عن هذه المعلومات.

ولما تصدت لجنة الأوراق المالية في مقاطعة كولومبيا البريطانية للنظر في هذه المخالفات، انتهت إلى إدانة المسئولين في الشركتين المذكورتين بالإخلال بالتزام الإفصاح، وقررت توقيع جزاء المنع من التعامل في الأوراق المالية لمدة سنة في حق كل منهم، فضلا على إلى إلى إلى المصاريف المتعلقة بنظر مخالفتهم من لجنة الأوراق المالية.

واستنادا إلى نص المادة 149 بند(1) من قانون الأوراق المالية في مقاطعة كولومبيا البريطانيسة التي تجيز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة من لجنة الأوراق المالية، طعن المحكوم عليهم بالإستئناف في القرار المذكور. وبعد فحص وقائع القضية، ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة المطعون فيه، وسند ذلك أن تقارير التتقيب يمكن أن تشكل وقائع جوهرياة، غير أن المعلومات المستخلصة منها لا تشكل تغييرا جوهريا على النحو الذي قصده القانون. ذلك أن المادة 67 بند (1) من القانون المذكور تلزم الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإقصاح عن التغييرات الجوهرية التي تطرأ على أعمالها حال حدوثها بمقتضى تصريح صحفي لمسئول إداري رفيع فيها يبين فيه مضمون وطبيعة هذا التغيير. وفي كل الاحوال تلتزم بتقديم تقرير إلى لجنة الأوراق المالية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التغيير.

فلما عرضت القضية على المحكمة العليا الكندية ميزت بين مدلولي الواقعة الجوهريــة والتغييــر الجوهري، فقضت بأن مفهوم الواقعة الجوهرية أوسع من مفهوم التغيير الجوهر (١)، فهي تعنـــي كل واقعة يتوقع أن يكون لها تأثير حقيقي على أسعار الأوراق المالية وفق السير العادي للأمور. أما التغيير الجوهري فيقوم على عناصر ثلاثة هي:

1- تغيير في مجال أعمال الشركة.

⁽¹⁾ VICTOR P. ALBONI: Securities Law and practice, 1984, Volume 2, p18.

- 2- تغيير في الأعمال التجارية أو الاستغلال أو أصول الشركة وممتلكاتها.
- 3- يجب أن يكون التغيير جوهريا أي يؤثر على أسعار الأوراق المالية للشركة.

وانتهت المحكمة إلى أن التغيير في نتائج التنقيب يمكن حسب الظروف أن يشكل تغييرا مهما في الأصول الإيجابية للشركة⁽¹⁾. وانتهت إلى نقض الحكم الإستثنافي وتأييد قرار الإدانة والجزاءات الموقعة من لجنة الأوراق المالية⁽²⁾.

بناء على ما تقدم فإن النزام الشركة بالإفصاح يتحقق إذا قامت باطلاع الهيئات الرقابية والجمهور على المعلومات المتصلة بأوضاعها ومركزها المالي، وكانت هذه المعلومات صحيحة ومحددة، وكان من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية حال العلم بها. وبذلك تتنفي جريمة النكول عن الإفصاح.

وفي غير ذلك يتصور أن تترك الشركة أداء هذا الإلتزام، بأن تمتنع عن إطلاع الجمهور والهيئات الرقابية على المعلومات المتعلقة بها، وعندئذ تقوم جريمة النكول عن الإقصاح، وقد تقوم بالإدلاء ببياناتها بصورة جزئية وغير كافية ولكنها صحيحة، فإذا توافر قصد الامتناع عن الإفصاح والإخلال بمبدأ مساواة المستثمرين أمام المعلومات قامت الجريمة بفعل إيجابي. وما يدعم هذا الرأي ان اعتبار جريمة النكول عن الإقصاح جريمة سلبية تقوم بالامتناع، سيؤدي إلى إفلات صورة تقديم بيانات جزئية غير كافية وصحيحة من العقاب، خاصة في ظلل تجريم المشرع الإتحادي لواقعة تقديم بيانات غير صحيحة بنص آخر (المادة 36) من قانون هيئة الأوراق المالية. وهذا الحكم كان سيتغير لو أن المشرع الإتحادي استخدم عبارة معلومات مصطلة إلى جانب معلومات غير صحيحة كما فعل المشرع الورنسي (المادة 465) من التقنين النقدي والمالي)، ذلك لأن تضليل المستثمر يتحقق إذا كانت البيانات غير صحيحة، أو كانت صحيحة ولكن غير كافية لاتخاذ القرار الإستثماري الصحيح.

ثالثًا- الركن المعنوي لجريمة عدم الإفصاح عن المطومات الجوهرية للشركة:

على الرغم من أن المشرع لم يحدد الركن المعنوي لجريمة نكول الشركة عن الإفصاح على معلوماتها الجوهرية، فإن هذه الجريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي العام.

ويتحقق هذا القصد متى علم مسئولو الشركة بوجود معلومات جوهرية تتصل بنــشاط وأوضــاع الشركة، وبأنه يتعين الإفصاح عنها حماية للمستثمرين تحقيقا لمبدأ المساواة في الحــصول علــى

⁽¹) GEORGE C. STEVENS et STEPHEN D. WORTLEY: Murray Pezim in the court of appeal: Draining lifeblood from securities regulations, University British Columbia Law review 1992, P.331.

⁽²⁾ Pezim C. Colombie britanique (superintendent of brokers), 1994, 2 R. C.S. 557

المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وبماهية الفعل الإجرامي سواء كان تركا أو عملا إيجابيا، ثم انجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والاخلال بمبدأ المساواة التي تشمل كافة المستثمرين. وعلى ذلك لا محل لاشتراط قصد جنائي خاص بالبحث في مدى توافر نية خاصة للدى الجاني كنية الإضرار، أو باعث خاص كاتجاه الإرادة للنكول عن الإفصاح تحقيقا لمصلحة خاصة، فذلك لا أهمية له في قيام القصد الجنائي واكتمال بنيانه. وتطبيقا لذلك عرضت قضية (1) على المحكمة العليا الأمريكية، تتمثل وقائعها في أن شركة . Capital Gains research bureau INC قامت في الفترة بين 1960/3/15 و 7/11/1960 بشراء كمية من أسهم شركة أخرى على ست مراحل. ولم تفصح عن هذه المعلومة إلا بعد مرور فترة على تمام الشراء وترتب على ذلك ارتفاع سعر السهم بفعل ارتفاع حجم تداوله. بعدها قامت الشركة ببيع الأسهم محل الشراء محققة أرباحا مجزية، ولم تقصح أيضا عن هذه العمليات.

لذلك طالب الإدعاء بتطبيق أحكام "الغش fraud " والتحايل Deceit " غير أن محكمتي الدرجة الأولى والاستثنافية رفضتا إدانة الشركة، على أساس أن لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC لم تثبت نية الإضرار بالمستثمرين. إلا أن المحكمة العليا رفضت هذا القضاء، واعتبرت عدم إعلان الشركة لتلك البيانات في تقاريرها يشكل إخلالا بالتزام الإقصاح يخضع للعقاب بمقتضى أحكام الغش. وأسست قضاءها على أن التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية (2) هدفها الأساسي إرساء فلسفة الإقصاح التام Full disclosure بدلا عن فلسفة تحمل المستثمرين لمخاطر الشراء على مسئوليتهم الخاصة Caveat emptor وذلك لغرض وضع معايير عالية لأخلاقيات الأعمال في صناعة الأوراق المالية. وأن مفهوم الغش في قواعد العدالة أوسع من مدلوله في القانون، وأن نية الغش (الإضرار) ليست عنصرا لازما في الجريمة (3). وانتهت المحكمة إلى أن الغيش في مفهوم عدالة المحكمة يقوم بالامتناع Omissions وبالافعيال الإيجابية كالحذف والاخفاء مفهوم عدالة المحكمة يقوم بالامتناع Omissions وأحالته إلى محكمية الدرجية الأولى.

⁽¹) Securities and Exchange Commission V. capital Gains research bureau, 94. S.ct. 275, 375 U.S. 180 (U.S. 12/9/1963).

⁽²) Securities act of 1933, the securities exchange act of 1934, the public utility holding company act of 1935, the trust identure act of 1939, and the investment company act of 1940.

^{(3) &}quot;fraud has a broader meaning in equity than at Law, and intention to defraud or to misrepresent is not a necessary element"

الفرع الثاني الجزاء الواجب التطبيق

يترتب على قيام جريمة نكول الشركات عن الإفصاح عن بياناتها الجوهرية في التشريع الإماراتي وجوب توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 43 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

ولما جاء النص المذكور دون تحديد لمدة الحبس ومقدار الغرامة، فذلك يستوجب الرجوع إلى حدودهما العامة الواردة في قانون العقوبات الإتحادي، وفي هذا الشأن نصت المادة 69 على أن الحبس لا يقل عن شهر ولا يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات. ونصت المادة 29 على الحد الأدنى للغرامة في الجنح والذي يزيد على ألف درهم، وورد حدها الاقصى في المادة 71 بما لا يجاوز ثلاثين الف درهم.

وبذلك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس والغرامة فيما بين الحدين الأدنسى والأقسصى لكل منهما، كما له سلطة تقرير الجمع بينهما أو الحكم بإحدى العقوبتين فقط وفق اقتتاعه الشخصي في ضوء الظروف التي أحاطت بالواقعة.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن التشريع الإماراتي لم يعط لهيئة الأوراق المالية سلطة توقيع المجزاءات ومنها المالية على الشركات التي تخل بالتزام الإقصاح، مكتفيا بالجزاء الجنائي فقط. ولما كانت جريمة النكول عن الإقصاح ترتكب من مسئولي الشركة باسمها، وكانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مقررة بمقتضى المادة 65 عقوبات اتحادي، فإن الغرامة الموقعة على الشركة يصل حدها الأقصى إلى خمسين ألف درهم. غير أن هذا لا يحول دون توقيع العقوبات المقررة للجريمة على ممثل الشخص المعنوي أي رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير (1).

وأما في أوروبا فإن التوجيه الصادر بتاريخ 2003/1/28 بشأن استغلال سوق الأوراق المالية abus de marche ، فقد تعلق الحظر فيه باستغلال المعلومات الجوهرية، ونشر المعلومات غير الصحيحة، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية، ولم يتعرض للنكول عن الإقصاح. وأما في فرنسما فإن المشرع وبمقتضى المادة 465 بندي 1 و 2 من القانون النقدي والمالي والمالية والمصاحة، ونسشر المعلومات المصطلة، والتلاعب بالأسعار. أما فيما يتعلق بإخلال الشركات المصدرة للأوراق المالية بالنزام الإقصاح،

⁽¹⁾ محكمة تمييز دبي 1997/10/25، الطعن رقم 87 لسنة 1997 جزاء.

فقد صدر قانون الامن المالي رقم 2003/706 في 2003/8/1 وخول سلطة الأسواق الماليسة المستحدثة اختصاص توقيع عقوبات مالية بمقتضى المادة 621 بندي 14و15 عن كل ممارسسة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية (1)، بشرط أن يترتب على هذه الممارسات أحد الآثسار المنصوص عليها في التعديل التشريعي الصادر في 1989/8/2 (2) ومنها المساس بمبدأ المساواة أمام المعلومات L'atteinte á l'egalite d' information، وهذا الأثر يترتب على الإخسال بحكم تنظيمي ورد في نظام لجنة عمليات البورصة COB رقم 68/07 والمتمثل في التزام الجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها.

وتوقع الجزاءات المالية المذكورة على الشخص الطبيعي أو المعنوي وتصل إلى مليون ونــصف يورو وعشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها.

وأما في القانون الأمريكي فقد نص قانون تداول الأوراق المالية لعام 1933 على جزاء جنائي يوقع عند اقتراف جريمة الإخلال بالتزام الشركات بالإقصاح، وهو عبارة عن مبلغ من المسال forfeiture يدفع لخزينة الولايات المتحدة الأمريكية يقدر بمئة دولار عن كل يوم من المدة التي استغرقها النكول عن الإقصاح.

ويختلف هذا الجزاء عن الغرامة في أنه يمثل إجراء حكوميا Governmental proceeding يتخذ ضد شخص ارتكب سلوكا إجراميا، قد يتخذ صورة مالية كما في هذه الحالة، وقد يتمثل في نزع الملكية بدون مقابل، أو الحرمان من حق أو امتياز (3). أما الغرامة فهي مبلغ من المال يدفع للدولة يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ضرر أو فائدة الجريمة.

وفي كندا فقد ترك المشرع الفيدرالي للمقاطعات سلطة تنظيم أسواق الأوراق المالية بتـشريعات محلية، خلافا لمسلك المشرع الأمريكي الذي نظم هذا القطاع الإقتـصادي الحيـوي بتـشريعات فيدرالية. وقد جرمت التشريعات الكندية المحلية الإخلال بالتزام الإقصاح وحددت جزاءات، مـن ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 1/144 من قـانون الأوراق الماليـة فـي مقاطعـة كولومبيا البريطانية التي نصت على جزاءات خولت لجنة الأوراق المالية أو رئيـسها توقيعها خدمة للمصلحة العامة منها: الحرمان من تداول الأوراق المالية لمدة معينة، استقالة رئيس مجلس خدمة للمصلحة العامة منها: الحرمان من تداول الأوراق المالية لمدة معينة، استقالة رئيس مجلس

^{(1) &}quot;Toute pratique contraire aux dispositions legislatives ou reglementaires."

⁽²) تتمثل هذه الآثار في : المساس بحقوق المدخرين، الإخلال بأداء السوق، المساس بمبدأ مساواة المعلومات، أو بمعاملة المستثمرين أو بمصالحهم، أو تحقيق الجهات المصدرة للأوراق المالية أو المستثمرين لأرباح من أفعال الوسطاء المخالفة للالتزاماتهم المهنية.

الإدارة أو مدير الشركة المصدرة للأوراق المالية، أو حرمان الجاني من تقلد منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير أو التصرف بهاتين الصفتين.

المطلب الثاني تجريم عدم الإفصاح عن تجاوز الحصص

سبق لنا أن بينا عند تحديد نطاق التزام الإفصاح أن المشرع الإماراتي قد ألزم الأفراد والأشخاص المعنوية بإخطار السوق عند تجاوز ملكيتهم للأسهم نسبا معينة حددها القانون. ويمكن إجمال ذلك في التالي(1):

- التزام الشخص الطبيعي الذي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافا إليها ملكية أبنائه القصر نسبة5% فأكثر من أسهم شركة معينة بإخطار السوق بذلك.

وينطبق ذات الإلتزام على الأشخاص المعنوية (المادتان(3) و(4) من نظام الإفصاح) والشفافية. – التزام كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافا إليها ملكية أبنائه القصر وكل شخص معنوي بلغت ملكيته نسبة تعادل أو تجاوز 10% من أسهم شركة أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة للشركة المدرجة في السوق بإخطار السوق بذلك(المادة (5) من نظام الإقصاح والشفافية).

- النزام كل شخص طبيعي أو معنوي يملك نسبة10% فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق، ويرغب في شراء 20% أو أكثر من أسهم ذات الشركة بإخطار السوق بذلك (المادة 6 من النظام المذكور).

وقد جرم المشرع الإماراتي الإخلال بالنزام الإفصاح عن تجاوز نسبة ملكية الأسهم في الشركات لما حددته المواد المذكورة، بمقتضى المادة (43) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية التي نتص على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، باعتبار أن التزام الإخطار عن تجاوز الحصص المذكورة ورد في نظام الإقصاح والشفافية الصادر عن هيئة الأوراق المالية.

وتقوم هذه الجريمة بالإمتناع عن أداء عمل إيجابي يتمثل في إخطار الشخص الطبيعي أو المعنوي للسوق عن بلوغ ملكيته للأسهم 5% أو 10% فأكثر في الشركة في الحالة الأولى، والشركة الأم

^{(&#}x27;) نص المشرع المصري على هذا الإلتزام في المادة (8) من قانون سوق رأس المال، والمادتين (59) و (61) من اللائحة التنفيذية، وقد سبق عرض أحكامها عند تعرضنا لمضمون التزام الإفصاح.

أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة في الحالة الثانية. وكذلك اذا امتنع الشخص عن إخطار السوق برغبته في شراء 20% فأكثر من أسهم شركة تبلغ ملكيته للأسهم فيها 10% فأكثر.

وأما في القانون المصري فقد عاقب المشرع على مخالفة الإلتزام بالإفصاح الوارد في المادة (8) من قانون سوق رأس المال (الإخطار بالرغبة في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ملكيته 10% من الأسهم في رأس مال الشركة)، بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد على عسشرة آلاف جنيه.

ويترتب على مخالفة ذات الإلتزام المنصوص عليه في المادئين(59) و (61) من اللائحة التنفيذية - السابق التعرض لهما - تطبيق المادة 67 من قانون سوق رأس المال والتي تنص على أنه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه و لا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون".

وباعتبار الجريمة عمدية فهي تتطلب قصدا جنائيا يقوم على أساس علم المشخص الطبيعي أو المعنوي بنسبة ملكيته للأسهم في الشركة التي وصلت 5% أو 10% فأكثر، وبواجب الإفصاح الذي يقع على عانقه، ثم اتجاه إرادته إلى عدم إتيان هذا الواجب.

وأما بالنسبة للشخص الذي يرغب في شراء20% فأكثر من أسهم الشركة التي يملك فيها 10% فأكثر من الأسهم، يجب أن يعلم بنسبة ملكيته التي بلغت في الأقل 10%، وبنسبة الأسهم التي يريد شراؤها والبالغة في الأقل 20%، ثم انجاه إرادته إلى عدم إخطار السوق بذلك.

وبتوافر الجريمة على هذا النحو يعاقب القانون عليها بالحبس والغرامة، فأما الحبس فتتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات، والغرامة التي تزيد على ألف درهم وتصل إلى ثلاثين الف درهم.

المطلب الثالث

تجريم عدم إفصاح العاملين في الشركة عن التعامل في أوراقها المالية

نصت المادة 38 من قانون هيئة وسوق الأوراق المالية الإتحادي على أنه: "يجهوز لهرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بوساطة غيره بأي تعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها شريطة

الإقصاح عن طريق السوق عن عملية تشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها وأية معلومات أخرى يطلبها السوق..."

لما كان تعامل قيادات الشركة وموظفيها في أوراقها المالية المدرجة في السوق بيعا وشسراء قد يثير الشك والربية لاحتمال وقوع التعامل في ضوء معلومات جوهرية لا يعلم بها المستثمرون، ورغبة من المشرع في توفير الحماية اللازمة المستثمرين، وضمان سلامة التعامل في الأوراق المالية، وفي ذات الوقت عدم حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في الإسستثمار في الأوراق المالية، فقد أجاز القانون لهم هذا التعامل بشرط الإقصاح.

وعليه يجوز لقيادات الشركة والعاملين فيها التعامل في أوراقها المالية بشرط إخطار السوق بعملية الشراء والبيع وكميات الأسهم وأسعارها وأية معلومات أخرى قد يطلبها السوق.

وبذلك فإن هذه الجريمة تتطلب صفة في الجاني أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة الـشركة أو مديرا عاما أو عاملا فيها، فإذا انتقت هذه الصفة لا تقوم الجريمة، من ذلك أن يقوم أحد مـن غير هذه الفئات بإجراء صفقة بيع أو شراء لأسهم شركة ما دون الإقصاح عن تفاصيل الـصفقة للسوق.

ولما الركن المادي للجريمة فيتمثل في امتناع أي من المنكورين عن الخطار سوق الأوراق المالية بصفقة البيع والشراء وكميات الأسهم وأسعارها. غير أنه يتعين أن يكون محل المصفقة أسهم المشركة التي يعمل فيها، فإذا تعلقت الصفقة بأسهم شركة أخرى انتفت الجريمة.

وتطلب القانون أن يكون الإقصاح عن بيانات الصفقة قبل إتمامها، الأسه اشترط إلى جانب الإقصاح، حصول المذكورين على موافقة مجلس إدارة السوق على التعامل، ولذلك فإن الإقصاح التالى لتمام الصفقة لا ينفي الجريمة.

وتقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفته الخاصة في السشركة، وبماهية تصرفه بيعا أو شراء لأسهم ذات الشركة التي يعمل فيها، وبماهية تركه لواجب الإقصاح عن تفاصيل الصفقة قبل إجرائها. ثم توجيه الإرادة النكول عن إخطار السوق بالصفقة وعدم الحصول على موافقة مجلس إدارته على التعامل.

فإذا لكتملت أركان الجريمة يعاقب الجاني بمقتضى المادة (42) التي نصت على الحبس الــذي لا يزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا نقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني الماسة بشفافية سوق الأوراق المالية

يترتب على ضمان سلامة أسواق الأوراق المالية واستقرارها، تدعيم ثقة المستثمرين فيها، وتوفير المناخ الإستثماري الملائم الذي من شأنه حشد المدخرات وتوجيهها للقنوات الإستثمارية المختلفة التى تلبى احتياجات المجتمع.

وتعد شفافية سوق الأوراق المالية من أهم الأدوات المستخدمة في هذا الخصوص لتحقيق هذه الغايات، فهي التي تضمن للمستثمرين القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالسشركات، والأوراق المالية لاتخاذ القرارات الإستثمارية المناسبة، وبالتالي حماية السوق من التلاعب ومن شم فالمسلس بهذه الشفافية له انعكاسات سلبية كبيرة على السوق وعلى الحياة الإقتصادية على حد سواء. وقد عبر البند (5) من ديباجة التوجيه الأوروبي على هذا المساس بقوله: "إن استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة والتلاعب بالسوق تحول دون شفافية تامة وكاملة للسوق..."(1) في ضوء ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة: نخصص الأول لجريمة استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، ونتتاول في الثاني إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة،

المبحث الأول المعلومات الجوهرية غير المعلنة

نص المشرع الإماراتي على عدم جواز استغلال المعلومات قبل إعلانها في المادنين 37 و1/39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، ثم أضفى على هذا السلوك وصف التجريم بمقتضى المادة 41 من ذات القانون. وعليه تقتضي منا الدراسة التعرض لهاتين الصورتين لاستظهار الأحكام الخاصة بكل منهما.

⁽¹) "Les opérations d'initiés et manipulations de marché empechent une transparence intégrale et adéquate du marché"

المطلب الأول التجريم العام لاستغلال المعلومات غير المعلنة

نصت المادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على أنه: "لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك." ونصت المادة 41 على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن ثلاثة أشهر و لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا نقل عن مائة ألف درهم و لا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد... و 37... من هذا القانون."

ولما كان نص المادة 37 قد حظر استغلال المعلومات غير المعلنة على الكافة، ولم يتطلب صفة خاصة في الجاني مرتكب الجريمة، فإن هذا التجريم يتسم بالعمومية مقارنة بما ورد في المادة 4/3 التي اشترطت لقيام الجريمة صفة خاصة في مرتكبها كونه حصل على المعلومة غير المعلنة بحكم منصبه.

الفرع الأول أركان الجريمة

لما كان منع المشرع الإتحادي لاستغلال المعلومات غير المعلنة قد ورد في المادة 37 المسنكورة عاما متعلقا بالكافة، فإن الجريمة بذلك لا تتطلب صفة خاصة في الجاني، ومن ثم يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي على اعتبار أن الجريمة عمدية. وعليه سوف نتعرض لهذين الركنين على التفصيل التالى.

أولا- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال المعلومة غير المعلنة الني تتعلق بالشركة أو الأوراق المالية في تنفيذ عملية بيع أو شراء لها.

ولما كان شراء أو بيع الأوراق المالية بكتسي الصفة غير المشروعة بعبب استعمال المعلومة غير المعلنة، فإنه لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا من تاريخ صيرورة المعلومة محددة وخلال فترة عدم إعلانها، أي خلال الفترة الممتدة من تاريخ تحديد المعلومة إلى تاريخ إعلانها للجمهور.

1- النشاط الإجرامي:

ويتحقق الفعل الإجرامي بإعطاء الأمر في السوق بشراء أو بيع الأوراق المالية وتنفيذ هذا الأمر. واستنادا إلى الصياغة العامة لنص المادة 37 المذكورة فإن نشاط الجاني يتخـــذ إحـــدى الـــصور التالية:

- أ- تتمثل هذه الصورة في قيام المتهم بإجراء الصفقة بنفسه ولحسابه، أي هو الذي حصل على المعلومة غير المعلنة واستخدمها في القيام بــشراء أو بيــع أوراق ماليــة تتعلــق بالمعلومة التي يحوزها، وحقق بذلك منفعة شخصية له.
- ب-أن يقوم الحائز للمعلومة غير المعلنة بإعطائها للغير لكي يقوم استتادا إليها بإجراء صفقة
 أو أكثر في سوق الأوراق المالية. وفي هذه الصورة يتعين التمييز بين فرضين وفق
 الآتي:
- أن يتم إجراء الصفقة واستغلال المعلومة لحساب صاحب المعلومة أي الحائز لها، فوفقا لقواعد المشاركة الإجرامية يكون من أجرى الصفقة وعالما بالمعلومة غير المعلنة فاعلاء ومن أمده بهذه المعلومة شريكا بالمساعدة أو التحريض متى كان من أجرى الصفقة مسئو لا جنائيا، فإذا انتفى لديه القصد بأن لم يكن يعلم باستغلاله للمعلومة غير المعلنة فيكون بمثابة أداة في يد حائز المعلومة، ومن ثم يعد هذا الأخير فاعلا معنويا في جريمة استغلال المعلومة غير المعلنة.

غير أن هذه التكييفات وإن كانت صحيحة وفقا للقواعد العامة في المشاركة الإجرامية، فإنها لا تنطبق في التشريع الإماراتي على أساس أن المادة 37 المذكورة تطلبت اتجاه إرادة الفاعل في هذه الجريمة لتحقيق منافع شخصية، أي أرباح تعود على ذات الشخص الذي أجرى الصفقة مستخدما معلومات غير معلنة، وهذا التفسير يحد من نطاق التجريم مما يؤدي إلى إفلات هذه الصورة من العقاب، فمن ينفذ الصفقة لحساب صاحب المعلومة لا يسأل عن الجريمية لأنه لا يحقق منافع شخصية له personnelles ومن نفذت العملية لمصلحته لم يرتكب السلوك الإجرامي فلا يعد فاعلا، كما لا يعد شريد فلا يسأل لأنه يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهذا الأخير لا يخضع للعقاب.

لذلك حبذا لو حذفت عبارة منافع شخصية من صياغة المادة 37 المذكورة على النحو الوارد في المادة 39 التي لم تقيد استغلال المعلومة غير المعلنة من قبل قيادات الشركة وموظفيها، ومن علم بها بحكم منصبه بتحقيق منافع شخصية.

- أن يتم إجراء عملية الشراء أو البيع للأوراق المالية باستخدام المعلومة غير المعلنــة لحــساب منفذ العملية، فالذي أجرى الصفقة يعتبر فاعلا في الجريمة لقيامه بالنشاط الإجرامي وتحقيق منافع الشخصه، أما من أمده بهذه المعلومة فيعد شريكا بالمساعدة.

ونتحقق الجريمة بإجراء صفقة البيع أو الشراء للأوراق المالية، ولما كان إتمام هذه العملية يتطلب عدد من العناصر نتمثل في إصدار أمر من المستثمر إلى الوسيط بشراء أو بيع عدد من الأسهم، ثم قيام الوسيط بنتفيذ الأمر إما فورا أو في وقت أو يوم أو أيام الحقة، عندئذ هل تمام الجريمة يتحقق عند صدور الأمر أم لحظة تتفيذه ؟

اختلف الرأي في هذا الشأن ذهب البعض (1) إلى أن الجريمة تتم بمجرد إصدار أو امر البيع أو الشراء، ومن ذلك أن قضي أن إصدار الأمر بإجراء الصفقة مع حيازة المعلومة غير المعلنة يقيم الجريمة وإن لم يتم تأكيد هذا الأمر للوسيط(2).

وفي مقابل ذلك وجد رأي آخر⁽³⁾ يرى أن هذه الجريمة تفترض لقيامها مجموعة من العناصر هي الوصول إلى المعلومة، وإعطاء الأمر بإجراء الصفقة، ثم قيام الوسيط بنتفيذها.

يبدو من المناسب ترجيح الرأي الثاني ذلك لأن استغلال المعلومة غير المعلنة لا يتحقق بمجرد الصدار الأمر إلى الوسيط بإجراء الصفقة بيعا أو شراء، وإنما يتجمد واقعا بتمام الصفقة. وما يؤيد ذلك أن علة التجريم وهي الاعتداء على مماواة المستثمرين أمام المعلومة لا يتحقق إلا بالتعامل في الأوراق المالية باستعمال المعلومة الجوهرية غير المعلنة. أما إصدار الأمر الاجراء الصفقة دون تتغيذها فلا يحقق ذلك الاعتداء.

وإذا كان تجريم إجراء صفقة الشراء أو البيع للأوراق المالية يستند إلى استعمال معاومة غير معلنة لغرض تحقيق منافع شخصية. فهل الارتباط بين إجراء الصفقة والمعلومة ارتباط زمني أي وجوب اتمام الصفقة بعد حيازة المعلومة غير المعلنة وقبل إعلانها المهمهور، أم هو ارتباط سببي بحيث تمثل المعلومة محرك الصفقة او لاها لما انتفع الفاعل لإجرائها الله

(2) TGI Paris, 30 mars 1979, JCP 1980.11. 19306.

⁽¹⁾ HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: Droit des marches financiers Litec, Paris 1998, p 871, voir aussi TGI Paris 15 octobre 1976, JCP 1977. 11. 18543, note A. Tunc.

⁽³⁾ VERON (M) :op. cit., p226.

ذهب البعض (1) إلى أنه يكفي في القانون الفرنسي منذ تشريع يناير 1988 لقيام الجريمة حيازة المعلومة غير المعلنة ومعاصرة الصفقة المالية لذلك، أي سبق إجراء الصفقة لعلم الجمهور بالمعلومة، دون تطلب علاقة سببية بين الصفقة والمعلومة. وذهب البعض الآخر (2) إلى أن هذه الجريمة تقوم على ارتباط إجراء الصفقة بالمعلومة سببيا، ومن ثم لا تكفي العلاقة الزمنية أي قيام البيع أوالشراء قبل علم الغير بالمعلومة، بل يتعين إثبات علاقة السببية بين النشاط والمعلومة غير المعلنة.

ويبدو هذا الرأي الأخير أولى بالترجيح لأن الجاني يقوم بإجراء الصفقة مدفوعا بهدف تحقيق مكاسب شخصية، محركه في ذلك المعلومة التي حصل عليها فلو لاها لما اتخذ قرار البيع أو الشراء. فضلا على أن المشرع لم يجرم إجراء الصفقة أثناء الحيازة العرضية للمعلومة غير المعلنة أي قبل علم الجمهور بها، ولكن التجريم ينصب على تسخير المعلومة غير المعلنة لإجراء صفقة هدفها تحقيق مكاسب مادية، على حساب بقية المستثمرين مما يخل بمبدأ مساواة كافة المستثمرين أمام المعلومة.

ويدعم ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية، فقد عرضت عليها قضية تـ تلخص وقائعها في أن المركز الفرنسي للإعلام الآلي (CFTI) الذي أنشئ عام 1984 وأدرجت أسهمه للتـ داول في المركز الفرنسي للإعلام الآلي (160 فرنك، واجه مشاكل اقتصادية ومالية بسبب الخـ سائر التي حققتها الشركة عام 1987، وأدى ذلك إلى عدم التـ زام المـ ساهمين الرئيـ سيين بتعهـ داتهم التجارية حيال المركز. وبسبب هذا الوضع السيئ قام السيد Gerard Landauer مدير الـ شركة بعرض أسهم الشركة التـي يحوزها للبيـع بتـ اريخ 1987/4/3 وتـم تنفيـذ الـ صفقة بـ ين الموركة في الوقت الذي كان فيه سعر السهم مرتفعا.

اتهم مدير الشركة بارتكابه جريمة استغلال معلومات غير معلنة Le délit d'initié وأدين بنلك من قضاء الدرجة الأولى ومحكمة استئناف باريس وحكم عليه بدفع غرامة مقدار ها450000 فرنك.

أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم حيث أوردت في حكمها:"... إن تصرف المتهم على هذا النحو وادعائه بأنه مجرد وسيلة للضغط على المساهمين الرئيسيين، يتعين أن يفهم على نحو

⁽¹)CLAUDE DUCOULOUX FAVARD : op.cit., p14.

⁽²) RIFFAULT – TRECA(J): La repression des infractions d' initie en droit français, bilan et réforme, revue de sciences criminelles et droit penal compare 1997, p7.

مغاير، ففي تاريخ 3/1987كان Grerard Landauer يحوز معلومات جوهرية حول أوضاع، CFTI والتي كانت تغيد بعدم إمكانية استمرار الشركة.

ونما تم بيع الأسهم في السوق مباشرة ولحسابه على أساس تلك المعلومات، فإن Gerard ونما تم بيع الأسهم في السوق السنغلال المعلومات غير المعلنة... (1)

ولا يعتبر تحقيق الكسب المالي جزءا من بناء الجريمة، ويستفاد ذلك من نص المادة 37 التي نصت على عبارة التحقيق منافع شخصية باعتبارها هدفا للصفقة وليس شرطا لقيام الجريمة. كما وأن المشرع لا يجرم الحصول على الكسب غير المشروع بل الاعتداء على مبدأ المساواة بين المستثمرين، وذلك يتوافر بمجرد التصرف في الأوراق المالية استنادا إلى المعلومة غير المعلنة سواء حقق المتهم ربحا أو منى بخسارة.

وعلى الرغم من تصور الشروع في هذه الجريمة كما لو أعطى حائز المعلومة غير المعلنة الأمر الموسيط بإجراء الصفقة، غير أن الوسيط لم ينفذها لأي سبب، فإن هذا النشاط لا يخضع العقاب لأن هذه الجريمة جنحة يقتضي عقاب الشروع فيها إلى نص خاص، ولم يتضمن التشريع الاتحادي هذا النص.

2 - المعلومة غير المعلنة:

لا تقوم الجريمة إلا إذا استندت عملية بيع أو شراء الأوراق المالية إلى معلومات غير معلنة، ولما كانت هذه المعلومات هي ذاتها التي يقع على الشركة التزام الإقصاح عنها، وقد سبق لنا التعرض لها عند دراسة جريمة النكول عن الإقصاح، لذلك ومنعا للتكرار نحيل إليها على أن نردف بعض الأحكام التي تتصل بالجريمة قيد الدراسة.

في هذا الشأن عرف التوجيه الأوروبي في المادة (1) المعلومة الجوهرية غير المعلنة بأنها: " معلومة محددة لم يتم إعلانها، والتي تتعلق مباشرة أو بشكل غير مباشر بولحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، والتي في حال إعلانها يحتمل أن تؤثر بشكل واضح على أسعار الأوراق المالية المعنية أو أسعار الأوراق المالية المتصلة بها. "(2)

⁽¹) "Qu' en realisant sur le marche directement et a son seul benefice, une operation de cession des titres quil detenait personnellement sur le fondement de telles informations, Gerard Laundauer s' est rendu coupable du delit d' initie". Cass, crim . 15 mai 1997, no de pourvoi 96-80399.

⁽²) "Information priviligiee: une information a caractere précis qui n'a pas ete rendue publique, qui concerne, directment ou indirectment, un ou plusieurs emetteurs d' instruments financiers, ou un ou plusieurs instruments financiers, et qui, si elle etait rendue pubique, serait susceplible d' influencer de facon sensible le cours des instruments financiers concernes ou le cours d' instruments financiers derives qui leur sont liés..."

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بوجوبب أن تكون المعلومات نقيقة، سرية، مؤثرة فـــي أسعار الأوراق المالية ومحددة للعمليات التى تم إجراؤها^{(1).}

وسوف نتعرض في هذا المقام لكون المعلومة غير معلنة باعتبار سبق تعرضنا على النحو المشار اليه لبقية خصائص المعلومة⁽²⁾.

يتعين ألا تكون المعلومة قد وصل العلم بها إلى الجمهور، اي انتفاء صيرورتها عامة. ويتحقى ذلك بعدم اتخاذ الجهة التي تعلقت المعلومة بأوراقها المالية الاجراءات المناسبة لإيصال هذه المعلومة إلى جمهور المستثمرين. لذلك تقوم هذه الجريمة في الفترة الواقعة ببن تحديد المعلومة وصيرورتها دقيقة، وإعلانها للجمهور، فهذه الفترة هي التي يمنتع استخدام المعلومة فيها لإبرام صفقات في سوق الأوراق المالية.

يترتب على ذلك أن اتساع نطاق العلم بالمعلومة لا يكفي لتفقد صفة غير المعلنة (3)، فذلك إنما يتحقق بإعلانها للجمهور رسميا عن طريق وسائل الإعلام أو ببيان يسلم للسوق أو لهيئة الأوراق المالية.

وتعتبر المعلومة غير المعلنة مسألة موضوعية يستقل بتقديرها القاضي على نحو موضوعي في ضوء ما أحاط بها من وقائع، وبصورة مستقلة عن التحليل الخاص بالشخص الذي تلقاها واستخدمها.

وفي هذا الخصوص أتبح لمحكمة النقض الفرنسية أن نتظر في قضية في هـذا الـشأن نتمثـل وقائعها في أن شركة CDE عهدت إلى شـركة Fidinvest ترتيـب عمليـة إخـال شـركة Novalliance - وهي شركة مالية متخصصة - في رأسمالها بنسبة 4,5% وذلك بشراء الـسهم بمبلغ يتراوح بين 195 و 272 فرنك علم Loic Paclot - الـرئيس المباشـر لـــ Novalliance بهذه العملية مناسبة بقل الأسهم المباشـر الــ Novalliance - بهذه العملية وأسبابها، وأطرافها، وعدد الأسهم موضوع العملية، وبسعر السهم. فقام بشراء عدد 000 سهم بسعر تراوح بين 218 و 220، ثم قام ببيعهم بمبلغ 271 فرنك محققاً أرباحاً وصـات الــي بسعر تراوح بين 218 و 220، ثم قام ببيعهم بمبلغ 271 فرنك محققاً أرباحاً وصـات الــي CDE فرنك محققاً أرباحاً وصـات الــي CDE فرنك وعلى الرغم من نشر خبــر إشـراك Novaillance فــي رأسـمال CDE

⁽¹) 'C' est la condition que les dites informations soient precises, confidentielles, de nature a influer sur le cours de la valeur et determinantes des opérations realisées" cass. Crim 15 mai 1997 op. cit.

⁽²) سبق التعرض لهذه الخصائص في الفصل الأول من هذه الدراسة، نحيل إنها منعاً للتكرار. (³) CA Paris, 26 mai 1977, J.c. p1978.11.18789, 1978. 379, note Cosson.

بتاريخ 1992/12/11 قبل صفقات Paclot التي امندت من 15 السي1992/12/22، فقد أدين Paclot باستغلال معلومات غير معلنة على أساس أن المعلومة المعلنة تضمنت فقط خبر الشراكة والحد الأدنى والأقصى لسعر السهم ولم يتضمن الإعلان أطراف الشراكة، عدد الأسهم محل العملية، وتاريخ إتمامها(1).

ثانيا - الركن المعنوي

يبدو واضحا من نص المادة 37 المنكورة أن جريمة استغلال معلومات غير معلنة في إجراء صفقة تتعلق بالأوراق المالية، جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتوافر بعلم الجاني بحيازته المعلومة غير المعلنة، وأنه يستند إليها في إيرام صفقة بيع أو شراء للأوراق المالية قبل علم الجمهور بها، ثم اتجاه إرادته إلى شراء أو بيع الأوراق المالية على أساس المعلومة التي يحوزها وبجهلها الجمهور.

وعلى الرغم من أن عبارة المادة 37 التحقيق منافع شخصية "قد يستفاد منها أن الجريمة نتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية خاصة هي المكاسب التي يريد تحقيقها. إلا أننا نرى أنه لا محل للقصد الخاص في هذه الجريمة، ومن ثم لا يعتد بدوافع المستهم لارتكاب الجريمة أو اتجاه الإرادة لتحقيق نفع خاص، لأن الربح لا يدخل في البنيان المادي للجريمة (2)، فضلا على أن تطلب القصد الخاص يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، خاصة في ظل التوسع في تجريم هذه الصورة التي يتصور وقوعها من الكافة.

ويتم إثبات توافر القصد الجنائي من الظروف والوقائع التي أحاطت بالصفقة التي أجراها المتهم، وتلك التي تتعلق به شخصيا من حيث مركزه الوظيفي والاجتماعي، وعلاقاته المهنية والشخصية، ومدى اتصاله بالشركة المتعلقة بها الأوراق المالية محل البيع أو الشراء.

الفرع الثاني المسئولية والجزاء

متى اكتملت أركان جريمة استغلال معلومات غير معلنة لإجراء صفقة بيع أو شسراء لسلأوراق المالية، وثبتت مسئولية مرتكبها أيا كان، يعاقب بمقتضى المادة 41 من قانون هيئة وسوق

⁽¹⁾ Cass. Crim 29 Novembre 2000, Pourvoi N:99 - 80344.

⁽²) د. عمر سائم : المرجع السابق، ص78 ·

الإمارات للأوراق المالية، وذلك بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يجأوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني التجريم الخاص لاستعمال المطومات غير المطنة

نص المشرع الإماراتي في المادة 39 من قانون هيئة وموق الإمارات لــــلأوراق الماليـــة علــــى أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناء على مطومات غير معلنة أو مفـــصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه.

ولا يجوز ... ارئيس وأعضاء إدارة أية شركة أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السق."

ونصت المادة 35 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 السنة2000 بشأن نظام الإفسساح على أنه:"... لم ولن يتم أي تعامل بأسهمها من قبل أعضاء مجلس إدارتها والمدراء التنفيذيين وأقربائهم من الدرجة الأولى استنادا للمطومات التي لم تعلن للجمهور."

ونصت المادة 41 من القانون المنكور على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هانين العقوبتين كل من يخالف أحكام المولد...و 39 من هذا القانون".

ونص نظام الإقصاح المنكور على ذات الجريمة في المانتين37 إب و 39⁽¹⁾ ،االأولى بـشأن مـن يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مقصح عنها يكون قد علم بهـا بحكـم منصبه، والثانية بشأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة أو أي من موظفيها الـذي يـستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.

^[1] تنصُّ المادة 37/ب من نظام الإقصاح على أنه : "... يعاقب بالعبس حدة لا تقلي عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث منوات وبالغرامة التي لا نقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا ترّيد على (100.000) مليون درهم أو باحدي هاتين العقوبتين كل من :

ب- يتعامل بالأوراق العالية بناء على مطومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه".

وتنص المادة 39 من ذات النظام على أنه :"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بلحدى هاتين الحقوبتين كل رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة أو أي من موظفيها يستغل مطوماته الدخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق..."

وفي ضوء هذه النصوص يتضح أن المشرع الإماراتي وخلافا للجريمة السابقة قد اشترط في جريمة التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة المنصوص عليها في المواد المذكورة صفة خاصة في الجاني كونه من قيادات الشركة أو موظفيها، أو علم بالمعلومة بحكم منصبه.

وسوف نتعرض لأساس المسئولية عن هذه الجريمة، ثم لبنائها في القانون الإماراتي والمقارن.

الفرع الأول أساس المسئولية عن هذه الجريمة

اتضح لنا من دراسة المادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للوراق الماليسة أن المسشرع الإتحادي جرم استغلال أي شخص للمعلومات غير المعلنة في بيسع أو شراء الأوراق الماليسة لتحقيق منافع شخصية، ثم عاد في المادة 39 وجرم تعامل قيادات الشركة وموظفيها في أوراقها المالية بناء على معلومات داخلية لم تعلن للجمهور، وكذلك تعامل أي شخص علم بالمعلومة بحكم منصبه، مع الإشارة إلى أن العقوبة المقررة للجريمتين واحدة نوعا ومقدارا.

يرحظ ابتداء أن نص المادة 37 استخدم لفظ "استغلال" وفي المقابل ورد في المسادة 39 تعبير "تعامل" ولما كان مجال الحماية واحدا في النصين فإن اللفظين لهما ذات المدلول الذي يراد به بيع أو شراء الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة، ولذلك يبدو مناسبا توحيد المصطلحات المستخدمة في المادنين المذكورتين.

وإذا كان التجريم واحدا في النصين المذكورين وبذات العقاب، وكان نص المادة 37 عاما موجها المكافة، فإنه يستوعب دون شك طائفة قيادات الشركة وموظفيها، والمطلعين على المعلومات غير المعلنة بحكم مناصبهم، ومع إدراك المشرع لذلك فقد اتجهت إرادته إلى خص هذه الطائفة بنص آخر إمعانا في تأكيد مسئوليتهم الجنائية بشأن تعاملهم في أسهم الشركة باستخدام معلومات داخلية لم يعلم بها الجمهور، فما علة هذا الأتجاه ؟

أتيح للقضاء الأمريكي أن يظهر علة هذا التجريم في أحد أحكامه حيث أورد"... إن التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومة غير معلنة يكيف على أنه ثمرة غدر وغش... بسبب علاقسة النقة والائتمان القائمة بين حاملي أسهم الشركة وقياداتها وموظفيها، الذين حصلوا على معلومات سرية بسبب مراكزهم في الشركة... تلك العلاقة تغرض على هذه الطائفة واجب الإفسصاح أو

الإمتناع عن التعامل، للحيلولة دون حصول الموظف على امتياز غير عادل قبل حاملي الأسهم غير المعلنين (1)

وفي ضوء ذلك يتضح أن قياديي الشركة وموظفيها هم مستودع المعلومات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة ومركزها، فبحكم مراكزهم لهم القدرة دون غيرهم على الإطلاع على هذه المعلومات قبل غيرهم، وهم من جهة أخرى محل نقة المساهمين وسائر المستثمرين، وملزمين بمقتضى واجباتهم القانونية السهر على خدمة المساهمين وحماية مصالحهم، ومن ثم فتصرفهم في الأوراق المالية الشركة بيعا أو شراء استنادا إلى معلومات داخلية لم تصل إلى الجمهور يعتبر خيانة للأمانة والثقة التي أودعت فيهم، وإخلالا بواجبات عملهم في الشركة، في مبيل تحقيق مكاسب على حساب بقية المستثمرين. فمثل هذا التصرف يكشف عن غدر الجاني وخسته وعدم جدارته بالثقة والأمانة. وأما بالنمبة لطائفة ذوي المناصب من غير العاملين داخل الشركة، كمدفقي الحسابات، والمستثمرين، وسماسرة الأوراق المالية، متى اطلعوا على المعلومة بحكم المهنة أو والمحامين، والمستثمرين، وسماسرة الأوراق المالية، متى اطلعوا على المعلومة بحكم المهنة أو المنصب، يقع على عانقهم واجب الإخلاص والكتمان قبل مصلار المعلومة، فإذا لم يفصح صاحب المهنة عن تعامله واستخدام المعلومة المتعلقة بالشركة في شراء أو بيع الأوراق المالية يكون قد المهنة عن تعامله واستخدام المعلومة، وبعد مرتكبا لواقعة الغش في حق الشركة ذات العلاقة أخل بذلك الإلتزام قبل مصدر المعلومة، وبعد مرتكبا لواقعة الغش في حق الشركة ذات العلاقة بالمعلومة.

لن هذا النجريم الخاص للتعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة يجد سنده في حماية النقة بين قيادات الشركة وموظفيها من جهة، والمستثمرين وعلى وجه الخصوص حاملي أسهم الشركة من جهة أخرى. فضلا على حماية مساواة المستثمرين أمام المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، ومن ثم سلامة السوق ضد تجاوزات أولئك الذين يسمسطيعون الوصسول إلى المعلومات المعرية للشركة، والذين لا النزام عليهم قبل حاملي أسهمها.

لن التعامل في السوق استنادا إلى معلومات غير معلنة يخل بنقة المستثمرين في السوق، ويجعلهم يترددون في الزج بروؤس أموالهم في سوق لا شرف ولا أمانة فيه. فالمستثمر غير المعلن المعلومة لا يستطيع تجاوز امتياز الحائز للمعلومة باستخدام قدراته البحثية ومهاراته الأخرى (2).

^{(1) &}quot;Trading on such information qualifies as a deceptive device ... because a relationship of trust and confidence exists between the shareholders of a corporation and those insiders who have obtained=
=confidential information by reason of their position with that corporation... that relationship gives rise to a duty to disclose or to abstain from trading because of necessity of Preventing a corporate insider from taking unfair advantage of uninformed shareholders."Chiarella v. united states ,445 U.S. 222, 228 (1980).
(2) BRUDNEY: Insiders outsiders and informational advantages under the federal securities Law, 93 Harvard Law review 322, 356 (1976).

وفي هذا الخصوص وتكريسا لأساس هذا التجريم ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أنه إذا كان من المتصور أن يعج السوق بالمتعاملين استنادا إلى معلومات غير معلنة فإن ذلك سيدفع بعض المسستثمرين إلسى العزوف عن التعامل في الأوراق المالية، ويودي بالبعض الآخر إلى اللجوء إلى الاحتيال لتجاوز إمتياز تزود تلك الطائفة بمعلومات غير معلنة، وذلك سيضر حتما بالسوق. ومن ثم فان غايسة تجريم هذا التعامل هو ضمان شرف أسواق الأوراق المالية وتدعيم ثقة المستثمرين فيها.

وبناء على ما تقدم نسجل على المشرع الإماراتي في ضوء بيان مضمون المادة 39 وسبق دراسة المادة 37 أنه توسع في تجريم استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية، عندما جاءت المادة الأخيرة دون تطلب أية صفة في الجاني، مما قد يؤدي إلى تجريم سلوك أي مستثمر في السوق قام بشراء أو بيع أوراق مالية لشركة ما، في ضوء معلومات وصلت إليه عرضا ولم تكن محل إعلان. في حين أن هذه الجريمة تتعلق بالأعمال ومن ثم فهي تندرج في إطار القانون الجنائي للأعمال الذي يتطلب عادة صفة خاصة في مرتكب الجريمة. فهذه الجريمة ذات صبغة اقتصادية اجتماعية، مما يتعزر معها اقترافها من أي شخص. فضلا على ذلك فإن اتجاه التشريعات المقارنة لم ينحو إلى هذا التوسع في التجريم خاصة في الدول المتقدمة التي لها باع طويل في تنظيم أسواق المال كالولايات المتحدة الأمريكية. ففي أمريكا الثابت في القضاء أنه لا يوجد التزام عام بين كل المشاركين في سوق الأوراق المالية لتحريك الدعاوى على أساس المعلومة غير المعلنة إنما يقع إخلالا المعلومة غير المعلنة إنما يقع إخلالا بالتزام الثقة والإحلاص، أو أي التزام تعاقدي أو التزام مشابه حيال صاحب المعلومة أو من له بالتزام الثقة والإحلاص، أو أي التزام تعاقدي أو التزام مشابه حيال صاحب المعلومة أو من له حرازتها (6).

أما في فرنسا فقد جاءت المادة 10-1 من الأمر الصادر في 1967/9/28 والمعدل بالقانون الصادر في 1989/8/2 لتقصر نطاق التجريم على طائفة قيادات الشركة، ومن اطلعوا على المعلومة بحكم منصبهم. غير أنه وبمقتضى القانون رقم 1062-2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001 في شأن القانون النقدي والمالي، وسع المشرع الفرنسي من نطاق تجريم استغلال

⁽¹⁾ ALDAVE: Misapropriation: A General theory of Liability for trading on nonpublic information, 13 Hofstra Law review, 101 119 (1984).

⁽²⁾ Carpenter V. United States, 484 U.S. 19.

^{(3) &}quot;Misappropriation theory bars only trading on the basis of information that the wrongdoer converted to his own use in violation of some fiduciary, contractuel, or similar obligation to the owner or rightful possessor of the information" O' Hagan V. United States, 11 S. ct.2199, 138 L. Ed 2d, 724 (1997)

المعلومات غير المعلنة، حيث نصت أمادة 465-1 على معاقبة استغلال المعلومات غير المعلنة مسواء صسر من قيادات الشركة وموظفيها، أو من علم بها بحكم منصبه، أو أي شخص آخر. على أنه يتعين الإشارة إلى أن هذا التوسع في التجريم يحد من فاعليته، على أساس الصعوبات التي تواجه السلطات القضائية في ضبط وإثبات هذه الجرائم عندما يتعلق الأمر بارتكابها من كافة المستثمرين.

لذلك كله يبدو مناسبا لو أن المشرع الإماراتي أدمج المادة 37 مع المادة 39 ليعاقب بنص واحد واقعة استغلال المعلومات غير المعلنة سواء وقعت من قيادات الشركة أو موظفيها، أو من علم بالمعلومات بحكم مهنته أو منصبه أو أي شخص آخر.

الفرع الثاني أركان الجريمة

بالنظر إلى اشتراك جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعلمل في الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 39 مع ذات الجريمة الواردة في المادة 37 في الركن المادي، فإنه ومنعا المتكرار نحيل إليه، على أن نقتصر في هذا المقام على دراسة الركن المفترص باعتبار أن هذه الجريمة تتطلب صفة خاصة في الجاني، وبيان أحكام القصد الجنائي.

أولا- الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني. ولما كان من المتصور أن يكون الجاني شخصا معنويا فسوف ننتاول صفة الجاني بالنسبة الشخص الطبيعي، ثم مسئولية الأشخاص المعنوية.

1- صفة الجاني: نص المشرع الإماراتي في المادة 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية المالية على مطومات غير معانية بالنصبة الطائفتين أساسينين، وذلك على أساس إمكان الطلاعهم على أسرار الشركة.

وتشمل الطائفة الأولى الأشخاص الذين حددهم المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 39 وهم: رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة، أو موظفيها. وعلة التجريم بالنسبة لهذه الفئة تكمن في مراكزهم القيادية والوظيفية داخل الشركة، والتي تحملهم بالتزلم الإخلاص وخدمة مصالح الشركة ومعاهميها، وتمكنهم من جهة أخرى الإطلاع على أسرار الشركة ومعلوماتها الداخلية. فإذا تم توظيف هذه المعلومات قبل إعلانها في التعامل في أسهم الشركة، فإن هذا التصرف يخلل بمبدأ مسأواة المستثمرين أمام المعلومات، ويشكل مساسا بليغا بالتزامات هذه الفئة قيال السشركة

وحاملي أسهمها. وإدراكا من المشرع الإماراتي لعدم إمكان منع هذه الطائفة على نحو مطلق من التعامل في أسهم الشركة التي يعملون فيها، وأن السماح لهم بهذا التعامل يعد بمثابة مكافأة لهم على أدائهم في الشركة، وحافزا لهم للوصول بأدائها ومردودها إلى مستويات عالية لتحقيق أرباح ومكاسب مستقبلية (1)، فقد سمح لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المشركة، ومديرها العام أو أي شخص من موظفيها بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها شريطة الإقصاح للسوق عن عملية الشراء أو البيع، وكمياتها وأسعارها، والحصول على موافقة مجلس إدارته على التعامل (المادة 8 من قانون هيئة الأوراق المالية).

ويترتب على ذلك أن التعامل الذي يجريه أي شخص من هذه الطائفة دون الإقصاح المعوق واستصدار موافقة مجلس إدارة الشركة قبل إبرام الصفقة المتعلقة بأسهم المشركة، إنما يكشف عن سوء نية هذا المتعامل، أي إجراؤه الصفقة استنادا إلى معلومات جوهرية غير معلنة. ولذلك اتجه الفقه إلى التأكيد على أن هذه القرينة قاطعة، وبالتالي لا يستطيع قياديو الشركة وموظفيها دفعها بأن التعامل في أسهم الشركة كان مجردا من أية معلومات تتعلق بالأسهم لم يتم الإعلان عنها (2). فعلمهم بهذه المعلومات مفترض.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 465-1 من القانون النقدي والمالي المشرع الفرنسي فقد نص في الأوراق المالية إذا وقع من قيادات على تجريم استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية إذا وقع من قيادات الشركة Les dirigeants d'une société المحددين في المادة 225-109 من القانون التجاري. وقد حدد هذا النص الأخير هذه الطائفة على النحو التالي: الرئيس، المدراء العامون، أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون في الشركة مهام إداري administrateur، أو عضو مجلس الرقابة، والممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية المنين يمارسون هذه المهام (3).

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن نص المادة 10 فقرة (ب) من قسانون بورصة الأوراق المالية جرمت واقعة بيع أو شراء الأوراق المالية باستخدام وسيلة غش أو تحايل بالمخالفة للقواعد

⁽¹⁾ ELISABETH SZOKYJ: Insider trading Waveland press Inc. United States of America, 2002, p.143.

⁽²⁾ VERON (M): Droit penal des affaires, p 218

^{(*) &}quot;... Le president, les directeurs généraux, les membres du directoire d'une société, les personnes physiques ou morales exercant dans cette société les fonctions d'administrateur ou de membre du conseil de surveillance ainsi que les representants permanents des personnes morales qui exercent ces fonctions.." article L 225- 109 du code de commerce français.

التي تضعها لجنة بورصة الأوراق الماليــة SEC، والنــي تقــــــــر أنهــــا ضــــرورية وملائمـــة لحماية المستثمرين (1).

ثم جاعت المادة 10 فقرة ب - 5 من لائحة اللجنة المنكورة ونصت على عدم جـــواز اســـتخدام وسائل الغش أو إنيان أي سلوك يعد غشا أو تحايلا في التعامل في الأوراق المالية (²⁾. وفي تقنين الولايات المتحدة united states code في المادة 15 المتعلقة بالتجارة trade نصت الفقرة 78ج (ب) على منع الغش fraud والتلاعب Manipulation أو تعامل موظف الشركة or insider trading في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة. وفي ضوء هذه النصوص بالحظ أن المشرع الأمريكي لم يحدد طوائف معينة ليــشملها بحظــر استعمال المعلومة غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية، غير أنه جرم استخدام الغش في مثل هذا التعامل. لذلك أرسى القضاء الأمريكي في البدلية نظرية تظيية بشأن مسئولية المتعاملين في الأوراق المالية من داخل الشركة Traditionnal or classical theory of insider trading liabilily، ومفادها أن المسئولية الجنائية تقوم إذا قام موظف بالتعامل في أسهم الشركة التي يعمل فيها استنادا إلى معلومات غير معلنة، فهذا التعامل ينطوي على غش وتحايل. ومسند ذلك علاقة النقة والائتمان القائمة بين حاملي أسهم الشركة وهؤلاء الموظفين النين يتاح لهم الوصول إلى هذه المعلومات بحكم مراكزهم في الشركة. واعترف القضاء الأمريكي بأن هذه العلاقة تتشئ النزاما على عاتق موظفي الشركة بالإقصاح عن تعلملهم في الأوراق المالية للشركة، أو الامتناع عن هذا النعامل استنادا إلى المعلومة غير المعلنة. وغاية ذلك هو الحيلولة دون حصول هذه الفئة على امتياز غير عادل unfair advantage قبل حاملي الأسهم.

^{(1) &}quot;It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce or of the mails, or of any facility of any national securities

b- To use or employ, in connection with the purchase or sale of any security registered on a national securities exchange or any security not so registered any manipulative or deceptive device or contrivance..."

^{(2) &}quot;It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce or of the mails or of any facility of any national securities

To employ any device, scheme, or artifice to defraud.

c- To engage in any act, practice, or course of business which operates or would operate as a fraud or deceit upon any person."

وتنطبق هذه النظرية ليس فقط على الرؤساء والمدراء والموظفين الدائمين، بــل تمتــد لتــشمل المحامين، المحاسبين والمستشارين، وغيرهم ممن يلتزمون مؤقتًا بالإخلاص والوفاء للـشركة And others who temporarily become fiduciaries of a corporation....

وفي هذا الخصوص ومن القضايا الحديثة(1) التي عرضت على القضاء الأمريكي أن موظفا يدعى Atul Bhagat بعمل في شركة Nvidia التي فازت بعقد تطوير جهاز ألعاب فيديو X-BOX لصالح شركة ميكروسوفت. وأنتاء سريان إجراءات التعاقد، وجه رئيس الشركة رسالة الكترونية للى كافة الموظفين لإعلان التعاقد، وبعدها بعث نائب الرئيس لشئون التسويق رسالة اللـــى كافـــة الموظفين لكتمان المعلومات المتصلة بهذا التعاقد، والامتناع عن شراء أسهم الشركة والغاء أي طلبات شراء قائمة.

وبعد ذلك قام Bhagat بشراء كمية كبيرة من أسهم شركة Nvidia واعتبرت اكبر كمية أسهم قام بشرائها خلال الثلاث سنوات الأخيرة. وعند إعلان العقد للجمهور ارتفع سعر السهم ارتفاعا كبيرا، مما دفع Bhagat إلى بيع الكمية التي اشتراها محققا مكاسب مادية.

أدين Bahagt بارتكاب جريمة التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة باعتباره من موظفي الشركة insider، كان يعلم بسرية معلومة X -box لأن الرسائل الإلكترونية أرسلت قبل شرائه أسهم الشركة، وتواجده في مكتبه لعدد من الساعات مما ينيح له قراءة تلك الرسائل قبل إجراء الصفقة، فضلا على ذلك لم يعلم الشركة بانتهاكه لحظر شراء أسهمها (2)

ولما الطائفة الثانية من مرتكبي هذه الجريمة فتضم وفقا لنص المادة 1/39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية الأشخاص النين يتعاملون في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة علموا بها بحكم منصبهم. وهي ذاتها الفئة التي عبر عنها المشرع الفرنسسي بالأشخاص النين حازوا معلومات تفضيلية بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو لوظيفتهم (^{(3) .}

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو نطاق المنصب أو المهنة أو الوظيفة، هل يؤخذ على إطلاقه، أم يحمل على ذلك المنصب المتعلق بنشاط الشركات وسوق المال؟

ذهب البعض إلى القول بأن المشرع لم يقيد المنصب، فلم يشترط مهنة بعينها أو وظيفة بذاتها، فصياغة النص تتسع لكافة المهن والوظائف سواء تعلقت بالأعمال الفنية للشركات وسوق الأوراق

⁽¹⁾ United States V. Bhagat, no 03-10029, D.C. no C.R. 01-20173 RMW (9th Cir. 2006).

⁽²⁾ See United States V. Messer, 197 f. 3d 330, 343 (9th cir 1999), and United States V Henke, 22

⁽³⁾ L'article 465-1 du code monetaire et financier "... les personnes disposants a l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonctions, d' informations priviligiées..."

المالية، أو تعلقت بأية مهنة أخرى، فهو لاء جميعا عليهم واجب الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة علموا بها(1).

ودعم هذا الاتجاه أحكام القضاء الفرنسي التي قضت بوقوع الإلتزام المذكور على العـــاملين فـــي شركات التأمين (2)، والمهندس الذي يقوم بعملية داخل إحدى الشركات، والعاملون فـــي البنـــوك، والمستشار الفني لقادة الشركة ومدير مكتب الوزير، ففي قصصية Pechiney- triangle التسى تقدمت فيها شركة فرنسية Pechiney بعرض لشراء أصول شركة Triangle الأمريكية، وبسبب قيام سمير طرابلسي مستشار قادة شركة Triangle، بتسريب المعلومات المتعلقة بهذه الصفقة إلى شربل غانم، قامت شركة IDB بشراء أسهم Triangle التي ارتفعت بعد إعلان المعلومات مــن 10 الى 56 دولار، وعند بيعها حققت أرباحا قدرت ب21 مليون فرنك.كما قام Alain Boublil مدير مكتب وزير الاقتصاد والمالية بتسريب المعلومات إلى Roger Patrice Pelat الذي مكن شركة CPP من الاستفادة منها، وحصل منها على مبلغ 16 مليون فرنك، غير انه تــوفي أنتــاء نظر الدعوى. أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الإستثنافي الذي أدان كل من المستشار الفني ومدير مكتب الوزير بارتكاب جريمة استعمال معلومات غير معلنة باعتبارهم a)des initiés) وفي مقابل هذا التوسع في التفسير، وجد رأي آخر يتجه إلى ربط المنصب أو المهنة أو الوظيفة بالنشاط المالي لسوق الأوراق المالية، أي وجوب اتصال المنصب مباشرة بنشاط الشركة. وفي ضوء ذلك لا يسأل عن جريمة استعمال معلومات غير معلنة في التعامل في الأوراق المالية إلا من ثبت حصوله عليها بحكم مهنته التي تتصل بنشاط الشركة مباشرة مثل رجال البنوك، والصحفي المتخصص في الشئون المالية. وعليه تتنفي الجريمة بالنسبة للطبيب الذي تحادث مع مدير شركة قام بفحصه، فتوصل إلى الإطلاع على معلومات استخدمها في شراء الأسهم، باعتبار أن عمله لا يتصل بنشاط الشركة (⁴⁾ ·

ويجد هدذا الرأي دعما في اتجاه القضاء الأمريكي الذي استحدث نظرية Misappropriation Theory والذي بمقتضاها تصدى بالعقاب لتعامل الأشخاص من خارج الشركة to a corporation outsiders الذين يحصلون على المعلومة غير المعلنة، فيستخدمونها في التعامل في الأوراق المالية للشركة منتهكين النزامهم قبل مصدر المعلومة أي الـشركة In "

⁽¹⁾ VERON (M): op. cit., p 218.

⁽²⁾ Cass. Crim., 18 fevrier 1991, B.C. no 81, Rev. soc. 1991, p 187.

⁽³⁾ Cass. Crim., 26 octobre 1995, no de pourvoi 94-83780.

⁽⁴⁾DOUSSET (Y): L' ebauche de la jurisprudence en matiere d' usage d' informations priviligiées sur le marche boursier, G.P. mars 1977, p 134.

breach of duty owed not to a trading party ,but to the source of information" فهؤلاء الأشخاص Misappropriators يسألون عن تعاملهم في الأوراق المالية الذي يتم بالغش والتحايل deal in deception، فهم يتظاهرون بالإخلاص للمشركة Prentend loyalty فسي الوقت الذي يستخدمون معلوماتها السرية لتحقيق منافع شخصية.

وعليه فإن هذا الإلتزام بالإخلاص للشركة لا يقع على الكافة بل على أشخاص تتصل مناصبهم ومهنهم بنشاط الشركة صاحبة المعلومات.

وتطبيقا اذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية بانتفاء الجريمة في قيضية Chiarella (1) التي تتلخص وقائعها في أن طباعا في محل وخلال قيامه بطباعة وثائق تعلن عروض شراء تتعلق بالأسهم، استطاع أن يستنتج أسماء الشركات المعنية، فقام بشراء أسهم تلك الشركات قبل إعلان تلك العروض متوقعا ارتفاع أسعارها بعد إعلان المعلومات للمستثمرين. وعلى الرغم من إدانـــة محكمة الاستئناف للطباع على أساس استخدامه معلومات غير معلنة في شراء الأسهم، فقد نقضت المحكمة العليا الأمريكية ذلك على أساس أن الطباع ليست له علاقة مع الشركات التي عرضت الأسهم للبيع، وأن المسئولية لا تقام على مفهوم واسع للنظرية(2) . وخلصت المحكمــة إلـــى أن الإلتزام بالإقصاح أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية في هذه الصورة ينبع من علاقة خاصة A specific relationship بين طرفين.

ويبدو أن هذا الحكم كان محل نظر لذلك وجد من المحكمة ذاتها من خالف رأي الأغلبية، وذلك على أساس أن الطباع حصل على المعلومة بحكم مهنته في شركة الطباعة، ومن ثم كان محملا بواجب الكتمان Duty of confidentiality تجاه الــشركات النـــي حــصلت علـــى عـــروض الشر اء⁽³⁾.

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها في أن محللا استثماريا حصل على معلومة من موظف سابق في إحدى الشركات، مفادها أن الشركة- التي لم يتصل نشاطه بها- غارقة في أعمال غش كبيرة. فقام المحلل بالتحقيق حول هذه المعلومات، فتأكدت له من موظفي الشركة. حدث أن ناقش نتائجه مع بعض المستثمرين الذين سارعوا إلى بيع أسهمهم في تلك الشركة. قصت المحكمة العليا

⁽¹⁾Chiarella V. United States, 445 U.S. 222 (1980).

^{(2) &}quot;... Printer had no agency or other fiduciary relationship with the sellers, we held that liability could not be imposed on so broad a theory." See chiarella, id at 235.

⁽³⁾ Brennan. J, Burger C.J, Blackmun. J joined by Marshall. J dissenting.

في الوقت الذي رأى فيه قاضيا آخر Stevens.J أن المحكمة تركت بحكمة حل هذه المسألة في مرحلة تالية. أنظــر Chiarella v. United States السابق الإشارة إليه.

الأمريكية بانتفاء الجريمة هنا أيضا مؤكدة مبدأها في أن لا التزام على المحلل الإستثماري قبل الشركة، وأن نظرية Misappropriation theory تعاقب فقط على التعامل في الأوراق المالية على أساس معلومات غير معلنة، عند انتهاك الجاني الانتزام الوفاء والإخلاص للشركة، أو النزام تعاقدي أو مشابه يقع على عانقه قبل الشركة صاحبة المعلومة(1).

وفي مقابل ذلك أيدت المحكمة العليا الأمريكية إدانـة James Herman O'Hagan بارتكـاب جريمة التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة (2) ، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن O'Hagan كان شريكا في شركة محاماة Dorsey et Whitney في والاية Minnesota، وفي يوليو 1988 قامت شركة Grand Met الانجليزية بتعيين شركة Whitney كمستشار محلي يمثلها في مناقصة الأسهم المعروضة للبيع مـن شـركة Pillsbury الكائنة في Minneapolis وحرصت كل من Grand Met وشركة الاستشارات القانونية على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لابقاء عرض Grand Met لشراء أسهم Pillsbury طي الكتمان. في O'Hagan على النوالي1988/8/18 بشراء أسهم Pillsbury على النوالي25000 ثم5000 سهر بسعر 39 دولار. وعند إعلان عرض الشراء في أكتوبر 1988 ارتفع سعر السهم إلى 60 دولار، فباع O'Hagan الأسهم التي كانت بحوزته محققا ربحا قدر ب4,3 مليون دولار. ورغم انتهاء محكمة الإستئناف إلى عدم وجود واقعة الغش في تعامل O'Hagan ، فإن المحكمة العليا نقصت هذا الحكم على أساس أن المنهم تعامل في الأوراق المالية على أساس معلومات غير معلنــة حــصل عليها من شركته أي من مقدم العرض بطريق غير مباشر، ومن ثم اتصل بحكم شراكته ومهنته في Dorsey et Whitney بشركة Pillsbury، ومن ثم يكون قد انتهك نلك العلاقة التي نــشأت بينه وبين الشركة.

واستنادا إلى ما تقدم يبدو لنا من المناسب تفسير لفظ "المنصب" بتلك المهنة أو الوظيفة التي تتصل بنشاط الشركة، بحيث لا يسأل عن جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة إلا ذلك الشخص الذي آلت إليه المعلومة بمقتضى مهنته أو وظيفته التي تتصل بالشركة صاحبة المعلومات، مما يسشكل

⁽¹⁾ Dirks V. SEC 463 U.S. 646 (1983).

ومن ذلك أيضا أن برأت إحدى محاكم الإستثناف الأمربكية المتهم المدعو Cassese من تهمة التعامل في الأوراق المالية استداداً إلى معلومات غير معلنة، على أساس أن الأسهم محل الصفقة تعلقت بشركة غير التي يعمل فيها، فلم يكن عليه أي الترّلم لا قبل شركته بالامتناع عن التعامل أو الإفصاح، ولا قبل الشركة الأخرى لانتفاء صلته بها. أنظر:

United States V. Jhon J.Cassese, docket no 03-1710 (2nd Cir. 2005)

تعامله على أسهمها بيعا أو شراء ودون إفصاحه، خرقالإلتزام الإخلاص والوفاء الواقع على عائقه قبلها.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن أحكام القانون الأمريكي تقضي بأن الـشخص الـذي نتوافر فيه صفة الحائز للمعلومة غير المعلنة يسمىTipper ، فإذا قام بنقل هذه المعلومات إلى الغير الذي يعرف ب Tippee، وجب على هذا الغير بمقتضى المادة 10/ب وقاعــدة 10 ب-5 المذكورتين عدم إفشاء وعدم التعامل في الأوراق المالية استنادا اليها. فإذا أجرى أية صفقة استنادا إليها، يسأل Tipper على مساعدة الغير على التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة (1)، ويسأل Tippee على جريمة التعامل في الأوراق المالية باعتباره فاعلا، فمسئولية Tippee مشنقة من مسئولية Tippee

وأما في فرنسا فقد تدخل المشرع بمقتضى قانون 1983 ليتدارك نقص كان يعتور التشريع، وتبين هذا النقص عندما قام مدير شركة بإعطاء معلومة مهمة لعشيقته تتعلق بأسهم الشركة التي يتولى إدارتها، فاستندت إليها العشيقة واشترت كمية كبيرة من أسهم الشركة محققة مكاسب مادية لحسابها. ولم تستطيع لجنة عمليات البورصة COB ملاحقتها جنائيا لانتفاء الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون فيها، و لا مساعلة المدير لانه لم ينفذ صفقة بنفسه بل ساعد على ارتكاب عمل مشرو ع.⁽³⁾

وبمقتضى التعديل المذكور أصبح التشريع الفرنسي يعاقب حائز المعلومة الجوهرية التي يمد بها الغير للتعامل في الأوراق المالية قبل إعلانها باعتباره فاعلا للجريمة. وإذا كان هذا الحكم يخالف القواعد العامة على أساس أن حائز المعلومة لم يرتكب الركن المادي للجريمة في هذه الـصورة، ولا يمكن اعتباره فاعلا معنويا لأن من حقق الجريمة بسأل جنائيا، إلا أن هذا الخروج عن هــذه الأحكام يبين صرامة المشرع الفرنسي حيال حائزي المعلومات غير المعلنة، لحثهم على عدم استغلالها قبل إعلانها سواء من قبلهم أو من قبل الغير .وأما التوجيه الأوروبي الخاص بهذه الجريمة89/592 والمعدل بمقتضى التوجيه 2003/6/ CE الدي تبناه المجلس الأوروبي في2003/4/12، فقد حدد أن صفة المطلع على المعلومة الجوهرية، والتي تعد ركنا مفترضا

⁽أ) حدث في قضية Bhagat السابق الإشارة إليها أن نقل المتهم فيها المعلومات غير المعلنة إلى وسيطه العقاري Gill، قبل قيام هذا الأخير بشراء كمية كبيرة من أسهم Nvidia، وكانت أكبر صفقة له خلال السنة. فسئل Bhagat باعتباره Tipper و Gill بصفته Tippee في جريمة التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة. أنظر United States V. Atul Bhagat, no 03 10029 D. C. no CR- 01- 20173 RMW, (2006).

⁽²⁾ United states V. Larrabee, 240 F. 3d, 18, 21-22 (1st cir. 2001)

⁽³⁾ Jeandidier (W): op. cit., p 136

لجريمة استعمال معلومات غير معلنة في التعامل في الأوراق المالية، تتحقق بالنسبة للأشخاص الذين يتوصلون إلى هذه المعلومات بسبب:

- صفتهم كاعضاء في مجلس إدارت أوتسيير أو رقابة الجهة المصدرة للأوراق المالية.
 - مساهمتهم في رأس مال مصدر الورقة المالية.
 - بسبب مباشرتهم لأعمالهم أو مهنتهم أو مهامهم.
 - بسبب أنشنطتهم الإجرامية en raison de ses activités criminelles.

وفي حالة كون هؤلاء الأشخاص شركات أو أشخاص معنوية، فإن منع استغلال المعلومات غير المعلنة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يساهمور في اتخاذ قرار إجراء الصفقة لحساب الشخص المعنوى محل المساعلة⁽¹⁾.

2- مسئولية الأشخاص المعنوية:

إذا كان المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية، فإن نص المادة 65 عقوبات اتحادي(2) التي أقرت المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية تنطبق على هذه الجريمة. وقد استلزم المشرع الإماراتي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، وهذا يعني ارتكاب الجريمة وان تؤول عوائدها لحسابه.

كما اشترط النص المذكور ارتكاب الجريمة من قبل ممثلي أو مديري أو وكلاء الشخص المعنوي. ويقصد بالممثلين الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم المعلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة. وأما المديرون فيراد بهم المدير العام، المدير التنفيذي، المدير الإداري، المدير المالي، وغيرهم من الأشخاص الذين يسند اليهم إدارة قطاع معين في الشركة.

ولا تحول مسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة دون مساعلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة شخصيا.

وفي هذا المقام يتعين الإشارة إلى أن صمت قانون هيئة الأوراق المالية عن إقرار المسسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم استغلال المعلومات غير المعلنة، قد يفسر على أنه رغبة

⁽¹⁾PINGEL (I): op. cit., p 239.

⁽²⁾ مبعَّت الإشارة إلى هذا النص عند دراسة جريمة النكول عن الإقصاح.

في عدم الإعتداد بها. لذلك ندعو المشرع إلى النص صراحة عن هذه المسئولية درءا لأي شك قد يثور بشأنها.

وقد قرر التشريع الفرنسي صراحة مسئولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة، وذلك بمقتضى المادة 10-4 من الأمر الصادر في 28 سبتمبر 1967 المعدل بالقانون رقم 96/597 الصادر في 1996/7/20 التي نصت على مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيا وفقا الشروط المادة 121-2 من قانون العقوبات، عن الجرائم المحددة في المواد 10-1 و10-3 من ذات الأمر وأكدت هذه الأحكام المادة 465-3 من القانون النقدي والمالي والتي نصت على أنه :" تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا بالشروط الواردة في المادة 121-2 " من قانون العقوبات، عن الجرائم المحددة في المادتين 465-1 و 465-2.

وبذلك لم يكتف بالمبدأ العام الوارد في المادة 121-2 من قانون العقوبات المصادر عمام 1994 والذي نص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

لا يختلف القصد الجنائي في جريمة استغلال المعلومة غير المعلنة من قبل قيدادات السشركة وموظفيها، أو من الأشخاص الذين يطلعون عليها بحكم مناصبهم، في التعامل في الأوراق المالية بيعا أو شراء، عن ذلك القصد الواجب توافره في ذات الجريمة التي يسأل عنها الكافة، والمنصوص عليها في المادة 37 وعاقبت عليها المادة 41 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية. ولذلك ومنعا للتكرار نحيل إلى ما سبق بيانه من أحكام في هذا الخصوص في الجريمة المذكورة.

على أننا نود الإشارة هنا إلى اتجاه الفقه (1) والقضاء (2) إلى افتراض القصد الجنائي بالنسبة لطائفة قيادات الشركة وموظفيها. فالجريمة بالنسبة لهذه الفئة تتجسد في واقعة مادية هي التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة الجمهور، بحيث يكفي إثبات هذه الواقعة لقيام الجريمة. فالموظف في هذه الصورة لا يمكنه أن يجهل منع التعامل في الأوراق المالة طيلة فترة حيازته للمعلومة غير المعلنة.

⁽¹) DUCOULOUX- FAVARD: Le délit d' initie, op. cit., p 419, VERON (M): op. cit., 219 et HUBERT De VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: op cit., p 872.
(²) C.A.Paris 26 mai 1977, J.C.P. 1978. II, 18789, note Tunc.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن القرينة المنكورة بسيطة، بحيث يستطيع المتهمون الدنين ينتمون للطائفة الأولى إثبات عكسها، من ذلك تمسكهم بحسن النية إذا كانت فترة منع التعامل في الأوراق المالية الممتدة من تاريخ صيرورة المعلومة محددة إلى تاريخ إعلانها للجمهور تثير بعض المشاكل. أو محاولة إثبات أن إجراء الصغقات على الأوراق المالية تم مع جهلهم بوجود معلومات جوهرية تتعلق بها(1).

وأما بالنسبة للأشخاص الذين يحصلون على المعلومة بحكم منصبهم، أي بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو وظيفتهم، يجب إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي العام لديهم، أي لا محل لافتراضه.

فإذا قام شخص من إحدى الطائفتين بتسريب المعلومة غير المعلنة التي علم بها الى الغير، تمكينا له من التعامل في الأوراق المالية استنادا عليها، فإن هذا الغير يعتبر فاعلا في جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، وأما الموظف في الشركة أو من اطلع على المعلومة بحكم منصبه، فيعد شريكا بالمساعدة في الجريمة المنكورة، باعتباره يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. وفي هذه الصورة فإن مجرد ثبوت تعريب المعلومة يقيم الدليل على سوء النية، ومن ثم توافر القصد الجنائي⁽²⁾، فحائز هذه المعلومة هنا يعلم أنها غير معلنة، وبذلك اطلاعه الغير عليها يتوقع معه إمكان استعمالها من هذا الغير في إيرام صفقات على الأوراق المالية مستفيدا من تفرده بهذه المعلومات.

وفضلا عن مساعلة من سرب المعلومة غير المعلنة عن اشتراكه في استغلالها فإنه يــسأل عــن جريمة إفشاء هذه المعلومات للغير، وعندئذ يقوم التعدد المعنوي للجــرائم وتوقــع عليــه أشــد العقوبتين.

الفرع الثلث الجزاء الواجب التطبيق

اختلفت اتجاهات التشريعات في تحديد الجزاءات المناسبة لجريمة استغلال المعلومات غير المعلنة من قبل فئات خاصة للتعامل في الأوراق المالية. ففي الوقت الذي اقتصر البعض على توقيع

⁽¹⁾ JEANDIDIER (W): op. cit., p139, et GAILLARD (E): Le droit français des délits d'initiés, J.C.P. 1991, 3516, p248.

⁽²⁾ DUCOULOUX FAVARD: Valeurs mobilieres et instruments financiers, p14.

جزاء جنائي، اتجه البعض الآخر إلى الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري الموقع من الهيئة التي تشرف على سوق الأوراق المالية. لذلك سوف نتعرض للاتجاهين كل على حده. أولا- الجزاء الجنائي

عاقب المشرع الإماراتي الشخص الطبيعي الذي يستغل معلومات غير معلنة للتعامل في الأوراق المالية، يكون قد علم بها باعتباره من قيادات الشركة أو موظفيها، أو وصلت إلى علمه بحكم منصبه، بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر (1) ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هانين العقوبتين (المادة 41 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية).

ويلاحظ ابتداء أن المشرع حدد الجزاء لهذه الجريمة على نحو مرن، يمنح القاضي سلطة تقديرية للملاءمة بين الوقائع التي تحيط بالجريمة والجزاء المناسب. غير أنه يبدو أن تحديد الحد الأنسى للحبس بثلاثة أشهر، وإمكان الحكم به لوحده دون الغرامة، يجعل الجزاء غير رادع وغير كاف المجبس بثلاثة أشهر، وإمكان الحكم به لوحده دون الغرامة، يجعل الجزاء غير رادع وغير كاف البتريمة، بين تلك التي ترتكبها الفئات التي تتوافر فيها الصفة الخاصة، وبين الجريمة التي يقترفها الكافة الذين تتفي لديهم هذه الصفة. وإذا كان بالإمكان تجاوز نلك باستخدام القاضي لسلطته التقديرية بين حدي الحبس والغرامة، وكذلك اتجاهه إلى الجمع بينهما أو الحكم بإحداهما. غير أن هذا غير كاف، ولا يتناسب مع اتجاه المشرع، بل إن هذه التسوية في الجزاء أفرغت التجريم الخاص من مضمونه وجردته من أية فائدة نلك أن المادة 37 تجرم استغلال المعلومات غير المعلنة في الأوراق المالية بالنسبة للكافة، ثم جاءت المادة 39 لتجرم ذات السلوك بالنسبة لطوائف خاصة تندرج ضمن الكافة، وليتم بعد ذلك التسوية في الجزاء في صدورتي التجريم العام والخاص (المادة 41). لذلك فإن المشرع الإتحادي مدعو لإعادة النظر في صياغة المادتين 37 و و39، بجعل الصفة الخاصة للطوائف المامورة ظرفا يشدد العقوبة حتى تستنقيم الأحكام المقررة في هذا الشأن.

وأما بالنسبة للشخص المعنوي الذي ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه، فإن العقوبات التي يستم توقيعها عليه هي الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 65 عقوبات اتحادي، وكذلك المصادرة

 ⁽¹⁾ رفع المشرع الإماراتي هذا الحد الأدنى العام للحبس الوارد في المادة 69 عقوبات لتحادي والمحدد بشهر إلى ثلاثة أشهر، ودون أن يزيد في الحد الأقصى العام الذي بقي على حاله وهو ثلائه سنوات.

كعقوبة تكميلية إذا قدر لها القاضي محل⁽¹⁾. ولما كان المشرع الإماراتي قد نص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية، وكان من المتعنر تنفيذ هذه العقوبة على الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 65 على أن تقتصر العقوبة في هذه الحالة على الغرامة التي يزيد حدها الاقصى على خمسين ألف درهم. غير أن مقدار الغرامة المذكور في المادة 65 اتحادي لا يتناسب مع مقدار الغرامة الذي حدده المشرع لهذه الجريمة، لذلك نجدد دعوننا بتدخل المشرع لتقرير مسئولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب الذي يوقع عليه عند اقترافها باسمه أو لحمابه.

وأما بالنسبة للجزاء الجنائي في التشريعات المقارنة، فإن المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 32 من قانون بورصة الأوراق المالية، وعلى النحو الوارد أيضا في المادة 15 فقرة 78 ف (أ) مسن التقنين الأمريكي خصص لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايسين دولار، أو الحبس الذي لا يزيد على عشرين سنة، أو العقوبتين معا⁽²⁾. ولا يعاقب بالحبس أي شخص ارتكب الجريمة إذا أثبت انه لم يكن يعلم بالحكم أو القاعدة التي انتهكها، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإن الغرامة الموقعة عليه تصل إلى خمسة وعشرين مليون دولار. وفضلا على ذلك فقد نصت المادة 1-784 من التقنين الأمريكي على جواز توقيع عقوبات مدنية ويتعاملون في الأوراق المالية استنادا اليها Insider trading ، وقد أعطت للمحكمة سلطة تقدير مقدار العقوبة، في ضوء الوقائع والظروف، على ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف السربح المحقق، أو الخسارة التي تم تفاديها نتيجة عملية الشراء أو البيع غير القانونية (ث).

^{(&}lt;sup>ا</sup>) تنص المادة 2/65 عقوبات اتحادي على أنه : "و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والندابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً..."

^{(2) &}quot;Any person who willfully violates any provision of this chapter... or any rule or regulation thereunder the violation of which is made unlawful or the observance of which is required under the terms of this chapter... shall upon conviction be fined not more than \$5,000,000, or imprisoned not more than 20 years, or both..."

^{(3) &}quot; ... May bring an action in a United States district court to seek, and the court shall have jurisdiction to impose a civil penalty to be paid ...

Amount of penalty for person who committed violation, the amount of the penalty may be imposed on the person who committed such violation shall be determined by the court in light of the facts and circumstances, but shall not exceed three times the profit gained or loss avoided as a result of such unlawful purchase, sale..."

وأما عقوبة الشخص المعنوي، فيتعين ألا تتجاوز مليون دولار، أو ثلاثة أضعاف الربح المحقق أو الخسارة التي تم تفاديها بالبيع أو الشراء⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل عقوبة الشخص الطبيعي في هذه الجريمة الحبس لمدة عامين وغرامة تقدر بمليون ونصف يورو، ويجوز أن تبلغ قيمتها عشرة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه. ونص القانون الفرنسي في المادة 10-4 من مرسوم 28 سبتمبر 1967 والمعدل بقانون 2 يوليو لسنة 1996 وكذلك المادة 465-3 من القانون النقدي والمالي على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة تتمثل في الغرامة تبعا للنظام الذي وضعته المادة 131-38 من قانون العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-38 من ذات القانون. وتطبيقا لنص المادة 131-38 من قانون العقوبات فإن الغرامة التي يتم توقيعها على السخص المعنوي تتمثل في خمسة أضعاف نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي، وبنك قد تصل الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة إلى خمسة وسبعين مليون يورو.

ويبرز مبلغ الغرامة المذكور حزم وتشدد المشرع الفرنسي في مواجهة استغلال المعلومات غير المعلنة من الشخص المعنوي. غير أن هذا المسلك تبدو المبالغة فيه واضحة، حيث قد ينتفي النتاسب بين رأسمال الشركة والحد الأقصى للغرامة مما قد يؤدي إلى القضاء على الشخص المعنوى.

ثانيا-الجزاء الإداري:

أنشأ المشرع الإماراتي بمقتضى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 هيئة الأوراق المالية، وهي هيئة عامة مستقلة (جهةإدارية)، تستهدف إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، ويكفل سلامة المعاملات ودقتها، وتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل العليم العادل بينهم (المادة 3 من القانون المذكور).

وقد منح المشرع هذه الهيئة سلطة وضع الأنظمة اللازمة لممارسة عملها وتحقيق أهدافها (المادة 4)، ومتابعة تنفيذ هذه النظم(المادة1/12). كما خول القانون السوق سلطة توقيع جزاءات محددة على الوسطاء(المادة27).

^{(1) &}quot;Amount of penalty for controlling person the amount of the penalty which may be imposed on any person who at the time of the violation, directly or indirectly determined by the court in light of the fact and circumstances, but shall not exceed the greater of \$ 1,000,000 or three times the amount of the profit gained or loss avoided as a result of such controlled person's violation..."

وإذا كانت المادة 18 بند 8 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2000 قد الزمست الوسطاء بعدم تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لحسابهم أو حساب الجهات التي يعملون لديها، أو لحساب أعضاء مجالس إدارتها أو موظفيها، أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية، أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر إلا بعد الحصول على موافقة مدير عام السوق. فإنه يتصور تنفيذ الوسطاء لصفقات تتعلق بالأوراق المالية لحسابهم بالمخالفة للالتزام المذكور، ويكون الباعث تحقيق منافع مادية لحيازتهم معلومات جوهرية غير معلنة، اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة المهنة. عندئذ نقوم المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري (الوسيط) وممثليه الذين ارتكبوا الجريمة بالسمه ولحسابه، وفي هذه الصورة يوقسع الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 41، والسوق توقيع الجزاءات المناسبة الواردة في المادة 27.

1- ماهية الجزاءات الإداريةالتي توقعها هيات الأوراق المالية:

نص المشرع الإماراتي على الجزاءات الإدارية التي تملك هيئة الأوراق المالية توقيعها في المادة 27 والتي أوردت بأنه: "يجوز لمجلس إدارة السوق أن يوقع على الوسطاء أيا من الجزاءات الآتية:

- 1- الإنذار
- 2- الغرامة المالية بما لايزيد على مائة ألف درهم .
 - 3- مصادرة الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا.
- 4- وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، فإذا زادت مدة الوقف عن أسبوع يحال الأمر إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه.
 - 5- التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين في السوق."

يلاحظ ابتداء أن الاختصاص بتوقيع هذه الجزاءات ينعقد لسوق الأوراق المالية، وهي هيئة عامة محلية (1)، ولم يمنح هذا الاختصاص لهيئة الأوراق المالية. ولعل لهذا التوجه علاقة بالبناء الفيدرالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية وهي نموذج للنظام الفيدرالي، ركزت سلطة الإشراف على أسواق الأوراق المالية في لجنة فيدرالية SEC ومنحتها سلطة توقيع جزاءات إدارية هامة ومنها الغرامات.

^{(&#}x27;) نصت الماة 20 من قانون هيئة الأوراق المالية على أن " تنشأ في الدولة أسواق لتداول الأوراق المالية والسلع وتكون كل سوق على شكل مؤسسة عامة محلية.."

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجزاءات يقتصر توقيعها على الوسطاء، ولـم يتـضمن القـانون جزاءات إدارية يتم توقيعها على الشركات المصدرة للأوراق المالية (1)، على الرغم من احتمـال ارتكابها لأفعال غير مشروعة، وهذا يعني الاكتفاء بمسئوليتها الجنائية حيث تكون تلـك الأفعـال مجرمة.

وأما بالنسبة للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد منحت قوانين الأوراق المالية لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC سلطة الإشراف على سوق الأوراق المالية. ولها في سبيل تحقيق أهدافها فرض جزاءات إدارية على الممارسات غير المشروعة التي ترتكب من قبل السماسرة والشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق، والعاملين في مجال الأوراق المالية، من ذلك: وقف التعامل في أي ورقة مالية إذا تبين أن المعلومات المتوفرة عنها في السوق أو مصدرها غير صحيحة أو ناقصة (2)، إلغاء أو إيقاف استمارة التسجيل الخاصة بالسماسرة والتجار، وفرض الغرامات senalities والتي جاءت بعنوان جزاءات مدنية بإجراءات دولار في حالات نصت عليها المادة 2U78 والتي جاءت بعنوان جزاءات مدنية بإجراءات بينها حالة التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة.

وأما في فرنسا فقد أصدر المشرع قانون رقم706/2003 الصادر في أغسطس 2003 في شان السلامة المالية، (القانون النقدي والمالي)⁽³⁾ وقد استحدث هذا القانون كما سبقت الإشارة سلطة الأسواق المالية AMF التي حلت محل لجنة البورصة COB. وقد خولت المادة 621 مسن قانون النقد والمال Code monétaire et Financier، لجنة الجزاءات des Sanctions توقيع جزاءات تأديبية على المهنيين الذين يخلون بالتزاماتهم المهنية المحددة في القوانين، وتتمثل هذه الجزاءات في التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة. ويجوز للجنة توقيع غرامة تصل إلى مليون ونصف يورو، أو عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطتهم.

وأما غير المهنيين Les non- professionnels فبمقتضى المادنين 621-14 و 621-15 المعدلتين توقع عليهم جزاءات مالية مقابل الممارسات المخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية،

⁽أ) يستثنى من ذلك جواز وقف التعامل مؤقتاً في أية أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية (المادة 32 من قانون هيئة الأوراق المالية). ويتم توقيع هذا الجزاء من الهيئة.

⁽²⁾ Section (12) of the Securties exchange act.
(3) JACQUELINE RIFFAULT SILK; op. cit., p 110.

وتوقع هذه الجزاءات على الشخص الطبيعي والمعنوي، وتصل إلى مليون ونصف يورو أو عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها.

2 - تأصيل الجزاء الإداري الموقع من الهيئات المشرقة على الأمواق المالية:

سوف نتعرض في هذا المقام لطبيعة هذه الجزاءات، ثم مدى اتساقها مع مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرتين.

أ- طبيعة الجزاءات الموقعة من الهيئات المشرقة على سوق الأوراق المالية:

يجوز للهئيات المشرفة على أسواق الأوراق المالية -على النحو السابق بيانه- توقيع الغرامة على مرتكبي جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعلمل في الأوراق المالية. وتتسم هذه الغرامة بالجسامة فهي تصل إلى مائة ألف درهم في التشريع الإماراتي (المادة 2/27)، ومليون ونصف يورو في التشريع الفرنسي، وهي بذلك تتجاوز الحدود القصوى للغرامات المحددة لعدد من الجرائم الخطيرة الواردة في قانون العقوبات.

وبذلك تكون التشريعات قد حددت مثلما للغرامة، وتركت الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية بفطنتها تحديد قيمتها في ضوء خطورة المخالفة. ويعد هذا المسلك طريقة غريبة المالية بفطنتها تحديد قيمتها لتطبيق الأحكام الأسلمية القانون العقابي (1). وهذا الأمر هو الذي يستدعى منا البحث في طبيعة هذه الجزاءات.

من الواضح أن هذه الجزاءات توقع على مرتكبي جريمة التعلمل في الأوراق الماليسة استغلالا لمعلومات غير معلنة، وهم الوسطاء الماليون في التشريع الإماراتي، وقيادات الشركات وأولئسك الذين حصلوا على المعلومات بحكم منصبهم في التشريعات المقارنة، وهؤلاء لا تربطهم بالجهات المشرفة على أسواق الأوراق المالية علاقة خلصة، فهم ليسوا من الموظفين الذين تربطهم علاقة تبعية بالإدارة، يترتب على ذلك عدم اعتبار هذه الجزاءات من قبيسل الجسزاءات التأديبيسة، أي جزاءات إدارية بحتة.

فضلا على ذلك فهي توقع إلى جانب العقوبات أي الجزاءات الجنائية التي حددها القانون لهذه الجريمة. ولذلك ينصور الجمع بين عقوبة الغرامة كجزاء جنائي، والغرامة التي توقعها الهيئة المشرفة على سوق الأوراق المالية، باعتبار أن الجريمة تشكل مخالفة لقواعد الهيئة. وللذلك لا يمكن القول بأن الجزاء الموقع من الهيئة الإدارية ومنه الغرامة هو جزاء جنائي صرف (2). وما

⁽أ) CLAUDE DUCOULOUX- FAVARD: Valeurs mobilieres, op. cit, P. 4.
(2) قارن د. عمر سالم: المرجع السابق، ص 112، وفي ذلك يرى آن الجزاء المالي الذي تطبقه لجنة عمليات البورصة، وهي هيئة إدارية... بعد من حيث طبيعته جزاء جنائيا".

يؤكد ذلك أن خصائص الغرامة الموقعة من الإدارة تختلف عن خصائص الغرامة كعقوبة، ومن ذلك التالى:(١)

- لا تأخذ الغرامة الموقعة من الإدارة بعين الاعتبار ظروف المتهم أو سوابقه، فهي تهتم بالردع أكثر من عنايتها بتفريد المعاملة العقابية.
 - ليست محلا لوقف التنفيذ على خلاف الغرامة كجزاء جنائي⁽²⁾.
 - إذا تعذر سدادها، فلا يتم تنفيذها بطريق الإكراه البدني.

وأما بالنسبة لصفة الجهة التي توقع هذه الجزاءات ومدى احتفاظها بصفتها الإدارية عند توقيعها، فقد فصل فيها القضاء الفرنسي بعد مرور حوالي عشر سنوات من تمتع لجنة عمليات البورصة COB بسلطة توقيع الجزاءات. فقد منح القانون هذه اللجنة اختصاص توقيع الجزاءات في جرائم البورصة عام 1989، باعتبارها جهة إدارية وأيد ذلك المجلس الدستوري الذي لم يسبغ عليها صفة الجهة القضائية We se considerant pas une Juridiction. وهو ما أكدت اللجنة ذاتها في تصريحها الرسمي المؤرخ في 1997/8/5، وترتب على هذا التكييف أن الإجراءات المتبعة أمامها بصدد توقيع تلك الجزاءات لم تتقيد باحترام حقوق الدفاع.

ومع تنامي دور المقرر في اللجنة، فقد انزلق تدريجيا نحو مهمة التحقيق، وبسبب تعقيدات قضايا البورصة، فقد اكتسب دوره أهمية، ، خاصة مع صدور قانون1996/7/2 الذي جعل من تدخله وجوبيا بإقرار الإجراءات الإدارية بشأن عمليات البورصة.

وفي ظل غموض دور المقرر واختلاط سلطتي التحقيق والحكم صدر المرسوم رقم 774-97 في 197/7/31 والذي جعل دور المقرر، بمثابة قاضي تحقيق، حيث منحه سلطة استدعاء الأجهزة الإدارية للجنة عمليات البورصة، واتخاذ اي إجراء لاستكمال التحقيق بما في ذلك سماع أقوال أي شخص له علاقة بالقضية محل التحقيق. ولذلك فإن هذا المرسوم لم يوفر الحماية لحقوق الدفاع أمام هذه السلطة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 44.

⁽²⁾ EMILIO DOLCINI: Les problemes juridiques et pratiques poses par la difference entre le droit criminel et le droit administratif penal, revue internationale de droit penal, 1988, p282.

(3) Decision no 89-260 du 28/7/1989, iournal officiel du 1/8/1989.

^(*) RONTCHEVSKY (N): La procedure de sanction administrative des infractions boursieres après le decret no 97-774 du 31 juillet 1997, bull. Joly bourse, mai 1997, p 107 De BELVAL (B): procedure et COB a l'occasion du decret du 31 juillet 1997, procedures, janvier 1998, p 3 et DEZEUE (E): La reforme de la procedure de Sanction administrative de la COB, J. C.P 1997. 1.

وفي عام 1998 تسنى لمحكمة النقض الفرنسية أن تفصل في قصية Oury)، كما اجتمعت جمعيتها العمومية⁽²⁾، وأعلنت بوضوح تكييف هذه السلطة با**لجهة القضائي**ة التي تقوم بدور وقائي وجزائي، ولذلك تنطبق أمامها أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإتممان.

ونرى في هذا الشأن أن التكييف الذي أضفته محكمة النقض الغرنسية على السلطة المشرفة على سوق الأوراق المالية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها بتوقيع الجزاءات عند ارتكاب جرائم البورصة، اقتضته ضرورة صيانة حقوق الدفاع أمامها، ولذلك فهو لا يجردها من طبيعتها كهيئة إدارية. ولذلك تظل الجزاءات الموقعة منها محتفظة بطبيعتها كجزاءات إدارية، ولو كانت تحل محل العقوبات أي الجزاءات الجنائية لأمكننا القول بأنها جزاءات إدارية ذات صبغة جنائية. أما وأن القانون نص على توقيعها إلى جانب الجزاءات الجنائية فهي تكملها، فالأولى نقابل الجريمة، والثانية نقابل الإخلال بأنظمة وأحكام هذه الهيئات، ومن ثم فهي جزاءات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القضاء (3).

ب- الجزاءات الإدارية ومبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرتبين:

يثير منح القانون للهيئات المشرفة على أسواق الأوراق المالية مىلطة توقيع جزاءات إدارية وبصفة خاصة الجزاء المالي التساؤل بشأن مدى المساس بمبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرتين؟ بديهي أن الفعل الواحد يمكن أن تترتب عليه جزاءات متعددة ومختلفة جنائية، مدنية وإدارية، وذلك في حالة ما إذا كون الفعل جريمة جنائية، مدنية وتأديبية. ولما كان المحكوم عليه بالجزاءات الإدارية لمخالفته أنظمة وقواعد الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية، لا ينبع هذه الجهات كما هو الحال في الجزاءات التأديبية، تكرس السؤال المنكور حول ازدواجية العقوبة السمالية للحرية والغرامة من جهة والجزاء المالي الموقع من الجهة الإدارية وعن ذات الفعل من جهة أخرى.

⁽¹⁾ Cass. Com 1/12/1998, dalloz affaires 1999, no 152.

⁽²⁾ Deux arrets, ch. Pleniere, 5/2/1999, Lafortune, bull inf. C. cass. Avril 1999, no 491, p5. (³) نصت المادة 29 من قانون هيئة الأوراق المالية الإتحادي على أنه :"يجوز الطعن لمام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (3) و(4) من المادة 7 وكذلك القرارات الصلارة من الهيئة بشطب الوسطاء وفقاً لهذا القانون. ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء".

وفي هذا الشأن لم يجد المجلس الدستوري في فرنسا في القانون الذي منح لجنة عمليات البورصة COB سلطة توقيع الجزاءات سبب يستوجب عدم دستوريته. بمعنى آخر لم يجد أن توقيع تلك الجزاءات يشكل از دواجا مع الجزاءات الجنائية في الواقعة الواحدة.

وفي ذلك قرر:" أن مبدأ الفصل بين السلطات وأي مبدأ دستوري آخر لا يضع عقبة في أن تقوم-جهة إدارية تتصرف في إطار امتيازات السلطة العامة- بتوقيع جزاء طالما أن هذا الجزاء لــيس فيه سلبا للحرية، وكان تطبيقه مضمونا بإجراءات تضمن حماية الحقوق والحريات المصانة ىستوريا"⁽¹⁾ .

يترتب على ذلك إمكان صدور حكم بالإدانة من القضاء عن جريمة استغلال معلومات غير معلنة في التعامل في الأوراق المالية، وصدور قرار من السلطة الإدارية المشرفة على سوق الأوراق المالية بتوقيع جزاء مالي في ذات الواقعة. ويخفف من هذا الوضع أن القانون أجاز الطعن في القرارات الصادرة بالجزاءات من الهيئات الإدارية أمام القضاء. ومن جهة أخرى قرر المجلس الدستوري في فرنسا في سبيل ضمان التناسب بين مقدار الجزاء وجسامة الواقعة المرتكبة، أنه إذا ترتب على ازدواج الإجراءات الجنائية والإدارية تعدد الجزاء المالي المطبق من لجنة عمليات البورصة والقضاء، فإن مبدأ التناسب بين الجزاء والمخالفة يقتضي ألا تتجاوز المبالغ المحكوم بها أعلى حد في الجزاءين قيد التطبيق(2).

وعلى الرغم من أن البعض⁽³⁾يرى أن ما صدر عن المجلس الدستوري لا يمثل إلا توجيها لا يلزم الجهات الإدارية والقضائية باحترامه، غير أن القضاء التزم به في قصصية DELALAND ، حيث أدانت لجنة عمليات البورصة شخصا بمخالفته الأحكام الخاصة باستغلال المعلومات غير المعلنة، وألزمته بدفع مبلغ عشرة ملايين فرنك، وأيدت محكمة استثناف باريس هذا القرار (4).

⁽¹) " Le principe de la separation des pouvoirs non plus Qu'aucun principe a valeur constitionnelle ne fait obstacle a ce Qu' une autorite publique, puisse exercer un pouvoir de sanction des lors d'une part que la sanction Suceptible d' etre infligee est exclusive de toute privation de liberte, et d'autre part que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destiné a sauvegarder les droits et libertes constitionnellement garantis". Decision no 89-

⁽²⁾ Decision no 89-260 du 28/7/1089 op. cit

⁽³⁾ GAILLARD (E): op cit., p 245.

^(*) C.A. Paris, 26 mai 1993, Gazette du palais, 1994, p 10.

ولما حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية، وأحيل المتهم الى محكمة باريس، تبين أنه لم يحقـق مكاسب من تعامله في الأوراق المالية استنادا إلى المعلومات غير المعلنة، فلم تحكم المحكمة بأي جزاء مالي اكتفاء بالجزاء الموقع من COB في حده الأقصى(1).

المبحث الثاني جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة

باستقراء نصوص القانون الإتحادي لهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، لم نجد في جنباته نصا يعاقب بصورة مباشرة على واقعة إفشاء المعلومات الجوهرية قبل إعلانها، غير أن نص المادة 40 من ذات القانون عاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم، أو بإحدى هائين العقوبتين الوسيط أو ممثله وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق، وكل من له شأن في نتفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء.

ونحى المشرع المصري ذات الاتجاه حيث نصت المادة 64 من قانون سوق رأس المـــال علـــى أنه: " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمـ سين ألـف جنيــه أو بإحدى هانين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون..." ويعد النصان المذكوران تطبيقا خاصا لجريمة إفشاء المر المهني الواردة في المادة 379 عقوبات اتحادي⁽²⁾و 310 عقوبات مصري، ويوفران جزئيا الحماية اللازمة للمعلومات غير المعلنة والتي تحول دون إفشائها.

وأما المشرع الفرنسي فقد جرم هذا السلوك إبتداء من عام 1989، حيث صدر قانون2/8/8/2 الذي عدل المادة 10 من مرسوم 28/9/28، فأضاف إليها فقرة ثانية نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة أشهر وبغرامة مقدارها مائة ألف فرنك كل شخص حاز معلومة جوهرية عنـــد ممارسته لمهنته أو وظائفه عن آفاق أداة مالية مدرجة في سوق منظم فقام بإفشائها إلى شخص آخر خارج الكادر العادي لمهنئه أو وظائفه".

⁽¹⁾ Tr. Gr. Inst. Paris 3 decembre 1993.

⁽²) تتص المادة 379 عقوبات اتحادي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هائين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فقه مستودع سر فأنشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.."

وقد خضع هذا النص لعدد من التعديلات منها صدور قانون 1996/7/2 الدي وسع نطاق المسئولية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ارتكبت الجريمة لحسابها. وبمقتضى التعديل الأخير الذي أورده القانون رقم 2005-842 الصادر في 2005/7/26)، أصبح نص المادة 65-1 فقرة (2) من القانور النقدي والمالي Code monetaire et Financier بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 50 ألف يورو كل شخص حاز بمناسبة ممارسته لمهنت أو وظائف معلومة جوهرية عن آفاق أو وضع الشركة التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو آفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، فقام بإفشائها للغير خارج الكادر العادي لمهنته أو وظائفه. وتعاقب الفقرة 3 بذات العقوبة أي شخص آخر من غير المحددين في الفقرة المعابقة متى ارتكب

أما المادة 465-3 من القانون النقدي والمالي المنكور فقد نصت على مسئولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

وفي ضوء اختلاف الاتجاهات في كل من التشريعين الإماراتي والمصري من جهة والفرنسي من جهة أخرى، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة نتعرض في الأول الأهمية هذه الجريمة، ونخصص الثاني الاتجاه التشريعين الإماراتي والمصري، أما المطلب الثالث فسوف نتاول فيه أحكام التشريع الفرنسي.

المطلب الأول أهمية جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة

لختلف الرأي في تقدير أهمية جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة، فقد ذهب البعض إلى انتفاء جدوى هذه الجريمة، وذلك على أساس أن الحماية اللازمة للمعلومات الجوهرية غير المعلنة لمنع إفشائها، يمكن توفيرها باستخدام أحكام جريمة إفشاء المر المهني، أو باللجوء إلى قواعد المساهمة التبعية في جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة (2).

⁽¹) Cette loi est publiée dans le journal officiel du 27/7/2005

⁽²⁾ ALEXIS MOURRE: La repression des infractions boursieres après La loi no 89-531 du 2 Aout 1989, gazaette du palais, 1990, p 271, et VIANDIER (A): Securite et transparence du marche financier, commentaire des titres 1 et 2 de la loi du 2 Aout 1989, J.C.P. 1989, 3420, p 319.

ويعيب هذا الرأي أن قواعد المساهمة النبعية المشار إليها لا تكفي للحيلولة دون إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة، ذلك أن أحكام المساهمة النبعية تعاقب الشخص الذي حاز المعلومات الجوهرية وأفشاها للغير، في حالة استخدامها في شراء أو بيع الأوراق المالية. فإذا انتفى الإستغلال لا يعاقب من أفشى المعلومات غير المعلنة لانتفاء الجريمة الأصلية الخاضعة للعقاب. فضلا على ذلك فإن جريمة إفشاء السر المهني لا توفر الحماية اللازمة للمعلومات الجوهرية قبل إعلانها لعدد من الاعتبارات أهمها التالى:

1- اختلاف المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمتي إفشاء المعلومات غير المعلنة وإفشاء السرّ المهني، فالأولى تهتف إلى حماية المستثمرين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم أمام المعلومة، ومنع الإضرار بالشركات المقيدة في أسواق الأوراق المالية، وذلك من شأنه تحقيق التوازن في أداء الأسواق المالية مما يحقق المصلحة العامة. أما الجريمة الثانية فتهدف إلى حمايسة الإعتبار والشرف بدليل أن أغلب التشريعات ومنها الإماراتي، المصري والفرنسسي الحقب جريمة إفشاء السرّ المهني بجرائم القنف والمب ضمن الجرائم الواقعة اعتداء على الأشخاص.

2- انتفاء النطابق بين الواقعة التي تعد سرا، وتلك التي تعد معلومة جو هريـة، وذلـك مـن النواح، التالبة:

أ- ييشترط في المعلومة الجوهرية لكي تتمتع بالحماية القانونية أن تتعلق بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها. في مقابل ذلك يشترط في المر أن يكون المهني قد علم به بمناسبة مهنته، وأن يتصل بمهنة من تلقاه، فضلا على نسبته الشخص معين⁽¹⁾. ومن ذلك يتضح أن المعلومة الجوهرية لا تتطلب أن يكون العلم بها قد تم بمناسبة ممارسة مهنسة معينسة، وأن تكون متصلة بمهنة من علم بها.

ب-الأصل عدم إفشاء الواقعة محل السر إلا في الحالات الذي حددها القانون، لأن جوهر السر يتمثل في الرغبة في عدم علم الآخرين به، لذلك يترتب على إفشائه قيام المسئولية الجنائية. وهذا بخلاف المعلومة اللجوهرية فجوهرها أنها تؤثر على أسعار الأوراق المالية ارتفاعا أو لنخفاضا، والمغروض الإهصاح عنها أي إفشاءها للكافة، أو الإلتزام بالصمت وعدم استغلالها، وعندنذ لا تترتب المسئولية الجنائية، لأن المشرع لا يعاقب على إفشاء المعلومة

⁽¹⁾ د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1989، ص 53 وما بعدها.

الجوهرية للكافة، بل قصر هذا الإفشاء على بعض الأشخاص، وفي هذا تختلف جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة عن جريمة إفشاء السرّ المهني التي يعلقب القانون على إفشاء السرّ فيها سواء تم لعدد من الأشخاص أو للكافة.

لهذه الاعتبارات كلها ذهب جانب آخر من الفقه (1) إلى أن تجريم واقعة إفشاء المعلومات غير المعلنة يكتسب أهميته من كون هذا السلوك يمثل اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين أمام المعلومات وتمبيز بعضهم بإطلاعهم على البيانات التي تحقق لهم الاستقرار والإطمئنان حال التعامل في الأوراق المالية، بل وقد تساعدهم في التجهيز لتعاملات معينة فور الإعلن عن المعلومات، إذا ما قدروا عدم استغلالها فور علمهم بها خشية من الوقوع تحست طائلة المسئولية الجنائية. وقد ذهب البعض الآخر (2) إلى أن أهمية هذه الجريمة تتبع من كونها تعد من جرائم الصد Délit d'obstacle التي تحول دون ارتكاب جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة. فلا يتحقق التعامل في الأوراق المالية بناء على المعلومات الجوهرية إلا بالعلم بها، وهذا العلم يتحقق بواقعة إفشائها ممن اطلع عليها.

وفي رأينا أن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن جريمة استغلال المطومات غير المعلنة، فكلاهما يوفر الحماية اللازمة لمبدأ المساواة بين المستثمرين أمام المعلومات غير المعلنة، وذلك في مراحل مختلفة، فمنع الإفشاء يتم متى علم البعض بهذه المعلومات، وقبل إعلانها للكافة، وأما منع استغلالها فيتحقق إذا تم إفشاءها من البعض الذي علم بها إلى عدد محدود من الأفراد دون الكافة.

وما يدعم رأينا أن الحماية المذكورة لا يمكن تحقيقها بتطبيق أحكام جريمـــة إفــشاء الــسرّ المهني، أو باللجوء لأحكام المساهمة التبعية على النحو السابق بيانه.

⁽¹⁾ HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: op cit., p 874, et VERON (M): op. cit., p 226.

⁽²⁾ JEANDIDIER (W): op. cit., p 141.

المطلب الثاني جريمة الإفشاء المنصوص عليها في المادة 40 من قاتون هيئة الأوراق المالية الإماراتي

نص المشرع الإماراتي في المادة 40 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هانين العقوبتين كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من له شأن في تتفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة..."

وتعد هذه الجريمة تطبيقا لجريمة إفشاء السر المهني، على أن محل الإقشاء فيها تلك الأسرار المتعلقة بالعمليات التي تتم في السوق، والأعمال الخاصة بالشركات المقيدة في السوق إذا أمكن للطوائف المنكورة في نص المادة 40 العلم بها بسبب المهنة التي يمارسونها.

ونتطلب هذه الجريمة لقيامها أركان ثلاثة: الركن المفترض؛ الركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نتناول دراستها تفصيلا، لبيان جوهر هذه الجريمة ومدى كفايتها في توفير الحماية اللازمة للمعلومات غير المعلنة.

الفرع الأول أركان الجريمة

أولا- الركن المفترض:

تستلزم جريمة الإفشاء المنصوص عليها في المادة 40 المشار اليها، صغة خاصة في الجاني من جهة، وأن تمثل الواقعة محل الإفشاء سرا مهنيا من جهة أخرى.

1 - صفة خاصة في الجاتي: عدد المشرع الإتحادي طوائف معينة في المادة المذكورة بقوله"... كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من له شـــأن فـــي تنفيـــذ عمليات السوق...."

الواضح من هذه الصياغة أن المشرع الإماراتي قصر تجريم الإقتماء على أشخاص معينيين لهم صلة بالعمليات التي يتم تتفيذها في السوق، من ذلك الوسيط كشخص معنوي وممثله، وأي موظف في السوق بدءا بأعضاء مجلس إدارة السوق، بحكم متابعة المجلس اليومية لعمليات تداول الأوراق المالية بما يضمن العدالة بين المتعاملين(المادة 3/22)، وسائر الموظفين في السوق، ومدقق الحسابات الذي يتولى مهمة التدقيق على البيانات المالية للسوق.

ولما كان المشرع الإماراتي قد نص على ارتكاب جريمة الإقشاء المذكورة من كل من له شان بتنفيذ عمليات السوق، أي يتصل بها دون اشتراط العلاقة المباشرة بينه وبين هذه العمليات، فإنه يندرج ضمن الفئات المذكورة التي يتصور ارتكابها لهذه الجريمة، موظفي الهيئة الذين يتولون إجراء التفتيش والتحريات اللازمة للتأكد من التقيد بأحكام القانون، وتطبيق السنظم والقرارات الصادرة تتفيذا له (المادة 10 من قانون هيئة الأوراق المالية)، حيث يحق لهولاء الموظفين الإطلاع على السجلات والوثائق الموجودة في مكاتب الوسطاء، مما يتيح لهم الإطلاع على علي علي تداول الأوراق المالية المنفذة في السوق، وقد يتسنى لهم بمناسبة ذلك الإطلاع على معلومة جوهرية غير معلنة.

ومما لا شك فيه أن النص يشمل موظفي هيئة الأوراق المالية، باعتبارها الجهة المسترفة على أسواق الأوراق المالية، ولها اطلاع على مجريات العمليات في العبوق، فالمادة (22) بند (4) ألزمت مجلس إدارة السوق برفع النقارير الى الهيئة وتزويدها بالبيانات المتعلقة بنشاطه.

على أن السؤال الذي يطرح نفسه هل النص يشمل أيضا موظفي الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية؟ خاصة وأن هولاء الموظفين هم الذين يتاح لهم قبل الوسطاء وغيرهم من الإطلاع على المعلومات الجوهرية التي تتعلق بأوضاع الشركات وآفاق الأوراق المالية.

في اعتقادنا أن العاملين في الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية غير مشمولين بالنص، وسندنا في ذلك عبارات المادة 40 المذكورة التي جرمت إفيشاء سر المهنية، حيث حصرت نطاق التجريم في الأشخاص الذين لهم شأن في تتفييذ عمليات السعوق والثابيت أن الموظفين في تلك الشركات لا علاقة لهم بتلك العمليات وتتفيذها بيعا أو شراء. ومن شم إذا قيام قادة الشركة أو موظفيها بإطلاع الغير على معلومة جوهرية غير معلنة تتعلق بأوضاع السشركة وآفاقها، ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، فإن ذلك السلوك سيفلت من العقاب وإن كان سرا ويتعلق بالمهنة، وذلك لانتفاء صفة الجاني. ومن باب أولى لا ينطبق النص على الأشخاص من الغير الذين لا يعملون في الأوراق المالية. وعليه لو تسنى لشخص ما الإطلاع على معلومة جوهرية غير معلنة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية فأفشاها، فلا يخضع للعقاب.

وتجدر الاشارة هذا إلى أن إفلات موظفي الشركات المقيدة في العبوق، وسائر الأشخاص الذين قد يمارسون مهذا أخرى غير التي حددها المشرع، أو أولئك الذين لايحترفون مهنة من العقاب إذا ما أمكنهم معرفة معلومة جوهرية، وأطلعوا الغير عليها، من شأن ذلك الحد من نطاق الحماية الجنائية المقررة للمعلومات الجوهرية غير المعلنة. لذلك يتعين تدارك ذلك بتجريم إفشاء هذه

المعلومات أيا كانت صفة الجاني متى كان عالما بها، وأفشاها قبل إعلانها. وهذا الاتجاه هو الذي استقر عليه التشريع الفرنسي بعد سلسلة من التعديلات لتدارك ما أفرزه الواقع العملي من مشاكل و تغرات.

2- أن تكون المعلومة محل الإفشاء سرا مهنيا: يستفاد هذا الشرط من نص المادة 40 ذاتها التي نصت على"... لم يراع سر المهنة..."

ويعرف السرّ بأنه واقعة محددة إيجابية أو سلبية غير معروفة لعموم الناس. ونظل لهذه الواقعة هذه الصفة وإن كانت معروفة لعدد معين من الأشخاص حتى وإن كانوا كثرا، طالما أنهم ملتزمون جميعهم بكتمانه (1). على أنه يلزم أن تكون المصلحة التي دعت إلى ليقاء العلم بالواقعة محصورا في نطاق محدود مشروعة، أي يعترف بها القانون ويحميها.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يطلق لفظ السر، بل قيده بالمهنة كما مبق بياته من عبارات النص، وير اد بذلك أن يكون الجاني قد حصل على السرّ بمناسبة أداء المهنة، وهذه المهنة تتعلق بالنشاط المالي لسوق الأوراق المالية، وفق ما يستفاد صراحة من صياغة المادة 40 المنكورة. ومن ثم تعد من أسرار المهنة صفقات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بـــالعملاء، أســماء العملاء (2)، وكل ما يتعلق بأسرار الأعمال، منها أنشطة الشركات المقيدة أوراقها في السوق، آفاق نموها وتطورها، أوضاعها، ومركزها المالي. ويترتب على ذلك أن إفي شاء الأسرار الخاصية بالمتعاملين في سوق الأوراق المالية لا تتوافر به هذه الجريمة، ولن توافرت في الفاعل السصفة التي تطلبها القانون، لأن الحماية الجنائية تقتصر على الأسرار المتصلة بمهنة العاملين في الموق ومن لهم شأن في نتفيذ عمليات السوق.

وإذا كان المشرع المصري قد أورد السرّ مطلقا في المادة 64 من قانون سوق رأس المال، فــإن تفسيرها يتم في إطار قانون سوق رأس المال، ومن ثم يقصد بها أسرار الأعمال، أي الأسرار التجارية، والصناعية، والمالية الخاصة بالشركات المختلفة(3) -

ثاتيا: الركن المادى

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة إفشاء السر المتمثل في المعلومة الجوهرية غير المعلنة. ويتحقق الإفشاء بإطلاع الغير على المعلومة وعلى الشركة التي تتعلق بها، ولا يعتد بالوسيلة التي

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988، ص 759.

⁽²⁾ أردف المشرع الإتحادي في المادة 40، بعد عبارة لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء

⁽³) د. عمر سالم: المرجع السابق، ص136.

تم بها الإفشاء، فيستوي أن يتم بالقول أو الكتابة أو الإشارة. وقد يكون تلقائيا نابعا من إرادة الجاني، أو بناء على طلب. كما يستوي أن يكون الإفشاء إلى شخص واحد أو إلى عدد من الأشخاص.

ولكن السؤال الذي يثور هنا هل تتوافر الجريمة لو تم الإفضاء ليس إلى عدد محدود من الناس، وإنما للكافة باستخدام وسيلة من وسائل الإعلام كالنشر في الصحف؟

إذا كانت جريمة حماية الأسرار المهنية المنصوص عليها في المادة 379 عقوبات اتحادي تقوم سواء تم الإقشاء لشخص واحدا أوعدد من الأشخاص أو للكافة، لأن الاصل في الواقعة محل السرّ الكتمان. أما الواقعة الجوهرية فالأصل فيها الإقصاح عنها وإعلانها لكافة المستثمرين، لذلك تتحقق الجريمة بإفشاء المعلومة إلى شخص أو عدد من الأشخاص، وتتنفي إذا تم إذاعتها للكافة، لانتفاء علة التجريم المتمثلة في المساس بمبدأ المساواة بين المستثمرين أمام المعلومة.

ولما كان الأصل هو إعلان المعلومة الجوهرية المتعلقة بأوضاع الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومركزها المالي وأفاقها المستقبلية، فإن الإقشاء المجرم الذي يتم للبعض فقط، يتعين أن يتم قبل الإفصاح عن هذه المعلومات على النحو الذي حدده القانون. فالإفسشاء التالي للإفصاح لاقيمة له، ولا تتحقق به علّة التجريم مما ينفي جريمة إفشاء المعلومة الجوهرية.

ويتحقق الركن المادي بمجرد الإفشاء، فلا يشترط أن يترتب عليه استغلال المعلومة محل الإقشاء ممن اطلع عليها فحقق ربحا أو درأ خسارة، كما لا يلزم أن ينتج عن الإقشاء ضرر يلحق بالجهة التي تتعلق بها الواقعة محل الإفشاء.

ثالثًا: الركن المعنوي:

جريمة إفشاء السرّ المهني جريمة عمدية، تتطلب قصدا جنائيا عاما، قوامه العلم بأركان الجريمة وعناصرها، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي. وعليه يجب أن يعلم الجاني بأنه قد حاز واقعة تعد سرا، وأنه حصل على السرّ بحكم مهنته، وأنه سيقوم باطلاع الغير عليه، ثم يوجمه ارادته إلى إفشاء هذا السرّ.

ويترتب على ذلك انتفاء الجريمة إذا كان الأمين على السرّ يجهل أن الواقعة التي حازها هي واقعة جوهرية لها صفة السرّ بحيث يتعين إيقاؤها طي الكتمان.ولا تقوم الجريمة أيضا إذا لم تتجه إرادته إلى افشاء السرّ، وثبت أن ذلك نتج عن إهمال منه أو عدم احتياط، كما لو كانت المعلومات الجوهرية غير المعلنة مدونة في تقرير ونسيه الأمين على السرّ على مكتبه، فأمكن لمن تصادف وجوده في المكان الإطلاع عليه.

ولا تستلزم هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، أي نية الإضرار بصماحب السسر⁽¹⁾، ولا عبرة بالباعث على الإقشاء، فيتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان الباعث على الإقشاء شريفا، من ذلك أن يدعى ممثل الوسيط المالي أن مهنته تقتضي توجيه عملائه، وإعلامهم بالمعلومات التي يحوزها بحيث يساعدهم على اتخاذ القرارات الإستثمارية السليمة. وعلى ذلك فإن الجريمة تقوم بمجرد إفشاء السرّ إراديا من الأمين، مع علمه بالترّام كتمانه.

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة إفشاء السرّ المنصوص عليها في المادة 40 من قانون هيئة الأوراق المالية، بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم، أو بلحدى هاتين العقوبتين. ولما كان المشرع الإتحادي لم يحدد مدة الحبس، فإنه تطبيقا لنص المادة 69 عقوبات اتحادي يتحدد الحبس بمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاث سنوات.

ولما كانت هذه الجريمة جنحة و كان العقاب على الشروع في الجنح يتطلب نصا خاصا، و انتفى هذا النص في قانون هيئة الأوراق المالية، فإن هذه الجريمة تخضع للعقاب تامة فقط. مع أنه يتصور أن ثقف الجريمة عند حد الشروع كما لو قام ممثل الوسيط بعد علمه بمعلومات جوهرية غير معلنه بإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى عدد من عملائه، ولعطل فني في نظام بريده، لم يتحقق الإرسال الفعلي في الوقت الذي اعتقد الوسيط بوصول رسائله إلى أصحابها. وقد يتم يتحقق الإرسال الفعلي في الوقت الذي اعتقد الوسيط عنها، بالبريد العادي، و يحدث أن يتأخر وصول هذا التقرير الى ما بعد إعلان تلك المعلومات في الصحف، فهذه الصور تتضمن بدءا في وصول هذا التقرير إلى ما بعد إعلان تلك المعلومات في الصحف، فهذه الصور تتضمن بدءا في التنفيذ، قصدا جنائيا وانتفاء تمام للجريمة لسبب أجنبي، ومع ذلك لا تخضع للعقاب.

وتجدر الاشارة هذا إلى أن توقيع العقوبة على النحو المنقدم لا يحول دون توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون هيئة الأوراق المالية. وتنص المادة 27 المنكورة على أنه: "يجوز لمجلس إدارة السوق أن يوقع على الوسطاء أيا من الجزاءات الآتية: 1- الإنذار.

2- الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة ألف درهم.

3- مصادرة الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا.

⁽أ) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 773.

4- وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، فإذا زادت مدة الوقف عن أسبوع يحال الأمر إلى الهيئة لا تخاذ ما تراه."(1)

المطلب الثالث جريمة إفشاء المعلومات غير المطنة في التشريع الفرنسي

تتص المادة 465-1 فقرة(2) من القانون النقدي والمالي على أنه:" يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 150 ألف يورو كل شخص حاز بمناسبة ممارسته لمهنته أو وظائفه معلومة جوهرية عن آفاق أو وضع الشركة التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو آفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، فقام بإفشائها للغير خارج الكادر العادي لمهنته أو وظائفه." وتعاقب الفقرة 3 بذات العقوبة أي شخص آخر من غير المحددين في الفقرة السابقة متى ارتكب ذات الفعل.

الفرع الأول أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر أركان ثلاثة: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي. ولما كان الركن المفترض يتمثل في صفة الجاني وفي المعلومة الجوهرية غير المعلنة، وكنا قد تعرضنا لتقصيل هذين العنصرين عند دراسنا لجريمتي النكول عن الإفصاح، واستغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، لذلك نحيل إلى تلك الأحكام دراء للتكرار.

غير أننا قبل التعرض للركنين المادي والمعنوي، نشير إلى أن هذه الجريمة ترتكب من المهني أو الموظف الذي يطلع على المعلومة بمناسبة مباشرة مهنته أو وظيفته، وقد شرحنا ذلك فيما سبق، على أن المشرع الفرنسي وبغية توسيع نطاق الحماية الجنائية، أدخل تعديلا على هذه الجريمة فأضاف إلى المادة 465-1 فقرة جديدة برقم (3) أصبح بمقتضاها الإقشاء خاضعا للعقاب إذا

⁽أ) يجوز أن تكون الجزاءات التأديبية الواردة في المادة 27 محلا للتظلم أو الطعن القضائي وذلك على النحو التالي:

⁻ نتص المادة 28 على أنه: " يجوز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس إدارة السوق الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين(1) و(2) من المادة 27 من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار. ويكون قرار الهيئة في النظلم نهائيا".

وتتص المادة 29 على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين(3) و (4) من المادة(27)... ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء."

ارتكبه أي شخص آخر من غير المهنيين، متى علم بالمعلومة الجوهرية وأطلع الغير عليها قبل اعلانها.

أولا - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإفشاء المعلومة الجوهرية غير المعلنة، أي تمكين الغير من الإطلاع عليها. ويستوي أن يتم الإقشاء شفاهة أو كتابة، وأيا كانــت الوســيلة المستخدمة في إطلاع الغير على المعلومة، فقد يتحقق بالمحادثة، أو بواسطة الهاتف، وقد يستخدم البريد الإلكتروني أو العادي أو الفاكس في نقل المعلومة للغير. ويمنتوي أيضا أن يتم الإفشاء من حائز المطومة للغير مباشرة، وقد يتوسط بينهما شخص ثالث.

ولا يشترط أن يترتب على إفشاء المعلومة غير المعلنة إستعمالها، فتقوم الجريمة بمجرد اطلاع الغير عليها ولن لم يتم استعمالها بالفعل. فإذا استعملت في ليرلم صفقة بيع أو شراء لسلأوراق المالية، فإن ذلك بعد ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة باعتبار أن تلك المعلومات تسببت في ارتكاب جريمة استغلال المعلومات الجوهرية (1)، فضلا على اعتبار الجاني في جريمة الإفشاء في هذه الحالة، شريكا في جريمة استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة(2).

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة تتحقق بالنسبة للمهني الذي حاز المعلومة بمناسبة مباشرة مهنته أو أعماله، إذا أفشى المعلومة للغير من خارج الكادر العادي المهنة أو الاعمال النسي يمارسها. يترتب على ذلك إياحة الإفشاء إذا تم للغير داخل كادر المهنة أو الوظيفة، لأن هذا الإفشاء تقتضيه ضرورات العمل داخل الفريق الواحد، كما لو أرسل المدير التتفيذي رسالة الكترونية إلى كافــة الموظفين في الشركة، لإعلامهم عن الصفقة التي أبرمتها شركتهم مع شركة كبيرة تتبح لها التوسع في أعمالها، وطلب منهم الامنتاع عن إفشائها واستعمالها. ومن قبيل ذلك الإفــشاء الــذي يتحقق بين المطلين الماليين.

فالمشرع القرنسي بتجريمه الإفشاء الذي يقع خارج الكادر العادي لمهنة أو أعمال حائز المعلومة (3)، إنما أراد إباحة الإفشاء بين أفراد فريق العمل الواحد، بما يمكنهم من استثمار فائدة المعلومة للعمل الذي يؤدونه.

⁽¹⁾ L'article 465-1 paragraphe 3 du code monetaire et financier enonce: "Lorsque Les informations en cause concernent la commission d' un crime ou d' un delit, les penes encourues sont portees a sept ans d'emprisonnement et a 1500000 euros..."

⁽²) إذا ترتب على تعدد الجرائم المنسوبة إليه، توقيع عقوبتين من طبيعة واحدة كالحبس مثلا، عندنذ توقع عليه العقوبة الاشد، (المادة132-3 من قانون العقوبات الفرنسي).

^{(3) &}quot;... en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonctions..."

أما إذا كان حائز المعلومة من غير المهنيين أو الموظفين، وأمكنه الإطلاع على معلومة جوهرية غير معلنة، فإن الركن المادي يتحقق بمجرد إفشائها لأي شخص آخر بغض النظر عن صفته أو موقعه الوظيفي.

وفي هذا السياق ذهب البعض إلى انتفاء الجريمة بسبب انتفاء النشاط المجرم إذا تم الإفشاء من مدير محفظة استثمارية إلى زبائنه، على أساس أن الإفشاء تم في الإطار العادي لممارسة المهنة (1).

على أننا نرى أن هذا السلوك لا يندرج ضمن الإفشاء المباح، على اعتبار أنه لا يدخل ضمن الكادر الطبيعي للمهنة أو الوظيفة، وبالتالي لا يحقق تلك المنفعة المهنية التي تمثل علة الاباحة. بل على العكس من ذلك فهذا الإفشاء يبصر طائفة من المستثمرين بالمعلومات الجوهرية على حساب باقي المستثمرين، مما يخل بمبدأ المساواة أمام المعلومات التي تسعى تشريعات الأسواق المالية إلى إرسائه والحفاظ عليه، بما يضمن سلامة النشاط المالي في تلك الأسواق.

وعلى ذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إفشاء المعلومة إلى الغير، أي تمكين البعض من الإطلاع عليها دون عموم المستثمرين، وفي ذلك يستوي أن يكون هذا البعض شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص خارج النطاق العادي للمهنة أو الوظيفة، على ألا يصل الأمر إلى إعلام الكافة بالمعلومة لأن الجريمة عندئذ لا تتحقق، لانتفاء علة التجريم المتمثلة في الإخلال بمبدأ مساواة المستثمرين أمام المعلومة.

ولا يشترط استعمال المعلومة محل الإفشاء، فالركن المادي يتوافر بمجرد توصيل المعلومة إلى البعض، استعملت هذه المعلومة أو لم تستعمل.

وفي هذا الخصوص يتعين الاشارة إلى أن التوجيه الأوروبي رقم6/2003 قد نص في المادة(3) على أن" الدول الأعضاء تمنع على أي شخص خاضع للمنع بمقتضى المادة (2):(2)

أ- القيام بإفشاء المعلومة الجوهرية للغير، إلا إذا تم ذلك في الإطار الطبيعي لممارسة عمله، مهنته أو مهامه.

ب- الإيعاز للغير بشراء أو بيع الأوراق المالية، أو القيام بذلك بواسطة شخص آخر، استنادا إلى معلومة جوهرية تتعلق بالأوراق المالية محل الصفقة".

⁽¹⁾ VERON (M): op. cit., p 227.

(2) سبق التعرض لنص المادة (2) والتي حظرت استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة.

ويلاحظ أن اتجاه المشرع الأوروبي يتطابق مع التشريع الفرنمي في إضفاء الصفة غير المشروعة على واقعة إفشاء المعلومة الجوهرية خارج النطاق العادي للعمل أو المهنة. بل إن التشريع الأوروبي تقدم أكثر في إضفاء ذات الصفة على مجرد النصح بالبيع أو الشراء استنادا إلى المعلومة الجوهرية، وإن لم يصل النشاط إلى إطلاع الغير عليها. وسبب ذلك أن حكمة تجريم الإفشاء تتوافر في الصورة الثانية أيضا، حيث يتحقق الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، وأساس النصح بالبيع والشراء هو المعلومة الجوهرية وإن لم يتم إفشاؤها(1).

وحفاظا على مصلحة المستثمرين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم في المعلومات بما يحول دون اقتراف جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) من ذات التوجيع على أنه في حالة قيام مصدر الأوراق المالية أو أي شخص يعمل باسمه أو لحسابه بإفشاء معلومة جوهرية للغير من خلال الممارسة الطبيعية لعمله، مهنته أو مهامه، فعلى الدول الاعضاء إلزامه بنشر هذه المعلومة فعليا سواء بالتعاصر مع الإفشاء إذا كان عمديا، أو بالسرعة اللازمة في حالة الإفشاء العرضى غير العمدى.

ثانيا- الركن المعنوى

لم ينص المشرع الفرنسي في المادة 465-1 الفقرنين(2) و (3) على وجوب توافر العمد في جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة. غير أن الفقه الفرنسي استقر على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها. مكتفيا بالقصد العام فقط (2). ولذلك يجب على الجاني أن يكون عالما بأنه يحوز معلومة جوهرية غير معلنة تتعلق بورقة من الأوراق المالية، وأنه سيقوم بإطلاع الغير عليها. ثم يوجه إرادته إلى إفشائها لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها:" يبدو أن سمير طرابلسي قد شارك في المحادثات وكان يحوز معلومات مؤكدة، مؤثرة ومحددة تتعلق بسهم Triangle، وأنه قام بإفشائها عمدا، من فرنسا لشربل غانم...

⁽أ) لقد أراد المشرع الأوروبي بهذا الاتجاه تدارك نقص كان يعتري التوجيه الأوروبي السابق رقم 592/89 الصادر عن المجلس الأوروبي في 1989/11/13 الذي كان ينص في المادة (3) على منع مدير المحفظة الإستثمارية من أن يطلب من زبائنه شراء أو بيع أوراق مالية على أساس المعلومة التي يحوزها. لذلك رأى البعض أنه يمكن الإفلات من المسئولية المترتبة على هذا المنع بقيام مديري المحافظ الإستثمارية بنصح زبائنهم بالبيع أو الشراء دون الإشارة إلى المعلومات الجوهرية المتوافرة لديهم. أنظر في ذلك VERON (M): op. cit., p227

⁽²⁾ JEANDIDIER (W): Droit penal des affaires, op. cit., p 141.

ولكن من جهة أخرى عند ارتكاب الأفعال الخاصعة للقانون رقم 88-70 المورخ في 1988/1/22 المعدل للمادة 1-1 من الأمر الصادر في1967/9/28 فإن مجرد نقل المعلومة الجوهرية من حائزها للغير لم يكن مجرما. وأن القانون رقم 89-531 المؤرخ في 1989/8/2 الذي يجرم إفشاء المعلومة وإن لم يتم إجراء أية صفقة في السوق، صدر بعد ارتكاب تلك الأفعال، ولذلك لا ينطبق... فمجرد نقل تلك المعلومات من طرف سمير طرابلسي لا يخضع القانون الجنائي، وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد قررت إدانة غير قانونية. (1) ومن ثم فإن الإفشاء الذي يتحقق نتيجة إهمال أو عدم احتياط لا تقوم به هذه الجريمة، من ذلك أن يقوم حائز المعلومة الجوهرية بتبادل أطراف الحديث مع بعض المدعوين في إحدى السهرات، وجراء ثرثرته يفضي بتلك المعلومات عرضا غير متعمد.

ومن ذلك أن يقوم حائز المعلومة الجوهرية بحفظها في ملف، يتركه سهوا على مكتبه، فيطلع عليه أحد المترددين عليه من خارج نطاق عمله.

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

عدل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة، بحيث أصبح يعاقب على إفشاء المعلومة الجوهريــة غير المعلنة بالحبس لمدة سنة وبالغرامة التي تقدر بمائة وخمسين ألف(150000) يورو. ذلك ما نصت عليه المادة 465-1 فقرتان 2و3 من القانون النقدي والمالي.

علما بأن عقوبة ذات الجريمة في القانون رقم 89-531، كانت يتمثل في الحبس الذي يقدر بستة أشهر والغرامة المحددة بمئة ألف فرنك. وهذا يعكس اتجاه المشرع الفرنسي بالتشدد في العقاب على هذه الجريمة، بما يحول دون الإخلال بمبدأ مساواة المستثمرين أمام المعلومة، ومن شم الحفاظ على سلامة السوق.

فضلا على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 465- 1 على تــشديد العقوبة إذا تعلقت المعلومات محل الإفشاء بارتكاب جناية أو جنحة، عندئذ يعاقب على الجريمــة بالحبس الذي يصل إلى سبع سنوات وبالغرامة التي تبلغ مليون ونصف يورو.

ويبدو واضحا من التعرض لأحكام هذه الجريمة في التشريع الإماراتي والمقارن أهمية هذا التجريم ودوره في تحقيق المساواة بين المستثمرين، وحفظ استقرار السوق وشفافيته.

⁽¹⁾ Cass. Crim., 26/10/1995, no de pourvoi 94-83780.

على أننا لاحظنا أن المشرع الإماراتي قد جرم واقعة إفشاء المعلومة الجوهرية باعتبارها سرا مهنيا، اذا تم من طوائف لها صلة بتنفيذ العمليات في السوق، وهذا من شأنه توفير حماية جزئية غير كاملة للمعلومة غير المعلنة، لأن الإفشاء الذي يتحقق من غير تلك الفئات يفلت من العقاب. لذلك يبدو مناسبا في هذا المقام دعوة المشرع الإماراتي إلى تعديل هذا الوضع والاقتداء بالتشريعات الأوروبية ومنها الفرنسي، في تجريم واقعة إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة على نحو مباشر، سواء تحقق الإفشاء من قيادات وموظفي الشركات المصدرة للأوراق المالية، أو من الأشخاص الذين يطلعون عليها بمناسبة أدائهم لأعمالهم المهنية، أو من أي شخص آخر ومن شأن هذا الاتجاه توفير الضمانة اللازمة لشفافية الأسواق وسلامتها.

المبحث الثالث التلاعب بسوق الأوراق المالية

ينشد المستثمرون بدخول سوق الأوراق المالية، والتعامل في الأوراق المتداولة فيه بيعا وشراء، تحقيق الربح. غير أن أسعار الأوراق المالية تتسم بعدم الإستقرار غالبا إذ تتأرجح صعودا ونزولا، مما قد ينعكس سلبا على معاملات المستثمرين. لذلك قد يعمد البعض في سبيل الوصول إلى الربح المضمون والسريع إلى التأثير على أداء السوق بأية وسيلة كانت، بل وقد يصل الأمر إلى نشر معلومات خاطئة ومضللة.

لهذا حرصت التشريعات المختلفة على التصدي لهذه الممارسات غير المسشروعة، فقد نصص المشرع الإماراتي في المادة 2/26 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على الترام الوسيط بالامتتاع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية. ثم جرم هذه الأفعال بمقتضى المادة 43 مسن ذات القانون. ونصت المادة 36 على عدم جواز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة مسن شأنها التأثير على الفيمة السوقية للأوراق المالية. وجرم هذا السلوك بمقتضى المادة 41 عقوبات اتحادي. كما نصت المادة 39 على عدم جواز نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأسهم وتم تجريم هذا السلوك بمقتضى المادة 41 المشار إليها.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإخلال بالسير العادي للسوق، وعلى جريمــة نــشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في المادة 465-2 بفقر تبها الأولى و الثانية. في ضوء ذلك سنتعرض لموضوع التلاعب بسوق الأوراق المالية من خلال مطلبين، نتعرض في الأول لتجريم الإخلال بالسير العادي لسوق الأوراق المالية، ثم لتجريم نشر المعلومات الكاذبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول تجريم الإخلال بالسير المنتظم لسوق الأوراق المالية

تمثل الأوراق المالية السلعة الأساسية محل التداول في سوق الأوراق المالية، ويظل السوق في نطاق السير العادي، ما دامت أسعار الأوراق المالية يتم تحديدها طبيعيا وفقا لقانون العرض والطلب. ومن ثم فإن أداء سوق الأوراق المالية يختل، إذا ما تم التلاعب بأسعار الأوراق المالية بأية وسيلة كانت ومن شأن هذا الاختلال التأثير على الاقتصاد الوطني سلبا، بسبب إحجام الأفراد عن الإستثمار في الأوراق المالية.

وفي هذا الشأن نص المشرع الإماراتي في المادة 36 على أنه "لا يجوز تقديم أيسة بيانسات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالإستثمار أو عدمه."

وعاقبت المادة 41 على هذا السلوك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى العقوبتين. كما نصت المادة 2/26 على أنه: يتعين على الوسطاء المرخص لهم وممثليهم مراعاة ما يأتي: الإمتناع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة".

وعاقب المشرع الإماراتي على هذا السلوك بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 465-2 فقرة(1) من القانون النقدي والمالي على أنه: "يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 465-1 قيام أي شخص أو محاولة القيام مباشرة أو بواسطة الغير بطريقة تهدف الإخلال بالأداء المنتظم لسوق منظم وذلك بإيقاع الغير في خطأ. «(1)

⁽¹) "Est puni des peines prevues au premier alinea de L' article L. 465-1 le fait pour toute personne d' exercer ou de tenter d' exercer directment ou par personne interpose une manoeuvre

وأما المشرع الأمريكي فقد جرم التلاعب بأسعار الأوراق المالية بمقتضى المادة 10/ب من قانون بورصة الأوراق المالية التي نصت على أنه: "يعتبر عملا غير مشروع سواء وقسع مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق أية وسيلة من وسائل التجارة بين الولايات أو البريد أو أية وسيلة من وسائل التجارة بين الولايات أو البريد أو أية وسيلة من وسائل التسهيلات الخاصة بأي سوق وطنى للأوراق المالية

- استخدام أو استعمال أي تلاعب أو خداع في شراء أو بيع ورقة مالية.. بالمخالفة للقواعد والنظم التي تضعها لجنة الأوراق المالية وتقدر ضرورتها وملاءمتها لمصطحة الجمهور أو حماية المستثمرين"..

وفي هذا الشأن أيضا نصت المادة 5 من التوجيه الأوروبي لعام 2003 على أنه " تمنع الدول الأعضاء على أي شخص القيام بأفعال للتلاعب بالسوق"(1). بناء على ما تقدم يتضح أن جريمة الإخلال بالسير المنتظم للسوق تقوم بتوافر ركنين هما: الركن المادي والمعنوي. لذلك سنتعرض البتداء لأركان الجريمة، ثم للعقاب المقرر لها.

الفرع الأول أركان الجريمة

نتطلب هذه الجريمة سلوكا إجراميا يترتب عليه الإخلال بأداء السوق، ولما كانت الجريمة عمدية فهي نتطلب توافر قصد جنائي.

أولا – الركن الملاى:

لما كان الإخلال بأداء سوق الأوراق المالية يتحقق بالتلاعب بأسعار الأوراق المالية، وكانت أغلب النصوص التشريعية المشار إليها قد وردت بصياغاتها عامة لاستيعاب كافة أوجه النشاط الذي من شأنه تحقيق هذه النتيجة، لذلك فإننا سوف نتعرض للنشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بما يتتاسب مع النصوص المذكورة.

يقصد بالتلاعب بأسعار الأوراق المالية، توجيهها بأية وسيلة لتبلغ حدودا عليا أو دنيا خلف حقيقتها في الواقع، والتي تتحدد بمركز الشركة مصدرة الورقة وأوضاعها، ووفقا لقانون العرض والطلب أيضا.

ayant pour objet d'entraver le fonctionnement regulier d'un marche reglemente en induisant autrui en erreur".

⁽¹) " Les etats membres interdisent a toute personne de proceder a des manipulations de marche".

ويتحقق التلاعب بأسعار الأوراق المالية بأفعال عديدة ومتنوعة، وإن كان المشرع الإماراتي قد حصرها وفقا للمادة 2/26 في نشاط يأتيه الوسيط أو ممثله، يترتب عليه إلحاق ضرر بالسوق أو المتعاملين فيه. وعلى ذلك لو قام الوسيط بعمل وأثر على أسعار الأوراق المالية، غير أنه لم يلحق ضررا بالسوق أو المتعاملين فيه، فلا يكتمل بنيان الركن المادي، ومن ثم تنتفي الجريمة. ولا يشترط تحقيق الوسيط لربح معين نتيجة نشاطه.

وتقوم الجريمة أيضا إذا ساهم الوسيط، أو رتب لمعاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقى للأوراق أو الأموال محل الصفقة (المادة 26-2). ويقصد بالتعامل الصوري Wash Sale البيع أو الشراء غير الحقيقي للأوراق المالية، أي خلق تعامل مظهري ونشط على سهم معين، في الوقت الذي لا يوجد تعامل فعلي على ذلك السهم (1).

ويعتبر البيع الصوري للأوراق المالية صورة للنشاط الذي يهدف إلى التلاعب بأسعار الأوراق المالية، ومن ذلك قيام الشخص ببيع الورقة المالية صوريا لشخص يتفق معه على ذلك، ثم قيام المشتري بإعادة بيع الأوراق محل الصفقة الصورية إلى شخص آخر أو إلى البائع ذاته بسعر أعلى أو أقل وفق الإتفاق، وذلك كله بمساهمة أو ترتيب من الوسيط.

ومن شأن هذا النشاط إيهام المتعاملين في سوق الأوراق المالية بوجود تغيرات في قيمة الورقة المالية، وتعامل نشط يجري عليها، مما يدفعهم إلى الإقبال على التعامل فيها، فهو نوع من الخداع والإحتيال.

وقد شهد سوق دبي للأوراق المالية بتاريخ 27- 2005/8/28 تداولا صوريا لسهم بنك دبي الإسلامي، اشترك فيها عدد من الأشخاص بتواطؤ مسع مكتب السشرهان للأسهم والسندات (الوسيط). وتتمثل وقائع هذه القضية في قيام الجناة بتعاملات وهمية وتداول صوري السهم المذكور بلغت 7844 عملية بكمية أسهم قدرها 268.236.034 سهم، مما أدى إلى إيهام الغير بوجود سوق نشطة على سهم بنك دبي الإسلامي، ودفعهم إلى التداول على ذلك السهم، حيث بلغت قيمة التداولات 9.3 مليار درهم. وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم خلال اليومين المذكوين من 27.3 درهم.

وبعد اكتشاف هذه الواقعة شكات لجنة من هيئة الأوراق المالية وسوق دبسي المالي، ضبطت تفاصيل هذه القضية، وانتهت إلى التوصية بإلغاء كافة المعاملات التي أجريت على السهم المنكور في اليومين المنكورين درءا للأضرار الكبيرة التي قد تصيب المستثمرين الذين قاموا بشراء السهم

⁽أ) د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس العال، منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص 175.

على مستويات أسعار مرتفعة وذلك نتيجة الهبوط المفاجئ للسهم إلى أدنى مستوى مسموح به بعد ذلك، وقد تم ذلك الإلغاء بالفعل.

وأورد حكم محكمة دبي الابتدائية (1) في تأسيس إدانة الجناة أنه"... جرم المشرع سلوك الوسيط إذا ما ارتكب ما يمثل تعطيلا للآلية الطبيعية لقانون العرض والطلب ومنها الإبرام الوهمي للصفقات أو إصدار العديد من أوامر البيع والشراء بغرض إيقاع المستثمرين في الغلط إذ نصصت المادة 2/26 من القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 على أنه (يتعين على الوسطاء الامتتاع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالسوق وأعضائه والمتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأيسة معاملات صورية لا تؤدي الى انتقال حقيقي للأوراق المالية أو الأموال محل السصفقة وحددت المادة 43 العقوبة لتلك الجريمة، وهو ما يجعل من تلك الجريمة التي يرتكبها الأشخاص المحددين بنص المادة تتوافر في حقهم بصفتهم فاعلين، ويكون الشريك بالتسبب إذا كان محرضا أو مساعدا للوسيط أو متفقا معه، ولو لم يرد ضمن من عددهم القانون في المادة سالفة الذكر. إضافة إلى العقوبة المقررة بنص المادة 43 من ذات القانون... لكل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. (2)

وفي هذا الشأن فصلت المادتان 16 و17 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، في أحكام جريمة الإخلال بالسير الطبيعي للسوق، حيث نصت الأولى على أنه" يقع باطلا أي تعصرف بالأوراق المالية بهدف التغرير بالمتعاملين الآخرين، ويعتبر من قبيل التغرير اللجوء لسلسلة عمليات وهمية تمثل في جوهرها تداولا صوريا يؤدي لإيهام الغير بوجود سوق نشط بشأن الورقة المالية المتداولة. ويقع باطلا كل تصرف يستهدف رفع أو تخفيض سعر أي ورقة مالية بقصد تشجيع دخول متعاملين آخرين سواء بصفتهم بائعين أو مشترين للورقة حسب الاحوال".

أما المادة 17 فقد نصت على أنه: " لا يجوز لأي شخص سواء مفرده أم بالتواطؤ مع آخرين إجراء أي تعامل أو مباشرة أي تصرف من شأنه تثبيت سعر ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة ومتعارضة مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في السوق."

⁽أ) محكمة دبي الابتدائية 2005/10/31، القضية رقم 17373 لسنة 2005، وما تزال هذه القضية منظورة من المحكمة الاستثنافية حتى كتابة هذا البحث.

⁽²) على الرغم من أن الحكم المنكور قد انتهى إلى إدانة جميع المتهمين في هذه القضية، غير أنه لم يثر مطلقاً المسئولية الجنائية الوسيط (الشخص المعنوي)، واكتفى بمعاقبة ممثليه، مع أن نص المادة 2/26 تعلقت بالوسيط وممثله، وقانون العقوبات الإتحادي أثر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

وتخضع هذه الافعال للتجريم بمقتضى المادة 43 السابق الاشارة إليها، والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ومن ثم فإن تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية اتسع بمقتضى المادتين 16 و17 المشار إليهما ليشمل أي شخص آخر، فضلا على الوسيط المجرم نشاطه بالمادة 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية. كما أنهما أوضحتا بجلاء تجريم التداول الصوري للأوراق المالية، وأي تصرف يهدف إلى رفع أو تخفيض أو تثبيت سعر الورقة المالية.

وعليه يندرج الشراء بقصد الإحتكار ضمن صور النشاط الإجرامي في جريمة التلاعب بالأسعار، ويتحقق عندما يقوم شخص بمفرده أو بالتواطؤ مع الغير بشراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة، بقصد بيعها تاليا للراغبين في شرائها بالسعر الذي يحده. وقد يركز الجاني نسشاطه في شراء الأسهم التي يبيعها الآخرون على المكشوف، فيحتكر تداولها، ويترتب على ذلك ارتفاع قيمتها السوقية، مما يتيح له تحقيق ربح مضمون (1).

كما يتحقق السلوك الإجرامي بقيام شخصين أو أكثر بالعمل معا من أجل إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية، بهدف تحقيق الربح، ويطلق على هذا النشاط اتفاقيات التلاعب. ويوجد نوعان من هذه الاتفاقيات:

أ- إتفاقيات المتاجرة Trading pools

وتتمثل في نلك الإتفاقية التي يعمل أطرافها على امتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم، وذلك من خلال إيعاز الوسطاء لعملائهم بالتخلص من الورقة، أو ترويج إشاعات عن سوء حالة السشركة مصدرة الورقة. فيترتب على ذلك زيادة الكمية المعروضة منها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، فيقوم أطراف الإتفاقية بالشراء، وبعد امتلاك معظم الأسهم، يبدأ هذا الفريق في نشر المعلومات عن تحسن مركز الشركة، ونمو أدائها، ويعمل الوسطاء من جهة أخرى على حث عملائهم على شراء الورقة، فيزداد الطلب، وتبدأ قيمة الورقة في الإرتفاع، وعند بلوغها المستوى الذي يريده المتلاعبون، يعملون عندها على التخلص من الأسهم الموجودة لديهم.

⁽أ) د. منير هندي: المرجع السابق، ص 177.

وللحد من هذه الممارسات غير المشروعة، فقد ألزم المشرع الإماراتي المستثمر متى ما بلغت ملكيته مضافا إليها ملكية أبنائه القصر نسبة تعادل 5% فأكثر من أسهم الشركة المدرجة في السوق بإخطار السوق بذلك فوراً (المادة 3 من قرار هيئة الأوراق المالية بشأن نظام الإقصاح).

ب - اتفاقيات الإختيار Pool option

ولما كان التعامل في الأوراق المالية لا يقتصر على القيم المنقولة المسجلة في الجداول الرسمية في السوق، بل تشمل الأسهم غير المسجلة valeures mobilieres non cotees، وكذلك عقود الخيار، والعمليات الآجلة. فإن التلاعب بالأسعار يشمل كذلك الأسهم غير المسجلة، والقيم المنقولة موضوع عقود الخيار والعمليات الآجلة. والغالب أن تضم هذه الاتفاقيات في عصويتها بعصض أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة الورقة المالية محل الإتفاقية، ويعمل هؤلاء على تسهيل إبرام صفقة الاختيار بين أطراف الاتفاقية والشركة، لغرض شراء كمية كبيرة من أسهم السشركة مستقبلا، بالسعر الفعلي للسهم وقت إبرام الصفقة. ثم يعمد أعضاء الاتفاقية على بث المعلومات المضللة عن الشركة وآفاقها المستقبلية، ويؤيدون ذلك بمجموعة من المعاملات الصورية بأسعار أعلى، مما يؤدي إلى ارتفاع تدريجي لسعر السهم. وعند بلوغه المستوى المحدد يقوم المتلاعبون بتنفيذ حق الاختيار وذلك بشراء السهم من الشركة بالسعر المنفق عليه، ثم يقومون بتصريف هذه بتنفيذ حق الاختيار وذلك بشراء السهم من الشركة بالسعر المنفق عليه، ثم يقومون بتصريف هذه الأسهم بسعرها الفعلي في المسوق.

وإذا كان المشرع الإماراتي قد تطلب لقيام الركن المادي ارتكاب الوسيط أو غيره عملا أيا كان من شأنه التأثير على قيمة الأوراق المالية السوقية، فإن المشرع الفرنسي قد اشترط إخلال هذا العمل بالسير المنتظم للسوق، وإيقاع الغير في الغلط ويراد بهذا الغلط دفع المستثمر إلى الشراء أو البيع، استنادا إلى معطيات غير صحيحة مما يجعل قراراته غير سليمة.

وإن كان الجاني يهدف بهذا النشاط تحقيق ربح غير مشروع، فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا في الركن المادي لهذه الجريمة.

ويتحقق الركن المادي وفقا للمادة 36 المذكورة إذا قام الجاني بإعطاء بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة، على أن يترتب عليها تأثير على قيمة الأوراق المالية السبوقية وعلى قرارات المستثمرين بالاندفاع للشراء أو البيع أو الإحجام عن ذلك، دون أن يسترط المسشرع الإماراتي وقوع المستثمرين في الخطأ، غير أن ذلك متحقق لكون المعلومات خاطئة.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي قد حدد فسي المادة 2/1 صور التلاعب بالأسعار فيما يلي:

أ - القيام بعمليات أو إصدار أو امر:

⁽¹⁾ Tweles and Richard: The stock market, John Wiley and Sons inc. New York, 1999, p. 343.

- التي تعطي أو قابلة أن تعطي مؤشرات خاطئة أو مضللة بشأن العرض، الطلب أو تداول الأوراق المالية .
- التي تثبت بعملية لشخص أو أكثر يتصرفون إراديا أسعار ورقـــة أو مجموعـــة مـــن الأوراق المالية عند مستوى غير طبيعي وغير حقيقي .
- ب- القيام بعمليات أو إصدار أو امر التي تستند على معطيات و همية، أو على أي شكل للتــضليل والإيهام.
- ج- القيام بنشر معلومات سواء بواسطة وسائل الإعلام بما فيها الأنترنت، أو بأية وسيلة، ومن شأنها إعطاء مؤشرات خاطئة أو مضللة حول الأوراق المالية، بما في ذلك نشر الإشاعات، وإذاعة المعلومات الخاطئة أو المضللة.
- ثم نص التوجيه على عدد من الأفعال تمثل مظاهر لصور الأنشطة المذكورة، وذلك على النحـو التالي:
- قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون إراديا بضمان مركز مسيطر على عرض أو طلب الورقة المالية، بهدف التثبيت المباشر أو غير المباشر لأسعار الشراء أو البيع، أو خلق ظروف أخرى للتعامل غير العادل.
 - شراء أو بيع الأوراق المالية وقت إغلاق السوق، بهدف إيقاع المستثمرين في الغلط.
- استغلال الدخول العرضي أو المنتظم لوسائل الاعلام التقليدية أو الإلكترونية، بإصدار رأي حول ورقة مالية (أو بشكل غير مباشر عن مُصدرها)، بعد أخذ مراكز بشأن هذه الورقة، شم الإستفادة من أثر ذلك الرأي على سعر الورقة المالية، ودون الإعلان في ذات الوقست وبالسشكل الملائم والفعال عن تعارض المصالح.
- ويلاحظ أن مضمون التوجيه الأوروبي في شأن التلاعب بالأسعار، يتفق إلى حد كبير مع اتجاه المشرع الإماراتي، سواء فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي من شأنها تثبيت أو رفع أو خفض أسعار الأوراق المالية (المادتان 17·16 من نظام المقاصة والتسويات)، أو تجريم العمليات الصورية لبيع وشراء الأوراق المالية (المادة 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية)، أو تجريم إعطاء المعلومات أو التصريحات غير الصحيحة التي تؤثر على القيمة السوقية للأوراق المالية، وقرارات المستثمرين بالإستثمار من عدمه (المادة 36 من القانون المذكور).

ثانيا - الركن المعنوى:

الثابت أن جريمة التلاعب بالأسعار أو الإخلال بالسير المنتظم للسوق، جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا. وقوام هذا القصد علم الجاني بالواقعة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، فإذا كان النشاط يتمثل في إجراء صفقات وهمية مظهرية، فيتعين علم الجناة بأن صفقات البيع أو الشراء غير حقيقية، ولا ترتب انتقالا فعليا للأوراق المالية. وأن من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية.

وأما من يقوم بتقديم معلومات أو تصريحات غير صحيحة، فعليه أن يعلم بأن تلك المعلومات كاذبة، وأنه يمكن الغير منها بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية، وقرارات المستثمرين. فإذا ما علم الجاني بماهية فعله، وتوقع النتيجة كأثر له، تعين عليه التحرك إراديا لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المتمثلة في التأثير على أسعار السوق ومن ثم الإخلال بسيره الطبيعي والمنتظم.

الفرع الثاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة

بناء على ما سبق بيانه يلاحظ أن جريمة الإخلال بالسير المنتظم للسوق تقررت بمقتضى نصوص متعددة هي المواد 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية و16 و17 من نظام التداول والمقاصسة والتسويات. ولما كان الشق التجريمي قد ورد في هذا النصوص، والعقاب في نصوص أخرى، فإن هذه الافعال المجرمة تخضع للعقاب المقرر في المادتين 41 و 43 من قانون هيئة الأوراق المالية.

وعليه فإن نشاط الوسيط الذي يلحق ضررا بسمعة السوق أو المتعاملين فيه أو قيامه بمعاملات صورية (المادة2/26)، يخضع للعقاب المقرر في المادة43 أي الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتحدد مدة الحبس بحد أدنى قدره شهر وحد أقصى ثلاث سنوات، أما الغرامة فتزيد عن ألف درهم.

وتخضع لذات العقوبة الوقائع المجرمة في المادنين 16 و17 من نظام التداول والمقاصة، والمتمثلة في التغرير بالمتعاملين ومن ذلك قيام أي شخص بعمليات وهمية تمثل نداولا صسوريا، وأي نشاط يستهدف رفع أو تخفيض أو تثبيت سعر الأوراق المالية.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة الإخلال بالعبير المنتظم للسوق جنحة في التشريع الإماراتي في كافة صورها، والشروع فيها لايخضع للعقاب إلا بنص خاص (المادة 36 من قانون العقوبات)⁽¹⁾، فإن هذا النص لم يرد في قانون هيئة الأوراق المالية، مما يستتبع إفلات الشروع في هذه الجريمة من العقاب رغم خطورته. إذ يتصور أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالبدء في تنفيذ عمليات تداول صورية، يتم كشفها بالسرعة المناسبة من قبل أجهزة المراقبة في السوق، فينتفي التأثير على أسعار الأوراق المالية، والتغرير بالمتعاملين.

وأما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الإخلال بأداء السوق المنتظم، بالحبس لمدة سنتين، وبالغرامة المقدرة بمليون ونصف يورو، والتي يمكن أن تصل إلى عشرة أضعاف قيمة السريح المحتمل تحقيقه، وعلى ألا تقل الغرامة عن قيمة هذا الربح (المادة 465-2 التي أحالت إلى العقوبة الواردة في المادة 465-1 من القانون النقدي والمالي).

المطلب الثاني جريمة نشر المطومات الخاطئة أو المضللة

نص المشرع الإتحادي في المادة 36 من قانون هيئة الأوراق المالية على أنه: " لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالإستثمار أو عدمه."

ونص في المادة 2/39 على أنه: ولا يجوز لأي شخص نشر المشائعات عن بيسع أو شسراء الأسهم... وقد جرم هذه الأفعال بمقتضى المادة 41 من ذات القانون التي نص علسى أنسه: "... يعاقب بالحبس مدة لا نقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا نقل عن مائة الف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المسواد 36 و 30 من هذا القانون".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي على أنه: "يعاقب بالعقوبات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 465-1 قيام أي شخص بنشر في عموم الناس بأية طرق ووسائل معلومات خاطئة أو مضالة تتعلق بآفاق أو وضعية مصدر الأوراق المالية الذي يتم

⁽أ) تتص المادة 36 من قانون العقوبات الإتحادي على أنه:" يحد الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

تداول أوراقه في سوق منظم أو تتعلق بآفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، ومن شأنها التأثير في الأسعار."

وفي ضوء هذه النصوص يتبين أن جريمة نشر المعلومات الكانبة أو المضللة تتطلب ركنين: ركن مادي قوامه نشاط إجرامي يتمثل في نشر أو تقديم معلومات على أن تكون هذه المعلومات خاطئة أو مضللة، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول أركان الجريمة

أولا - الركن الملاي:

ينطلب الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني بنشاط يتمثل في نشر أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة. ولذلك سوف نتعرض لماهية المعلومة محل النشاط الإجرامي، ثم المسلوك المجرم بعد ذلك.

1- المطومة الكاذبة أو المضللة:

يشترط في المعلومة محل النشاط الإجرامي أن تتعلق بمصدر الورقة المالية سواء تعلقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو أوضاعه المالية أو الإقتصادية، وقد تتعلق بالورقة المالية ذاتها، وأن تكون دقيقة ومحددة لكن غير صحيحة، من شأنها تضليل المستثمرين، والتأثير على أسعار الأوراق المالية.

على أنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي استخدم في المادة 36 عبارة "معلومات غير صحيحة"، في حين استخدم في المادة 39 لفظ " الشائعات"، والشائعة هي خبر أو معلومة قد تكون صحيحة وقد تكون كانبة، غير أن لها قدرا من الإنتشار والذيوع بين الناس، أي يتم ترديدها بينهم. فإذا كان مضمون الشائعة صحيحا، فإن حكمة التجريم هنا المتمثلة في تضليل المستثمرين، وإيقاعهم في الغلط تتنفي، لذلك لا تقوم الجريمة إلا بنشر شائعات غير صحيحة fausses rumeurs. لذلك لم يكن المشرع الإماراتي موفقا في استعمال لفظ الشائعات مجردا من التحديد.

ولا يشترط في المعلومة الخاطئة أن يترتب على نشرها حدوث تأثير فعلى على أسعار الأوراق المالية، بل تقوم الجريمة وتخضع للعقاب، وإن انتفى هذا التأثير، فيكفي في هذه الصورة أن يكون التأثير على أسعار السوق محتملا، وقد عبر عنه كل من المشرعين الإماراتي والفرنسي بعبارة التي يمكن أن تؤثر، أو من شأنها أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية ".

فإذا ترتب على نشر المعلومات غير الصحيحة حدوث تأثير حقيقي في تلك الأسعار، فعندئذ تقوم جريمة الاخلال بأداء السوق المنتظم (التلاعب بأسعار السوق). .

ومن صور المعلومات غير الصحيحة، قيام مدير شركة sidel بالإدلاء بتـ صريحات للـ صحافة بتاريخ 1999/12/13 تتضمن آفاقا متفائلة عن نمو الشركة بفعل تطوير منتج جديد actis في الوقت الذي أثبتت فيه تحقيقات لجنة عمليات البورصة COB أن الطلب على المنتج الجديد ضعيف، وأن حسابات الشركة تعانى من عجز نتيجة سداد التزامات الشركة، فنسبت إليه واقعـــة نشر معلومات غير صحيحة. (1)

ومن ذلك أيضا التناقض بين كمية الطلبات الحقيقية، وتوقعات قيادات الشركة عن حجم الأعمال غير الواقعي والمجرد من الحقيقة، لذلك أدين مدراء هذه الشركة جنائيا، من المحكمـــة الابتدائيـــة والاستئنافية، بعدد من الجرائم منها نشر معلومات كانبة أو مضللة^{(2).}

كما تعتبر المعلومة غير صحيحة إذا كانت محددة وغير دقيقة، لأن من شأنها تضليل المستثمرين، وإيقاعهم في الغلط، مما يشكل مساسا بحقهم في الحصول على المعلومات الصحيحة atteinte a la bonne information du public . وفي ذلك عرضت قبضية علي محكمة المنقض الفرنسية تمثلت في قيام السيد Pierre Dehaye رئيس مجلس إدارة شركة les beaux sites ، بالإدلاء لنشر ات مالية، ولشركة البورصات الفرنسية بمعلومات تتعلق بالــشركة، كيفتهـــا لجنـــة عمليات البورصة COB على أنها غير دقيقة inexactes وغير محددة imprecises من شأنها الإخلال بأداء السوق، فوقعت عليه غرامة. وأيدت محكمة النقض الفرنسية قرار اللجنة وأوردت في حكمها أنه" يشكل مساسا بحق الجمهور في المعلومة الصحيحة، نشر معلومة غير دقيقة، غير محددة أو مضللة...⁽³⁾

والعبرة في اعتبار المعلومة غير صحيحة، ومن ثم قيام الركن المادي للجريمة بنــشرها، هــي بتاريخ الإدلاء بها، فإذا ثبت أنها كاذبة، وكانت محلا للتقديم أو النشر، ومن شأنها التـــأثير علــــى سعر الورقة المالية، يقوم الركن المادي للجريمة، وإن أصبحت بعد ذلك حقيقة واقعة. فصيرورتها معلومة صحيحة بعد نشر ها بصفتها الكانبة، واقعة تالية لقيام الجريمة فلا تنفيها.

(3) Cass. Com., 14 novembre 1995, no de pourvoi 93-13716.

⁽¹⁾ C.A. Paris, 1 Avril 2003, petites affiches, 5 Aout 2003, note A.D. Merville.

⁽²⁾ Affaire Goupil, T. corr. Creteil 10 fevrier 1997, C.A. Paris 13 mai 1998, rev. de sciences criminelles et de droit penal compare, 1998, 3 chron. Infractions boursieres, op. cit., p 564.

وفي ذلك عرضت قضية على القضاء الأمريكي تتمثل في قيام مدراء في شركة DURA للأدوية بالإدلاء بتصريحات كيفها القضاء على أنها خاطئة made false statement وتمثلت هذه المعلومات الكاذبة في ما يلي (1):

- قيام شركة Dura أو مدرائها بالإدلاء ببيانات كاذبة تتعلق بأرباح الشركة، والاعتماد المستقبلي لإدارة الغذاء والدواء (FDA) للدواء الجديد للربو.
- فقد ادعت شركة Dura كذبا أنها تتوقع أن مبيعات الدواء سترتفع ما يؤدي الى أرتفاع أرباحها.
 - وأعلنت الشركة أنها تتوقع أن إدارة الغذاء والدواء ستعتمد قريبا دواء الربو الجديد.
- بتاريخ 24 فبراير 1998 أعلنت الشركة أن أرباحها ستقل عن المتوقع بسبب انخفاض مبيعاتها. ترتب على ذلك انخفاض سعر السهم من 39 الى 21 دولار.
 - وبعد ثمانية شهور أعلنت Dura أن إدارة الغذاء والدواء لن تعتمد دواءها الجديد للربو.

وفي ضوء ذلك تتنفي المعلومة الكانبة أو المضللة، إذا صرح مدير صندوق استثمار في نـشرة الاكتتاب بثمن بيع الورقة المالية في إطار عملية زيادة رأس مال الشركة، وبينت النشرة بوضوح اعتمادا على الأرقام الواردة في ميزانية الشركة الخطوات المستقبلية للفترة المقبلة، ذلك أن رقابة القضاء تقتصر على المعلومات الواردة في النشرة، ومدى تناسقها فيما بينها بحيث تطابق أو تقارب الواقع(2).

ولا تقتصر المعلومة الكاذبة على الإدلاء ببيانات هي في الواقع تكهنات على أنها حقيقة واقعة، بل تمند لتشمل الإعلان الذي يتضمن معلومة صحيحة تتخللها أخرى خاطئة. وفي ذلك عرضت قضية على القضاء الفرنسي تمثلت في إدلاء مدير الشركة بتصريح عن اعتزامها زيادة رأسمال الشركة إلى رقم معين، عن طريق طرح أسهم للإكتتاب، وورد في ذات التصريح الإعلان عن الديون التي تلتزم بها الشركة للغير، غير أن قيمة الديون المصرح بها لم تكن مطابقة للحقيقة، حيث لم تتطابق مع ما ورد في ميزانية الشركة بعد ذلك وتم إعلائه للجمهور، فاعتبرت محكمة استئناف باريس ذلك نشر المعلومات خاطئة (3).

2- النشاط الجرامي:

لقيام الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة، لا يكفي أن تكون المعلومة غير صحيحة فحسب، كمن يعد بيانا يتضمن معلومات كاذبة، فهذا مجرد عمل تحضيري لا يكتسب صفة

⁽¹⁾ See Dura pharmaceuticals, inc, v.Broudo, U.S., 125 S.Ct 1627, 1631 (April 19, 2005).

⁽²⁾ Ca. paris, 19 mai 1996, j.c.p 1998, p. 1303, no10, obs. Viander ct caussin.

⁽³⁾ Ca. paris, 8 octobre 1999, revue de droit bancaire et financier, no.1, janvier – fevrier 2000, p

التجريم إلا بإيصال مضمونه إلى المستثمرين، سواء عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى هيئة أو سوق الأوراق المالية لإعلانها للمستثمرين، أو قيام الجاني ذاته بعملية النشر، أي تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على فحوى هذه المعلومات(1).

ويستوي أن يتم النشر بأية وسيلة، فالعبرة بوصول المعلومات إلى عدد غير محدود من المستثمرين، فقد يتحقق شفاهة كما لو أدلى مدير الشركة ببيانات غير صحيحة عن أوضاع الشركة ومركزها ونشاطها في مؤتمر صحفي، أو قيام شخص بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في جمهور المستثمرين في السوق أثناء التداول بغرض التأثير على سعر الورقة المالية التي يعنيها. ويتصور تحقق السلوك الإجرامي بالكتابة كما لو سلمت المعلومات الكاذبة إلى أحد الصحفيين لغرض نشرها.

وإذا ما تم إيصال المعلومة الكاذبة إلى المستثمرين، توافر الركن المادي بغض النظر عن تأثيرها على أسعار الأوراق المالية من عدمه، وسواء تحقق إيقاع المستثمرين في غلط أو لـم يتحقق، فيكفي أن تكون تلك النتائج محتملة. ولا ينفي عن الجاني مسئوليته الجنائية، قيامه بعد ذلك بتدارك الوضع بتصحيح المعلومات الكاذبة، فذلك لا يعدو أن يكون سلوكا تاليا للجريمة لا ينفيها بعد قيامها، وإن كان واقعة يمكن للقاضي الإعتداد بها في تخفيف العقوبة. وأما لو لم يقم هـو بنـشر المعلومة الكاذبة، فعدم تصحيحها من قبله لا يجعله مناطا للمسئولية عن هذه الجريمة.

وينتفي الركن المادي لانتفاء السلوك الإجرامي، إذا قام رئيس مجلس الإدارة بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في اجتماع مجلس إدارة الشركة، ثم قامت إحدى الصحف بنشر هذه المعلومات الكاذبة على لسانه، فإيصال المعلومات إلى عدد غير محدود من الناس لم يصدر عنه أو بتكليف منه، فضلا على أن اجتماع مجلس الإدارة هو مجلس خاص أو دائرة ضيقة بالنسبة لمجموع المستثمرين، فالإعلان عن المعلومات الذي تم فيه لا تتحقق به علة التجريم⁽²⁾.

ولا تعد جريمة نشر المعلومات الكانبة من جرائم النتائج، فهي جريمة شكلية يجرم المشرع فيها السلوك مجردا، فمتى ما بدأ الجاني بنشر المعلومات غير الصحيحة، تحققت الجريمة تامة، ومن ثم لا يتصور الشروع فيها واقعا فضلا على عدم خضوعه للعقاب قانونا باعتبار الجريمة جنحة.

⁽¹) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص797.

⁽²⁾ C.a. paris, 11 janvier 2000, revue de droit bancaire et financier no1, janvier - fevrier 2000, p31.

ثقيا - الركن المعنوى

على الرغم من أن القانون جاء خاليا من الإشارة إلى ركن العمد في هذه الجريمة، فقد استقر القضاء على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا، قوامه العلم بأركان الجريمة ثم توجيه الإرادة لارتكاب النشاط المجرم.

حيث يتعين علم الجاني بكون المعلومة غير صحيحة، ولذلك لو اطلع رئيس مجلس الإدارة على تقرير مدقق الحسابات الذي تضمن بيانات غير صحيحة، دون أن يتفطن لها، فأبلغها للصحافة، فلا يسأل عن جريمة نشر معلومات خاطئة.

كما يتعين أن يعلم بأنه سيقوم بإطلاع عند غير محدود من الناس عليها، ثم يوجـــه الإرادة إلــــى ارتكاب النشاط الاجرامي.

فضلا على ذلك فإن إتبان هذا النشاط يتم بنية خاصة هي إرادة النائير على أسعار الأوراق المالية، وهذه النية هي التي تميز القصد الجنائي، وتجعله قصدا خاصا.

وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية بيان مضمون القصد الجنائي في هذه الجريمة بمناسبة الفصل في قضية Landauer ، والتي تتمثل وقائعها في أن المركز الفرنسي للإعلام الآلي(Cfti) اللذي أنشئ عام 1984 لغرض بيع أجهزة الحاسوب وما يتصل بها من معدات، تم إدراجها في بورصة باريس في 1986/6/3 بسعر 160 فرنك السهم، وقد ارتقع هذا السعر بنسبة 350% ليصل إلى باريس في 1986/6/3 بسبب إعطاء معلومات غير صحيحة حول نتائج أعمال المؤسسة، والتزام عدد من المساهمين الكبار فيها بدعم نموها وتطورها. وبعد إعلان حقيقة أوضاعها والخسائر التي حققتها عام 1987، انهار معومات مضللة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية.

وفي ذلك أوردت المحكمة في حكمها:"... أن المعلومات المضاللة والكاذبــة حــول آفــاق حجــم الأعمال والأرباح لسنة 1987 المدونة في نتائج تقرير الإدارة الذي سلمه Grerard Landauer المعالى الأعمال والأرباح لسنة 1987 يشكل نشرا لتلك المعلومات بفعل المتهم.

وهذا الإعلان يأتي في سياق ذات المؤشرات المضالة التي كان Gerard Landauer يعلم بها، كما يعلم بها، كما يعلم بأدي كان كما يعلم بأدي كان كما يعلم بأهميتها في مرحلة إعادة تشكيل المساهمين وزيادة رأس المال، في الوقت الذي كان سعر السهم يعاني من الإنخفاض في الشهر السابق، مما عجل بالتدخل بنشر آفاق متفائلة.

وتتبع نية الغش L'intention Frauduleuse. لدى المتهم من علمه بالصفة الكاذبة والمسضللة للمعلومات، وأن القصد الخاص يتمثل في نية التأثير على سعر الورقة المالية للحفاظ عليه بغرض دعم عملية زيادة رأس المال..."(1)

وفي قضية أخرى اتهم فيها رئيس شركة Kallisto المتخصصة في إنتاج ألعاب الفيديو بتاريخ 30 يونيو و 1 يوليو 2000 بإصدار بيان لغرض زيادة رأس المال بمقدار 4 ملايين سهم جديد، في الوقت الذي كان يعلم فيه بالمخاطر الكبيرة لعدم تغطية دين على الشركة قيمته ثلاثة ملايين دولار لشركة يابانية Square ، سلم لـ Kallislo لغرض تحسين لعبة الفيديو Play Station 1 لفركة Sony ، أوقفت العملية بسبب إطلاق Sony العبة Play station 2 ، هذا فيضلا عبن النزام Kallisto مقابل فسخ اتفاقي لعقد بينهما.

فأتهم رئيس الشركة بإعطائه بتاريخ2000/3/22 آفاق نمو لحجم الأعمال، وأكدها في بيان آخر بتاريخ 2000/11/23 عندما أعلن عن حجم أعمال قدره 170 مليون فرنك. في حين أن هذه المعطيات كانت تناقض تماما وضع الشركة الذي حدده مجلس الإدارة في 2000/11/15. ولما انتظرت الشركة حتى تاريخ 2001/3/12 لإعلان أن حجم أعمالها لسنة 2000 يقدر ب19 مليون فرنك، وأن حجم الخسائر بلغ 175 مليون فرنك. فلما كان المتهم يعلم بهذا الوضع ومع ذلك قدم تلك المعلومات الكاذبة، فذلك ينم عن تعمده (2).

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي في هذا الشأن أن مدراء شدركة Beverly غيروا طريقة توقيع الممرضات عند بدء العمل، بأن طلبوا منهم تسجيل إجمالي عدد ساعات العمل فقط. فمدير التمريض كان يرمي إلى تخصيص الوقت ما بين العناية بالمرضى وعدم العناية بهم، الوصول إلى وضع قاعدة معينة لعدد الساعات، بغض النظر عن الوقت الفعلي الذي تمضيه الممرضات في العناية بالمرضى. وترتب على ذلك انخفاض المبالغ المدفوعة عن ساعات التمريض خلاف الواقع.

ونتج عن ذلك أن البيانات للشركة لم تعكس حقيقة أرباح Beverly وذلك على حساب المستثمرين، فضلا على ذلك أن ادعاءها توافقها مع قوانين الصحة كان كانبا.

⁽¹⁾ Cass . crim., 15 mai 1997, no: de Pourvoi 96-80399.

⁽²⁾ C.A. Paris, 1 avril 2003, Revue de Jurisprudence commerciale, numero Special "Colloque de Chantilly :le droit boursier en mouvement", novembre 2003.

وفي ضوء ما تقدم متى ما علم الجاني بعدم صحة المعلومة التي نشرها، فلا يستطيع إنكار آثارها المحتملة سواء ما تعلق منها بسعر الورقة المالية، أو بالتغرير بالمستثمرين، فالعلم بكذب المعلومة واتجاه الإرادة إلى نشرها، قرينة على علمه بآثارها السلبية المحتملة.

الفرع الثاني العقاب على هذه الجريمة

نص المشرع الإماراتي على أن جريمتي تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو نشر الشائعات، يعاقب عليهما بمقتضى المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية، والتي نصت على عقوبتي الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذا الشأن يلاحظ أن التشريع الإماراتي كما سبق بيانه عاقب على جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية بمقتضى المادة 43 من قانون هيئة الأوراق المالية، والتي نصت على عقوبتي الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين. ويقدر الحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة تتراوح من أكثر من ألف إلى ثلاثين ألف درهم. وبذلك تكون عقوبة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أخف من عقوبة جريمة نشر المعلومات الكاذبة.

ولما كانت جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية يترتب عليها إختلال أداء السوق، فهي لا تقل في جسامتها عن جريمة نشر المعلومات الكانبة، إن لم تكن أشد وأخطر، مما يجعل هذا الاختلاف في مقدار العقاب المحدد لكل منهما غير مبرر، بل ويحيد عن المنطق السليم للأمور. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر في تحديد العقاب للجريمتين المذكورتين بحيث يجعله متناسبا مع جسامة كل منهما، ويبدو مناسبا تقريز المساواة بينهما في العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي.

⁽¹⁾ Jack Kushner and others v. Beverly Enterprises, inc, U.S. Court of appeals (8th circuit, April 18, 2002), no 01-3677.

وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنتين، وبالغرامة المقــدرة بمليــون ونصف يورو، والتي يمكن أن تصل إلى عشرة أضعاف قيمة الربح المحتمل تحقيقه، وعلـــى ألا تقل عن قيمة هذا الربح وذلك بمقتضى المادة 465-2 التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 1-465 من القانون النقدي والمالي.

الفرع الثالث تقدير مدى الحاجة لجريمة نشر المطومات الكاذبة

لقد سبق لنا دراسة جريمة الإخلال بأداء سوق الأوراق المالية (التلاعب بأسعار الأوراق المالية)، وتبين لنا أن من بين صور النشاط الإجرامي، قيام الجاني بنشر معلومات كانبة بين جمهور المستثمرين بغية إيقاعهم في الغلط فيندفعون إلى بيع أو شراء الورقة المالية محل المعلومة، بما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض أو تثبيت سعرها.

ومن ثم يتضح لنا أن هذا النشاط هو ذاته الذي أضفى عليه المشرع صفة التجريم في جريمة نشر المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، دون تطلب حدوث الإختلال في أسعار الأوراق المالية. فإذا تحققت هذه النتيجة بفعل إعطاء أو نشر المعلومات الكاذبة، فعندئذ تقوم في حق الجاني جريمة فإذا تحققت هذه النتيجة بفعل إعطاء أو نشر المعلومات الكاذبة، ولما كان ذلك يسشكل الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار)، وجريمة نشر المعلومات الكاذبة. ولما كان ذلك يسشكل ولذلك نرى أنه يمكن إيقاء هذا السلوك مجرما وخاضعا للعقاب دون الحاجة لإنشاء جريمة نشر المعلومات الكاذبة، وذلك بالعقاب على الشروع في جريمة الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار). وعندئذ لو شرع الجاني في نشر المعلومات غير الصحيحة بين المستثمرين مريدا التأثير على أسعار الأوراق المالية، وهي غايته من هذا النشاط، فإذا تحققت سئل عن جريمة الإخلال التلاعب بالأسعار، وإن انتفت لأي سبب لادخل لإرادته فيه، يسأل عن شروع في جريمة الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار)، وفي الواقع يعاقب الجاني حينها عن قيامه بنشر معلومات غير صحيحة.

وقد يقال بأن من شأن هذا المسلك أن يؤدي إلى إفلات صورة نشر المعلومات الكاذبة، مع انتفاء قصد إحداث تغيير في أسعار الأوراق المالية من العقاب ويرد على ذلك بأن المتعاملين في سوق الأوراق المالية أشخاص على قدر من الإحتراف، لا يتصور قيامهم بنشر المعلومات الكاذبة للتسلية، فالجاني يريد حتما بذلك النشاط إحداث تغيير في أسعار الأوراق المالية، لذلك يتطلب

القصد الجنائي في هذه الجريم: العلم بأن المعلومة غير صحيحة، ومن شأنها إحداث تغيير في الأسعار.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نؤيد بقاء تجريم نشر المعلومات الكاذبة على حاله، اتساقا مع الأحكام الثابتة في التشريعات المقارنة للدول المنقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، باعتبار الباع الكبير والخبرة الطويلة لهم في تنظيم أسواق الأوراق المالية.

خاتمة وتوصيات

وصلنا بفضل من الله سبحانه وتعالى إلى نهاية المطاف في دراسة موضوع "الحماية الجنائية المشفافية سبوق الأوراق المالية"، والذي تم تناوله من خلال فصلين، خصص الأول لموضوع الإفصاح وأحكامه، والنكول عن القيام به، بينما تطرقنا في الثاني للجرائم الواقعة اعتداء على شفافية سوق الأوراق المالية وتعرصنا فيه لجرائم استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة، وإفشائها، والتلاعب بسوق الأوراق المالية، وتعرضنا لأحكام هذا الموضوع من خلال دراسة مقارنة لأحكام القوانين الإماراتي والمصري، الفرنسي والأمريكي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى تسجيل التوصيات التالية

أولاً في تنظيم إفصاح الشركات عن البيانات المتعلقة بأوضاعها ونشاطها، ومركز المالي، نصت المادة 34 من قانون هيئة الأوراق المالية، و36 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم 3 لسنة نصت المادة 34 من قانون هيئة الأوراق المالية رقم 3 لسنة 2000 بشأن نظام الإقصاح والشفافية، على أن يتم إعلان هذه البيانات إلى السوق ليتم بعد ذلك إعلانها للجمهور. ونرى أن من شأن ذلك تأخير وصول المعلومات إلى نوي الشأن، وإتاحة الفرصة لاستغلالها، وفي ذلك مساس بشفافية السوق. لذلك نوصي بتعديل النصين المذكورين على النحو الذي يحقق إعلان البيانات الجوهرية للسوق والمستثمرين في ذات الوقت وذلك عن طريق النشر في الصحف، مع التزام الشركات بنشر التغييرات الإيجابية أو السلبية التي تتعرض لها الشركة في صحف واسعة الإنتشار، وذلك على النحو المعمول به في التشريعات المقارنة.

ثانياً— ربط المشرع الإماراتي تجريم استغلال المعلومات غير المعلنة الوارد في المادة 37 من قانون هيئة الأوراق المالية باتجاه الإرادة لتحقيق منافع شخصية، ومن شأن ذلك إفلات صورة إعطاء المعلومة غير المعلنة من المطلع عليها لاستغلالها من قبل الغير لحسابه من العقاب، لأن من قام باستغلالها لم يحقق منافع شخصية له، فلا يسأل جنائياً لعدم اكتمال هيكلية الجريمة، كما لا يعاقب من أمده بالمعلومة واستغلت لحسابه بصفته شريكاً لانتفاء الجريمة الأصلية. لذلك نوصي بحذف عبارة لتحقيق منافع شخصية من نص المادة 37 المشار إليها.

ثالثًا – رغم إقرار المشرع الإماراتي بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 65 عقوبات التحادي، ونصه في المادة 3 من ذات القانون على سريان أحكامه على الجرائم الواردة في القوانين

العقابية الأخرى. فقد سكت المشرع اتحادي عن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاعتداد على شفافية سوق الأوراق المالية، مما قد يفسر إلى اتجاه إرادته إلى عدم الاعتداد بها. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديل قانون هيئة الأوراق المالية لإقرار هذه المسئولية بنصوص صريحة، كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

رابعاً جرم المشرع الإماراتي استغلال المعلومات غير المعلنة متى وقع من الكافة (المادة 37) من قانون هيئة الأوراق المالية، وجرم ذات السلوك إذا وقع من قيادات الشركة وموظفيها، وأولئك الذين يطلعون على المعلومات بحكم مناصبهم (المادة 39). غير أنه ساوى بين الجريمتين في العقاب (المادة 41). ولما كانت هذه الطوائف تندرج ضمن الكافة، فإن التسوية في العقاب على النحو المشار إليه افرغت التجريم الخاص من مضمونه وجردته من علته. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى دمج صورتي التجريم في نص واحد، وجعل الصفة الخاصة للجاني في هذه الجريمة ظرفاً يشدد العقوبة.

ومن جهة أخرى يلاحظ عدم كفاية الجزاء المقرر لجريمة أستغلال المعلومات غير المعلنة، وعدم تناسبه مع جسامة وخطورة الجريمة، لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديل هذه العقوبة بزيادة مقدار الحبس والغرامة، أو في الأقل تقرير الجمع بينهما.

خامساً - قيد المشرع الإماراتي تجريم إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة بوقوعه من طوائف محددة على سبيل الحصر على النحو الوارد في المادة 40 من قانون هيئة الأوراق المالية، ومن شأن ذلك أن يحد من نطاق وفاعلية الحماية الجنائية المقررة في هذا الخصوص. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى توسيع نطاق الحماية المذكورة ليتم تجريم هذا السلوك سواء وقع ممن حاز المعلومة بمناسبة ممارسته لمهنته، أو وظائفه وأفشاها خارج كادر المهنة أو الوظيفة، أو أي شخص أيا كانت صفته متى علم بها وأفشاها قبل إعلانها، وذلك على النحو الذي

سادساً - جرم المشرع الإماراتي في المادة 36 نشر الشائعات المتعلقة بالأوراق المالية، ولما كانت الشائعة معلومة قد تكون صحيحة أو كانبة، ولكن لها قدر من الانتشار والذيوع، وكانت علة التجريم تقتضى العقاب على نشر المعلومات غير الصحيحة والمضللة Informations fausses

استقر عليه الوضع في فرنسا بعد سلسلة من التعديلات.

ou trompeuses ، فإنه من الدقة إضافة عبارة "غير صحيحة" إلى لفظ الشائعات الوارد في المادة 36 المذكورة.

سمايعاً - حدد المشرع الإماراتي لجريمة نشر المعلومات الكاذبة عقوبة أشد من عقوبة جريمة التلاعب بأسعار التلاعب بالسوق على النحو الوارد بيانه في صلب البحث. ولما كانت جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية يترتب عليها اختلال أداء السوق، فهي لا نقل في جسامتها عن جريمة نشر المعلومات الكاذبة، إن لم تكن أشد وأخطر، مما يجعل هذا الاختلاف في مقدار العقاب غير مبرر. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر في تحديد العقاب للجريمتين بحيث يراعى في ذلك جسامة كل منهما.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

- 1- المستشار أبو النصر عثمان: الرقابة القضائية على سوق المال، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، مركز البحوث والدراسات الشرطية، شرطة أبوظبي، مارس 2005.
- 2- الأستاذ اسماعيل الحجاج: الإطار المؤسسي والتشريعي لسوق الأوراق المالية ودوره في ايجاد الرقابة الذاتية في السوق، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، التي نظمها مركز البحوث والدراسات الشرطية، شرطة أبوظبي، 19-20 مارس 2005.
- 3- د. حسين عبدالمطلب الأسرج: آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، كتاب صادر عن الأهرام الاقتصادي، العدد 100، مطابع الاهرام التجارية، 2005.
- 4- د. صالح البربري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية القاهرة، 2001.
 - 5- د. طارق عبد العال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2000.
 - 6- د. عبدالغفار حنفي: البورصات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1995.
 - 7- د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 1999.
 - 8- د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية 2003.
 - : القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
 - 9- محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية ، رسالة دكتوراه ،
 أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، 2006 .
 - 10- د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الإقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1979.
 - 11-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988.
 - 12− الأستاذ منير بوريشة: المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
 - 13- د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999.

- 14- د. نشأت عبدالعزيز معوض: بورصات الأوراق المالية وصناديق الإستثمار، سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 72، 1992.
- 15- د. نصر على طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تاصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ، دار النهضة العربية 2003.

- 1- ALDAVE: Misaprpriation: A General theory of Liability for trading on non public information, Hofstra Law review, 101-119, 1984.
- 2- ALEXIS MOURRE: La repression des infractions boursieres après la loi no 89-531, gazette du palais 1990
- 3- BARDY (J. M): L' utilisation d'une information priviligée revue de droit bancaire et de la bourse, 1990.
- 4- BRUDNEY: Insiders, outsiders, and informational advantages under the federal securities Law Harvard Law review 322-356, 1976
- 5- Certification of disclosure in companies Quarterly and annual reports, U.S. securities and exchange commission reports 2002, published in <u>www.sec.gov</u>
- 6- CLAUDE DUCOULOUX FAVARD: Valeurs mobilieres et instruments financiers, repertoire penal DALLOZ, mai 2000
- 7- DEZEUZE (E): La reforme de la procedure de sanction administrative de la COB, J.C. P. 1997.
- 8- DOUSSET (Y): L' ebauche de la Jurisprudence en marche boursier, G.P. mars 1977.
- 9- ELISABETH SZOKYJ: Insider trading, Waveland press inc., United States of America 2002
- 10-EMILIO DOLCINI: Les problems jurudiques et partiques posés par la difference entre le droit criminel et el droit administratif penal, revue internationale de droit penal, 1988.
- 11-GAILLARD (E): le droit français des delits d' inités J.C.P. 1991.
- 12-GEORGE C. STEVENS and STEPHEN D. WORTLEY: Muary Pezim in the court of appeal: Draining the lifeblood from securities regulations, University british Columbia Law review, 1992.
- 13-GIBSON DUNN and CRUTCHER LLP: Memorandum about SEC adopts rules requiring CEO and CFO certification of quarterly and annual reports and acceleration of report filing dates, September 2002
- 14-HELEN S. SCOTT: federal regulations of securities, oxford university press. Inc., New York 1999
- 15-HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: Droit des marches financiers, Litec, Paris, 1998
- 16-JAQUELINE RIFFAULT SILK: Infractions boursieres revue de Sciences criminelles et de droit penal compare, 2004 no 1.
- 17-JEANDIDIER (W): Droit penal des affaires, 3 eme edition, 1998
- 18-JOHN M. DATON: How the stock market works, New York institution of finance, Third edition 2001.
- 19-J. VERVAELE: Le controle de la bourse et l'incrimination du delit d'intie aux pays bas, revue de sceinces criminelles et de droit penal compare, 1993.
- 20-KAREN BLUMENTHAL: The stock market crash of 1929 Atheum Books, New York, 2002.
- 21-PINGEL (I): Les operations d'initiés en droit communautaire, J C.P. 1991.

- 22-Report about "how the SEC protects investors and maintains market integrity, published by U.S. Securties and exchange Commission, Washington, D.S. December 1999
- 23-RIFFAULT- TREACA (J): La repression des infractions d'initie en droit français, bilan et reforme, revue de sciences criminelles et de droit penal compare 1997.
- 24-RONTCHEVESKY (N): La procedure de sanction administrative des infractions boursieres après le decret no 97-774 du 31 juillet 1997, bulletin joly bourse, mai 1997.
- 25-TWELES and RICHARD (J): The stock market, John Wiley and sons, inc., New York 1999.
- 26-VERON (M): Droit penal des affaires, 2 edition, 1997.
- 27-VIANDIER (A): Securite et tranparence du marche finanier, J.C.P. 1989.
- 28-VICTOR P. ALBONI: Securties Law and practice, 1984, Volume 2.

حقوق وسلطات الإدارة في العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"

إعداد الدكتور موسى مصطفى شحادة أستاذ القانون العام المساعد كلية القانون – جامعة الشارقة ÷ .

مقدمة عامة

I. أهمية العقود الإدارية

تشكل العقود الإدارية في الوقت الحاضر أحد أهم الوسائل القانونية للنشاط الإداري ولتدخلات الدولة الحديثة على الصعيد الاقتصادي والمالي وخاصة بعد أن تعددت وتنوعت مهام الدولة الحديثة وانتقال دورها من الدولة الحارسة الذي يقتصر نشاطها على الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء إلى الدولة المتدخلة في جميع مناشط ومناحي الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية والبيئية والتنموية.

وتبرم الدول وخاصة الغنية منها منات العقود الإدارية سنويا والتي تقدر بمليارات الدولارات واهم هذه العقود: عقود الأشغال العامة, وعقود التوريد, وعقود الخدمات, وعقود الإمتياز, وعقود النقل, وعقود الصناعة والتصنيع, وعقود القروض العامة, وعقود التوظيف ...

غير أن عقود الإدارة التي تبرمها ليست كلها عقوداً إدارية، وتنقسم عقود الإدارة إلى قسمين:

- عقود الإدارة المدنية (Contrats civils de L'Administration)
 التي تبرمها الإدارة بإسلوب وشروط القانون الخاص دون استخدام
 السلطة . وهذه العقود تخضع لقواعد القانون الخاص، والمنازعات
 التي تنشأ عنها تخضع لاختصاص القضاء العادى.
- العقود الإدارية (Contrats Administratifs) التي تبرمها الإدارة وهي مرتدية رداء السلطة العامة، هذه العقود تخضع لقواعد القانون العام، والمنازعات التي تنشأ عنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري. والعقود الإدارية قد تبرم بين إدارتين، أي بين شخصين من

أشخاص القانون العام، وقد تبرم بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص أفرادا كانوا أم شركات خاصة.

II. المقصود بالعقود الإدارية

تعد نظرية العقود الإدارية من النظريات الحديثة في القانون الإداري حيث بدأ تمييزها عن غيرها من العقود الأخرى وخاصة العقود المدنية مع مطلع القرن المنصرم, وقد أو لاها الفقه و القضاء الإداريين أهمية كبيرة. وإذا كانت العقود أيا كان نوعها، مدنية أم إدارية تتفق في جوهرها وأركانها (الرضا والمحل والسبب)، فإنها تختلف عن بعضها البعض بصفة أساسية من ناحيتين:

- من حيث الموضوع (Quant au fond)، فإن العقود المدنية تخضع لأحكام القانون الخاص وبخاصة لقواعد القانون المدني، بينما تخضع العقود الإدارية لأحكام القانون العام وبخاصة لقواعد القانون الإداري.
- من حيث القصاء المختص (Quant au contentieux)، فإن المنازعات التي تثور بشأن العقود المدنية تخضع لاختصاص القضاء العادي أو المدني، بينما تخضع المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية لاختصاص القضاء الإداري.

بصفة عامة يعرف العقد بأنه "اتفاق إرادات تنشأ عنه التزامات^(۱). ويعرف البعض بأنه "توافق إرادتين على ترتيب آشار قانونية "⁽²⁾، أو هو "اتفاق إرادات على توليد مراكز قانونية ذاتية أو شخصية "⁽³⁾.

أما الأستاذ لوران ريشير فيعرف العقد الإداري بأنه عمل قانوني ينتج عن تبادل الرضا أو الموافقة ويولد بذاته حقوقاً والتزامات (4).

من الملاحظ أن جميع هذه التعريفات متشابهة وتنصب على تلاقي إرادة الإدارة مع إلى الدة أخرى بهدف توليد آثار قانونية.

باختصار يمكن تعريف العقد الإداري بأنه «عمل قانوني ينتج عن توافق ارادتسين أو أكثسر سواء إرادة الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام مع إرادة أخرى أو مع إرادة أحد أشخاص القانون الغام القانون الخاص لتحقيق المصلحة العامة بقصد ترتيب آثار قانونيسة وأن تسستخدم الإدارة فيسه أسلوب الملطة العامة».

وكان القضاء الإداري دور هام على مدى سنوات طويلة في إيراز نظرية العقود الإداريسة حيث أرسى مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية الإقليمية في فرنسا الأسس العامة للعقود الإدارية ولم يقم المشرع إلا بدور تكميلي إزاء هذه النظرية. فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي العقود الإدارية بأنها تلك التي " يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسبير مرفق عام, وتظهر فيه نيته في الأخذ بإحكام القانون العام , ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطا غبر مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسبيير المرفق العام " (3) . تبنى القضاء الإداري في مصر هذا التعريف، حيث التزمته في بدايسة المرفق العام " (5) . تبنى القضاء الإداري في مصر هذا التعريف، حيث الادارية العليا وعليه الأمر محكمة القضاء الإداري في سنة 1963 عرفت المحكمة الإدارية العليا وعليه اطرد قضاؤها . ففي حكمها الصادر في سنة 1963 عرفت المحكمة العقد الإداري بأنه " «... لا يعنو أن يكون توافق إرائتين بإيجاب أو قبول لإنشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين احدهما الدولة أو احد الأشخاص الإدارية وأن تستخدم الإدارة فيه أسلوب السلطة العامة لذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفى أو المناسبة تسبيره وأن تظهر نبته في ألأخذ بأسلوب القانون العام, وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الغام, وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الغام " (1)

كما انتهجت المحكمة الدستورية العليا في مصر نفس النهج في تعريف العقد الإداري. «ألك الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ويتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتسصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسبيره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو التهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسسبة السي روابط القانون العام " (8)

بعد إبرام العقد (مدنياً كان أم إدارياً) ودخوله مرحلة التنفيذ تترتب عليه أثسار معينسة

ليس فقط في مواجهة طرفيه وإنما أيضاً في مواجهة الغير. غير أن الآثار التي تترتب على العقد الإداري تختلف عن تلك التي تترتب على العقد المدني. ويمكن رد هذا الاختلاف إلى انفراد العقد الإداري بالخاصيتين التاليتين: (9)

- الخاصية الأولى تتمثل في أن أحد طرفي العقد الإداري يكون دائماً شخصاً معنوياً عاماً يعمل المصلحة العامة، ويعتمد في ابرام العقد على ما يتمتع به من حقوق وامتيازات يستخدمها لتحقيق هذه الغاية
 - الخاصية الثانية تتجسد في أن المتعاقد مع الإدارة يشترك بحكم
 تعاقده معها في إدارة أو تنفيذ أو استغلال مرفق عام.

ويرتب القانون الإداري على تمتع العقود الإدارية بهاتين الخصيتين النتائج التالية:

1- تتمتع الإدارة بحقوق وامتيازات أوسع مدى من حقوق وامتيازات المتعاقد بعكس الحال في عقود القانون الخاص حيث يقف المتعاقدان على قدم المساواة القانونية، ويتمتع كل منهم بحقوق مساوية لحقوق الطرف الآخر. وتبدو عدم المساواة لمصلحة الإدارة حين تتفيذ العقد الإداري بشكل خاص، لأن قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» المستوحاة من نص المادة 134 امن القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن «الاتفاقات المعقودة بصورة شرعية تعتبر بمثابة قانون بالنسبة للذين أبرموها» لا تنطبق على العقد الإداري. إن الاعتراف للإدارة بحقوق وامتيازات واسعة في العقد الإداري إنما التعارف على المصلحة العامة ورعاية المصلحة العامة التي تجب أن تفضل عند التعارض على المصلحة الخاصة. فالقاعدة العامة التي تجب أن تفضل عند مبادئ أساسية: مبدأ المساواة بين المتعاقدين الخاص تتضمن ثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ المساواة بين المتعاقدين لا يمكن أن تطبق على العقود (Principe de Légalité des) ومبدأ ثبات العقود (Principe de L'immutabilité). هذه المبادئ لا يمكن أن تطبق على العقود الإدارية. فمن جهة يعترف القانون الإداري للإدارة بامتيازات خاصة غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذا يؤدي غالباً إلى الإخلال بقاعدة المساواة بين المتعاقدين.

- من جهة أخرى تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة فسخ العقد دون حاجة إلى إثبات خطأ المتعاقد معها، وهذا يضع الطابع الإلزامي للعقد موضع التسساؤل. وتستطيع ألإدارة إجراء تعديلات جوهرية على شروط تنفيذ العقد الإداري دون موافقة الطرف الثاني المتعاقد، وهذا يؤدي إلى إخلال بمبدأ ثبات العقود الإدارية (10).
- 2- أن الأثار التي تترتب على العقود الإدارية لا تقتصر على الحقوق والالتزامات التسي تتشأ عند العقد وقت إبرامه وإنما تشمل كذلك الحقوق والالتزامات التي تترتب علسى استخدام الإدارة حقوقها في تعديل شروط العقد وحقها في الرقابة والتوجيسه وتوقيسع الجزاءات وفسخ العقد، بل وتلك التي تترتب على تغير الظروف أثناء تنفيذ العقد بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.
- 3- أن آثار العقد الإداري بمكن أن تمتد إلى الغير. أي ترتب حقوقاً ليس فقط لطرفيه، بل الغير.
- 4- أن سلطات الإدارة وامتيازاتها في إيرام العقود الإدارية تستمدها من مصادر متعددة (11):
- أ- <u>نصوص العقد نفسه:</u> تستمد السلطة الإدارية حقوقها وامتيازاتها من بنود العقد المبرم بينها وبين المتعاقد. فتستطيع الإدارة تضمين العقد بعض الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص: كحق تعديل العقد أو حق التوجيه والرقابة وحق فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء.
- ب- يفتر الشروط العامة: الذي يتضمن القواعد القانونية القابلة التطبيق على كل العقود التي تجريها الإدارة. هذه الوثائق العامة (Les تنفرد السلطة الإدارية بوضعها سلفاً وتضمنها كل شروط العقود الإدارية ولا تتناقش بشأنها مع الفريق الثاني. هذه الوثائق تعتبر تعاقدية في طبيعتها رغم ورودها في دفاتر مستقلة نموذجية ماعدا عقد امتياز المرافق العامة حيث تعتبر الشروط الواردة فيه نصف تعاقدية ونصف لاتحية. ومن الأمثلة على ذلك دفتر

- الشروط الإدارية العامة للأشغال العامة.
- ج- يفتر الشروط الخاصة: الذي يحدد البنود الخاصة بكل صفقة أو عقد.
- د- دفتر الأعمال المشتركة: الذي يحدد القواعد التقنية القابلة للتطبيق في فئة معينة من العقود.
- النصوص القانونية المحيطة: قد تتضمن بعض القوانين -المطبقة على العقود الإدارية نصوصاً تشترط فيها تضمين العقود الإدارية -تحت طائلة الإلغاء بعض الشروط الخاصة. مثال ذلك قانون 7 تموز 1984 بشأن عقود الهيئات العامة في فرنسا الذي نص بأن العقود التي تبرم بين الهيئات أو المؤسسات المحلية وشركات الاقتصاد المختلط يجب أن تتضمن نصوصاً تتعلق بتمديد العقد وبفسخه وبالجزاءات التي تستطيع الإدارة توقيعها على الإدارة...
- والتزاماتهم في العقد المبرم بينهما شريطة احترام قواعد النظام العام. هذه والتزاماتهم في العقد المبرم بينهما شريطة احترام قواعد النظام العام. هذه الحقوق والالتزامات قد تتعرض للتفسيرات الخاطئة من قبل المتعاقدين ولكن يجب أن يتوقف تحديدها وتفسيرها على الإرادة الضمنية للمتعاقدين أي على القصد المشترك للمتعاقدين (La commune intention des parties) مثال ذلك قد يستحق المتعاقد مع الإدارة التعويض لتعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية استثنائية غير متوقعة، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس القصد المشترك للمتعاقدين.
- ز الإرادة المنفردة للإدارة: تستطيع الإدارة بإرادتها المنفرد (La volonté الإدارة بإرادتها المنفردة العامة أن unilatérale de l'administration) تقوم بتعديل العقد المبرم بينها وبين الفريق الثاني شريطة أن تعوضه عن الأضرار التي قد يتعرض لها نتيجة لذلك.
- ح- المبادئ العامة المتعلقة بالمرافق العامة: تستطيع الإدارة أن تستمد حقوقها وامتيازاتها من مجموعة المبادئ أو القواعد المتعلقة بالمرافق

العامة والتي يطلق عليها الفقه الفرنسي (مبدئ المرافق العامة) هذه القواعد تتمحور حول ثلاثة مبادئ رئيسة تحكم المرافق العامة هي: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة ومبدأ قابلية المرافق التبديل والتغيير، ومبدأ دوام سير المرافق العامة.

ط- أي وثيقة أخرى تشكل جزءاً من العقد (كقرار الإحالة أو عرض المناقصة).

وهكذا فإن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة عند تنفيذ العقد الإداري في مواجهة المتعاقد معها. فتستطيع إجبار المتعاقد معها على تنفيذ النزامه شخصياً، كما يحق لها الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد، وحق تعديل العقد، وحق توقيع الجزاءات وحق فسخ العقد، وبالمقابل يرتب العقد الإداري حقوقاً والنزامات في ذمة الإدارة تتمثل في حق المتعاقد باقتضاء المقابل وحقه باقتضاء بعض التعويضات المحتملة وحقه في إعادة التوازن المالي وحقه بالحصول على بعض امتيازات القانون العام. أيضاً قد يرتب العقد الإداري حقوقاً والنزامات للغير.

III. أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة نظريــة و عمليــة لعــدة أســباب أهمها:

ا برغم تزايد العقود الإدارية و تنوعها كاحد أساليب الإدارة لتحقيق أهدافها ، و هو ما تأكد من خلال قيام الدول بتدعيم دور القطاع الخاص و النشاط الحر ، فأن المؤلفات و الدراسات و الإبحاث العربية لا ترال نادرة حيث تفتقر المكتبة العربية إلى البحوث المتخصصة في هذا الموضوع الأمر الذي يستدعي تكاتف جهود الفقهاء و أساتذة الفانون و المختصين في هذا المجال.

 إن القواعد المدنية التي تحكم نظرية العقود المدنية لا تطبق وجوبا على نظرية العقود الإدارية لاختلاف طبيعة روابط و علاقات القانون الخاص عن تلك التي تحكم القانون العام. و من هنا كان لا بد من ابتداع الطول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام

3. قيام هذه الدراسة على المقارنة لما للدراسات المقارنة من مزايا علمية و عملية عديدة خاصة مع بعض الانطمة القانونية المتقدمة في مجال العقود الإدارية كفرنسا الدولة ذات النظام القانوني و القضائي الأكثر كمالا و انجازا ، و ذلك بغية استكمال و تطوير البناء القانوني لدولة ناهضة كالأمارات العربية المتحدة.

١٧ منهج و خطة البحث

تم اختيار منهج البحث على أساس المقارنة بين حقوق و سلطات الادارة في مواجهة المتعاقد في فرنسا و دولة الإمارات، و هي دراسة وصفية تحليلية في التشريع و القضاء.

الناك نرى در است هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:حق الإدارة في الرقابة و الإشراف و التوجيه.

المبحث الثاني:حق الإدارة في تعديل العقد.

المبحث الثالث: حق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد .

المبحث الرابع: حق الإدارة في الغاء أو إنهاء العقد.

المبحث الأول

حق الإدارة (سلطات الإدارة) في الرقابة والإشراف والتوجيه Le pouvoir de contrôle et de direction

تتمتع الإدارة بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد للتحقق من تنفيذ المتعاقد للشروط المتفق عليها سواء من الناحية المالية أو الغنية. كذلك يحق للإدارة توجيه أو امر وتعليمات Ordres de service) ملزمة للمتعاقد حتى تضمن قيامه بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد. وحق الإدارة في الرقابة والتوجيه ثابت في جميع العقود الإدارية ولو لم ينص عليه في العقد.

يتمثل هذا الالتزام في ثلاثة مبادئ (١٥):

1- يلتزم المتعاقد بتنفيذ النزامات، في العقد النزاماً شخصياً (d'exécution). (La force majeure.).

هذا المبدأ يطبق على جميع العقود. ويظهر التنفيذ الشخصي للعقد بصفة خاصة في عقود الأشغال العامة. غير أنه لا يتعارض مع هذا المبدأ أن يقوم المتعاقد بإحالة بعض الأعمال الفنية إلى بعض المقاولين لحسابه وهذا ما يسمى بالعقود من الباطن -Contrat sous) والمقاولين لحسابه وهذا ما يسمى بالعقود من الباطن الإدارة، ولا علاقة والمتعاقد ملتزماً شخصياً أمام الإدارة، ولا علاقة للمسلم المتعاقد مسلم المتعاقد من الباطن بأنها وسيلة عادية لتقديم وتنفيذ بعض الأشغال.

أكدت المادة (67) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (1) لسنة 1994 في الأردن، على أنه «لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص عن كسل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطى من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصيل ».

وهذا ما أكدَّه دفتر عقد المقاولة للمشاريع الإنشائية (الشروط العامة) «لا يحق للمقاول تلزيم الأشغال بكاملها لأي مقاول فرعي، كما لا يحق له باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد - تلزيم أي جزء من الأشغال لأي مقاول فرعي أخر، بدون موافقة خطية مسبقة من المهندس (مادة 4).

2- يلتزم المتعاقد بتنفيذ النزاماته بكل دقة وأمانة وانتظام (L'exécution) ponctuelle) وهذا يعنى أن المتعاقد يجب عليه احترام المواعيد المنصوص عليها في العقد كموعد التسليم مثلاً. ففي عقود التوريد مثلاً يلتزم المتعاقد بتوريد جميع المواد الواردة في العقد. وقد يتطلب هذا من المتعاقد أن يقدم كفيلاً، أو مبالغ مالية لضمان تنفيذه لالتزاماته. ويلتزم المتعاقد أيضاً بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقة بشكل كامل (Exécution intégrale) وهذا يعتمد على طبيعة ونوع العقد.

ترتيبا لما سبق فان لجهة الإدارة المتعاقدة الحق في الزام المتعاقد بتنفيذ العقد المبرم بينهما لما تتمتع به من سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه.

نتناول على التوالي: مفهوم سلطة الرقاية والإشراف والتوجيه , والأساس القانوني , ومدى حدود سلطة الإدارة في الرقاية والإشراف والتوجيه.

المطلب ألأول

مفهوم سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه

لسلطة الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه مفهومان مختلفان:

1- المفهوم الضيق: وفقا للمفهوم الضيق فان سلطة الإدارة على تنفيذ العقد تقتصر على سلطة الإشراف فقط contrôle de surveillance, حيث تتأكد الإدارة من تنفيذ العقد طبقا لشروطه الواردة في العقد.و تتم الرقابة و الإشراف بأعمال مادية كالتفتيش والمراجعة وطلب البيانات

والإحصائيات...

2- المفهوم الواسع: وققا لهذا المفهوم فان رقابة الإدارة على تنفيذ العقد لا تقتصر على سلطة الإشراف فقط, وإنما تمتد إلى منحها سلطة التوجيه (pouvoir de direction), أي إصدار أوامر وتعليمات إدارية تلزم المتعاقد فيها بتنفيذ الالتزامات المسندة إليه بمقتضى العقد بطريقة معينة, وتستطيع الإدارة كذلك توجيه أعمال التنفيذ واختيار أنسب الطرق الفنية التي تضمن المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام. ولها أن تعدل من هذه الطرق بما يتناسب مع حسن التنفيذ.

باختصار فان سلطات الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيب هي سلطات أصيلة تهدف إلى التحقق من تنفيذ المتعاقد للعقد المبرم بينهما طبقا للشروط المنظمة للعقد, وبما يحقق الغاية منها وهي حسن إنجاز المشروع بما يحقق المصلحة العامة .

المطلب الثاتي

ألأساس القاتوني لسلطة الرقابة والإشراف والتوجيه

حق الإدارة في الإشراف والرقابة والتوجيه على العقد الإداري المبرم بينها وبين المتعاقد ثابت ومعترف به بالنسبة إلى جميع العقود الإدارية, سواء كان منصوصا عليه في العقد, أو غير منصوص عليه. (١١) أم نظمته نصوص تشريعية (قانونية أو لائحية) أو في دفتر الشروط(١٥) , أو حتى إذا نص على ما يخالفه , ذلك أن الإدارة لا تملك التنازل عن استعمال سلطاتها وامتيازاتها في مجال العقود الإدارية .

ويرد الفقه والقضاء الإداريين الأساس القانوني لـسلطة الإدارة فـــي الرقابـــة والإشراف والتوجيه إلى المبادئ التالية:(١٥)

1-عدم تساوي الطرفين (الإدارة والمتعاقد), إذ يجب دائما تغليب المصالح

العامة على المصالح الخاصة في العقود الإدارية "...فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود الإدارية عير الطرفين في العقود الإدارية غير متكافئة, إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة, وهذه الفكرة هي التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري...(17)

2- طبيعة واحتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره, وضرورة انتظامه واطراد سيره لأداء الخدمة المناط به على أكمل وجه "...العقود الإدارية تتميز بطابع خاص هو احتياجات المرفق الدي يستهدف العقد تسييره...,ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية... "(18)

3- كون الإدارة صاحبة العمل (maître de l'ouvrage). وتتمتع الإدارة في العقود الإدارية بمراقبة مراحل تتفيذ العقد انطلاقا من المصلحة العامة وسير المرافق العامة (١٥).

ويرى ديفو Dufau إن سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه والرقابة ليست حقا للإدارة المتعاقدة وإنما هي أيضا التزام وواجب عليها (20). ولهذا فالمسئولية العقدية لا تكون فقط في مواجهة المتعاقد وإنما أيضا في مواجهة الغير بسبب أخطاء ارتكبت أثناء تنفيذ سلطة الإشراف والرقابة (21). مثال ذلك عدم تأكد الإدارة من تقديم الملتزم (صاحب الامتياز) من واجب تقديم كفالة على تنفيذه موضوع الالتزام (22).

ونحن نرى أن حق الرقابة والإشراف والتوجيه ثابت ومعترف به في جميع العقود الإدارية حتى ولو لم ينص عليه في وثيقة العقد أو في نصوص تشريعية منظمة لفنات العقود الإدارية, أو في دفاتر الشروط العامة أوفي أي وثيقة أخرى. ولا يجوز للإدارة التنازل كليا أو جزئيا عن هذا الحق المستمد من ضرورات سبر المرافق العامة ومن مقتضيات المصلحة العامة. وأن أي شرط أو نص قانوني أو لاتحى يؤدي إلى تقييد أو استبعاد هذا الحق يعتبر

باطلا ولا يعتد به لأن هذا الحق يتعلق باختصاصات الإدارة التي لا يمكن أن تكون محل تعاقد أو تصالح أو تنازل مع المتعاقد .

المطلب الثالث

مدى و حدود سلطة الرقابة و الإشراف والتوجيه

يختلف مدى سلطة الإدارة المتعاقدة في الرقابة والإشراف والتوجيه من عقد الداري إلى أخر . وتتخذ هذه السلطة مظاهر متعددة , فقد تكون رقابة إدارية أو فنية أو مالية للتحقق من تنفيذ المتعاقد لجميع الشروط الواردة في العقد. وقد تكون رقابة مجتمعة إدارية و فنية و مالية في نفس الوقت .

وقد تتسع حدود سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه في بعض العقود كعقد الأشغال العامة حيث تعد الإدارة الطرف الأعلى المتحكم في العقد ضمانا لحسن سير العمل محل التعاقد وحيث تتمتع الإدارة بسلطات واسعة لتشمل اختيار المواد , و طرق التنفيذ , و تعيين مهندسين مشرفين في الموقع لمراقبة و متابعة تتفيذ الأعمال وفقا للمخططات و المواصفات و الرسومات , و التصميمات , واصدار أوامر و تعليمات و توجيهات تراها ضرورية لحسن التنفيذ (23) و عقد الصناعة أو التصنيع حيث يحق للإدارة التدخل في إعداد هذه السطة في بعض ومراقبة تصنيعها في أماكن التصنيع, بينما تضيق حدود هذه السلطة في بعض العقود كعقد التوريد حيث يستقل المورد باختيار طريقة التنفيذ ما لم ينص العقد على غير ذلك, وعقود الالتزام حيث يستقل الملتزم باستثمار المشروع مع غير أن سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه ليست مطلقة، بل تقيدها غير أن سلطة الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه ليست مطلقة، بل تقيدها بعض القيود وأهمهارء

1. قيد المشروعية: إذ يجب أن تكون قرارات الإدارة المتعاقدة سواء أكانت تعليمات أم أوامر أم نواهي فردية مشروعة ومتفقة وأحكام القانون, وألا جاز للمتعاقد مخاصمة مشروعيتها أمام القضاء.

- قيد اعتبارات المرفق العام: لا يحق للإدارة أن تستخدم سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه لتحقيق غرض لا يتصل بسير المرافق العامة موضوع العقد.
- 3. قيد عدم الغلو: أن لا تستخدم الإدارة سلطتها في ألإشراف والرقابة والتوجيب لتعديل شروط العقد المبرمة بين الطرفين المتعاقدين . لإن سلطة الإدارة في التعديل سلطة مستقلة وتخرج عن إطار سلطتها في ألإشراف والرقابة .

المبحث الثاني

حق الإدارة في تعديل شروط العقد (Le pouvoir de modification unilatérale)

نتمتع الإدارة بحق تعديل بعض شروط العقد الإداري أثناء التنفيذ بصورة إنفرادية، أي بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى موافقة المتعاقد معها، خاصة فيما يتعلق بمدى الأداءات المطلوبة زيادة أو نقصاناً في حدود معينة

المطلب ألأول

مفهوم حق الإدارة في تعديل العقود الإدارية

هذا الحق الذي يعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة مقرر وثابت لها دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد، بل ولا يجوز للإدارة أن تتنازل عنه، وأي تنازل يقع منها لا يعتد به. ان هذا الحق أيضاً يميز العقد الإداري عن العقد المدنى الذي لا يمكن تعديله إلا بناه على اتفاق إرادي بين الفرقاء.

ويعترف المشرع والفقه والقضاء الإداريين بسلطة الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري (26) إلا أن بعض الفقه قد أبدى اعتراضه على حق الإدارة في التعديل. فالاستاذان لويليه (L'Huillier) وبينوا (Benoit) يعتقدان أن معظم الفقهاء مخطئون في اعترافهم للإدارة بسلطة التعديل الأفرادي. ويرى الأستاذ (بينوا) بشكل خاص أن النتيجة التي توصل لها هؤلاء الفقهاء ناتجة عن التباس حاصل بين واقع المبدأ وتحليل غير صحيح للقرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 11 آذار 1910 الشهير بشأن قضية الشركة الفرنسية العامة للقطارات الكهربائية (Tramways) وتتلخص هذه القضية في أن محافظ مدينة مرسيليا الفرنسية أصدر قرارا إداريا استنادا إلى مرسوم يسمح له بذلك يفرض فيه على الشركة الفرنسية العامة للقطارات الكهربائية (الترامويه) صاحبة الامتياز بزيادة عدد هذه الحافلات المخصصة للخدمة اليومية من أجل إشباع الحاجات المتزايدة لسكان المدينة. الحافلات المخصصة للخدمة اليومية من أجل إشباع الحاجات المتزايدة لسكان المدينة.

الدولة، حين عرض عليه الموضوع، باقتراحات مفوض الحكومة ليــون بلــوم (Blum L.) وقرر الاعتراف للمحافظ بحق «إجراء التعديلات والإضافات الضرورية من أجل تأمين السير العادي للمرفق وذلك مراعاة لمصلحة الجمهور»(28)

وقد سبق أن كرس مجلس الدولة هذا الحق للإدارة في حكمه الصادر في 10 كــــانون ثاني 1902 بشأن الشركة الجديدة للغاز في دوفيل – لي – روان (29)

أيضاً حرص المشرع المصري والأردني على بيان حق الإدارة في تعديل شروط العقد في التشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات واللوازم (30)، ولكن ما هي صور التعديل وأساسه وحدوده

المطلب الثاتي

صور التعديل

التعديل الذي يحق للإدارة فرضه على العقد الإداري يتعلق كما سبق القول بمدى الأداءات المطلوبة زيادة أو نقصاناً في حدود معينة، وقد يتخذ هذا صوراً متعددة: التعديل الكمي، كزيادة مقدار اللوازم محل العقد أو نقصانها كتوريد مائة مكتب للجامعة بدلاً من ثمانين، وإضافة بعض الغرف المدرسية لمدرسة في عقد أشغال عامة. والتعديل النوعي، يتم بدون زيادة أو نقصان في الكميات، كتبديل قاعة للمحاضرات إلى قاعة اجتماعات أو قاعة مكتبة في عقد أشغال عامة، والتعديل في البرنامج الزمني، في سير الأعمال أو التوريدات كالاستعجال أو الإبطاء في توريد لوازم في عقد التوريد.

مثال ذلك ما نص عليه نظام اللوازم الأردني بأنه يجوز للجنة العطاءات أن تتقص أو تريد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص، أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (30%) سواء قبل الإحالة أو بعدها (مادة 55).

وهذا ما نصت عليه المادة (76) من القرار الوزاري رقم (27) لــسنة 2000 بــشأن نظام عقود الإدارة في دولة الإمارات بأنه يحق للوزارة تعديل كميات العقد قبل أو أثناء تنفيذه

أو عند تجديده بالزيادة أو بالنقص بنفس الأسعار دون تعويض المعاقد في حدود 30% مسن إجمالي المتعاقد عليه . ويجوز لوكيل الوزارة المعنية في الحالات الاستثنائية تجاوز النسبة السابقة بشرط وجود اعتمادات في ميزانية الجهة المتعاقدة لهذا الغرض تسمح بذلك، وبسشرط الحصول على موافقة المورد أو المقاول بعدم زيادة الأسعار والتوريد بدات أسسعار العقد وكانت هذه الأسعار لا تزال مناسبة ولا تزيد على الأسعار السائدة بالسوق.

المطلب الثالث

أساس التعديل وحدوده

إن حق الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة يجد أساساً في مقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة المرافق العامة، خاصة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد ولاحترام مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتبديل: ويجب أن تسستند الإدارة في إجراء التعديل إلى تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أخذت في الاعتبار وقت التعاقد.

وحق الإدارة في التعديل هو حق عام على جميع العقود الإدارية، عقد امتياز المرافق العامة (31) وعقد الأشغال العامة (32) وعقد التوريد (33) وإنما مدى هذا الحق يختلف من عقد إلى أخر.

غير أن حق الإدارة في تعديل شروط العقد الإداري ليس بالحق المطلق، وإنما يتقيد بعدة قيود:

أ-يقتصر نطاق حق الإدارة في التعديل على شروط العقد المتعلقة بتنفيذه، ويجب أن لا تؤدي إلى تغيير العقد تغييراً جذرياً، وبشكل يطال موضوعه أو نوعه أو مضمونه، مثال ذلك أن تطلب الإدارة تغيير عقد الامتياز إلى عقد توريد، أو أن تطلب نقل أشخاص بدلاً من نقل بضائع في عقد النقل أو توريد وقود بدلاً من توريد أعلاف... ان سلطة الإدارة بالتعديل يجب أن لا تتعدى الشروط المتعلقة بتسيير المرافق العامة.

ب -يجب أن لا يمس التعديل المزايا المالية التي ينص عليها العقد لمصلحة المتعاقد.

وقد حدد المشرع الأردني نطاق وحدود سلطة الإدارة في تعديل بعض شروط العقد إذا اقتضت ظروف العمل ذلك. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة 22الفقرة (ب) من نظام الأشغال الحكومية الأردني رقم 71 لسنة 1986 على أن «يعتبر عملاً إضافياً كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه..».

وحديث هذه الفقرة - الصلاحيات الخاصة بتنفيذ الأعمال الإضافية والأوامر التغييرية:

- 1- بقرار من الوكيل (أمين الوزارة) إذا كان مجموع التجاوز يتراوح بين (5-15%) من قيمة العطاء أو مبلغ 15ألف دينار أيهما أقل.
- 2- بقرار من الوزير إذا كان مجموع التجاوز يزيد على 15 ألف دينار أو زادت الكميات بنسبة 15% 25% من قيمة العطاء.
- 3- بقرار من مجلس الوزراء إذا كان مجموع التجاوز يزيد عن الحدود الواردة في البند السابق.

المبحث الثالث

حق الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد Le Pouvoir de Sanction

للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته التعاقدية، سواء تمثل هذا الإخلال بامتناع المتعاقد عن تنفيذ العقد، أو التأخير عن المواعيد المحددة لمراحل التنفيذ، أو التنفيذ السيء، أي انحراف هذا التنفيذ على نحو مخالف للشروط والمواصفات أو استعمال الغش والتدليس والتلاعب في تنفيذ العقد، أو مخالفة الشروط التي يتضمنها العقد أو مخالفة تعليمات وتوجيهات الإدارة المكتوبة والشفوية، أو التنازل عن التنفيذ لمقاول أخر من الباطن دون الحصول على موافقة الإدارة.

هذه الجزاءات تخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني للجزاءات في العقد الخاص. والهدف الأساسي من توقيع هذه الجزاءات على المتعاقد لا يكمن فقط في ردع ومعاقبة المتعاقد على المخالفات التعاقدية وإنما أيضاً في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ويترتب على ذلك المميزات التالية:

- 1- إن الحق في توقيع الجنزاءات يتركنز دائمناً بنين يدي الإدارة، التي تملك توقيعها بنفسها عن طريق ما تصدره من قرارات دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، وحتى لو لم ينص على هذه الجنزاءات في صلب العقد الإداري (34)، بل تم تطيع أن توقع جزاءات أخسرى لم ينص عليها العقد إذا رأت الحاجة لذلك لإجبار المتعاقد على تنفيذ التزاماته.
- 2- تستطيع الإدارة أن توقع جزاءات على المتعاقد دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر من قبله، إذ أن هذا الضرر يفترض وقوعه كنتيجة لإخلال المتعاقد بالتزامات التعاقدية (35).
- 3- أن حق الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد يعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة. وتستطيع الإدارة توقيع هذه الجزاءات طالما وجدت الأسباب والمبررات التي تستوجب ذلك. وتترخص الإدارة في اختيار الوقت المناسب لتوقيعها بحسب ما تراه صالحاً لضمان سير المرافق العامة «ولا يملك المتعاقد الاحتجاج بأن الإدارة تراخت في توقيع الجزاء عليه، وان تراخيها قد أساء إليه، إذ لا يسوغ للمخطئ أن

بستفید من تقصیره»⁽³⁶⁾.

4- لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها إذا مسا وقع إخلال منه في تنفيذ شروط العقد مقدماً. ولكن هذا لا يمنعها من إعفاء المتعاقد من تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد كلها أو بعضها وفقاً لتقديرها لظروف التنفيذ، وظروف المتعاقد (37). أيضاً تستطيع الإدارة مطالبة القاضي المختص بأن يدين المتعاقد بدفع تعويضات لها بدلاً من أن تقوم بنفسها إعلان هذا الجزاء (38).

غير أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ليست مطلقة، بل مقيدة بعدة قيود منها:

- أ- لا تستطيع الإدارة توقيع عقوبات جنائية أو تأديبية. (39)
- ب- يجب على الإدارة قبل توقيع الجزاء على المتعاقد معها أن تقوم بإنذاره (40) ولا تعنى الإدارة من ذلك إلا إذا نص العقد صدراحة على ذلك (41)، وفي حالة الاستعجال، كحالة الحرب (42).
- ج- يراقب القضاء الإداري الإدارة في استعمالها لهذه الجزاءات من حيث مشروعية هذه الجزاءات والملاءمة، أي تناسب الجزاء مع الخلل الذي وقع من المتعاقد. (43) غير أن القاضي لا يستطيع إلغاء هذه الجزاءات وإنما يرتب عليها التعويضات الصالح المتعاقد (44).

وتتنوع الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد إلى: جزاءات مالية، وجزاء الإكراه الذي يتمثل في التتفيذ على حساب المتعاقد، وأخيراً جزاء الفسخ.

المطلب الأول

الجزاءات المالية (Sanctions pécuniaires)

وهي مبالغ مالية محدده سلفاً تلزم الإدارة بها المتعاقد الذي يخل بالتزاماته، وتستطيع الإدارة توقيعها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو إثبات ما لحقها من ضرر بسبب الإخلال بشروط العقد (٤٥) وتختلف هذه الجزاءات (Pénalités) عن التعويد ضات (Dommages -intérêts) بأنها تكون محددة سلفاً في العقد وتعتبر تعويضات جزائية (Dommages -intérêts)

تتجسد الجزاءات المالية في: غرامة التأخير، ومصادرة التأمين:

أولا: غرامة التأخير:

وهي عبارة عن مبالغ مالية محددة سلفاً في العقد المبسرم بسين الإدارة والمتعاقد. وللإدارة أن تحصلها من المتعاقد الذي يتراخى في إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة. كأن يتغق الطرفان في العقد على تسليم الأشغال من قبل المتعاقد في مدة ثلاثة أشهر، وأن كل يوم تأخير عن هذا الموعد يلتزم المتعاقد بدفع مبلغ مائة دينار مثلاً.

وقد يتكفل المشرع أحياناً بالنص عليها في التشريعات التي تحكم العقود الإدارية.

وللإدارة حق توقيعها بمجرد حدوث التأخير من جانب المتعاقد، دون حاجة إلى حكم قضائي، أو إثبات الضرر، أو تتبيه أو إنذار. ولا يعفى المتعاقد منها إلا بإثبات أن التاخير يعود لأسباب قهرية (قوة قاهرة) أو إلى فعل الإدارة نفسها، كأن تكون قد التزمت بتقديم بيانات أو مساعدات، ثم تأخرت عن الوفاء بها، أو أن تكون قد مددت له المدة، أو أجرت تعديلات جسيمة على العقد دون أن تمدد مدة التنفيذ.

في الأردن تبنى نظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم وتعليمات تنظيم الاشتراك في العطاءات القواعد السابقة فيما يتعلق بغرامة التأخير. نصت المادة رقم 5 فقرة ج من تعليمات العطاءات الحكومية على قيمة غرامة التأخير عن كل يوم والتي ترد في ملحق نموذج عرض المناقصة، بحيث تنسون تلك الغرامة متناسبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه، وتحسب هذه الغرامة بنسبة 10% من معدل الإنتاج اليومسي (أي قيمة العطاء المقدرة مقسومة على مدة التنفيذ بالأيام). كما نصت تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات على أن يخضع المتعاقد مع الحكومة الذي يتأخر عن تنفيذ الترامه في الموعد المحدد في العقد - (لغرامة تأخير لا تقل عن (0.5) نصف بالمئة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عين كل أسبوع عن (0.5) نصف بالمئة من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عين كل أسبوع على شهرين فعلى أمين عام الدائرة المستفيدة عرض الأمر على لجنة العطاءات لاتفساذ القيرار اللازم). (م70-71).

وأجازت هذه التعليمات إعفاء المتعاقد معها من غرامة التأخير في حالات معينة منها حالة القوة القاهرة المؤقتة للتأخر في تنفيذ العقد بشرط أن يتقدم المتعهد بإشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في الوفاء بالالنزام، ويرجع تقدير القوة القاهرة للجنة العطاءات المختصة من حيث المكان والزمان ومدى أثر هما على تنفيذ العقد (م 83، 84).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة بينت المواد 77و 78 من قدرار وزيدر المالية والصناعة رقم (20) لمنة 2000م بشأن نظام عقود الإدارة الوضع القانوني الذي يترتب على تأخر المورد في توريد الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد في العقد ويشمل ذلك المواد المرفوضة، حيث يحق للوزارة المعنية اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

1-إعطاء المورد مهلة إضافية للتوريد إذا رأت في ذلك مصلحة للدولة، ويشترط حينئذ أخذ موافقة الوزارة الطالبة مسبقاً وأن لا تزيد المهلة الإضافية عن (15) خمسة عشر يوماً، وأن توقع على المورد عن الأسبوع الأول أو عما دونه ثم تزداد الغرامة (2%) بعد ذلك عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة المواد التي يكون المورد قد تاخر في توريدها.

2-شراء المواد على حساب المورد مع تحميله بغروق زيادة الأثمان والمــصاريف الإداريــة بواقع (10%) من قيمة المواد المشتراه على حسابه.

3-فسخ العقد مع مصلارة التأمين النهائي ومطالبته بالتعويض.

وقد أوضحت المادة (78) من القرار المشار إليه أعلاه بأنه إذا قدم المورد مستندات تثبت أن التأخير نشأ عن ظروف قاهرة أو بسبب من الإدارة عرض الموضوع على لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص. وهذا ما بينته أيضاً المادة (92) من القرار الوزاري السابق بالنسبة للمقاول أو المورد، حيث أجازت هذه المادة إعفاء المورد أو المقاول من غرامة التأخير إذا أثبت أي منهما بالمستندات المؤيدة أن التأخير أو جزء من التأخير قد حدث نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إرادته أو بسبب من الإدارة على أن يتقدم المقاول في (حالة مقاولات الأعمال) إلى الوزارة المعنية بتنفيذ الأعمال خلال مدة (15) يوماً من تاريخ وقوع الحادث المؤدي إلى التأخير بطلب تمديد مدة التنفيذ شارحاً الأسباب المؤدية إلى التأخير، ويعتبر عدم نقديم المقاول لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب

مبررة لأي تأخير وبالتالي إسقاطاً لحقه في الاعتراض على ما يترتب عليه من جـراء هـذا التأخير وتكون صلاحية البت في هذا الطلب بالاستعانة بمن تـشاء مـن الخبـراء والفنيـين والقانونيين .

أما المادة (91) فقد حددت نسبة غرامة التأخير على المقاول على النحو الآتي:-

1% عن الأسبوع الأول أو جزء من الأسبوع.

2% عن كل أسبوع من الثاني والثالث والرابع أو أي جزء منها.

3%عن كل أسبوع من الخامس والسادس أو أي جزء منها.

5% عن كل شهر بعد نلك.

وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مجموع الغرامة عن 10% من إجمالي قيمة العقد.

ثانيا: مصادرة التأمين:

تستطيع الإدارة مصادرة التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليضمن لها مقدرت ولمواجهة مسئوليت في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية. وعادة ما يكون التأمين نسبة معينة من العطاء أو المزايدة (5% من قيمة العطاء مثلاً).

وتتم مصادرة التأمين بقرار من الإدارة عن طريق التنفيذ المباشر، أي دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بذلك، ودون حاجة إلى إثبات الضرر، ودون حاجة إلى إنذار أو تتبيه المتعاقد (47)

ويمثل التأمين الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة اقتضاؤه. بمعنى آخر يحق للإدارة أن تجمع بين التأمين والتعويض التكميلي، إلا إذا كانت مصادرة التأمين قد حبرت الضرر كله، ففي هذه الحالة لا محل للحكم بالتعويض (48)، ويستند التعويض التكميلي الذي قد يستحق للإدارة فوق مبلغ التأمين إلى القواعد العامة في المسئولية التعاقدية.

نصت المادة 16 فقرة ب من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الأردنسي لسعنة المعدد المدة 16 فقرة ب من تعليمات عطاء عليه أن يقدم (كفالة حسسن التنفيذ) خسلال أسبوعين من تاريخ تبليغه بإحالة العطاء عليه، وإذا لم يحضر خلال تلك الفترة فيعتبر مستتكفأ وتتم مصادرة كفالة المناقصة.

أما بالنسبة للتأمين فقد ألزم النظام صاحب العطاء المختار أن يسودع تأميناً يسمى (تأمين حسن التنفيذ) يوازي 10% من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه، وأن يودع تأمينا آخر يسمى (تأمين الصيانة) لا يقل عن 5% من قيمة اللوازم المكفولة أو من قيمة المسشروع الفعلية (م 5 فقرة أ) من تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية، والمادة 10 فقرة أ والمسادة 15 من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم 1 لسنة 1994.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة الزمت المادة (49) من القرار الوزاري رقم (20) المنة 2000م بشأن نظام عقود الإدارة الجهة المعنية بإخطار المنتاقص الفاتز الدي قبل عطاؤه بنتيجة البت في المناقصة بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول أو عن طريق الفاكس وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد توصيات لجنة المناقصات ويطلب منه تقديم التأمين النهائي خلال عشرة أيلم من تاريخ إخطاره بقبول عطاؤه قبل الحضور لتوقيع العقد. كما يحق الجنة المناقصات مد الفترة الموردين أو المقاولين المقيمين في الخارج.

وقد نصت المادة (50) من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه على مقدار التأمين النهائي وهو (10%) من قيمة العطاء ولا تحتسب فوائد عن هذا التأمين، ويتخذ هذا التأمين ذات الصورة الواردة في التأمين الابتدائي مع مراعاة أن فترة سريان خطابات الضمان المقدمة كتأمينات نهائية تمند لفترة (90) يوماً بعد انتهاء مدة العقد، إلا إذا قررت لجنسة المناقسصات خلاف ذاك.

وأجازت المانتين (51) و(52):

- إعفاء المؤسسات والشركات العامة، وتلك التي تساهم فيها الحكومة بنسبة (51%)
 على الأقل من رأسمالها من تقديم كفالتي التأمين الابتدائي والنهائي .
- إعفاء المورد من استكمال أو أداء التأمين النهائي إذا قام قبل انقضاء عشرة أيام من

تاريخ إخطاره بقبول عطائه بتوريد كامل مواد العقد وقامت السوزارة الطالبة باستلامها وقبولها نهائياً.

غير أن المادة (53) من القرار الوزاري بينت أنه يتعين على الجهة المعنية في حالمة تأخر المورد أو المقاول في استكمال أو أداء التأمين النهائي في خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه، مصادرة التأمين الابتدائي وتنفيذ موضوع المناقصة كله أو بعضه على حساب المورد دون اتخاذ أي إجراءات قضائية ودون الإخلال بحقها في مطالبته بأي خسسارة تلحقها وأي تعويضات أخرى وخصمها من مستحقاته لدى أي وزارة أخسرى ومطالبته بها قضائياً.

وأكدت المادة (55) على أنه "إذا نقصت قيمة التأمين النهائي نتيجة لخصم أي مبالغ منه أو أصبحت الأعمال والتوريدات أكثر مما هو وارد في العقد فعلى المورد أو المقاول بمجرد تسلمه مطالبة الوزارة أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يوازي (10%) من قيمة جميع الأعمال في خلال (10) أيام من تاريخ المطالبة، وإذا قصر في تكملة التامين فللوزارة الحق في خصم التكملة المطلوبة من استحقاقات المورد أو المقاول لديها بمقتضى هذا العقد أو أي عقد آخر يكون تحت يدها".

وأخيراً أوجبت المادة (54) بالاحتفاظ بالتأمين النهائي لدى الجهة المعنية حتى يتم تتغيذ العقد نهائياً مسترفياً لكافة الشروط والمواصفات وعندنذ يتم ردد أو رد ما تبقى منه لــصاحبه، ولا يجوز للمورد أو المقاول الحجز على مبلغ التأمين طالما لم يقم بتنفيذ التزاماته كاملة ولــم تتهى فترة الضمان إن وجدت.

المطلب الثاني

جزاء الإكراه (التنفيذ على حساب المتعاقد)

يمثل هذا الجزاء المالي السابق من جانب الإدارة وسيلة من وسائل النضغط (Sanction Coercitive) على المتعاقد الذي يخل بالتزاماته إخلالاً جسيماً وذلك لمضمان سير المرافق العامة. وقد يتمثل هذا الجزاء بأن تقوم الإدارة بنفسها بتنفيذ التزامات المتعاقد بصفة مؤقتة وعلى حسابه، أو أن تحل غيره محله في القيام بنك لحساب الإدارة وعلى

مسئولية المتعاقد مع الإدارة.

ويختلف شكل هذا الجزاء باختلاف نوع العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها. فمثلاً في عقد الامتياز تستطيع الإدارة أن تطن حالة الحجر، وهذا يعني أن تتولى الإدارة بنفسها إدارة المرفق أو تكلف جهة أخرى بإدارة هذا المرفق على مسئولية المتعاقد مع الإدارة. وفي عقود الأشغال العامة، تستطيع الإدارة سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بطريق المناقصة العامة أو المحدودة أو الممارسة في حدود القانون، وفي عقد التوريد، تستطيع الإدارة اللجوء إلى مورد أخر، وإذا كان السعر أعلى من المتفق عليه في العقد يكون على المورد المقصر دفع الفرق. باختصار يخضع هذا الجزاء للقواعد الخاصة التالية:

1- إن اللجوء إلى هذا الجزاء يفترض الخطأ الجسيم من المتعاقد (49).

2- من الناحية القانونية، فإن قيام الإدارة بتنفيذ التزامات المتعاقد المقصر لا ينهي العقد المسلم بينهما (.⁵⁰⁾

3- إن اللجوء إلى هذا الجزاء يجب أن يكون مؤفتاً (51).

ففي عقود الأشغال العامة الأردني أجازت تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية لـ سنة 1987 تتفيذ الأشغال على حساب المتعاقد مع الإدارة بالطريقة التي تراها الدائرة المختصمة مناسبة (م 16 فقرة ب).

أما تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها ألأردني فقد نصت على أنه إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصر في نلك أو تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه، فإن للجنة العطاءات شراء اللوازم على حسابه ونفقته وتحميله فروق الأشعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالإدارة المستقيدة دون الحاجة إلى إنذار (م 68).

من جهة أخرى فقد نظمت المادة (86) من القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2000م بشأن نظام عقود الإدارة في دولة الإمارات حالات تأخر المقاول في البدء بالعمل أو الإبطاء في العمل بشكل ملحوظ يتحقق معه للوزارة عدم إمكان إتمامه في الوقت المحدد أو توقف عن العمل كلية لفترة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو

انسحب من العمل أو أخل بشروط العقد، فيحق للوزارة سسحب العمسل منسه واتخساذ أحد الإجراءات التسالية:

1-أن تنفذ بالأمر المباشر وبمعرفتها جميع الأعمال التسي لسم تستم دون أحقيسة المقاول في المطالبة بأي وفر يتحقق.

2-أن تطرح العملية في مناقصة جديدة .

3-أن تكلف أحد المقاولين بإتمام العمل (عن طريق الممارسة).

ويحق للوزارة ضماناً لتنفيذ العمل احتجاز ما يوجد في موقع العمل من مستلزمات ومعدات خاصة بالمقاول المقصر واستخدامها في إتمام العمل دون أي مسئولية عما قد يصيب تلك المستلزمات والمعدات من ضرر.

إضافة إلى ذلك يتحمل المقاول نتيجة لسحب العمل منه جميع التعويضات المستحقة للدولة عن أي خسائر تكبدتها بالإضافة إلى تحمله (10%) من قيمة الأعمال التي لم يقم بتنفيذها تغطية للمصاريف الإدارية التي تنفقها الوزارة في سبيل تنفيذ تلك الأعمال. كما يحق اللوزارة ضماناً لاستيفاء هذه المبالغ المقررة على المقاول - احتجاز مستلزمات ومعدات العمل الخاصة به والموجودة في موقع العمل عند الانتهاء منه.

ويحق للوزارة المعنية الحجز على كل أو بعض مستحقات المقاول لدى جميع الوزارات الأخرى، وكذلك الحق في بيع الآلات والأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل دون أي مسئولية عن أي خسارة تلحق بالمقاول من جراء بيعها.

المطلب الثالث

جزاء الفسخ

يعتبر الفسخ (Résiliation) أشد الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها. لذلك فإن الإدارة لا تلجأ له إلا في حالة الخطأ الجسيم، والخطأ المتكرر من قبل

المتعاقد، الذي يفقد الإدارة الثقة به والأمل في حسن تتفيذه لالتزاماته. ومن الأمثلة على ذلك إفلاس المتعهد أو المقاول أو إعساره، واستعمال المتعهد للغش أو التلاعب.

وتقوم الإدارة بفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون حاجة إلى النص عليه في العقد، أو الالتجاء إلى القضاء للحصول على إن بتوقيعه.

ويترتب على الفسخ أثار خطيرة في حق المتعاقد، إذ أنه يفقد كل حقوقة المتعلقة بالعقد حتى التأمين، بالإضافة إلى حق الإدارة بمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الإدارة والتي تحملتها كنتيجة لخطئه الجسيم.

وهذا ما بينته المادة (75) من القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2000 بـشأن نظـام عقود الإدارة في دولة الإمارات حيث أجازت الوزارة المعنية في حالة الغش أو التلاعب أو الرشوة من قبل المقاول أو المورد فسخ العقد ومصلارة التأمين النهائي، وتتفيذ الأعمال أو توريد المواد على حساب المقاول أو المورد مع حفظ حقها في التعويض . أما في حالة إفلاس المقاول أو المورد مع حفظ حقها في التعويض . أما في حالة إفلاس المقاول أو المورد أو غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في هذا القرار فيحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي مع حفظ حقها في التعويض.

أما في حالة وفاة المورد أو المقاول فيحق للإدارة فسخ العقد مع رد التأمين للورثة أو الإبقاء على العقد مع السماح للورثة بالاستمرار في تتغيذه.

المبحث الرابع

حق الإدارة في إلغاء (إنهاء) العقد

Le pouvoir de résiliation

تملك الإدارة أخيراً الحق في إلغاء أو إنهاء العقد الإداري بصورة منفردة، أي بإرادتها المنفردة دون وقوع أي خطأ من جانب المتعاقد معها شريطة أن يستند هذا الإنهاء أو الإلغاء المي مقتضيات المصلحة العامة وخاصة المرافق العامة.

وتختلف سلطة الإدارة في إنهاء الرابطة العقدية عن ما يسمى بالفسخ الاتفاقي (Résiliation conventionnelles) الذي يتم باتفاق بين الأطراف في القانون الخاص، وعن الفسخ كجزاء (Résiliation sanction) على المتعاقد الذي يرتكب أخطاء جسيمه أو متكررة في تتفيذ العقد. ويخضع حق الإدارة في إلغاء العقد للقواعد التالية: (52 أن حق الإدارة في إلغاء العقد أو إنهاء الرابطة العقدية هو حق عام معترف به تجاه كل العقود، حتى تلك التي لا تتص صراحة على ذلك. وهذا الحق يشكل كما يقول مجلس الدولة الفرنسي قاعدة من قواعد العقود الإدارية ("Un règle du "droit des contrats administratifs")

- 1- تتمتع الإدارة بحق الغاء العقد للمصلحة العامة بسلطة تقديرية Une compétence) (Une compétence) كأن تقدر مثلاً أن تتفيذ العقد أصبح غير ضروري للمصلحة العامة، ولا يتفق أو يلبى حلجات المرافق العامة.
- حذا الحق من النظام العام (D'ordre public)، أي أنه ثابت للإدارة دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد باعتباره حقاً أصيلاً مقرراً لحماية المصلحة العامة. لا يحق للإدارة النتازل عنه، وأي تتازل يقع باطلاً ولا يعتد به.
- 3- إن الإلغاء من قبل الإدارة يعطي الحق للمتعاقد بالمطالبة بالتعويضات المناسبة وهـــي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة لما يلحقه من ضرر. (54)
- 4- يستطيع المتعاقد مطالبة الإدارة بفسخ العقد نتيجة للأخطاء التي ترتكبها، وله الحق في

المطالبة بالتعويضات (55)

5- يراقب القضاء الإداري حق الإدارة في إلغاء العقد، إذ يتحرى القاضي عن جدية الأسباب التي دفعت الإدارة إلى استخدام حقها في فسخ العقد. فإذا ثبت للقاضي بأن الإلغاء لا يقوم على سبب مشروع، فإنه يلغي القرار ويرتب التعويضات للمتعاقد.

الخاتمة

لقد بينا في هذا البحث حقوق وسلطات الإدارة مع المتقاعد معها في نطاق العقود الإدارية, أي العقود التي تبرمها الإدارة وهي مرتدية رداء أو ثوب السلطة العامة, سواء أكانت هذه السلطات مركزية أم لا مركزية في أربعة مباحث مستقلة.

فقى المبحث الأول تناولنا حقوق و سلطات الإدارة في الرقابة و الإشراف و التوجيه و هو حق للإدارة حتى ولو لم ينص القانون أو العقد على ذلك وبينا أن هذا الحق يتمثل في ثلاثة مبادئ رئيسة أولها: الترام المتعاقد بتنفيذ التراماته في العقد التراما شخصياً ولا يعفيه من ذلك سوى القوة القاهرة وثانيها :الترام المتعاقد بتنفيذ التراماته بكل دقة وأمانة وانتظام , وثالثها :الترام المتعاقد بتنفيذ التراماته بشكل كامل وخلصنا إلى أن مدى سلطة الإدارة في الإشراف والرقابة والتوجيه يختلف من عقد إلى آخر حسب طبيعة العقد ونوعه.

وفي المبحث الثاني ناقشنا حق الإدارة في تعديل العقد والأساس القانوني لهذا الحق وحدوده على اعتبار أن هذا الحق يعد من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وخاصة في مجال التعديل الكمي والنوعي والتعديل في البرنامج الزمني شريطة أن لا يطال التعديل موضوع العقد أو الحقوق الملية للمتعاقد .

وفي المبحث الثالث بينا حق الإدارة في توقيع الجزاءات سواء المالية كغرامة التأخير أو مصادرة التأمين أو جزاء ألإكراه أي التنفيذ على حساب المتعاقد أو جزاء الفسخ لتكرار ألأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أ لجسامة هذه ألأخطاء .

وفي المبحث الرابع نتاولنا حق ألإدارة في الغاء أو إنهاء العقد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة حتى دون وقوع أخطاء من جانب المتعاقد.

وخلصت الدراسة إلى تسجيل الملاحظات التالية :

1- إن حق ألإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه أثناء ننفيذ العقد ألإداري المبرم بينها وبين المتعاقد ثابت ومقرر دون حاجة إلى النص عليه في قانون أو نظام أو حتى في العقد نفسه أو دفتر الشروط العامة أو الخاصة , كما لا تملك ألإدارة التنازل عن هذا الحق .

2- تستمد ألإدارة حقها في الرقابة والإشراف والتوجيه من العديد من المبادئ أهمها مبدأ عدم

تساوي الطرفين ومبدأ طبيعة واحتياجات المرفق العام وانتظامه ومبدأ أن الإدارة هي صاحبة العمل ومن حقها مراقبة جميع مراحل التتغيذ وإصدار التعليمات والتوجيهات.

3 يختلف مدى سلطة الإدارة في ألإشراف والرقابة والتوجيه من عقد إداري إلى عقد آخر حيث تتسع هذه السلطة في عقود ألأشغال العامة وعقود الصناعة والتصنيع بينما يضيق في نطاق عقود التوريد.

4-سلطة ألإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه ليست مطلقة بل تقيدها بعض القيود أهمها قيد المشروعية وقيد اعتبارات المرافق العامة وقيد عدم الغلو في استخدام هذه السلطة.

5-حق ألإدارة في تعديل العقد ألإداري مقرر وثابت للإدارة دون حاجة الى النص عليه صراحة في العقد, ولا يجوز للإدارة التنازل عنه .

6- حق ألإدارة في التعديل يقتصر على التعديل في ألاداءات المطلوبة زيادة أ و نقصانا في حدود معينة وخاصه التعديل الكمي والتعديل النوعي والتعديل في البرنامج الزمني وذلك وفقا لاعتبارات المصلحة .

7- تتقيد ألإدارة في تعديل العقد ببعض القيود أهمها:يجب أن لا يطال التعديل موضوع العقد أو نوعه أو مضمونه وأن لا يمس التعديل الحقوق المالية للمتعاقد مع ألإدارة.

8- حق الإدارة في توقيع الجزاءات ألإدارية على المتعاقد مقرر وثابت حتى ولو لم ينص عليها في صلب العقد الموقع بين الطرفين ,ويحق للإدارة توقيع هذه الجزاءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك لإجبار المتعاقد على الالتزام بتنفيذ العقد . ولا يجوز للإدارة النتازل عن هذا الحق .

9- أهم الجزاءات التي يجوز للإدارة توقيعها على المتعاقد غرامة ألتأخير ومصادرة التامين حيث يحق للإدارة توقيعها دون حاجة إلى الحصول على حكم قضائي أو إثبات الضرر من جانب المتعاقد أو حتى تنبيهه أو إنذاره .

10- يحق للإدارة كذلك توقيع جزاء ألإكراه (التنفيذ على حساب المتعاقد) كوسيلة من وسائل الضغط على المتعاقد الذي يخل بالنزاماته , واللجوء إلى هذا الحق المؤقت يفترض الخطأ الجسيم من جانب المتعاقد .

11- يحق للإدارة أيضا توقيع جزاء الفسخ الذي يعد من أشد الجزاءات التي يحق للإدارة توقيعها على المتعاقد وذلك عند ثبوت الخطأ الجسيم من قبل المتعاقد أو الخطأ المتكرر . 12- كما تملك ألإدارة حق إلغاء أو إنهاء العقد بصورة منفردة دون وقوع خطا من قبل المتعاقد شريطة أن يستند هذا ألإلغاء إلى مقتضيات المصلحة العامة. وهو حق مقرر ومعترف به للإدارة في كل العقود دون حاجة إلى النص على ذلك في القانون أو في صلب العقد. وهذا الحق من النظام العام لا يجوز النتازل عنه ولكن يحق للمتعاقد في هذه الحالة ألمطالبة بالتعويض.

<u>الهوامش</u>

1- أنظر بصفة أساسية:

DE LAUBADERE André, Traite theroique et pratique des contrats administratifs, 3, Vol. 1956; nouvelle édition par MODERNE F. et DEVELOVE P., L.G.D.J., 1983; PIQUINOT, Théorie générale du contrat administrative, Thèse, Montpellier, 1945, WEIL, P., Le renouveau de La théorie du contrat administratif et ses difficultés Mel. Stassinopoilos, p.217; DRAGO R., Paradoxes sur les contrats administratif, en 6, et droit Français, Tr. Soc. Législation compare, 1979; LLORENS François et SOLER-COUREAUX Pierre, Code des Marche' Publics, commente' et annote', Litee ,1999; BATSELE Didiere et autres, Les Marche' PUBLICS à L'aube du xxi siècle Bruylant ,2000.

- ومن الفقه المصري: الطماوي، سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1975، طبعة 1984، وطبعة 1991.
- الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مــصر،
 1982.
- VENEZIA J. Cl. et GAUDEMENT Yv., traité de droit administrative de 9 eme ed. L.G.D.J., 1984, p.386. André DE LAUBA DERE -3
- CAILLOSSE Jacques, Le droit administrative Français saisi

 -4

 RICHER Laurent, les par la concurrence, A.J.D.A., Fevrier 2000.

 contrats administratifs dalloz, Paris 1991
- Conseil d'Etat (C.E.), 19 mai 1963, Soc, coopérative agricole "La -5 prospérité fermière, Rec. Leb., p.289; 26 fev. 1965, Soc. de veldrome du parc des princes, Rec., Leb., p.133; 19 janv ... 1973, Soc. d'exploitation electrique de la riviere du Sant, Rec., Leb., p.48
- 6- الطعن رقم 1058 لسنة 7 القضائية, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة
 الإدارية العليا في العقود الإدارية في خمسة عشر عاما , ص 103 .
- 7- الطعن رقم 576 لسنة 7 القضائية, تاريخ 30 \ 12 \ 1967 , مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في العقود الإدارية في خمسة عشر عاما, ص 99 .

- 8 قضية رفم 1 لسنة 12 ف تنازع جلسة 1991/1/5 ، في نفس المعنى قضية رقم 7
 تاريخ خ 1980/1/19 ، مجموعة أحكامها ص 244 ص 244 .
 - 9 مهنا ، محمد فؤاد مبادئ و أحكام الفانون الإداري 1978 ص 729
- VEDEL G. et DELVOLVE P., droit administratif, PUF Paris 1984 -010 pp.350 et 351
- RICHER L., Les contrats administratifs, op. cit. pp. 48-50 et 60-64 -11 LEBRETON J.P. Le contrat administratif, op. cit. pp. 17 et 18.
- Vedel G. ET Delvolve P., Droit administrative, op. cit. ,pp.363 et364-12 . في فرنسا نظم القانون الصادر في يناير 1975 العقود من الباطن.
 - C. E. ,27 Juillet 1932, Leonard, Rec., Lebon P. 799. -14
 - DUFAU Jean ,Concession de service public , in Jurisclasseur -15 administrative , fasc NO 539 .
 - DUFAU Jean op. cit., RICHER Laurent, op. cit., pp. 77, 78.-16
 - 17 -المحكمة الإدارية العليا في مصر, طعن رقم 1052, 2 ق. 1957.
 - -18 المحكمة الإدارية العليا في مصر, طعن رقم 156, 35ق, 1992 .
- C. E., 22 fevrier 1952, Soc. Pour Lexploitation des procedes ingrand, -19 Rec. Leb. P.131.
 - DUFAU Jean, op. cit.; RICHER Laurent, op. cit. p. 77. 20
 - RICHER Laurant, op. cit. . -21
- C.E., 7 November 1958, Soc .Electricite et Eaux de Madagascar -22, Rec, Leb. P 530 cocl. Heumann.
 - C.E., 22 Fevrier 1952, Precite. -23,
 - IBID . -24
- 25- الطماوي سليمان , الاسس العامة للعقود الإدارية , دار الفكر العربي , القاهرة الطبعة الخامسة 1991, ص 457, على خطار, عقد امتياز المرافق العامــة وتطبيقاتــه فــي ألاردن , مؤته للبحوث , المجلد 7, عدد 5 يناير 1992 ص 40 و 41 .
- De Laubadere A., du pouvoir de L'administration d'imposer _26

- unilatéralement des changements = aux dispositions des contrats administratifs, R.D.P., 1954, p.36; Waline M., Précis de droit administratif, 1969, p.417; Vedel, G, Précis de droit administratif, 4eme ed. p.220; Debbasch Ch. droit administratif, 1968, p.282.
- ENOIT F.P. de L'inexistence d'un pouvoir de modification -27 unilatérale dans les contrats administratif, J.C.P. 1963, I, 1975.
- C.E., 11 mar, 1910, Cle générale, Français des Tramways, S. 1911,3 _28 1 concl. blum. note Hauriou G.A.J.A,P.136
- C.E. 11 mars, 1902, Cle nouvelle du gaz de Deville- Les Rouen, _29 G.A.J.A., p.64; 2 fev. 1983, Union des transports publics urbain et régionaux
- 30 المادة 76 مكرر من لاتحة المناقصات والمزايدات المصري، ونظام الأشغال الحكومية ونظام اللوازم الأردني
 - 11 mars 1910, Cle gène. Fr. Des Tramways سبق ذكر _ 31
 - 14 avril 1948, Min. des Armée, Rec., Leb., p.159ه .32. C.E., 14 nov. 1902, Omer, Rec., Leb., p.665. 33
 - C.E., 31 mai 1907, Delpanque, R.D.P., 1907, p.684 concl. Romieu. 34
- 35_ المحكمة الإدارية العليا، ق رقم 1086 لسنة 7 ق، تاريخ 1963/11/30، مجموعة أحكام المحكمـــة للسنة 9، ص161
- المحكمة الإدارية العليا، ق رقم 988 لسنة 9، تاريخ 1967/1/20، مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة في خمسة عشر سنة 65–80، ص1883.
- 37_ المحكمة الإدارية العليا، ق رقـم 260 و 267 لـسنة 12 ق، تـــاريخ 1970/3/21، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية في خمسة عشر علماً 65-80 جزء 2، ص1884.
 - C.E., 26 dec. 1924, Ville de Paris, S. 1925, 3 p.25, note Hauriou._38
 C. E., 19Mars 1930 ,Soc. Toulousaine de Bazacle, Rec -39
 3., Lebon,P.312
 - C.E., 26 Mai 1930, Thibon, Rec., Lebon, P.571 _40
 - C. E., 10 juin 1932, Bigon, Rec. Lebon., P.572. -41
 - C. E., 5 Fevrier, 1919, Levy, Rec., Lebon, P.119. -42
- C. E., 12decembre 1930, Cie., Tramways Loire Cher, Rec., Lebon. -43

- p. 1056
- C. E., 6 Novembre 1970, Sathoyal, A. J. D. A., 1971, P.105.-44
- VENEZIA J. C. E., 14 Juin 1944, Skouloukos, Rec., Lebon P.169.-45

et

- GAUDEMENT Yv., Traite de droit Administatif OP. CIT., P.410-46
- 47- المحكمة الإدارية العليا، ق رقم 1289 تاريخ 2/ يناير/ 1965،مجموعة أحكام السنة العاشرة بند 34 ،
 - ص 313 .
- 48- المحكمة الإدارية العليا، رقم 508 لسنة 9 ق تاريخ 18/ 1967/11 ، مجموعة أحكام السنة 13 بندة 15 ، ص 193 .
 - C.E., 22 janv. 1919, Guyot, Rec., Leb., p.53. -49
 - C.E., 3 fev. 137 Lesage, Rec., Leb. P.150. -50
 - C.E., 3 mai 1911, Genest, Rec., Leb. P. 503. -51
- Yv . Traite de droit adminis., op. cit ., p . 414. 52 VENEZIA J. CL. et GAUDEMENT
- C. E., 13 Fevrier 1930, Min. de la Gurrer, Rec. Leb. P. 180; 2 mai -53 1958, Distillerie de Magnac-Laval, D. 1958, P.730 note A. de Laubadere.
 - C. E., 10 Novembre 1927, guinard, Rec. Leb. P. 949. -54
 - C.E.16, mai 1923, glaenger, Rec., Leb. p.4050. 55

الجوانب الاقتصادية لاتفاقية الكويز المصرية " QIZ " " دراسة مقارنة بالكويز الأردنية "

الدكتورة ، سوزى عدلى ناشد مدرس الاقتصاد والمالية العامة كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية وبيروت العربية

المقدمة

هامست الحكومسة المصرية في الرابع عشر مسن ديسمبر عيام ٢٠٠٤ بالتوهيع على اتفاقية، أو بروتوكول كما يسميه البعض، المناطق الصناعية المؤهلة " QIZ " (أ وذلك في خطوة سريعة وكرد فعل لانتهاء فترة السماح التي منحهتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية للدول النامية، بما فيها مصر، وهي عشر سنوات تبدأ منذ سنة ١٩٩٥ وحتى بداية سنة ٢٠٠٥)، وبعدها يتم إلغاء نظام الحصص، خاصة بالنسبة لصناعة اللابس والمنسوجات المصرية، مما يضع قيوداً على دخولها إلى الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص.

ولما كانت فترة السماح اصبحت وشيكة الانتهاء في نهاية عام ٢٠٠٤ وجدت الحكومة المصرية أنه من الأفضل، نظراً لتعثر التوقيع على اتفاقية منظمة تجارة حرة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، التوقيع على اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة بينها وبين اسرائيل تحت إشراف أمريكي .. وذلك كمحاولة سريعة لحماية بعض منتجاتها التي تعول عليها في التصدير إلى الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة إذا علمنا أن السوق الأمريكية هو الأول لتصريف النسوجات المصرية.

إلا أنه ومنذ التوقيع على اتفاقية الكويز ثار جدل فقهي واسع على كافة الستويات الاقتصادية والسياسية، نظراً لانعكاساتها الاقتصادية الواسعة على التجارة المحلية والدولية على السواء.

(1)

Oualified Industrial Zones.

انظر في تفصيل ذلك: د. ابراهيم أحمد خليفة – النظام القانوني لمنظمة التجارة **(Y)** العالمية - دراسة نقلية - دار الجامعة الجليلة - سنة ٢٠٠٦ - ص ١٨٥ ومابعلها. أ. حسان خضر – منظمة التجارة العالمية، الآليات والقواعد العامة والاتفاقيات - المعهد العربي للتخطيط - ابريل سنة ٢٠٠٥ - ص ١٤ ومابعدها.

وقد أثارت هذه الاتفاقية العديد من التساؤلات عن مدى جدواها اقتصاديا وعن كونها امتداداً لمعاهدة السلام السياسية في كامب دافيد. كما أنها تمثل الباب الواسع لدخول مصر في علاقات اقتصادية وتجارية مع اسرائيل، مع ما لذلك من انعكاس على علاقاتها بباقي الدول العربية التي ترفض التطبيع من جهة، وتعتمد على المنتجات المصرية لاشباع حاجاتها من جهة أخرى. مما جعل البعض يطلق عليها الكويز السياسية.

وازاء ذلك ظهرت العديد من الآراء والأفكار لرجال الفكر الاقتصادي ما بين مؤيد ومعارض، ولكل منهما حججه ودلائله الوجيهة والتي لا يمكن اغفالها .. وإن كانت دائماً ما تكون المرجعية سياسية لكل وجهة نظر، فهناك علاقة وثيقة بين السياسة والاقتصاد، فعديد من الموضوعات لا يمكن علاجها اقتصاديا دون أن يكون لها خلفية سياسية، وبالعكس فقرارات السياسة غالباً ما تؤثر على الاقتصاد.

وقد انشغلت كثيراً بهذه الاتفاقية منذ التوقيع عليها في نهاية عام ٢٠٠٤، وأثارت لدي نفس التساؤلات .. ولكني آثرت الانتظار حتى يتم تفعيلها على نحو يصبح معه من المكن الحكم على مدى جدواها اقتصادياً.

وما يهمنا في هذا الجال هو الجانب الاقتصادي لهذه الاتفاقية، وان كان ذلك لن يمنعنا من أن نتطرق إلى بعض الجوانب السياسية اللصيقة بها، وسنحاول أن ننحى هذه الجوانب السياسية بقدر المستطاع، لكى يخرج هذا العمل الاقتصادي في إطار تخصصنا، تاركين لرجال السياسة الجانب السياسي.

وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الدواعي والمبررات لابرام اتفاقية الكويز، ثم نتعرض في الفصل الثاني لدراسة تحليلية لاتفاقية الكويز المصرية، وذلك على النحو التالى: الفصل الأول: الدواعي والمبررات لإبرام اتفاقية الكويز.

البحث الأول: من الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى اللهوذ.

المبحث الثاني: مصر وتجارتها الخارجية قبل الكويز.

المبحث الثالث: الكويز الأردنية (تجربة مقارنة سابقة على الكويز المصرية).

الفصل الثاني: اتفاقية الكويز المصرية.

المبحث الأول: ماهية الكويز المصرية.

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي للكويز.

المبحث الثالث: الآثار الافتصادية للكويز.

الفصل الأول الدواعى والمبررات لابرام اتفاقية الكويز

مقدمة:

الكويـز، أو اتفاقـية المناطق الصناعية المؤهلـة، عبارة اثارت ومازالت تثير تحفظ العديـد من الاقتصاديين، ليست وليدة الساعة ولكنها ذات ابعاد وخلفيات تاريخية و اقتصادية معينة، بدأت منذ قيام منظمة التجارة العالمية في أول يناير ١٩٩٥، والـتي كانـت مصـر مـن بـين الموقعـين عليها مـن الـدول العربية.

ويعد الهدف الرئيسي والمحورى الذى تسعى له منظمة التجارة العالمية (WTO) هو تحقيق حرية التجارة الدولية، ويتم ذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية (۱):

ا- خلق وضع تنافسي دولى فى التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة
 الاقتصادية فى تخصيص الموارد.

٢- تعضيم الدخل القومى العالمي ورفع مساويات العيشة من خلال
 زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقى.

٣- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم، وزيادة الإنتاج المتواصل
 والاتجار في السلع والخدمات بما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد، مع
 الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك.

٤- توسيع وخلق انماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية.

⁽١) د. عبد المطلب عبد الحميد – الجات وآليات منظمة التجارة العالمية – المار الجامعية – ٢٠٠٢ – ص ١٨٢.

٥- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولى لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة لختلف مستويات التنمية.

- محاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل.

٧- زيادة التبادل التجارى الدولي وتنشيط التجارة الدولية بين دول
 العالم على أسس وقواعد متفق عليها.

وتتحقق هذه الأهداف من خلال مجموعة من المبادئ هي (١):

- ١ مبدأ شرط الدولة الاولى بالرعاية.
 - ٢ ميدا شرط المعاملة الوطنية.
- ٣ مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية.
 - ٤ مبدأ الغاء القيود الجمركية.
 - ه مبدأ الشفافية.

وبالرغم من الاهداف المشروعة التي تصبو لها اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلا أنها كانت الدافع والمحرك الأساسي لانعقاد اتفاقية الكويز. وعليه سنقسم هذا الفصل الى عدة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: من الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى الكويز.

المبحث الثاني: مصر وتجارتها الخارجية قبل الكويز.

المبحث الثالث: الكويز الاردنية.

المبحث الرابع: ماهية اتفاقية الكويز وتحليلها الاقتصادي.

⁽۱) لزيد من انتفاصيل انظر د. مصطفى سلامه - قواعد الجات «الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية» - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع -۱۹۹۸ ص ۱۲: ص ۱۹، وكذلك د. مجدي محمود شهاب ود. سوزي عدلي ناشد - اسس العلاقات الاقتصادية الدولية - منشورات الحلبي الحقوقية - ۲۰۰۲ - ص ۲۲۰.

المبحث الأول

من الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى الكويز المساء

جاءت اتفاقية منظمة التجارة العالمية لتحقق مصالح الدول المتقدمة اقتصادياً على حساب الدول النامية. ويبدو ذلك واضحاً من النظر في أحكام اتفاقية الجات (GATT) عام ١٩٤٧ ومن بعدها أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والتي انشئت بعد توقيع الاتفاقية في مراكش ١٩٩٤، ودخلت حيز التنفيذ منذ أول يناير ١٩٩٥.

١- الجات والدول النامية:

وقعت اتفاقية الجات بعد الحرب العالمية الثانية كوسيلة لتحرر التجارة الدولية على أساس اعتمادها على فكرة الميزة النسبية التنافسية، التى تتمتع بها كل دولة، بشأن إنتاج سلع وخدمات معينة بأسعار وجودة وتقنية أفضل من غيرها. إلا أن نظام الجات لم يلق فى تلك الأونة حماساً من الدول النامية للإنضمام إليه، لأنها كانت لاتزال تأخذ بنظام حماية التجارة الدولية مما جعل الجات منفراً لها ولا يتفق مع ظروفها الخاصة.

ولهذه الاعتبارات ظلت الجات تفتقد إلى العالمية (۱) ميث بدأت بعضوية ٢٣ دولة أغلبها من الدول الصناعية مع عدد محدود جداً من الدول النامية خصوصاً من دول أمريكا اللاتينية، إذا كان ينظر له على أنه منتدى للاغنياء. واتجهت الدول النامية إلى إنشاء منظمة أخرى موازية للجات تكون أكثر اهتماماً بظروفها الخاصة وأكثر استجابة لتطلبات التنمية، فتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعروف " بالانتكاد " (UNCTAD) (۲) عام ١٩٦٤، ولم تعول الدول المنظمة لهذا المؤتمر أهمية كبيرة على تحرير التجارة الخارجية للدول النامية، ورفضت مبدأ عدم التمييز، إذ ارتأت وجوب أن يقوم النظام المتجارى الدولي على أساس اعطاء مرزايا خاصة للدول النامية دون

United Nations Conference of Trade and Development. (Y)

د. مجدى شهاب – مرجع سابق – ص ٢٣٧، د. مصطفى سلامة – مرجع سابق – ص ١٦،
 د. نبيل حشاد – الجات ومنظمة التجارة العالمية – دار أيجى مصر للطباعة والنشر –سنة
 ١٩٩٩ - ص ٨٥، د. عبد الطلب عبد الحميد – مرجع سابق – ص ٨١ ومابعدها.

غيرها، ومطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة معينة من دخلها القومي لمساعدتها على تحقيق التنمية.

وازاء ذلك لم يجد الجات مفراً من ادخال تعديلات على الاتفاقية الأصلية يتم فيها التعامل مع الدول النامية معاملة خاصة وتفصيلية. وهذا ما حدث بالفعل حيث تم اضافة الجزء الرابع إلى الاتفاقية الذي اصبح نافذ المفعول سنة ١٩٦٦، ويمقتضى هذا التعديل تحققت تفضيلات ومعاملة متميزة للدول النامية خاصة من حيث اعماء معظم السلع الصناعية التي تصدرها الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية من الرسوم الجمركية. وبناءً على هذا التعديل شهدت الفترة التي اعقبت سنة ١٩٦٦ انضمام عدد كبير من الدول النامية إلى الجات وايضاً الدول العربية، على اعتبار ان هذه التعديلات تتمشى مع متطلبات التمية بالنسبة لها.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) عام ١٩٧٠ بعد عقدين من تطبيق سياسات اشتراكية وارتباط اقتصادى وتجارى بالكتلة الشيوعية. وتزامن الإنضمام مع سياسة عامة للدولة المصرية نحو الانفتاح على الاقتصاد العالى. وبدأت مصر خطوات جادة نحو الإصلاح الاقتصادى والمالى من خلال برسامج التكيف الهيلكى الأول مع صندوق النة الدولى من 1991-1991 ERSAP/I تلاه البرنامج التانى 1998 مع صندوق النة الدولى من 1991-1997 قلاه البرنامج التانى 1998

وبدأت مصر تجني ثمار هذا التحديث خلال النصف الثاني من التسعينات ومع بداية تطبيق التزاماتها وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (١).

وبذلك استطاعت الدول النامية ان تحفق نعديلات في الجات ليتمشى

⁽۱) مقارنة التزامات دول منطقة الاسكوا في اتفاقية منظمة النجارة العالمية واتفاقيات الشراكة الاوروبية ومنطقة النجارة الحرة العربية الكبرى حالنا جمهورية مصبر العربية والملكة الاردبية الهاشمية. اللحمة الاقتصادية والاحتماعية لعربي سبنا الامم المتحدة بنيويورك، ٢٠٠٥ - ص ٢٢

مع ظروفها الاقتصادية. فماذا كان الامر بالنسبة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؟

٢ - من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الى الكويز:

اتفاقية منظمة التجارة العالمية، كغيرها من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثائية، اتفاقية لصالح الدول الصناعية المتقدمة على كافة المستويات في مواجهة الدول النامية. وقد خيل للبعض انها قد تحقق بعض الآثار الايجابية للدول النامية، بل يمكن القول انها الفخ الذي نصب للدول النامية، حيث تحاول كل منها الانضمام اليها لكي تصبح عضواً في منظومة التجارة الدولية والعولة وتحرر التجارة وغيرها من المصطلحات الاقتصادية، مع اشتراط ادخال تعديلات على هيكل اقتصادها الداخلي ليتمشى مع شروط وظروف المجتمع الدولي الجديد.

فالدول النامية التي نجحت في الانضمام إلى هذه الاتفاقية تخضع للمراقبة الدائمة والمستمرة في تطوير قطاعاتها الاقتصادية المختلفة لتتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية. أما الدول الساعية للانضمام إليها لتصبح جزءا من الاقتصاد الدولى، فإن المنظمة تغالي في وضع القيود وبرامج الاصلاح الاقتصادي اللازم تنفيذها من أجل الموافقة على الانضمام إليها ولتصبح جزء من هذه المنظومة ولا تشذ عنها.

وبطبيعة الحال هناك ايجابيات للاتفاهية على اقتصاديات السدول النامية، إلا أن ميهمنا هنا هـو تحديد سلبيات الاتفاهية على الـدول النامية لتكون نقطة البحث عن البديل المتمثل في الكويز.

وقد تم رصد أهم سلبيات اتفاقية منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول النامية، في دراسة قام بها بنك مصر (۱) وصندوق النقد الدولى، (۲) والتي تمثلت فيما يله:

⁽۱) بنك مصر النشرة الاقتصادية «السنة السادسة والثلاثون» العدد الثامن ١٩٩٣. انظر في ذلك: د. نبيل حشاد – الجات ومنظمة التجارة العالمية اهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي – دار ايجي مصر للطباعة والنشر –١٩٩٩.

 ⁽٢) صندوق النقد الدولي - آفاق الاقتصاد العالمي: مايو ١٩٩٤.

- أ الالفاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى ارتفاع اسعار استيراد الغذاء في الدول النامية، مما يؤثر بصورة ضارة على ميزان المدفوعات ومعدلات التضخم المحلية.
- ب صعوبة التصدي من جانب الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج بتكلفة اقل وبجودة افضل، مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، الامر الذي قد يساهم في حدوث أو زيادة معدلات البطالة.
- ج تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع دول الاتحاد الاوروبي أو الولايات المتحدة الامريكية تدريجياً. مما سيؤدي إلى آثار سلبية عليها وخاصة فيما يتعلق بقدرتها على تصريف هذه المنتجات في بيئة علية أكثر تنافسية.
- د تفرض الاتفاقية قيوداً على صادارات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس والمنسوجات، مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية (السوق ليست مفتوحة بالنسبة لها) بالاضافة إلى الآثار السلبية الاخرى للقيود والكمية.
- هـ قد يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية، أو عدم نتامي الايرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة وكل ذلك سيعمل على زيادة الضرائب، وفرض ضرائب أو رسوم جديدة على الافراد والمشروعات، مما يكون له آثار سلبية على نفقة الانتاج.
- و الصعوبة الشديدة امام الدول النامية من المنافسة العالمية امام الدول المتقدمة في مجال تجارة الخدمات، التي تتضمن الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والملاحة والطيران المدني وذلك من شأنه ان يلحق اضراراً بالصادرات الخدمية للدول النامية.

وترى الدراسة أن ما يقلل من حجم هذه الآثار السلبية ما أوجدته الاتفاقية من تدابير لحماية الدول النامية - وعلى الأخص الدول الصغيرة التى يقل فيها متوسط دخل الفرد عن ١٠٠٠ دولار سنوياً - وأهم تلك التدابير مايلي:

١ – امكانية الحصول على تعويضات عن الآثار السلبية الناتجة عن الانخفاض التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين والذي سوف يؤدي لارتفاع اسعار المنتجات الغذائية التي تستوردها من الدول المتقدمة، في شكل منح غذائية أو قروض ميسرة.

٢ – استمرار وجود الحصص الكمية على الصادرات من المنسوجات والملابس من الدول النامية إلى الدول المتقدمة، مما سيتيح للدول الصغيرة امكانية اكبر في نمو حصصها التصديرية من هذه المنتجات بالمقارنة بالدول النامية الاخرى، مثل كوبا والبرازيل والدول الاقل نمواً مثل الفلبين.

7 - تعطي الاتفاقية للدول الصغيرة فترة اكبر في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاتفاقية من تخفيف الحواجز الكمية وغير الكمية، وبالتالي امكانية اكبر في التكيف مع الاوضاع الجديدة وتعديل هياكلها الانتاجية بالمقارنة بالدول الاخرى. فهي تعطي للدول الصغيرة فترة تزيد على خمس سنوات وتصل إلى عشر سنوات في سبيل تنفيذ التزاماتها، وبالتالي يمكنها دعم منتجاتها التصديرية وعدم فرض اجراءات منع الاغراق في وجه منتجاتها التصديرية إلى الدول المتقدمة. وعدم الالتزام بعدود الرسوم الجمركية على وارداتها مى الدول الاخرى خلال فترة اكبر.

وهذا ما حدث بالنسبة لتصدير النسوجات المصرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ فرضت عليها قيود كمية فى شكل نظام الحصص، حيث يستوعب السوق الأمريكي ٥٥ مليون دولار من الملابس الجاهزة باعتباره أقوى سوق استهلاكيا. وفى ذات الوقت منحت الاتفاقية للدول النامية فترة عشر سنوات من أجل تنفيذ التزاماتها ورفع القيود وتطبيق السياسة الحمائية تماماً على صادراتها خاصة من المنسوجات والملابس. وبدلاً من أن تحاول الحكومة المصرية، وقطاع المنسوجات (نسيج وملابس جاهزة)، على وجه خاص، تطوير أدائه وإدخال تكنولوجيا وتقنيات جديدة لتحسين مستوى إنتاجها واستغلال الموارد المتاحة لديها أفضل استغلال ممكن، ورفع الكفاءة الانتاجية لكي يستطيع أن يصمد أمام

حركات الانفتاح وحرية التجارة الدولية وبالتالى المنافسة الشرسة أمام الدول المصدرة له، اعتمدت مصر على ما تصدره إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الاتحاد الأوروبي ولم تحسب حساب حلول عام ٢٠٠٥ سريعاً والغاء كافة القيود. ولم تجد أمامها مفرا غير التوقيع على الكويـز كبديـل عن نظام الحصص، والا خسرت مصر ما يقارب من ٤٧٠ مليـون دولار هي حجم الصادرات المسرية إلى السوق الأمريكية. بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية السلبية الأخرى كارتفاع معـدلات البطالة وانخفاض مستويات المعيشة وزيادة معدلات الفقر.

وبذلك أصبحت الكويز هي طوق النجاة، في رأي صانعيها ، لصناعة النسوجات والملابس المصرية من خطر تحرير التجارة والغاء نظام الحصص العروفة سلفا منذ توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

مسالما والما مع ما المبحث الثاني

مصر وتجارتها الخارجية قبل الكويز

دخلت مصر منظومة التجارة الدولية والعالمية بمجرد توقيعها على اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومنذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٩٥. واضحت جميع الاتفاقيات المتفرعة منها تمس كافة الجوانب الاقتصادية للدول الموقعة عليها؛ بل وأيضا مادعت إليه من إجراء تعديلات وإضافات وغايات اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وتهدف هذه النظمة إلى تحويل اعتماد تنظيم التجارة الدولية على التعريفات الجمركية دون اللجوء إلى القيود غير الجمركية لتحقيق نوع من الشفافية والعلانية في المعاملات التجارية بين الدول، وبالرغم من كونها تتضمن معاملة تفضيلية وتمييزية للدول النامية، في بعض الحالات.

واتفاقيات التجارة الجديدة تشكل تحدياً يفرض على الأنشطة الاقتصادية وخاصة في مجال الخدمات المسرفية لما تتطلبه من دواعي التطور والتجويد والارتفاع بمستوى المنافسة على جميع المستويات في الأسواق المحلية والاقليمية والدولية على السواء.

١ - الإصلاحات الاقتصادية المصرية:

تمشياً مع الاتجاه الجديد لتحرير التجارة الخارجية، أعلنت الحكومة الصرية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي عن سياسة تحرير التجارة الخارجية، ودعم هذا البرنامج على مستويات ثلاثة (١):

١- المستوى المحلى: قامت مصر بإجراء العديد من التعديلات للتشريعات القائمة، وإصدار التشريعات الجديدة التى تخدم أغراض تحرير التجارة الخارجية.

.www.Katev.com

(ومنها قانون تخفيض التعريفة الجمركية، قانون الضرائب الصادر عام ٢٠٠٥، فانون الشركات، قانون حماية الستهلك ... وغيرها) وذلك لتوفير المناخ المناسب أمام المنتج المصرى للاستفادة من مزايا الاتفاقات والقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية.

7- المستوى الاقليمي: تعمل مصر على تنمية علاقاتها التجارية على المستوى الافريقي، حيث وقعت مصر اتفاقية السوق الشتركة لدول شرق وجنوب افريقيا العروفة باسم اتفاقية الكوميسا (۱) ، في ۲۹ يونيو عام ۱۹۹۸ مع ۱۹ دولة افريقية تعطى للمنتجات المصرية حق الدخول إلى هذه الدول دون رسوم جمركية منذ اكتوبر ۲۰۰۰. وتضم الكوميسا ۲۰ دولية (۱) يصل عند سكانها ۲۰۰ مليون نسمة ويصل اجمالي ناتجها العلى ۲۰۰ مليار دولار.

وأهم الاهداف الرئيسية للسوق المشتركة (كوميسا) (٦):

١ - التوصل إلى النمو المتواصل والتنمية المستدامة في الدول الاعضاء

www. Comesa.int

انظر في تفاصيل الاتفاقية:

(٢) تضم الكوميسا في عضويتها ٢٠ دولة بيانها كالتالي:
مصر - انفولا - بوروندى - جزر القمر - جمهورية الكونفو الديمقراطية - جيبوتي اريتريا - اثيوبيا - كينيا - مدغشقر - ملاوي - موريشيوس - ناميبيا - رواندا - سيشل
- السودان - سوازيلاند - اوغندا - زامبيا وزيمبابوي،

وقد جمدت انفولا عضويتها وانضت الجماهيرية العربية الليبية الى الاتفاقية في حزيران / يونيو ٢٠٠٥.

www. Comesa.int

⁽۱) ففي COMESA) Common Market of Eastern and Southern Africa (۱) ففي ۱۹۸۱ تم التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق جنوب افريقيا PTA - Preferential trad Area ودخلت حيز التنفيذ في ۱۹۸۲/۹/۳۰. ونتيجة النجاح البني حققته هذه الاتفاقية قررت الدول الاعضاء تطوير التعاون فيما بينها وذلك بإقامة السوق المشتركة لشرق جنوب افريقيا COMESA كخطوة جديدة نحو تحقيق الجماعة الاقتصادية الافريقية، وتم توقيع الاتفاقية في ۱۹۹٤/۱۲/۸ لتحل السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا محل اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية PTA . وقد انضمت مصر اليها في مايو ۱۹۹۸.

وذلك عن طريق تشجيع هيكل انتاج وتسويق متوازن ومتناسق.

٢ - دفع عجلة التنمية المشتركة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي
 وكذا التبني المشترك لسياسات الاقتصاد الكلي وبرامجه وذلك لرفع مستويات
 الميشة السكانية وتشجيع العلاقات الحميمة بين الدول الاعضاء.

٢ - التعاون في خلق مناخ مواتي للاستثمار المحلي والاجنبي العابر
 للحدود.

٤ - التعاون في تعزيز العلاقات بين السوق المشتركة وبقية دول العالم.

٥ - التعاون في مجال دفع مسيرة السلام والامن والاستقرار بين الدول الأعضاء وذلك لتقوية اواصر التنمية الاقتصادية في المنطقة.

ووفقاً لهذه الاتفاقية يتم اعفاء كل السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء (بحد أدنى 50٪ للقيمة المضافة محلياً) من الرسوم الجمركية ، وذلك بصورة تدريجية حتى تصل إلى ١٠٠٪ في اكتوبر ٢٠٠٠. ويتم انشاء اتحاد جمركي بين الدول الاعضاء بحلول عام ٢٠٠٤. (۱)

اما على المستوى العربي فقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ بشأن الاعلان عن اقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (٢)، وذلك لتفعيل اتفاقية

⁽١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - مرجع سابق - ص ٢٥ وما بعدها.

⁽٢) لقد وقعت الدول العربية برنامجاً تنفيذياً لاقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى GAFTA بحلول عام ٢٠٠٥. حيث يتم التحرير التدريجي للتجارة البينية العربية وصولاً الى الرفع الكامل للتعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر الماثل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

أنظر في تفصيل ذلك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص ٢٥ وما بعدها.

تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ووصولاً إلى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع اوضاع واحتياجات الدول العربية بعضها البعض، وتتمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي، وتكون خطوة عملية اولى نحو بناء تكتل اقتصادي عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

وبالفعل تم الاعلان عن قيام منظمة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٨/١/١ وفقاً لاحكام اتفاقية التيسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية – التي عقدت بين الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية في ١٧٧/ فبراير/ ١٩٨١ – وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها الحاكمة للتجارة الدولية.

وبناءً على هذه الاتفاقية تقوم الدول العربية الاعضاء في المنطقة بتطبيق الشريحة الخاصة من التخفيض المتدرج بنسبة ١٠٠٪ على الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الاثر المائل في إطار تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية.

وبالرغم من اهمية هذه الاتفاقية إلا ان هناك العديد من العقبات امام تفعيلها على نحو حقيقي اهمها (۱): غياب الشفافية والمعلومات في التعامل بين الدول الاعضاء، الاستثناءات التي تتخذ من جانب واحد من قبل دولة عربية معينة وتطبق على السلع العربية المستوردة في إطار منطقة التجارة الحرة دون الحصول على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عدم وضوح الرسوم والضرائب ذأت الاثر المماثل، التعسف في تطبيق الاشتراطات البيئية والصحية والامنية والدينية والحجر الزراعي، والمبالغة في فرض الشروط على السلع العربية المستوردة، كمواصفات التعبئة والتغليف وتعددية الجهات والاختبارات التي تخضع لها السلع في ظل غياب قواعد المنشأ التفضيلية،

⁽۱) لمزيد من التفاصيل هذا الموضوع انظر: د. هشام محمد احمد عمارة – الاتجاهات الحديثة في التكتلات الاقتصادية الشرق أوسطية - رسالة دكتوراه - الاسكندرية - 100 ص 213: ص 213:

بالإضافة إلى الخلافات السياسية والمصالح الاقتصادية المتضاربة بين الدول العربية.

وهناك مشكلة تواجبه صناعة النسيج المصرية حيث إن تحرير التجارة العربية البينية، في اطار اتفاقية التيسيير العربية، ستعرض مصر لغزو المنتجات النسيجية السورية والتونسية والاردنية وغيرها بتكلفة اقل وقدرة تنافسية اعلى من المنتج المصري. كما ان هناك خطر قيام بعض الدول العربية باستيراد قماش من دول جنوب شرق آسيا وتضع عليه منشأها وتقوم باعادة تصديره لمصر بجمارك صفر ويتطلب ذلك وضع قواعد منشأ عربية، اضف إلى ذلك انه قد تم الاتفاق في الاتحاد العربي للصناعات النسيجية على ان تكون القواعد وفقاً لما هو مقرر في اتفاقية المشاركة الاوروبية، بما يعمل على تحقيق المنشأ التراكمي للدول العربية.

وعلى المستوى الثنائي يوجد عدة مناطق حرة ثنائية بين مصر والعديد من الدول العربية وهي على النحو التالي (١):

- اتفاقية تجارية وجمركية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية في ٣ ديسمبر ١٩٩٠.
- اتفاق تجاري بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية في ١٩٩١ يوليو ١٩٩١.
- اتفاقية للتبادل الحر بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية في ٥ مارس ١٩٩٨.
- اتفاقية للتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المفريية في ٢٧ مايو ١٩٩٨.
- البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والملكة الاردنية الهاشمية في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨.

www.mfti.gov.eg/agreements. (1)

- البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية في ١ يناير ١٩٩٩.
- بروتوكول تنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة بين جمهورية مصر المربية وحكومة جمهورية العراق في ١٨ يناير ١٩٩٨.

٣ - المستوى الدولي: انضمام مصر إلى عضوية منظمة التجارة العالمية في ابريل عام ١٩٩٤، وقد بدأت في نفس العام مفاوضاتها مع الاتحاد الاوروبي لعقد اتفاق مشاركة يحل محل اتفاق التجارة التفضيلية الموقع في ١٨ يناير عام ١٩٧٧، وتم بالفعل توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي (٢٥ دولة اوروبية) (۱) ، منذ يونيه ٢٠٠٤ وبدون جمارك، حيث يتم اعفاء صادرات السلع الصناعية المصرية لدول الاتحاد الاوروبي من الرسوم الجمركية بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بينما تعفى الصادرات من السلع الصناعية الاوروبية لمصر من الرسوم الجمركية طبقاً لاوقات وقوائم محددة بالاتفاقية. هذا ويبلغ سكان السوق الاوروبية وحدها ٤٥٠ مليون نسمة تقريباً، يمكنها استيعاب كميات كبيرة من الملابس المصرية لانها تحتل وحدها النصيب الاكبر من صادرات الملابس على مستوى العالم. وتشترط اتفاقية المشاركة الاوروبية ان يكون الغزل المستخدم مصرياً، تجرى عليه عمليتا التجهيز والطباعة حتى تمنح شهادة منشأ اوروبية. ويوضح الجدول التالي اهم الانصبة السوقية وأهم المنافسين في السوق الاوروبية في الفترة ما بين ١٩٩٩ – ٢٠٠٢ (۱).

⁽۱) الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي (European Union (EU) بحسب الترتيب الزمني للعضوية: ايطاليا - المانيا - بلجيكا - فرنسا - لوكسمبورغ - هولندا - ايرلندا - المملكة المتحدة - الدانمارك - اليونان - اسبانيا - البرتغال - السويد - فتلندا - النمسا - استونيا - بولندا - جمهورية التشيك - الجمهورية السلوفاكية - سلوفينيا - قبرص - لاتفيا - ليتونيا - مالطا - هنغاريا .

⁽٢) العالم اليوم - رقم العدد ٤٩٤٣ - ٢٠٠٤/١/١٤ - بقلم جيهان الصاوي.

النصيب السوقي ٪	الدولة
15.54	۱ - الصين الكبرى
٩,٤٩	۲ - ترکیا
٧,١٣	۳ - هونج کونج
٥٢،٤	٤ – تونس
٤,٤٥	٥ - رومانيا
٤،١٦	٦ - اٺهند
٤،١٤	٧ - المفرب
٣،٩٥	۸ - بنجلادیش
7,77	۹ - بولندا
Y,99	۱۰ - اندونیسیا
1,44	۱۱ – تايلاند
1,74	۱۲ - المجر
1.0.	۱۳ – کوریا
1.27	۱۶ – باکستان
٠.٤٦	۱۵ – مصر

اضف إلى ذلك دخول مصر في مفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٩٩ لاقامة منطقة تجارة حرة، إلا أنه وحتى الآن لم تتعد هذه المفاوضات مجرد مشاورات لم تدخل بعد حيز التنفيذ، بالرغم من أقامة الولايات المتحدة الأمريكية منطقة تجارة حرة مع اسرائيل والمغرب والأردن والبحرين. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن إقامة منطقة تجارة حرة مع مصر أداة ضغط لتحقق بواسطتها العديد من الإصلاحات الاقتصادية الداخلية في مصر وأيضا كأداة لتحقيق التعاون الاقتصادي بين مصر واسرائيل كخطوة نحو زحف العلاقات التجارية بين اسرائيل والدول العربية الأخرى.

إذن لم ولن تكون مصر بمعزل عن التجارة الدولية، حتى مع انتهاء نظام الحصص في أول يناير عام ٢٠٠٥. ولكن مع دخول مصر في هذه العلاقات الدولية ماهو وضع الاقتصاد المصري سواء الداخلي أو الدولي؟ هذا ماسنتعرض إليه فيما يلي:

٢- حالة الاقتصاد المصرى قبل الكويز:

الاقتصاد المصرى - كشأن اقتصاد الدول الناميـة، بـل وبعـض الـدول المتقدمة - يعانى العديد من الأزمات الاقتصادية على عدة مستويات:

۱- فعلى مستوى الميزان التجارى: تعانى مصر من عجز في ميزانها التجاري حيث كان حجم المعاملات التجارية لمصر في العام المالي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ على النحو التالي (۱):

⁽١) الأهرام الاقتصادي - عدد ١٨٧٩ - ٢٠ يناير ٢٠٠٥.

جدول الصادرات والواردات المصرية عن عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ متضمنة الصادرات البترولية والمعاد تصديرها وتجارة المناطق الحرة

من ینایر - سبتمبر عام ۲۰۰۶ (ملیار جنیه)	من ینایر - سبتمبر عام ۲۰۰۳ (ملیارجنیه)	البيان
۳٤،۸٦	77,.77	اجمالي الصادرات
٥٦،٦٧	٤٦.٣٥	اجمالي الواردات
- ۱۸،۱۲	19,79 -	الميزان التجاري

يتضح من هذا الجدول ان الصادرات المصرية قد ارتفعت لتصل إلى ٣٤،٨٦ مليار جنيه عام ٢٠٠٣، مقابل ٢٧،٠٦ مليار جنيه عام ٢٠٠٣ عن نفس الفترة من يناير – سبتمبر. كما زادت ايضاً الواردات المصرية إلى ٢٠،٦٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٢. وبذلك ارتفع العجز في الميزان التجاري إلى ٢١،٨١ مليار جنيه عام ٢٠٠٤ مقابل عجز مقداره ١٩،٢٩ مليار جنيه عام ٢٠٠٤ مقابل عجز مقداره ١٩،٢٩ مليار جنيه عام ٢٠٠٢.

وقد اوضح ذلك التقرير الاقتصادي لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار لمجلس الوزراء الصادر يناير عام ٢٠٠٥، واشار إلى ان قيمة صادرات المواد الخام والقطن ارتفعت خلال الفترة من يناير حتى سبتمبر عام ٢٠٠٤ إلى ٥١٤٥ مليون جنيه مقابل ٣٤٢٧ مليون جنيه خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٣. ويمكن توضيح هذه المعدلات على النحو التالي:

جدول الصادرات المصرية إلى الخارج عن فترتي يناير - سبتمبر ٢٠٠٢، ٢٠٠٤

ینایر - سبتمبر ۲۰۰۶ (ملیون جنیه)	ینایر - سبتمبر ۲۰۰۳ (ملیون جنیه)	الصادرات (حسب درجة التصنيع) دون المعاد تصديرها	
71737	77.07	اجمالي الصادرات الوطنية	
0120	7 £ 7 ¥	المواد الخام والقطن	
14154	1120A	السلع نصف مصنوعة وتامة الصنع	
Y• Y A	17.7	اصناف متنوعة - المناطق الحرة	

وتقدر التجارة الخارجية لمصر بحوالي ٢٨،٥ مليار دولار توزع على النحو التالى: (١)

الواردات	الصادرات	النطقة
/ T Y	7.21	اوروبا
7.7 %	7.40	امریکا
% Y	%1Y	الدول العربية
%10	٪۱۰	آسيا
% 9	7.7	شرق اوروبا
// \	ХΥ	افريقيا
% \	χ1	روسيا

(۱) الكويز.. المخاطر والآثار - ندوة بالاسكندرية في ٢٠٠٤/١٢/١٧. وطبقا لاحصائيات رسمية أخرى (۱) يصل حجم الصادرات المصرية من قطاع المنسوجات إلى ٤٦ ٪ إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ٣٨ ٪ إلى الاتحاد الأوروبي و ٢ ٪ إلى الدول الأخرى.

وأيا كانت صدق هذه الاحصائيات فإن حجم الصادرات المصرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية – سواء كانت بنسبة ٤٢ ٪ أو ٣٥ ٪ - تمثل نسبة مرتفعة لا يستهان بها ولا يمكن التضحية بها، خاصة أن الاتحاد الأوروبي مكون من ٢٥ دولة أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي دولة واحدة كبيرة.

اما من حيث نوع السلع موضوع الصادرات فيمثل البترول ٢٤٪ من اجمالي الصادرات والباقي مقسم على النحو التالي (١):

٧. ٤	حديد وصلب
%. Y.O	ملابس جاهزة
/. Y	ادوية
/. Y	منسوجات قطنية
7. 1	سجاد
اقل من ۱ ٪	المونيوم
	موالح
١ في الالف	

وإذا .كانت اتفاقية الكويز تتعلق على نحو خاص بصناعة المنسوجات والملابس الجاهزة، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الأسواق العالمية المستوردة لهذه السلع، حيث يصل حجم تعاملاتها سنويا إلى ١١٠ مليار دولار في النسوجات والملابس الجاهزة، فإن مصر تختص بنسبة ١ ٪ من حجم السوق الأمريكية في هذه الصناعة. حيث حققت الصادرات المصرية إلى السوق الأمريكية ما يزيد عن مليار دولار عام ٢٠٠٣. إذ بلغت ماقيمته

⁽١) الاهرام الاقتصادي - رقم العدد ١٨٧٥ - ٢٠٠٤/١٢/١٣ - بقلم شهيرة الرافعي.

⁽Y) www. Kate 3.com الكويز.. المخاطر والآثار – ندوة بالاسكندرية في ٢٠٠٤/١٢/١٧.

١١٤٣،٨ مليون دولار، وتركزت الصادرات على وجه خاص في الملابس الجاهزة والمنسوجات التي بلغت قيمتها ٤٦٤،٢ مليون دولار عام ٢٠٠٣. ويوضح الجدول التالي حجم الصادرات المصرية عن عامي ٢٠٠٢، ٢٠٠٤ (١).

۱۱٤٣،۸ مليون دولار	اجمالي الصادرات المصرية عام ٢٠٠٣
٩٤٢،٥ مليون دولار	اجمالي الصادرات المصرية عام ٢٠٠٢
۲۰۱٬۳ مليون دولار	
% Y1.£	معدل الزيادة بالدولار
	بالنسبة المئوية

ويوضح هذا الجدول الوزن النسبي للصادرات المصرية من الملابس الجاهزة والمنسوجات من اجمالي الصادرات:

اجمالي الصادرات من الملابس الجاهزة
والنسوحات عام ۲۰۰۳
احمالي الصادرات من الملابس الجاهزة
والنسوجات عام ٢٠٠٢
ممدل الزيادة بالدولار
بالنسبة المئوية

ويمكن تحديد الصادرات المصرية إلى الولايات المتعدة الامريكية خلال عام ٢٠٠٤ على النحو التالي^(٢) :

الأهرام – رقم العدد ٢٠٠٤/١١/١٣ – ٢٠/١١/١٢ – بقلم رأفت سليمان. (1)

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - عن الاهرام الاقتصادي - عدد ١٨٧٥ **(Y)** . Y · · 2/17/17 _

الكمية (الفطن)	القيمة (مليون دولار)	السلع
19,44	17.11	- حيوانات حية ومنتجات
		الملكة الحيوانية
0.22	7.10	- منتجات الملكة النباتية
٠.٠٢	۲.۰	- شحوم ودهـون وزيـوت
		حيوانية ونباتية ومنتجاتها
٤،٨١	77	- منتجات صناعة الاغنية
		«مشروبات، سوائل كحولية
		وخل
٤٤٨،٠٤	1 - 4. 74	- منتجات ممدنية
٠.٤١	1,44	- منتجات الصناعات
		الكيماوية والصناعات
		المرتبطة بها
37.0	•.۲٩	- راتنجات ولدائن صناعية،
	,	سيليوز ومطاط
•••	٠,٠١	- جلود، وفراء ومصنوعات
		لهذه المواد
٠,٠٤	٠,٠٢	- خشب، فحم خشب،
		مصنوعات خشبية، فلين
•,• ٤	٠,٠٨	- مواد مست ملة في صناعة
		الورق، ورق مقوى
77,00	179,49	- مواد نسيجية ومصنوعات
		هذه المواد
741	£.VV	- مصنوعات من حجر او
		جبس او اسمنت او حرير
		صغرى
• . • •		- لؤلؤ واحجار كريمة وشبه
		كريمة، معادن ثمينة، معادن
١٨٩،٥٦	۸۱،۲۸	- مسادن عادية
		ومصنوعاتها

الكمية (الفطن)	القيمة (مليون دولار)	السلع
٠,٠٢	٠،٢٠ .	- آلات واجهزة ومعدات
		كهريائية واجزاؤها
•;•1	1	- معدات النقل
*, * *	1	- ادوات واجهزة للبصريات
		والفوتوغرافياوالسينما
Y.1A	7,77	- اصناف مصنوعة غير
		مذكورة ولا داخلة في مكان
		آخر
•:••	*.•Y	- تحيف فنية، قطع
		للمجموعات، قطع اثرية
٧٠٤،١٠	747.77	الاجمالي .

ويتضح مما سبق اتساع حجم الصادرات المصرية وخاصة من الملابس الجاهزة والمنسوجات التي تمثل نحو ٤٥٪ من اجمالي صادرات مصر الصناعية، ويستحوذ السوق الامريكي وحده ما يقارب ٤٠٪ من صادراتها والباقي موزع على دول اوروبا وباقي دول العالم.

ومع ذلك لم تكن مصر قبل الفاء نظام الحصص (الكوته) تستكمل حصتها بالكامل المعفاة من الجمارك بل كانت تستكمل هذه الحصة من دول جنوب شرق آسيا. وكان من المتوقع بعد الفاء نظام الحصص في يناير ٢٠٠٥ ان يرتفع ثمن المنتج المصري عن مثيله من منتجات دول جنوب شرق آسيا بنسبة تزيد عن ٣٠٪، وذلك بسبب ارتفاع الرسوم الجمركية والتي قد تصل إلى ٣٥٪، مما سيترتب عليه بطبيعة الحال انعدام القدرة التنافسية للمنتج المصري ومن ثم انخفاض معدلات الانتاج، وما يستتبع ذلك من انخفاض معدلات النمو وزيادة حجم البطالة.

٢- من حيث العمالة: تعانى مصر من مشكلة الانفجار السكانى حيث وصل تعدادها ما يقارب من ٧٦ مليون نسمة حتى نهاية عام ٢٠٠٦، كما أن معدلات البطالة فيها مرتفعة. ولذلك فكافة الخطط والبرامج الاقتصادية تهدف إلى تشغيل أكبر قوة عاملة. وبالنظر إلى قطاع الفزل والنسيح حيث يعمل فيه ما يتراوح بين ٤٠ - ٥٠٪ من حجم القوة العاملة في مصر سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في خمس صناعات متداخلة، ولا توجد مرحلة منها تستقل عن الأخرى سواء الغزل أو الصباغة أو التجهيز أو النسيج، كما أن كل قرار خاص بصناعة أيا منها يؤثر في الصناعة الأخرى.

وبانتهاء نظام الحصص في بداية عام ٢٠٠٥ كان من المتوقع ان ترتفع معدلات البطالة حيث يفقد ما يقارب ١٥٠ الف فرصة عمل (١) ، مما يمثل مشكلة حقيقية على الاقتصاد المصري لم يحسب حسابها، أو لم تضع الحكومة المصرية برامج استيعاب هذا القدر من القوة العاملة المعطلة.

وبحسب مؤشرات المركز المصري للدراسات الاقتصادية فإن معدل البطالة السافرة في مصر عام ٢٠٠٢ بلغ ٨،٨٪ من حجم قوة العم . كما ان هناك تقارير دولية تحدد هذا المعدل بـ ٩،٩٪ عام ٢٠٠٣. وهو ضعف معدل البطالة الطبيعية «الاحتكاكية» التي وصلت نسبتها إلى ٤٪.

ويبلغ معدل البطالة في مصر ما يساوي ١،٥ مليون عامل. وتشير تقارير دولية انه يبلغ ١،٩ مليون متعطل يتركز معظمهم بين الشباب وخاصة خريجي الجامعات والمدارس الثانوية، ويحذر المركز المصري للدراسات الاقتصادية من هذه المشكلة موضحاً ان الامر يستلزم توليد حوالي ٦٣٨ الف فرصة عمل سنوياً. ويرى صندوق النقد الدولي ان مصر عليها ان تحقق نمواً سنوياً نسبته ٦٪ من الناتج المحلي الاجمالي لتتمكن من ايجاد ٢٠٠ الف فرصة عمل للوافدين الجدد إلى سوق العمل والعاطلين عن العمل (١).

وعليه اذا كانت مؤشرات البطالة تزيد بهذه الصورة في مصر فما هو الوضع بعد الغاء نظام الحصص وانخفاض حجم الانتاج وقوة المنافسة الاجنبية للصناعة المصرية؟

تشير التقديرات الرسمية ان اجمالي البطالة في مصر يصل إلى نحو

www.islamontive.net - Egyptians wake up to Controversial Israeli Trade Deal (1) - 18/12/2004.

⁽٢) الاهرام - رقم العدد ٢٠٠٤/١١/١٦ - رأفت سليمان.

٢،٢ مليون نسمة في الوقت الذي تسجل فيه القوة العاملة زيادة مستمرة حيث ارتفعت من ٢٠٠٤ مليونا و ٢٠٠٤ إلى ٣١ مليون نسمة في الربع الأول من عام ٢٠٠٤ إلى ٣١ مليون نسمة في الربع الاخير من نفس العام.

والجدول التالي يوضح الزيادة المطردة في معدلات البطالة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ ^(١) :

القيم ٪	تاريخ البيان
۸٬۹۸	7/17/71
٩,٢٢	71/17/71
1.17	77/17/71
11.78	77/17/71
۱۰،٤٧	7
11.7	70/17/71

٣ - حجم العلاقات التجارية المصرية الاسرائيلية:

وقعت مصر معاهدة السلام العروفة باسم كامب دافيد في عام ١٩٧٩. كمعاهدة سياسية تعطي الحق للدولة المصرية في استرداد أراضيها من براثن الاحتلال الاسرائيلي على عدة مراحل. وبالتالي فهي معاهدة سياسية، وإن كان اثرها قد امتد إلى دخول مصر في علاقات تجارية مع اسرائيل.

بل انه منذ ذلك التاريخ تحاول اسرائيل الدخول في حركة تبادل تجاري ثنائي بين البلدين من جهة، وبينها وبين الدول العربية من جهة أخرى. ولا يخفى على الفطنة أن هذه العلاقات كانت قائمة بين اسرائيل ومصر والدول العربية ولكن بصورة غير معلنة. فالتطبيع السياسي قائم، إذن، منذ ١٩٧٩ إلا أن التطبيع الاقتصادى (٦) الذي يعطي للمنتجات الاسرائيلية حق الدخول العلني والرسمي للسوق المصرية والأسواق العربية ظل دائما الجائزة الكبرى

www.idc.gov.eg/Indicators Result - Details.asp? Indicators مصر (۱) ID.

 ⁽۲)
 کامب دافید اقتصادیة .. الکویز تجهض السوق المربیة وتحي الشرق اوسطیة .

التى فشلت اسرائيل فى الحصول عليها رغم كل الاعتداءات التى شنتها على البلدان العربية ، سواء لرفض الشعوب العربية، بما فيها مصر، استهلاك أي سلعة عليها علامة تجارية اسرائيلية أو تحتوى على مكون اسرائيلي، أو لأن الدول العربية كانت ترى أن حدوث التطبيع الاقتصادي يتوقف على انهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وإقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقسس وحل مشكلة اللاجئين بالعودة والتعويض، وإزالة الأسلحة النووية الاسرائيلية التي تشكل استرازا دائما للدول العربية ، وعلى رأسها مصر، وذلك ضمن شرق أوسط خال من اسلحة الدمار الشامل طبقاً لدعوة الرئيس المصرى.

فواقع الأمر يدل على أن هناك علاقات تجارية بين مصر واسرائيل، بل والدول العربية واسرائيل أيضاً، وان كانت تتم بصورة غير معلنة، أو بدون الدخول في اتفاقيات واضحة في هذا الصدد.

وتدل المؤشرات (۱) أن حجم التجارة العربية مع اسرائيل بلغ ١٩٣ مليون دولار عام ٢٠٠٣، منها صادرات عربية بمقدار ١٨ مليون دولار، وواردات اسرائيلية بمقدار ١٣٥ مليون دولار. وتتصدر الأردن القائمة ، بتجارة بلغت ١٣٠ مليون دولار، بنسبة ٢٠٠٨ ٪ من اجمالي التجارة مع اسرائيل - ويرجع هذا الارتفاع إلى توقيع الأردن لاتفاقية الكويز منذ سنة ١٩٩٩ مما أدى إلى زيادة حركة الاستيراد من اسرائيل - حيث بلغت صادرات الأردن لاسرائيل ٤٤٠٥ مليون دولار، بينما بلغت وارداتها منها ٨٦٠٧ مليون دولار.

وجاءت مصر فى المرتبة الثانية من حيث حجم التجارة مع اسرائيل، حيث وصلت إلى ٤٨,٦ مليون دولار بنسبة ٢٤,٩ ٪ من اجمالي التجارة مع اسرائيل، وتبلغ الصادرات المصرية ٢٢,١ مليون دولار، بينما بلغت الواردات ٢٦,٥ مليون دولار. ويتوقع الخبراء، أن تساهم اتفاقية الكويز فى زيادة حجم التبادل التجاري بين مصر واسرائيل ليصل إلى ١٠٠ مليون دولار فى عام ٢٠٠٥، و ٢٥٠ مليون دولار بحلول عام ٢٠٠٧. هذا وتشكل التجارة بين اسرائيل وكل من مصر والأردن من اجمالي التجارة العربية مع اسرائيل.

⁽۱) www.alyaum.com - الكويز معاهدة عربية مكلفة سياسياً وغير مضمونـة النتـائج القتصادياً.

ويبين الجدول التالي حركة التجارة بين اسرائيل والدول العربية عام ٢٠٠٣ (١) :

النسبة	الواردات	الصادرات	حجم التبادل التجاري	اسم الدولة
الثوية	(مليون دولار)	(مليون	مع	
		دولار)	اسرائيل (مليون دولار)	
% 1V.A	۷,۲۸	٤٤،٥	141.4.	الاردن
% YE.9	47.000	27.11.	٠١٢،٨٤	مصر
L	٦،٧٠٠	1.12.	٧،٨٤٠	المفرب
	1,1	٠،١٧	1.77	جيبوتي
	1.1	•.1٧	1.77	السعودية
}	۰،۹۰۰ الف دولار	٤٠٠٠ دولار	-,9-8	الامارات العربية
				المتحدة
% V.Y	۸۰۰ الف دولار	۲۰۰۰ دولار	٠،٨٠٢	لبنان
	٥٠٠ الف دولار	۱۰۰۰ دولار	0.1	الجزائر
	٥٠٠الف دولار	۲۰۰۰ دولار	٠،٥٠٢	العراق
	۲۰۰:۲۰۰ الف دولار	۱۰۰۰ دولار	057	قطر
	٣٠٠:٢٠٠ الف دولار	۱۰۰۰ دولار	٠،٥٤٢	تونس
	۳۰۰:۲۰۰ الف دولار	۱۰۰۰ دولار	۲٤٥،٠	عمان
	۱۳۰۰:۲۰۰ الف دولار	۱۰۰۰ دولار	٠.٥٤٢	موريتانيا

اما عن حركة التبادل التجاري خلال عام ٢٠٠٤ فقد وصل حجم التبادل التجاري بين اسرائيل والدول العربية ١٨٠ مليون دولار (٢) . وتم توجيه معظم صادرات اسرائيل إلى كل من السلطة الفلسطينية ومصر والاردن ودول الخليج العربي والعراق.

www.alwahdaalislamyia.net

www.whyusa.net

(٢) ارتفاع التبادل التجاري بين اسرائيل والدول العربية – ٢٠٠٥/٢/٨.

⁽۱) فادي ابو حسان - التطبيع الاقتصادي الاسرائيلي - اتفاقيات الكويز نموذجاً - مجلة الوحدة الاسلامية الصادرة عن تجمع العلماء المسلمين في لبنان - السنة الخامسة - عدد ٤٨ - نوفمبر ٢٠٠٥.

فارتفعت حجم الصادرات الصناعية الاسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية بمعدل ٩٪ خلال عام ٢٠٠٤ ليبلغ ٢٦٧ مليون دولار. وشملت هذه الصادرات المنتجات الغذائية ومنتجات البلاستيك والمطاط والمنتجات المعدنية والكيماويات والمواد الخام الصناعية للبناء والانشاء ومعدات الاتصالات الالكترونية.. وغيرها.

اما الصادرات الاسرائيلية إلى الاردن فقد ارتفعت بمعدل ٥٥٪ لتبلغ ١٣٤ مليون دولار، وتم تسجيل معظم الزيادة في حجم صادرات منتجات النسيج والالبسة ومنتجات الجلود والخشب والاثاث.

اما الصادرات الاسرائيلية إلى مصر، فقد ارتفع حجمها بمعدل ١١٪ ليبلغ ٢٩،٢ مليون دولار.

وارتفعت الصادرات الاسرائيلية إلى العراق بمعدل ١٠٪ من ١٠٠ مليون دولار عام ٢٠٠٣، وشملت المنتجات الامنية والاستهلاكية وادوات النقل ومنتجات البلاستيك والمطاط وتعدين المعادن.

كما ارتفعت الصادرات الاسرائيلية إلى دول الخليم العربى بمعدل ١٠٠ ٪ عن العام ٢٠٠٣ لتبلغ ١٫٩ مليون دولار.

أما عن حجم الصادرات المصرية إلى اسرائيل وحجم الواردات المصرية الاسرائلية من المرائيل عن عام ٢٠٠٣ فهي على النحو التالي (١):

⁽١) العالم اليوم - رقم العدد ٤٢١ - ٢٠٠٢/١٢/١٤ - نجلاء الرفاعي.

اجمالي الصادرات المسرية إلى اسرائيل عن عام ٢٠٠٣

النسبة من اجمالي	الصادرات المسرية	الومنة	البند الجمركي
الصادرات المصرية	إلى اسراليل عام		البند الجمردي
إلى اسراليل	۲۰۰۴ (ملیون دولار)	(نوع السلع)	(MS Code)
% 40	0.88	منتجات كيماوية غير عضوية	الفصل ٢٨
		مركبات عضوية وغير عضوية من	
		ممادن ثمينة	
% 1 Y	7,779	وقود معدني، زيوت معدنية ومنتجات	القصيل ٢٧
		تقطير هذه المواد، مواد قارية وشموع	_
% А	1.401	مصنوعات من حجر او جبس او	الفصل ٦٨
		اسمنت او حرير صخري استبوس	-
		اميانت اوميك	
7. 12	1.827	خضر ونباتات طازجة او مبردة	القصل ٧
% 0	11 11	ملح، كبريت، اترية واحجار، جص،	الفصل ٢٥
		کلس او اسمنت کلس او اسمنت	
7. ٤٢	٩,٢٨٦	باقى المنتجات	
%1	77.1.0	ب بی بر اجمالی	

اجمالي الواردات المصرية من اسرائيل (١)

النسبة من اجمالي	الواردات المسرية من	الوصف	البند الجمركي
الواردات المسرية من	اسرالیل عام ۲۰۰۲	(نوع السلع)	(MS Code)
اسرائيل	(مليون دولار)	(2-16)	•
% ۱۸	F0A.3	منتجات كيماوية غير عضوية	الفصيل 28
		مركبات عضوية وغير عضوية من	
		معادن ثمينة	
% 14	317.3	ورق، ورق مقوی، مصنوعات من	الفصل ٤٨
		عجائن السليلين ومن ورق مقوى	
% ۱ ۲	. 7.199	راتنجات لدائن صناعية،	الفصل ٣٩
	ļ	اسيرات واثيرات السليلوز	
	İ	ومصنوعات هذه المواد	
7.11	334.7	البسة وتوابع البسة من غير	الفصل ٦٢
		المسرات	
7. A	7,177	مراجل، آلات، اجهزة وادوات آلية	الفصل ٨٤
		واجزاءها	
% ۲ ۳	۸،۸٥٥	باقى المنتجات	
% ١٠٠	1.0.17	اجمالي	

يتضح عما سبق أن العلاقات التجارية بين مصر واسرائيل قائمة بالفعل بل وفي ازدياد واضح، ومن ثم فدخول مصر في علاقة اقتصادية من نوع جديد مع اسرائيل لم يكن بالأمر المفاجئ بل هو متوقع وفقا لتسلسل الاحداث، ومحاولة اسرائيل المتكررة التغلغل في الاقتصاد الصرى ومن بعده الاقتصاد العربي، لأن في ذلك تأكيدا وتثبيتا للوجود الاسرائيلي في المنطقة العربية، ليصبح مع مرور الوقت أمرا واقعا وثابتا. وهذا ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية من عقد هذه الاتفاقيات وهو ما أعلنته صراحة في الاعلان رقم 1900 السالف بهانه.

www.aba.org.eg/qiz-folder/QIZhtm.

(1)

٤ - الميزة التنافسية المصرية،

يقصد باليزة التنافسية أو النسبية لأي دولة تمتع الدولة ببعض الميزات المتعلقة بحجم الموارد الطبيعية أو بمصادر الشروة أو بحجم العمالة أو التقدم التكنولوجي والبحث العلمي أو أي ميزة انتاجية أخرى. وهذه الميزة راجعة إلى عدم تركز الموارد الطبيعية بين الدول مما يؤدي إلى أن كل دولة تتخصص في أنتاج سلعة أو مجموعة معينة من السلع تتناسب مع هذه الميزة، ومن ثم يتم أنتاجها بنفقة أنتاجية أرخص نسبياً من دول أخرى لا تتوفر لديها الميزة التنافسية أو النسبية لانتاج هذه السلع، وهذا الاختلاف بين الدول في المزايا التنافسية والنفقات النسبية هو الذي يدعو إلى التبادل، حيث يكون من مصلحة كل دولة أن تتخصص في أنتاج تلك السلع التي تتمتع فيها بنفقة نسبية أقل، أي بميزة تنافسية أكبر، وذلك بالمقارنة بالدول الاخرى.

ومن هنا نشأت فكرة التخصص الدولي وحرية التجارة بين اقتصاديات العالم. ولكن هل الميزة التناضية ثابتة؟

في واقع الامر ان هذه الميزة قد تتغير لانها مرتبطة باتجاهات التجارة الدولية. فالامر يتوقف على تغير الاذواق، مثلاً، نتيجة للتقليد والمحاكاة والاختراعات العلمية الحديثة. وبالتالى فتغير الأذواق يمكن أن يكون سببا فى تغير الميزة النسبية، كما أن عناصر الانتاج نفسها قد يصبها التغير خلال مراحل النمو (الموارد الصناعية بدلاً من الطبيعية أو التوسع في استخدام الآلة على حساب العمالة...) اضف إلى ذلك التغيرات التي قد تطرأ على فنون الانتاج. فالواقع يؤكد التغير المستمر في اساليب الفن الانتاجي داخل الدولة الواحدة وفيما بين الدول، تبعاً لتقدم البحث العلمي وتقدم وسائل نقل المعرفة، بل وانتقال وانتشار الفن الانتاجي بين الدول قد يؤدي إلى فقدان بعض الدول لمركزها الاحتكاري في انتاج سلعة أو خدمة معينة (۱).

ومصر من الدول التي تتمتع بميزة تنافسية فيما يتعلق بصناعة المنسوجات والملابس الجاهزة، على وجه خاص، ومنذ القدم وهي لها قوة

⁽۱) لمزيد من التفاصيل انظر د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

اقتصادية في هذا الصدد، نظراً لغزارة انتاج القطن المصري الذي يتمتع بمواصفات فتية وانتاجية عالية تعطي لمصر هذه الميزة. اضف إلى ذلك وفرة الايدي العاملة الرخيصة الماهرة في هذا المجال الانتاجي، كل ذلك ساهم في تحقق الميزة التنافسية لمصر في هذا المجال الانتاجي.

وقد تراجع مركز مصر عالمياً بشأن انتاج المنسوجات والملابس الجاهزة لاسباب داخلية واخرى خارجية، وتتمثل هذه الاسباب في (١):

- ١ تقادم الآلات وتهالكها.
- ٢ تقادم مهارات العاملين في هذا القطاع.
 - ٣ تقادم التكنولوجيا.
 - ٤ استخدام خامات غير مناسبة.
- تواضع الدعسم الفني من وزارة التجارة الخارجية والصناعة
 وأجهزتها.
 - ٦ ارتفاع التكلفة وانخفاض شديد في القيمة المضافة.
 - ٧ الآفات التي يصاب بها محصول القطن.
- ٨ المنافسة الشرسة الخارجية ودخول العديد من الدول في مجال انتاج المسوجات والملابس الجاهزة كالصين والهند. والتي تبيع انتاجها بأثمان منخفضة نظراً لانخفاض تكلفة الانتاج.

وبالرغم من هذه الأسباب وانخفاض معدلات الإنتاج إلى اأن هذا لا ينفي القوة التصديرية للإنتاج المصري من المنسوجات إلى الخارج. والتي يتم أحيانا محاربتها ، ولا سيما من قبل الاتحاد الأوروبي، بدغاوى الاغراق التي تتهم شركاتنا المصدرة بأنها تبيع في السوق الخارجية بأقل من الأسعار السائدة في الداخل مسببة ضررا للمنتجات المنافسة بنفس السوق.

⁽۱) الاهرام الاقتصادي - د. احمد سيد مصطفى - تحديث الصناعة الامل والعمل - عدد رقم ۱۸۷۲ - ۲۰ ديسمبر ۲۰۰٤.

وب الرغم من ذلك فإن هذا لا ينفي أن حجم الصادرات المريسة متواضع للغايبة لا يليبق بالتباريخ العريبق لهذه الصناعبة ولا بالسمعة العالميية للقطن المصري (۱)

إذن، وبالرغم من كافة العوائق، مازالت مصر تمتلك في هذا الجال خبرات تاريخية، وأن حوالي ٥٠ ٪ من الشعب المصري يعمل في مجال صناعة وغزل النسيج. فصناعة النسيج بمكوناتها من زراعة القطن حلجه وغزله ونسجه وصناعة الملابس يعول عليها حوالي نصف الشعب المصري كمصدر للرزق (٢٠ . كما أن حجم الاستثمارات في صناعة النسيج يصل إلى حوالي ١٥ مليار جنيه. ولذا فهي صناعة استراتيجية يجب أن نتعامل معها بحذر شديد.

⁽١) الأهرام الاقتصادي، د. أحمد سيد مصطفى - مرجع سابق.

 ⁽۲) في دراسة حديثة سنة ۲۰۰۶ للاتحاد الأوروبي حددت القائمين على ذلك بخمسة
 ملايين مصري ونسبة الإعالة لكل فرد من ٥ - ٦ أشخاص = ثلاثين مليون مصري.

المبحث الثالث الكويز الاردنية (تجربة مقارنة سابقة على الكويز المصرية)

١ - توقيع اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة،

كانت الاردن هي الدولة العربية الاولى التي دخلت في علاقة تجارية اسرائيلية امريكية بتوقيعها على اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (۱)، وذلك في ١٦ نوفمبر عام ١٩٩٧ في الدوحة بقطر، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ منذ عام ١٩٩٩. وعلى اثر هذه الاتفاقية، وافقت الحكومة الامريكية على اعتماد مدينة الحسن الصناعية كأول منطقة صناعية مؤهلة في العالم العربي، وقد تم لاحقاً اعتماد مناطق صناعية متعددة تابعة للقطاع العام والخاص في الاردن.

وبموجب هذه الاتفاقية لا تخضع البضائع المصدرة من هذه المناطق الى الاسواق الامريكية لأي رسوم جمركية أو نظام الحصص، فلا توجد حدود على الكميات المصدرة منها. كما تكسب هذه البضائع ميزة تنافسية فيما يتعلق بالاسعار عند دخولها إلى الاسواق الامريكية. ولا يوجد اي طلب للمعاملة بالمثل من قبل الحكومة الامريكية فيما يتعلق بدخول المنتجات والبضائع الامريكية للاسواق الاردنية، اضف إلى ذلك انه لا توجد فترة زمنية محددة لعمل هذه المناطق No Expiry Date. واخيراً كانت هذه الاتفاقية هي

⁽۱) كانت الاردن قد دخلت في تطبيع اقتصادي مع اسرائيل تنفيذاً لما احتوته «معاهدة السلام» الاردنية - الاسرائيلية في السادس والعشرين من اكتوبر (تشرين الأول) عام ١٩٩٤، حيث نصت على التعاون الاقتصادي بين البلدين في كافة المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والسياحية والنقل والمشاريع الثائية المشتركة، وقامت الحكومة الاردنية باتخاذ مجموعة من التشريعات في هذه الصدد.

لمزيد من التفاصيل أنظر خالد عبد الرزاق الحباشنه - العلاقات الاردنية - الاسرائيلية في ظل معاهدة السلام - بيسان للنشر والتوزيع والاعلان - ١٩٩٩ - ص ١٦١: ص ١٧٢.

نقطة البدء لتوقيع اتفاقية منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الامريكية والاردن وذلك ما تم في ٢٤ اكتوبر عام ٢٠٠٠، لتكون من اول المناطق الحرة في المنطقة العربية بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الاردنية الهاشمية.

واذا كانت الاردن قد وقعت على هذه الاتفاقية منذ ما يقرب من تسع سنوات فهل جاءت اتفاقية الاردن مماثلة للاتفاقية المصرية؟ وما هي الميزات ومثالب هذه الاتفاقية على الاقتصاد الاردني كتجربة سابقة على الكويز الصرية ؟ وللإجابة على هذه الأسئلة يجب أن نحدد بنود الاتفاقية أولا، ثم الآثار الاقتصادية لها منذ توقيعها وحتى الآن.

٢ - بنود اتفاقية الكويز الاردنية (١) ،

تتكون اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة من مقدمة وخمس مواد:

المادة الأولى يتحدد فيها المناطق الجغرافية التي كانت تشمل منطقة واحدة فقط هي مدينة الحسن الصناعية في إربد، والتي تم تحديدها من قبل الممثل التجاري للولايات المتحدة الامريكية، ثم زادت حتى وصلت إلى ١١ منطقة حتى الآن، ثلاثة مناطق مملوكة للقطاع العام وثماني مملوكة للقطاع الخاص وهي كما يلي (٢):

- ١ مدينة الحسن الصناعية / إربد.
- ٢ مدينة الكرك الصناعية / مدينة الامير الحسين بن عبد الله
 الثاني.
 - ٣ منطقة التجمعات الصناعية / سحاب.
 - ٤ منطقة الضليل الصناعي.
 - ه منطقة القسطل.
 - ٦ منطقة سايبر سيتي / جامعة العلوم والتكنولوجيا.

www.mit.gov.jo/QIZ

(۲)

⁽۱) نص الاتفاقية بالكامل في الملحق رقم (^۲).

- ٧ منطقة العقبة الصناعية.
- ٨ منطقة معبر وادى الاردن.
 - ٩ منطقة المشتى.
- ١٠ منطقة هلوود / الجامعة الهاشمية.
- ١١ منطقة صناعية فرعية مؤهلة صناعية.

ويوجد منطقتان قيد الإنشاء هما:

- ١ منطقة الحلابات الصناعية / الضليل.
 - ٢ منطقة المورد الصناعية / المؤثر.

وتضم كافة هذه المناطق ما يقارب من مائة مصنع، وعدد الشركات العاملة في هذه المناطق ٤٨ شركة، منها شئركة واحدة مصدرة والباقي مصنعين.

ويبلغ حجم استثمارات هذه المناطق ۲۱۲،۰۱٤،٦۸٥ دولار امريكي. اما حجم العمالة فيها فيبلغ حوالى ۲۸،۰۰۰ عامل.

ويمكن تحديد حجم الصادرات من المناطق الصناعية المؤهلة بالدولار الأمريكي في الفترة ما بين ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٣ في الجدول التالى (١):

77	77	41	7	1999
حتی اول دیسمبر				
۰۸،٦١١،٠٠٠	7.1.7.7	10-,117,	373.171.67	7.881.97

ويلاحظ على هذا الجدول الزيادة المطرده في حجم الصادرات الأردنية من هذه المناطق، مما يدلل على التوسع في حجم الإنتاج والاستثمار فيها.

www.mit.gov.jo/QIZ (1)

وتنص المادة الأولى على أن، مع النص على ضرورة احترام التشريع الوطني الخاص بكل من الطرفين، تقوم السلطات المختصة للاردن واسرائيل بوضع الأجراءات اللازمة لفرض تأكيد سرعة تدفق البضائع إلى داخل أو خارج هذه المناطق. ويكون الفرض من هذه الاجراءات تأكيد التنفيذ التام لقواعد الضرائب والرسوم الواردة في هذه الاتفاقية.

وانه فيما يتعلق بدولة اسرائيل، فانه عندما تسهم المصانع الواقعة خارج المنطقة بجزء من نسبة ٣٥٪ الحد الادنى من المكونات المطلوبة بموجب التشريع والاعلان، فان سلطات الجمارك الاسرائيلية ستضمن ان المدخلات المستوردة من الخارج والمتضمنة في صناعة السلع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون معفاة من الضرائب.

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فهي تتعلق بتحديد طبيعة العلاقات الاقتصادية بين الاردن واسرائيل على النحو التالي:

1 - ان كافة المنتجات المصنعة داخل المناطق الصناعية المؤهلة تدخل السوق الامريكي بدون تحصيل اي رسوم جمركية أو وضع حدود قصوى للكميات، بشرط ان تستوفى شروط معينة ضمن القانون الامريكي والمعايير المدرجة في الاتفاقية الموقعة بين الاردن اسرائيل، وتتمثل هذه الشروط في (¹):

أ - يتطلب القانون الامريكي ان تكون السلعة جديدة ومختلفة ومزروعة
 أو مصنعة داخل المنطقة الصناعية المؤهلة.

ب - عند دخول السلعة إلى الولايات المتحدة، يجب الحصول على ما نسبته ٣٥٪ على الاقل من قيمة السلعة المنتجة، وهذا يتضمن قيمة محتوى السلعة وتكلفة الانتاج داخل المنطقة الصناعية المؤهلة، ويمكن اضافة القيمة في نسبة الـ ٣٥٪ من مناطق اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة.

www.mit.gov.jo/QIZ_Ar.asp

(1)

ج - ضرورة تشكيل لجنة مشتركة لتحديد اي من السلع التي تتنجها الشركات القائمة داخل المنطقة الصناعية المؤهلة تتضمن تعاوناً جدياً بين البلدين ويتم تحديد ذلك من خلال احدى الطرق التالية:

ا - تعتبر نسبة ٣٥٪ هي الحد الأدنى لنسبة قيمة محتوى السلمة المنتجة داخل المنطقة الصناعية المؤهلة. ومن هذه النسبة يجب ان تكون نسبة الثلث على الأقل (أو ١١٠٧٪) قد اضيفت من قبل مصنع اردني و٨٪ على الأقل من قبل مصنعين اسرائيليين (١)، ويمكنه للنسبة الباقية من الـ ٣٥٪ (التي تمثل ١٥٠٪) ان تضاف بانتاج من داخل المنطقة الصناعية المؤهلة في الاردن أو الضفة الغربية أو قطاع غزة أو من اسرائيل أو الولايات المتحدة الامريكية.

٢ - يجب ان يكون لكل من المصنعين الاردنيين والاسرائيليين ما نسبته ٢٠٪ لكل طرف من تكلفة الانتاج داخل المناطق الصناعية المؤهلة، حتى نتمتع هذه المنتجات بالاعفاء الجمركي، حتى لو لم تقيد بهذه التكلفة كجزء من ٣٥٪ الحد الادنى من المكون المطلوب.

وعلى ذلك فان هذه النفقات أو التكلفة تتضمن، اثمان المواد الاولية، المرتبات والاجور، نفقات البحث والتطوير والتخطيط، استهلاك رأس المال المستثمر في هذه المناطق، نفقات التسويق... الخ.

Y - يتم انشاء لجنة مشتركة للمناطق الصناعية تضم الجانبين الاردني والاسرائيلي، يبحق للجانب الامريكي المشاركة في عمل هذه اللجنة كمراقب. وتقوم هذه اللجنة المشتركة باصدار شهادة تأهيل تحدد المصانع المؤهلة للحصول على الاعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية عند دخول منتجاتها الولايات المتحدة الامريكية، كما يكون لها سلطة الغاء شهادة التأهيل اذا لم تستوف الشروط، ويتم هذا الاجراء سنوياً. اي ان اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة تصدر شهادة تسري لمدة عام واحد، تقر بأن المصنع يقع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة ومستوفي لكافة الشروط المطلوبة.

⁽۱) كان شرط المدخل أو المكون الاسرائيلي هو ۱۱٪ ثم نتاقص إلى ٨٪ وتوجد الآن مطالبة بتخفيضه إلى ٥٪.

٣ - تقوم اللجنة المشتركة بابلاغ السلطات الجمركية الامريكية عن اسماء المصانع التي يحق لانتاجها الدخول للولايات المتحدة الامريكية باعفاء جمركي كامل، وان هذه المنتجات مستوفاة للشروط سواء من حيث نسبة المكون الاسرائيلي، الانتاج في المنطقة الصناعية المؤهلة وبحسب قواعد المنشأ المنصوص عليها في الاعلان رقم ٦٩٥٥ المتعلق بالمناطق الصناعية المؤهلة.

المادة الثالثة من الاتفاقية وتتعلق بقواعد المنشأ (Rules of Origin)، حيث اتفقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مع حكومة اسرائيل ان منشأ اية منتجات نسيجية أو ملابس يتم انتاجها أو تصنيعها في منطقة الربد المؤهلة (باعتبارها كانت المنطقة الوحيدة التي تم تحديدها عند عقد اتفاقية الكويز الأردنية)، وذلك بغض النظر عن منشأ أو مكان تصنيع أي من مدخلاتها أو موادها التي تسبق دخولها إلى - أو التي تسحب الاحقا منها - هذه المنطقة، حيث تعد طبقاً لقواعد منشأ المنتجات النسيجية والملابس المحددة في القسم رقم ٢٣٤ من قانون اتفاقية جولة اوروجواي رقم ١٩ كود الولايات المتحدة الامريكية ٢٩٥٢.

المادة الرابعة من الاتفاقية والخاصة بالتعاون الجمركي، حيث تلتزم حكومتا الأردن واسرائيل بتقليم الساعدة للسلطات الأمريكية في الحصول على المعلومات، والتي تشتمل وسائل التحقق لاغراض مراجعة العمليات التي طالبت بالاعفاء من الضرائب للتفاذ إلى داخل الولايات المتحدة الامريكية. وذلك من اجل التحقق من التزامها بالشروط المطبقة، ولمنع دخول اي سلع غير مؤهلة للنفاذ إلى داخل الولايات المتحدة الامريكية معفاة من الضرائب لعدم مطابقتها للشروط المطلوبة.

المادة الخامسة والاخيرة وهي الخاصة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ وذلك عند اخطار كل من الطرفين (الاردني والاسرائيلي) باستكمال الاجراءات القانونية المطلوبة لديهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ويلاحظ من نصوص الاتفاقية انها لم تتضمن مدى زمني لانتهاء الاتفاقية اي انها ممتدة، وبذلك فهي لا تحتاج لتمديد بواسطة الكونجرس الامريكي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات المناطق الحرة (F.T.A) (١) أو نظام التفضيلات العام (GSP) (٢) أو الاتفاقيات التجارية الاخرى.

٣ - الأثار الاقتصادية للاتفاقية على الاقتصاد الاردني:

ترتب على اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة الاردنية، باعتبارها اتفاقية اقتصادية، العديد من الآثار الاقتصادية سواء بالسلب أو الايجاب، ويمكن اجمال هذه الآثار على النحو التالي:

ا - زيادة معدل التبادل التجاري مع الولايات المتحدة الامريكية. ففي النصف الاول من عام ٢٠٠٣ بلغ معدل التبادل التجاري ٢٦٠ مليون دولار، أما في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ بلغ العدل ٤٢٠ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٦١ ٪ سنويا (٣).

وهذه الزيادة الكبيرة في حجم التبادل التجاري مع امريكا لا يرجع الفضل فيه فقط لاتفاقية الكويز بل ايضاً إلى توقيع منطقة التجارة الحرة (FTA) بين الاردن وامريكا عام ٢٠٠٠. إلا ان الدراسات الاقتصادية اثبتت ان معدل الزيادة في التبادل التجاري بين البلدين راجع إلى حركة التجارة من المناطق الصناعية المؤهلة في الاردن بصورة اكبر من منطقة التجارة الخرة. ويرجع ذلك إلى ان المعاملات التجارية التي تتم من خلال الكويز تحصل على نسبة اعفاء جمركي ١٠٠٪ بالنسبة للصادرات الاردنية. اما اتفاقية المنطقة الحرة (FTA) فهي لا تمنح اعفاء جمركي كامل بل يتم الاعفاء على نحو تدريجي على مدار عشر سنوات منذ توقيع الاتفاقية. بالاضافة إلى ان الكويز تحدد اي حصص كمية بالنسبة للصادرات التي تتفذ إلى السوق الامريكية، على نحو ما سلف بيانه.

وتتمثل اهم الصادرات الاردنية إلى الولايات المتحدة الامريكية في السلع المصنعة مثل الملابس الجاهزة، والمجلوهرات، المعادن والاحجار،

Free Trade Areas. (1)

Generalized System of Prefernces. (Y)

⁽٣) جريدة العالم اليوم - عدد رقم ٤٢١٧ - ٢٠٠٤/١٢/١٣.

الخضار، الفاكهة، المكسرات. اما الصادرات الامريكية إلى الاردن فتتمثل في الآلات، قطع غيار الطائرات، بعض السلع المصنعة.

٢ - زيادة نسبة الصادرات الاردنية إلى الولايات المتحدة الامريكية.
 حيث بلغت نسبة الصادرات عام ١٩٩٨ (قبل نفاذ اتفاقية الكويز) حوالي ١٢ مليون دولار. بينما بلغت عام ٢٠٠٤ حوالي بليون دولار امريكي (١). وهي نسبة مرتفعة للفاية.

بل ان الصادرات الاردنية إلى امريكا قد زادت عام ٢٠٠٤ بنسبة ٥٠٪ عن عام ٢٠٠٢، كما زادت عام ٢٠٠٣.

وبوجه عمام زادت نسبة الصادرات الأردنية في الفترة من ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ (٢) من ١٫٨ مليمار دولار ، إلى ٣,١ مليمار أي نسبة زيمادة ١,٣ مليمار دولار في دولار خيلال السنوات الأربع، أي مقدار الزيمادة سمنوياً ٣٢٥ مليمار دولار في المتوسط.

اما الواردات الاردنية عن نفس الفترة فقد زادت من ٣،٧ مليار دولار إلى ٥،٥ مليار دولار، اي مقدار الزيادة في السنوات الاربع ٢ مليار دولار بمتوسط زيادة ٥٠٠، مليون دولار في المتوسط، اي لكي يحقق الاردن زيادة في الصادرات قدرها ٣٢٥، كان عليه ان يزيد وارداته بنسبة ٥٠٠ مليون دولار (٣).

ويبين الجدول التالي هذه المعدلات، أي أن نسبة العجز في الميزان التجاري وصل إلى ٧ مليون دولار خلال نفس الفترة.

www.usembassy-amman.org.jo

The U.S-Jordan Trade Relationship in 2004: A Record of Remarkable Growth and Success. By David Hale, Chargé d'Affaires 27/12/2004.

⁽٢) في عام ٢٠٠٣، وبسبب الغزو الامريكي للعراق، انخفضت نسبة الصادرات - ثم عادت وارتفعت مرة اخرى من عام ٢٠٠٤.

www.businesstodayegypt.com QIZ & tell, december 2004 - By Joseph Krauss. p.2.

⁽٣) العالم اليوم - عدد رقم ٤٢٢٣ - ٢٠٠٤/١٢/٢٠ - بقلم اميمة كساب.

متوسط الزيادة	مقدار الزيادة	معدل الزيادة	
سنوياً	(مليار دولار)	(مليار دولار)	الفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٣
، ۳۲٥	۲،۱،	۲،۱:۱،۸	الصادرات الاردنية
، ٥٠٠	Y	0, Y : Y, Y	الواردات الاردنية

اما فيما يتعلق بالصادرات الاردنية إلى اسرائيل فقد بلغت ٤٤،٥ مليون دولار عام ٢٠٠٢، فيما بلغت الواردات الاردنية من اسرائيل ٢٨،٧ مليون دولار عن نفس العام اي ان اسرائيل صدرت للاردن ضعف ما استوردته منه تقريباً. وهو مؤشر خطير في التبادل التجاري بين البلدين. ولذلك فإنه بالرغم من هذه الارقام الضخمة سواء في حجم الصادرات الاردنية عموماً أو صادراتها إلى الولايات المتحدة الاريكية واسرائيل بوجه خاص، إلا ان معدل النمو للناتج المحلي عن الفترة ما بين ١٩٩٩ - ٢٠٠٣ (١) قد زاد من ٢،١٪ إلى ٢،٣٪ اي لم يزد النمو خلال السنوات الاربع إلا بنسبة ١،٪، اي انه يزيد في العام الواحد بمقدار ٢٠٠٠٪ وهو معدل ضئيل جداً لا يتأسب مع هذه الارقام الضخمة في معدلات التبادل التجاري.

بل ان الاحصائيات الرسمية (۱٪ تشير إلى زيادة نسبة عجز الميزان التجاري في فترة العشرة شهور الاولى من عام ٢٠٠٥ لتصل إلى ٣،٦ مليار دينار اردني، وهي بذلك تسجل مستويات مرتفعة تجاوزت ما قيمته ١،٢ مليار دينار زيادة عن مستواه بنهاية فترة المقارنة من عام ٢٠٠٤، كما سجل ارتفاعاً بنسبة ٤٨٠٤٪ عما كان عليه في نهاية اكتوبر عام ٢٠٠٤ نتيجة زيادة حركة الواردات عن الصادرات في الاردن.

٣ - الاستثمارت: كان من اهم حجج عقد اتفاقية الكويز هو جذب الاستثمارات الاجنبية إلى هذه المناطق. وفيما يتعلق بالتجرية الاردنية فان الاعفاء الجمركي المقرر للسلع المصنعة في هذه المناطق، كان لا بد ان يمثل زيادة في حجم الاستثمارات في هذه المناطق. وتشير التقارير الرسمية ان

⁽١) العالم اليوم - نفس المصدر السابق.

www.businesstodayegypt.com/op.cit (Y)

تدفقات الاستثمارات الاجنبية في هذه المناطق، خاصة من جنوب وشرق آسيا وصلت إلى ارقام مرتفعة بحيث بمكن القول ان ٨٠٪ من اجمالي الاستثمارات الاجنبية تتركز في هذه المناطق. وان حوالي ٢٠٪ من الاستثمارات المحلية تتم فيها . بعد ان كانت نسبة الاستثمارات المحلية فيها لا تتجاوز ١٪ من خمس سنوات سابقة (١).

وهذه الاستثمارات تعلقت بانشاء مصانع للانتاج في هذه المناطق حيث بلغ عدد المشاريع الاستثمارية في المناطق الصناعية المؤهلة ١٠١ مصنع خلال عام ٢٠٠٤ مقارنة بـ ٧٢ مصنعاً عام ٢٠٠٣، اي بزيادة تصل إلى ٢٩٪ وبحجم استثماري بلغ ٧٣١ مليون دينار اردني مقابل ٤٨٠ مليون دينار اردني في عام ٢٠٠٤، كما بلغ حجم الصادرات للمناطق الصناعية المؤهلة خلال عام ٢٠٠٤ (۱۵۲ مليون دينار اردني) مقارن بـ ٥٦٣ مليون دينار اردني عام ٢٠٠٣^(٢). كذلك تم تعمير وبناء المناطق القربية منها كسكن للعمال، خاصة للعمالة الاجنبية، مثال ذلك منطقة السحاب الاردنية في عمان حيث انشئت مدينة التجمعات الصناعية. وقامت الاستثمارات الاجنبية ببناء مصانع، مطاعم، محلات سوبرماركت، وعيادات، اماكن للسكن، شوارع، وكل ذلك من شأنه ان يزيد من الاستثمارات المحلية ويرفع من مستوى معيشة الطبقة العاملة، كما يؤدي إلى نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الأردن في العديد من مجالات الصناعة. وترتب على ذلك ارتفاع اسعار الاراضي في تلك المناطق من ٢ دينار اردني في المتر المربع، إلى ٤٥ دينار اردني في الوقت الحالي(٣). وكل ذلك له ولكن اخطر ما في الامر هو زيادة حجم الاستثمارات الاسرائيلية في هذه المناطق، اذ لا يوجد قيود في هذا الصدد، فهي اماكن مفتوحة للاستثمارات بل ان المدن المؤهلة تسمح بالتأجير إلى اي مستثمر اجنبي دون وجود شريك

www.alrai.com (1)

^() بمناسبة انعقاد المنتدى الاقتصادي (۲) بمناسبة انعقاد المنتدى الاقتصادي (۲) المناطق الصناعية المؤهلة لن تتأثر برفع الكوتا (۲) مايو ۲۰۰۰/المناطق الصناعية المؤهلة لن تتأثر برفع الكوتا عن صادرات آسيا .

 ⁽٣) قاطع دوت كوم - التجرية الاردنية - ديسمبر ٢٠٠٤.

اردني^(۱). اضف إلى ذلك هروب العديد من رؤوس الاموال العربية والوطنية منها، وذلك لاسباب سياسية تتعلق بعدم الاعتراف بدولة اسرائيل وبالتالي عدم الدخول في اي علاقات اقتصادية أو تجارية معها. مما يمثل خسارة كبيرة على اقتصاديات الكويز (الاردن – مصر).

٤ - العمالة: يمثل عقد اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة سبباً في خلق فرص عمل كثيرة في داخل هذه المناطق باعتبار ان هذه الاتفاقية تؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار داخل هذه المناطق، وزيادة اعداد المصانع، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة المحلية للعمل في هذه المناطق من اجل زيادة الانتاج المعد للتصدير إلى الولايات المتحدة الامريكية.

وبالنزول إلى ارض الواقع، نجد ان هذه الاتفاقية، وفقاً لبعض التقارير الامريكية (۱)، قد خلقت فرص عمل لحوالي ٤٠،٠٠٠ عامل منهم حوالي ٢٣،٠٠٠ من العمالة الاردنية والباقي من العمالة الاجنبية وعلى وجه الخصوص من دول جنوب وشرق آسيا. ومن المتوقع مع زيادة الانتاج والتصدير زيادة فرص العمل.

وتشير الاحصائيات إلى ارتفاع العمالة من ١٦،٢٤ الف فرصة عمل في عام ٢٠٠١ إلى ٢٦،٥٠٠ الف فرصة عمل في عام ٢٠٠٣ بمعدل زيادة بلغ ٦٣٪، إلا أن نصيب العمالة الاردنية لا يتعدى ٥٨٪ بينما نصيب العمالة الاجنبية ٢٤٪ (٦). وكل ذلك كان له أثر في زيادة معدل البطالة، كما أن العمالة الاجنبية عادة ما تستحوذ على المناصب الفنية، مما يحرم العمالة المحلية من اكتساب خبرات فنية وادراية عالية، وهذا يعني أن العمالة الاردنية تقوم بالاعمال الدنيا ذات الاجر المنخفض، مما يعود بآثار سلبية على العامل الاردني من الناحية الاقتصادية، والمهارية، بل والنفسية أيضاً.

ولا يقتصر العمل في داخل هذه المناطق على العمالة داخل المصانع فقط، بل يشمل أيضاً الاعمال الادارية، النقل، وخدمات الموانئ، والبناء،

www.usembassy-amman-org.jo (Y)

www.business todayegypt.com (۱)

⁽٣) العالم اليوم - عدد ٤٢٢٣ - مرجع سابق.

المطاعم، وغيرها من المجالات الآخرى التي تساهم هذه المناطق في تتشيطها وزيادة حجم العمالة فيها.

وبالرجوع إلى العمالة الاردنية نجد ان اغلبها عمالة ماهرة ومدربة، حيث ان نسبة التعليم في الاردن تبلغ ٨٨٠٪ (١) وهي تعد من اعلى النسب في المنطقة العربية والدول النامية. وفي المقابل فإن تكلفة العمالة التصنيعية في الساعة أقل بكثر من نظيراتها في الدول الأخرى. والجدول التالي يبين معدل تكلفة العمالة التصنيعية في الساعة لبعض اندول.

تكلفة العمالة	الدولة
(دولار/ساعة)	
۸۲.۲۱	اليابان
17,	المانيا
١٢.٩٦	الولايات المحدة الامريكية
71	كندا
٩.٥٠	الملكة المتحدة
٨, ٤ ٤	اسرائيل
7,41	فرنسا
٤.0٩	قبرص
١,٤٠	البحرين
٠,٩.	الأردن

المصدر: الكتاب السنوي لاحصائيات العمالة ١٩٩٥

ومن المشاكل التي تواجه العمالة الاردنية (۲) وتجعلها تعزف عن العمل في المناطق الصناعية المؤهلة، ان هذه المناطق لا توفر للعامل الاردني الضمانات الكافية التي من شأنها حفظ استقرار العامل الاردني فيها، من حيث احترام قوانين العمل التي تضع حدا ادنى للأجور، وشمول العاملين

www.jordaninvestment.com

(١)

www.ibs.com.jo

(۲) اللواء - عدد ۱۹۹۱ - ۳۲/پیایر/۲۰۰۳.

فيها بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، وتحديد ساعات العمل ودفع اجر اضافي عن ساعات العمل الاضافية، اضف إلى ذلك التزام المصانع الكائنة في هذه المناطق بتشغيل عمالة اردنية بنسبة لا تقل عن ٨٠٪ من حجم العمالة. ولهذه الاسباب مجتعة تعزف العمالة الاردنية عن العمل في هذه المناطق مفضلة العمل في وظائف حكومية، لان تلك الاخيرة توفر لهم امتيازات تتمثل في الاستقرار الوظيفي والضمان الاجتماعي ووجود سلم واضح للرواتب والحوافز.

وبذلك فان اتفاقية الكويز وان ساهمت بصورة بسيطة في زيادة نسبة العمالة الاردنية إلا ان ما تحقق لا يتمشى مع التوقعات ولا يتناسب مع حجم الصادرات من هذه المناطق.

ويوضح الجدول التالي أهم مؤشرات الاقتصاد الاردني قبل وبعد تطبيق اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (١):

نسبةالتغير	74	1999	المؤشر
* 44-1999			·
77,7	۹,۹	۸٫۱	الناتج المحلي الاجمالي (بليون دولار)
٣,٢	٣,٢	٣,١	النمو السنوي للناتج المحلي الاجمالي (٪)
79,5	۸۸,۲	٦٨,٢	التجارة السلعية كنسبة من الناتج المحلي
1			الاجمالي (٪)
٤, ٥٧	۸,٧	0,0	حجم التجارة (بليون دولار)
٦٨,٢	۲,۱	١,٨	اجمالي الصادرات (بليون دولار)
707,1	٥,٧	٣,٧	اجمالي الواردات (بلسون دولار)

واخيراً ما هو اثر اتفاقية الكويز الاردنية على العمالة الفلسطينية؟ كانت اسرائيل تعول على المصانع الفلسطينية للغزل والنسيج للحصول

WTO. Trade Statistics, World Development Indicators (۱)
www.aba.org.eg/qiz-folder

على احتياجاتها من هذه الصناعة، حيث التكلفة المنخفضة والجودة العالية. فكان يعمل في قطاع النسيج ما يقرب من ٢٥،٠٠٠ عامل فلسطيني، و٩٠٪ من الانتاج كان يتم تصديره إلى اسرائيل التي كانت بدورها تصدره إلى كافة دول العالم من خلال شركات التصدير الاسرائيلية. ويحصل العامل الفلسطيني على اجور منخفضة كما يتميز بالمهارة الفنية في الانتاج.

إلا انه وبعد عقد اتفاقية الكويز الاردنية والانتفاضة الفلسطينية عام ٢٠٠٠ اصبحت العلاقات الاسرائيلية الفلسطينية اكثر توتراً مما دعى إلى البحث عن مصادر اخرى لانتاج الملابس والعمالة الرخيصة. وكان الاتجام هنا إلى الاقتصاد الأردني، الذى يحقق لاسرائيل فائدتين (۱):

١ - قوة العمل في الاردن ارخص من الضفة الغربية بحوالي ٤٠: ٥٠٪ وكذلك العمالة الاسرائيلية، فالدخل الشهري للعاملين في مصانع النسيج الاسرائيلية يصل إلى نحو ١٣٠٠ دولار في حين لا يتجاوز في الاردن ١٥٠ دولار، وذلك يساعد على تخفيض تكلفة الانتاج من جهة، وزيادة معدلات العمالة الاردنية من جهة اخرى. إلا ان آثاره سلبية على العمالة الفلسطينية.

٢ - المعاملة التفضيلية من جانب الولايات المتحدة الامريكية، سواء من حيث رفع اي قيود كمية والغاء الحصص والرسوم الجمركية على الصادرات الاردنية التي تتم من خلال المناطق الصناعية المؤهلة.

وترتب على هذا الوضع آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد الفلسطيني بوجه عام، وعلى صناعة النسيج بوجه خاص. حيث انخفضت معدلات الانتاج واصبحت المصانع الفلسطينية تعمل بأقل من ٥٠٪ من كفاءتها الانتاجية، كما اضطرت إلى الاستغناء عن اكثر من ١٥٠٠ عامل خلال عام ٢٠٠١ (٢)، ومن ثم زيادة معدلات البطالة.

فالكويز الاردنية، اذاً، جعلت اسرائيل في غير حاجة للعمالة الفلسطينية والانتاج الفلسطيني لأن صناعة المنسوجات في الاردن ارخص وتعامل معاملة تفضيلية في نفاذها إلى الاسواق الامريكية.

www.businesstodayegypt.com.op.cit.p.4 (1)

www.businesstodayegypt.com-op.cit - p.5 (Y)

الفصل الثانى اتفاقية الكويز الصرية

نعرض اتفاقية الكويز المصرية من خلال ثلاثة مباحث: فنعرض في المبحث الأول لماهية هذه الاتفاقية ، ثم نتولى في المبحث الثاني التحليل الاقتصادي لاتفاقية المناطق الصناعية المؤهله المصرية. وأخيراً نبين اهم الآثار الاقتصادية لاتفاقية الكويز المصرية.

البحث الأول ماهية الكويز المصرية

_ مفهوم الاتفاقية:

مع اقتراب عام ٢٠٠٥ اضحى نظام الحصص وشيك الانتهاء، هذا النظام الذي كان يضمن للصادرات المصرية الدخول إلى الأسواق العالمية وخاصة السوق الأمريكي، الذى يعد أكبر الأسواق للملابس الجاهزة المصرية، حيث يستوعب ما يقارب من ٤٠٪ من اجمالي الصادرات المصرية من النسوجات والملابس الجاهزة. أضف إلى ذلك أن انتهاء العمل بنظام الحصص يسمح بدخول الصين والدول الآسيوية الأخرى إلى السوق الأمريكي من باب واسع ومنافسة الملانتاج المصري. كل هذه الأسباب جعلت الحكومة المصرية مستعدة ومهيئة للتوقيع على اتفاقية الكويز.

وعليه قامت الحكومة المصرية ممثلة فى وزير التجارة الخارجية والصناعة المصري بالتوقيع على اتفاقية أو بروتوكول ^(١) المناطق الصناعية المؤهلة المبرمة بينها وبين الحكومة الاسرائيلية والحكومة الأمريكية، وذلك

⁽۱) المعاهدة أو الاتضاق الدولي هو " كل اتضاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للاجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الالزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن التضائها الالتزام بالاتضاق" هذا ومن المتفق عليه، أنه لا يؤثر في تمتع الاتضاق الدولي بوصف المعاهدة – متى توافرت عناصرها السابقة – الاسم =

في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في فبراير عام ٢٠٠٥، كخطوة أو كحجر زاوية لانطلاق العلاقات التجارية المصرية الاسرائيلية من جهة، والحفاظ على السوق الامريكية لتسويق بعض السلع والخدمات المصرية من جهة اخرى،

وقد بدأ العمل بنظام المناطق الصناعية المؤهلة لاول مرة في عام ١٩٩٦(١) عندما اقر الكونجرس الامريكي - رغبة في دعم عملية السلام في الشرق الاوسط - الاعلان رقم ٦٩٥٥. والمتعلق بانشاء منطقة تجارة حرة بين الولايات المتعدة الامريكية واسرائيل في سبتمبر ١٩٨٥ Free Trade Area (FTA)، والذي يجيز منع اعفاء جمركي بالولايات المتحدة الامريكية للسلع الصناعية التي يتم انتاجها بين اسرائيل ومناطق صناعية مؤهلة اخرى، وذلك مع تطبيق قواعد المنشأ التراكمي على هذه الدول.

حيث قام الرئيسي الامريكي بيل كلينتون في ١٤ نوفمبر ١٩٩٦ باطلاق اعلان رقم ٦٩٥٥ فيما يتعلق بمنطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل، يتم بمقتضاه منح مزايا واعضاءات ضريبية للبضائع الصدرة لأمريكا من قطاع غزة أو الضفة الغربية أو المناطق الصناعية المؤهلة. المؤهلة بعد تدشين التحالف العسكري مع تل ابيب عام ١٩٩٦ حيث تم انشاء

⁼ الذي يطلق عليه فقد يسمى بالاتفاق أو الاتفاقية أو الميثاق أو النظام أو البروتوكول أو الترتيب المؤقت أو التصريح المشترك... الخ، كما لا يؤثر أيضاً في اعتبار الاتفاق الدولي المكتوب معاهدة ان يتم اثباته في وثيقة واحدة، أو في وثائق متعددة، ما دامت الشروط السابق بيانها كلها متوافرة.

انظر في ذلك: د . محمد سامي عبد الحميد – اصول القانون الدوني – الجزء الثاني - القاعدة الدولية - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٥ - ص ١٧٢ - وكذلك د. شارل روسو - القانون الدولي العام - الاهلية للنشر والتوزيع - ص ٣٥ - د. احمد ابو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ - ص ٩٥.

http/www.qizegypt.gov.eg/about qiz textprotocol.asp (1)

المناطق الصناعية المؤهلة/نظرة عامة. **(Y)**

مناطق في تركيا. ثم كانت الاردن اول دولة عربية توصلت لبروتوكول خاص بتطبيق القرار المشار اليه في عام ١٩٩٩. وكذلك وافقت السلطة الفلسطينية للانضمام إلى هذه الاتفاقية (١).

اما مصر فقد ارجات الانضمام اليها ودخلت في مفاوضات مع الحكومة الامريكية. وقد ابدت الولايات المتحدة الامريكية رغبتها في ان تنضم مصر إلى اتفاقية الكويز قبل ان تبدأ مفاوضات انشاء منطقة تجارة حرة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية. وظلت مصر تماطل في التوقيع عليها حتى عام ٢٠٠٢ حيث بدأت المرحلة الاخيرة من المفاوضات بشكل غير رسمي. وفي نوفمبر ٢٠٠٤ بدأ الحديث بصورة رسمية عن الاتفاقية وتم التوقيع عليها في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤.

والمناطق الصناعية المؤهلة هي مناطق محددة جغرافياً في مصر، تحددها الحكومة المصرية وفقاً لشروط معينة، وتوافق عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وبموجبها تتمتع الصادرات المصرية من المنتجات المصنعة في هذه المناطق باعفاء كامل من الرسوم الجمركية عند نفاذها للمناطق الخاضعة للسلطات الجمركية الأمريكية، وذلك بشرط استيفاء هذه المنتجات للشروط الواردة في الاتفاقية من حيث شرط المنشأ المصري، نسبة المكون الاسرائيلي المحدد في الاتفاقية، وذلك وفقاً لقواعد المنشأ الواردة في الاتفاقية والتي المحدد في الاتفاقية، وذلك وفقاً لقواعد المنشأ الترتيبات التفضيلية وفقاً قواعد منظمة التجارة العالمية تسمح بجميع اشكال الترتيبات التفضيلية وفقاً للمادة ٢٤ من جولة اورجواي ١٩٩٤.

وكان لهذه الاتفاقية صدى واسع في الاوساط السياسية في كونها مجرد امتداد لمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، وانها خطوة من اجل تحويل التطبيع السياسي إلى تطبيع تجاري واقتصادي وبالتالي دخول مصر في علاقات اقتصادية وتجارية مع اسرائيل، وما يترتب على ذلك من قبول

www.islamonline.net. الكويز للتطبيع ام للتصنيع؟

الدول العربية الأخرى لسياسة الامر الواقع والدخول مع اسرائيل في علاقات اقتصادية وتجارية بالرغم من رفضها التطبيع السياسي معها.

وفي واقع الامر ان هذا القول اذا كان مقبولاً قبل انشاء منظمة التجارة العالمية والتحرر التجاري والاقتصادي الدولي والعولمة، إلا انه غير مقبول في الوقت الراهن، فإسرائيل، اردنا أو لم نرد، كائنة في قلب الوطن العربي لها كيان ووجود، كما ان العلاقات الاقتصادية معها تعد شرطاً من الجانب الامريكي للدخول في علاقات اقتصادية بدون قيود مع الاقتصاد الامريكي. وعليه لم تجد مصر مفراً من التوقيع على هذه الاتفاقية. ونحن الآن لن نناقش مدى صحة التوقيع على هذه الاتفاقية من عدمه لانه امر تم وانتهى، ولكن ما نود مناقشته ما هي الآثار الإيجابية والسلبية لهذه الاتفاقية من الناحية الاقتصادية.

ولكي نتمكن من ذلك يجب علينا أولاً ان نعرض إلى شروط الاتفاقية المصرية وهل كان يمكن لمصر ان تستعيض عنها بأي اتفاقية اخرى لضمان دخول المنتج المصري بحرية إلى الاسواق الامريكية. واخيراً ما هي الآثار الاقتصادية للاتفاقية على الاقتصاد المصرى.

المبحث الثانى التحليل الاقتصادي لاتفاقية الناطق الصناعية الؤهلة الصرية

تتكون هذه الاتفاقية (۱) من ديباجة وست مواد وملحقين موقع عليها من الجانب المصري ممثلاً بوزير التجارة والصناعة المصري (رشيد محمد رشيد) والجانب الاسرائيلي ممثلاً بمندوب رئيس الوزراء ووزير التجارة الاسرائيلي (ايهود أولمرت (Ehoud Olmert) ، والجانب الأمريكي ممثلاً بمندوب التجارة الأمريكية (روبرت زوليك Robert B. Zoellick). ويمكن تحليل هذه الاتفاقية على النحو التالى:

أولاً: مقدمة الاتفاقية:

تنص مقدمة الاتفاقية على أن "حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل آخذين في الاعتبار الذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع غلى اتفاقية السلام بين الطرفين وراغبين في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية لمصلحة الطرفين، قد اتفقا على إبرام هذا البروتوكول ..."

بالنة ر إلى هذه العبارة نجد أنها قد راعت بل وتضمنت ما يدل على انها امتداد لعاهدة السلام (كامب دافيد) الموقعة في عام ١٩٧٩ بين مصر واسرائيل، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات باعتبارها اتفاقية تجارية مكملة للاتفاقية السياسية السالف الإشارة إليها.

وفي واقع الأمر سواء اعتبرنا اتفاقية الكويز جزءاً من معاهدة السلام أم لا فإن الأمر لن يختلف كثيراً. فالمعاملات المصرية الاسرائيلية مشروعة منذ معاهدة السلام المبرمة في عام ١٩٧٩ عقب مباحثات كامب دافيد، ولكن يمكن اعتبار

⁽١) نص الاتفاقية بالكامل في ملحق (١) من هذا العمل.

هذه الاتفاقية بمثابة الاعلان الرسمي لقيام علاقات تجارية بين البلدين، بدلاً من العلاقات غير الرسمية أو غير الملنة التي كانت تتم من قبل.

هذا وقد جاء في باقى المقدمة " ... وإدراكا لتطلبات القسم ٩ من قانون منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة واسرائيل لعام ١٩٨٥، كما هو معدل، واعلان رئيس الولايات المتحدة الامريكية رقم ١٩٥٥، المشار اليهم فيما بعد به «التشريع والاعلان» وبناء على توصية القطاع الخاص للطرفين، قد اتفقا على إقامة المناطق الصناعية المؤهلة (يشار اليها فيما بعد QIZ) ويطلبان من حكومة الولايات المتحدة الموافقة على اعتبارها كمناطق صناعية مؤهلة طبقاً للتشريع والاعلان».

ويبدو واضحاً من هذه العبارة ان إتفاقية الكويز المصرية هي من مكملات اتفاقية انشاء منطقة التجارة الحرة بين اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت نافذة في سبتمبر ١٩٨٥، ثم في ١٤ توفمبر ١٩٩٦ صدر ما يعرف بالتشريع أو الاعلان رقم ١٩٥٥ من البيت الابيض الامريكي والذي يقضي بازالة كافة القيود الجمركية بالنسبة للصادرات من الضفة الغربية West Bank أو قطاع غزة Gaza strip أو المناطق الصناعية المؤهلة. ومن ثم اصبح هذا الاعلان بمثابة اساس انشاء هذه المناطق في منطقة الشرق الأوسط. وعليه فإنشاء المناطق الصناعية المؤهلة في أي بلد مشروط بأن تكون اسرائيل ضمن المكون الإنتاجي لها بنسبة منوية معينة يتم تحديدها في الاتفاق الخاص بإنشاء هذه المناطق وموافقة الولايات المتحدة الامريكية على اعتبارها كذلك.

وقد بررت الولايات المتحدة الامريكية هذا الامر على اساس أن انشاء مناطق صناعية مؤهلة في بعض بلدان الشرق الاوسط سيؤدي إلى تقوية العلاقات التجارية بين الولايات المتحدة ومنطقة الشرق الاوسط من جهة، كما سيؤدي إلى تتمية ودعم وفتح العلاقات الاقتصادية بين اسرائيل وجيرانها من جهة اخرى.

بل ان الرئيس الامريكي جورج بوش قد اقترح انشاء منطقة تجارة حرة

شرق اوسطية (MEFTA) (1) عند حلول عام ٢٠١٣ (٢). وجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية وقعت اتفاقيات مناطق تجارة حرة مع اسرائيل، الاردن، المغرب، البحرين. وتدخل في مفاوضات مع الحكومة المصربة بشأن توقيع اتفاقية تجارة حرة بعد قيام مصر بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية في الداخل، من حيث الجمارك والضرائب والاصلاح المصرفي وغيرها في القطاعات الاقتصادية الاخرى.

وتعد اتفاقية الكويز هي نقطة البدء أو يمكن القول بأنها شرط أولي قبل الوصول إلى اتفاقية تجارة حرة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية. خاصة انه في الاجل القصير لم يكن هناك خيار امام مصر إلا اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة. اما اتفاق التجارة الحرة فهو ما زال في مرحلة الدراسة. اضف إلى ذلك ان الكويز يتيح للصادرات المصرية النفاذ الفوري إلى الأسواق الأمريكية دون أن ترتب على عاتق الجانب المصرى التزاما مماثلا تجاه الصادرات الامريكية، اما اتفاق التجارة الحرة فهو يمنح الصادرات المصرية النفاذ إلى الاسواق الامريكية بشكل تدريجي خلال ١٠ سنوات تقريبا وفي نفس الوقت تلتزم مصر بفتح الأسواق المصرية أمام المنتجات الأمريكية أي يسري بشأنه مبدأ المعاملة بالمثل.

كما ان اتفاقية الكويز لا تتقيد بتوقيت زمني لانتهاء المزايا المنوحة للمناطق الصناعية الوهلة المصرية، وانما هي تعد مرحلة التقالية تمهيداً لتطبيق اتفاق منطقة تجارة حرة مع امريكا. وبمفهوم عكسي انه يحق للجانب المصري انهاء العمل بأحكام اتفاقية الكويز حين تطبيق اتفاق منطقة تجارة حرة مع امريكا.

وبمقارنة سريعة بين منطقة التجارة الحرة والمناطق الصناعية المؤهلة يمكن تحديد الفروق فيما يلي (٢):

⁽MEFTA) Middle East Free Trade Area (1)

www.ustr.gov-Library Press - Releases/2004/December/United States, E

www.islamonline.nt الكويز للتطبيع ام للتصنيع www.Kate3.com

ملف معلومات عن المناطق الصناعية المؤهلة في مصر ديسمبر ٢٠٠٤. ملف معلومات عن المناطق الصناعية المؤهلة في مصر ديسمبر ٢٠٠٤.

الناطق الصناعية المؤهلة	منطقة التجارة الحرة	معيار التفرقة
- تشمل فقط المنتجات المناعية	- تشمل كل القطاعات الاقتصادية زراعية - صناعية - خدمات بكل انواعها	- القطاعات الاقتصادية
- تشمل مناطق محددة يتم تحديدها في داخل اقليم الدولة	- تشمل كل الدولة دون تخصيص لناطق معينة	- نطاقها
- تمنع معاملة تفضيلية من جانب واحد فقط	- تمنع مزايا واعفاءات وترتب التزامات متكافئة على الجانبين	- الحقوق والواجبات
- تمنح الاعفاء الكامل منذ اليوم الاول لنفاذ الاتفاقية بنسبة صفر٪	- تمنح الاعفاء الضريبي في صورة متدرجة وبنسب متفق عليها لمدة ١٠ سنوات	- الاعفاء الضريبي

ويتضح لنا انه في الوقت الراهن لم يكن امام مصر خيار آخر سريع الا التوقيع على اتفاقية الكويز لتعويض الغاء نظام الحصيص. وعالمياً بحلول تحديدها بواسطة الطرفين، والمقصود بهما الجانب المصري والاسرائيلي.

للكويز ميزة هامة هي دخول السلع المصرية إلى الولايات المتحدة الامريكية بدون جمارك.

ثانياً - المادة الاولى: الحدود الجغرافية لاتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة:

تتص المادة الاولى من الاتفاقية على انه «يحدد الطرفان هنا المناطق التالية التابعة لدولتيهما كمناطق محددة يمكن للسلع ان تدخلها لاغراض التصدير دون سداد ضرائب أو رسوم، بغض النظر عن دولة منشأ تلك البضاعة.....

يتضع من هذه الفقرة أن المناطق الصناعية المؤهلة، باعتبارها مناطق أو مساحات من الارض، تحدد سلفاً وتخصص للانتاج الذي يصدر إلى الاسواق الامريكية بدون رسوم أو جمارك وبدون حصدى أو كميات قصوى محددة يتم تحديدها بواسطة الطرفين، والمقصود بهما الجانب المصري والاسرائيلي.

فهي مناطق صناعية تحدد الحكومة المصرية نطاقها الجفرافي وتوافق عليها الحكومة الامريكية (١).

ويتم تحديد هذه المناطق وفقاً لمعايير محددة عادة هي (٢):

- ١) الطاقة التصديرية الفعلية للمنطقة في عام ٢٠٠٣.
 - ٢) القدرة على التصدير في المستقبل.
 - ٢) عدد العاملين في كل مصنع.

وهذه المناطق يتم تحديدها على وجه يسمح للسلع ان تدخلها ليس بقصد الاستهلاك المحلي ولكن لاغراض التصدير إلى الولايات المتحدة الامريكية دون سداد اي ضرائب جمركية عليها. ولا يلتفت هنا إلى دولة منشأ تلك البضاعة. بمعنى آخر ان هذه البضائع قد تأتي من دولة اخرى وتدخل إلى المنطقة المحددة في مصر، ثم يعاد تصديرها إلى الولايات المتحدة الامريكية، ومن ثم تتمتع بالاعفاء الجمركي بالرغم من ان دولة منشأ تلك البضاعة ليست الدولة المصرية.

هذا وقد حددت هذه المادة شروط هذه المناطق بالنسبة للحكومة المصرية والحكومة الاسرائيلية:

- بالنسبة للحكومة المصرية: يشترط ان يقوم الطرفان المصري والاسرائيلي بتحديد هذه المناطق، ثم يوافق عليها المثل التجاري للولايات المتحدة الامريكية. وهذه الموافقة من الولايات المتحدة الامريكية اعتبرها البعض انها نوع من التدخل غير المبرر في تحديد المناطق التي هي من صميم الشئون الداخلية المصرية. بل ان تدخل الجانب الاسرائيلي أيضاً غير مبرر باعتبار ان مصر وحدها لها سلطة تحديد هذه المناطق بما يتفق مع مصالحها الخاصة. ولم تقدم الاتفاقية أو نظام الكويز مبررات لهذا التدخل الامريكي

www.aba.org.eg/qiz-folder/QIZ.htm. (1)

www.aljazeera.net/NR/exeres/ مزايا البروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة (٢) مزايا البروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة (٢) 7F9DD2CE-FFDA-4F58-A615-719066F84033.htm.

أو الاسرائيلي. وبعد الموافقة تحدد المناطق بصورة قاطعة في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية.

- بالنسبة للحكومة الاسرائيلية: ان تتعلق المنطقة بالحكم الاسرائيلي، اي المنطقة الواقعة تحت رقابة الجمارك الاسرائيلية داخل حدود الارض المتقاطعة عند حدود نقطة معبر نيتزانا. اي انها تخص فقط دولة اسرائيل دون فلسطين.

وتضيف المادة الاولى ان السلطات المختصة في مصر واسرائيل، ووفقاً للتشريع الخاص بكل منهما، تضع الاجراءات اللازمة التي تضمن سرعة دخول وخروج البضائع من وإلى هذه المناطق. كما ان هذه الاجراءات تهدف إلى تأكيد التنفيذ التام لقواعد الجمارك والرسوم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

وتأتي هذه المادة بحكم خاص بدولة اسرائيل حيث تنص «.. في حالة دولة اسرائيل، فانه عندما تسهم المصانع الواقعة خارج المنطقة بجزء من نسبة اله ٥٦٪ الحد الادنى من المكونات المطلوبة بموجب التشريع والاعلان، فان سلطات الجمارك الاسرائيلية ستضمن ان المدخلات المستوردة من الخارج والمتضمنة في صناعة السلع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون معفاة من الضرائب».

ويطبق هذا النص في حالة اذا ما تم الاتفاق على بضائع معينة تصدر من المناطق الصناعية المؤهلة في اسرائيل، وتم قيام مصانع خارج هذه المناطق، سواء داخل اسرائيل أو خارجها، بتصنيع نسبة من هذه البضائع في الـ ٣٥٪ الحد الادنى من المكون الاسرائيلي فان سلطات الجمارك الاسرائيلية ستضمن الاعفاء الجمركي لهذه المدخلات المستوردة من خارج المنطقة الصناعية المؤهلة والتي تدخل في صناعة السلعة المصدرة من المنطقة إلى الخارج.

ويمكن أن نستنتج من نص المادة الأولى من الاتفاقية أنه لا يوجد فيها ما يتعلق بالملكية اي ملكية الاراضي المصرية للطرف الاسرائيلي، بل ان هذه المناطق تخضع للسيادة الكاملة المصرية. كما انها لا تعطي لاسرائيل اي ميزة تفضيلية بشأن القوانين المصرية، بل ان الاتفاقية اكدت على احترام التشريع الوطني الخاص بكل من الطرفين.

ووفقاً لهذه المادة يتم تحديد المناطق الصناعية المؤهلة داخل جمهورية مصر العربية وذلك في الملحق (أ) من احكام هذه الاتفاقية: حيث تم الاتفاق على انشاء عدد من المناطق الصناعية المؤهلة في مصر على عدة مراحل، وتشمل المرحلة الاولى اقامة ثلاث مناطق صناعية في ٧ مناطق جغرافية وهذه المناطق الصناعية هي:

١ - القاهرة الكبرى.

٢ - الاسكندرية وبرج العرب والعامرية (الاسكندرية الكبرى).

٣ - قناة السويس (منطقة بورسيعد الصناعية).

وقد تم ادراجها في صورة جدول على النحو التالي:

عدد العمال	مدن الناطق الصناعية	مصانع المناطق	المناطق الصناعية
	المؤهاة (المناطق	الصناعية المؤهلة	المؤهلة (المناطق
	الصناعية)		الجغرافية)
اكثر من مائة	العاشر من رمضان (۸۸	قطن القاهرة	القاهرة الكبرى
الف عامل	مصنعاً)		,
	۱۵ مایو حلوان (۳ مصانع)	ديس	
	جنوب الجيزة (٢٠ مصنعاً)	اي - تي - سي	
	شبرا الخيمة (٢٠ مصنعاً)	سميرفلاتس	
	مدينة نصر (١٩ مصنعاً)	دلتا	
اکثر من ۲۵	العامرية – برج العرب		الاسكندرية
الف عامل	العامرية الجديدة - الدخيلة		
	(٥٩ مصنعاً)		
اکثر من ٣٦	المدينة الصناعية ببور سعيد		قناة السويس
الف عامل	(۲۲ مصنعاً)		

هذه الناطق الثلاث التى تم اختيارها، وفقا للمصادر الحكومية، تمثل نحو ٢٠٪ من اجمالي المنشآت الصناعية المصرية، كما تستوعب ٢٣٪ من اجمالي العمالة المصرية، ويقدر الاستثمار الصناعي بها بحوالي ٥٨٪ من اجمالي الاستثمارات ومعظمها في صناعة المسوجات والملابس والاغذية والصناعات الهندسية (١) والجلود والمنتجات الكيماوية.

وتطبيق نظام الكويز اختيارياً بمعنى أن تطبيق هذا النظام يتطلب شروطاً معينة بالنسبة للمصانع إذا توفرت بشأنها ورغبت في تطبيق النظام سرى بحقها، أما إذا لم تبدي رغبتها في ذلك فلا يوجد أي اجراءات اجبارية في هذا الصدد، فالمسانع تتمتع بحرية مطلقة في تطبيق هذا النظام من عدمه.

وبتعبير آخر يستفيد من هذا الاتفاق كافة المنتجات التي يتم انتاجها بشروط معينة في المناطق الصناعية المؤهلة المحددة سلفاً في الاتفاقية (۱) سواء كانت منتجات غذائية أو منسوجات أو اثاث أو صناعات معدنية، وايضاً يستفيد منه مصانع القطاعين العام والخاص القائمة في هذه المناطق، سواء كانت مصانع صغيرة أو كبيرة. ويكون للمصانع الكائنة في هذه المناطق حرية مطلقة في تطبيق هذا النظام من عدمه، كما لا يوجد اي توقيت زمني لانتهاء المزايا المنوحة بمقتضى التيسيرات التي يمنحها نظام الكويز، بل ان هذه المزايا والتيسيرات تعد مرحلة انتقالية تمهيداً لتطبيق اتفاق تجارة حرة مع الولايات المتحدة الامريكية.

واهم ما في هذه الاتفاقية انها لا تمنح اسرائيل اية مزايا داخل الاراضي المصرية أو للمصانع الاسرائيلية إلا فيما يتعلق بنسبة المكون أو المدخل الاسرائيلي في المنتجات التي يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الامريكية، كما لا يوجد اي التزامات ضمن التيسيرات المقدمة بضرورة وجود مساهمة اسرائيلية في رؤوس اموال المشروعات في هذه المناطق أو حتى

www.islamonline.net

www.islamonline.net

(Y)

www.aba.org.eg/qiz-folder/QIZ.htm.

⁽١) الكويز للتطبيع ام للتصنيع

عمالة غير مصرية. فهي مشروعات مصرية برؤوس اموال مصرية وعمالة مصرية بنسبة ١٠٠٪. وعليه فان احكام نظام الكويز لا يوجد فيه ما يمثل انتقاصاً للسيادة المصرية الاقتصادية على المشروعات أو رؤوس الاموال المساهمة فيها. كما لا يحمل خزانة الدولة اي نفقات غير واردة في الموازنة، ولا تستحدث اي جديد في العلاقات التجارية المصرية.

هذا وتحديد المناطق الصناعية المؤهلة في مصر في الملحق رقم (أ) من الاتفاقية لا يعني تحديدها على نحو مطلق، بل لا يوجد ما يمنع من المكانية اضافة مناطق اخرى في المستقبل على ضوء نجاح تجربة المناطق السابقة حيث تم الاتفاق على انشاء عدة مناطق على عدة مراحل. المرحلة الاولى شملت المناطق السالف بيانها مما يستنج منه وجود مراحل اخرى يتحدد فيها مناطق جديدة (۱). ومن هنا كانت مطالبة اصحاب المصانع في الاسماعلية والمحلة الكبرى للانضمام إلى المناطق الصناعية المؤهلة نظراً لضخامة انتاجها الصناعي ورغبة في الاستفادة من مميزات هذا النظام على المستوى الانتاجي والعمالة.

ثالثاً - المادة الثانية: الخاصة بانشاء اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة وملحق (ب) الذي يوضح مهام هذه اللجنة:

1 - اعضاء اللجنة: يتم تكوين هذه اللجنة برئاسة مشتركة لشخصين: مصري يعين من قبل الحكومة المصرية، واسرائيلي يعين من قبل الحكومة الاسرائيلية. ويمكن لمثل للولايات المتحدة الامريكية حضور اجتماعات هذه اللجنة كمراقب.

٢ - مهام اللجنة: مهام هذه اللجنة تتمثل في (ملحق ب):

⁽۱) حدث توسيع في المناطق المؤهلة في اكتوبر عام ٢٠٠٥ حيث اصبحت تشمل اربع مناطق اوسع نطاقاً، بدلاً من سبع مناطق متفرقة واصغر حجماً وتشمل:

١ - منطقة القاهرة الكبرى.

٢ - منطقة في دلتا وادي النيل.

٣ - المنطقة المحيطة بالاسكندرية.

٤ - منطقة قناة السويس التي من بورسعيد شمالاً إلى السويس جنوباً.

١ - الاشراف على تنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة، بمعنى ان
 هذه اللجنة تتولى تحديد المصانع والمنتجين في هذه المناطق.

وهذا التحديد يتم عن طريق قائمة يدرج فيها اسماؤهم والموافقة عليها من قبل اللجنة المشركة للمناطق الصناعية المؤهلة وتصدر شهادة بذلك.

وهناك اجراءات محددة يجب اتباعها في تحديد قوائم الشركات تتمثل في:

أ - ان تقوم الشركة المعنية بتقديم الاثبات على استيفائها لكافة متطلبات الاتفاق للسلطات المختصة خلال فترة الربع عام السابق، وذلك في موعد لا يتعدى ١٥ يوماً من نهاية كل ثلاثة شهور. ويتضمن هذا الاثبات ما يلي (بند ٦ من الملحق/ب):

۱- الاسم، العنوان، رقم التليفون / الفاكس، عنوان البريد الالكتروني وشخص الاتصال.

٢ - نوع المنتجات المصدرة،

٣ - نوع المدخلات المشتراة مؤيدة بصورة الفواتير من موردين مصريين
 أو اسرائيليين، وقائمة الموردين المصريين أو الاسرائيليين في فترة الربع عام
 الاخير بما في ذلك اشخاص الاتصال.

٤ - اجمالي صادرات الشركة للولايات المتحدة الامريكية في نطاق المناطق الصناعية المؤهلة المعفاة من الرسوم الجمركية لفترة ربع العام السابق، مؤيدة بالمستندات الخاصة بذلك.

ب - تقدم سلطات الطرف المسلم، للوثائق أو الاثباتات إلى سلطات الطرف الآخر، في موعد لا يتعدى ٣٠ يوماً من نهاية كل عام، كافة البيانات الربع سنوية وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية وملحقاتها.

ثم تتحقق اللجنة المشتركة من استيفاء كافة الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبموجب هذا التحديد يعفى انتاج هذه المناطق من الضرائب عند وصولها إلى الولايات المتحدة الامريكية، اذا توفرت في شأنها الشروط الواردة في الاتفاقية والتشريع والاعلان.

ومن ثم فإن اضافة، مناطق جديدة إلى الاتفاقية في داخل جمهورية مصر العربية (أو اسرائيل بطبيعة الحال) لا يتم إلا من خلال موافقة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة.

٢ - التأكد والتحقق من الالتزام الكامل بمتطلبات المناطق الصناعية المؤهلة. والتي تتمثل في ان الشركة (المصنع أو المشروع..)، من الجانب المصري في المناطق الصناعية المؤهلة ومن الجانب الاسرائيلي، تساهم كل منها بنسبة لا تقل عن الثلث اي ١١،٧٪ الحد الادنى لنسبة ٣٥٪ من المكونات المحلية المطلوبة بموجب التشريع والاعلان للاعفاء من الضرائب في الولايات المتحدة الامريكية. بمعنى ان الاتفاقية تشترط في المنتج المصدر إلى الولايات المتحدة الامريكية ان يحتوي على ٣٥٪ من المكونات المحلية (مصر واسرائيل)، وتحدد في هذا الصدد ان لا يقل المكون الاسرائيلي عن نسبة ١١٠٧٪ من اجمالي المكونات للمنتج. (من الملاحظ ان نسبة المكون الاسرائيلي في اتخفيضه إلى ٨٪ وهناك مطالبة حالية بتخفيضه إلى ٨٪ وهناك مطالبة حالية بتخفيضه إلى ٥٪).

وتدل التجربة الاردنية ان هذه النسبة ليست ثابتة بل من الجائز ان تخفض مع نجاح التجربة وزيادة نسبة الصادرات.

وقد اشترطت الاتفاقية في ملحقها (في البند رقم ١٠٢٩) انه يجب في المدخلات الاسرائيلية ان تكون مدخلات لها صلة مباشرة بالانتاج وليست مجرد مدخلات مشتراة من مؤسسات اسرائيلية لغرض استيفاء الحد الادنى للمدخلات الاسرائيلية. كما يجب ان تتمشى هذه المدخلات مع قواعد المنشأ المحددة في اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة واسرائيل.

ويتضح من ذلك ان اتفاقية الكويز المصرية الاسرائيلية هي اتفاقية تابعة أو مكملة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة بين امريكا واسرائيل، ففي كل الاحوال يجب على الجانب المصري، كذلك، ان يراعي في نسبة المكون

الاسرائيلي الشروط الواردة في الاتفاقية السالف بيانها. حتى تتمكن من الحصول على الاعفاء الكامل عند دخولها الاراضي الامريكية.

٣ - ان تحديد نسبة ٣٥٪ كعد ادنى للمكون المصري والاسرائيلي، يدخل في حسابها تكاليف انتاج السلع المؤهلة المعفاة من الضرائب، بشرط ان لا تقل نسبة مساهمة هذه التكاليف عن ٢٠٪ من اجمالي تكلفة الانتاج للسلع المؤهلة للاعفاء من الضرائب من الجانب المصري والاسرائيلي كل على حده.

وتشمل هذه التكاليف: المواد ذات المنشأ، الأجور والمرتبات، التصميم، البحوث والتطوير، استهلاك رأس المال المستثمر، النفقات العامة التي تتضمن المصروفات السويقية.. ويميزها من التكاليف الاخرى فيما عدا الارباح.

٤ - حق اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة في اصدار والغاء الشهادات التي تحدد الشركات التي تقع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة، ويحق لهذه الشركات ان تطلب من اللجنة منحها تلك الشهادة.

وبموجب هذه الشهادة يمكن حصر الشركات المدرجة في القائمة السالف بيانها، والتي تتمتع صادراتها إلى الولايات المتحدة الامريكية بالاعفاء الجمركي الكامل. وفي حالة اذا خالفت هذه الشركات الاجراءات والمتطلبات الواردة في احكام الاتفاقية يكون من حق اللجنة سلطة الغاء هذه الشهادة.

ويتم الالغاء بعد منح الشركة عدة فرص، وفي حالة فشل الشركة في الالتزام بمتطلبات الاتفاقية وملاحقها فيتم اتخاذ الخطوات التالية:

أ - في حالة الفشل للمرة الاولى - فان الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها في المناطق الصناعية المؤهلة لفترة الربع عام التالي (ثلاثة أشهر التالية).

ب - في حالة الفشل للمرة الثانية فان الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها في المناطق الصناعية المؤهلة لمدة ربعي عام (ستة أشهر التالية).

ج - وفي كل محاولة فاشلة للالتزام بعد المرة الثانية فان الشركة لن تكون مؤهلة لفترة السنة الثالثة.

وتتضمن هذه الشهادة بيانات خاصة بالشركة تتمثل في: الاسم، العنوان، رقم التليفون/ الفاكس، عنوان البريد الالكتروني وشخص الاتصال.

وعلى نحو ما سلف بيانه فان الشركات المصرية تم تحديدها في الملحق (أ) من الاتفاقية. اما الشركات الاسرائيلية فهي تشمل فقط الشركات الكائنة في المناطق الواقعة تحت رقابة الجمارك الاسرائيلية، وبذلك تستبعد الشركات الفلسطينية.

٥ - تقوم اللجنة المشتركة بتزويد سلطات جمارك الولايات المتحدة الامريكية كل ربع عام (ثلاثة شهور) بقائمة الشركات التي لها حق الاعفاء من الضرائب لفترة الربع عام التالي فقط، بحيث تكون الشركات التي نفذت كافة المتطلبات لهذه الاتفاقية وملحقاتها خلال فترة الربع عام السابق هي المؤهلة لادراجها في قائمة الربع عام التالي.

اما فيما يتعلق بالشركات التي لم يسبق لها التصدير في نطاق الاتفاقية، والتي تطلب بعد بداية فترة الربع عام تضمينها في القائمة المحددة بواسطة اللجنة المشتركة، لن يطلب منها ان تقدم تقريراً حتى نهاية فترة الربع عام التالي كاملاً.

وفي حالة الاحتياج لبيانات اضافية من اجل التحقق من الالتزام من جانب اللجنة، فانه يمكن لللجنة ان تطلب من سلطات الجمارك الامريكية ان تمدها بالبيانات اللازمة.

واذا اكتشفت اللجنة اثناء تنفيذ الاجراءات الواردة في ملحق (ب) من الاتفاقية ان هناك حاجة لتعديل هذه الاجراءات، تقوم بتقديم اقتراح لوزير التجارة انخارجية والصناعة لمصر ولوزير الصناعة والتجارة والعمل لاسرائيل، للحصول على موافقتهما على هذا التعديل.

٦ - تباشر اللجنة المشتركة مهامها السابقة على اساس ربع سنوي على
 النحو التالى:

- اول پنایر ۳۱ مارس
- اول ابريل ٣٠ يونيو

- اول يوليو ٣٠ سبتمبر
- اول اکتوبر ۳۱ دیسمبر

٣ - مواعيد ومكان انعقاد اللجنة:

تقرر المادة الثانية من الفقرة (ب) ان تجتمع اللجنة المستركة للمناطق الصناعية المؤهلة كل ثلاثة شهور بالتبادل في القدس والقاهرة، أو عند طلب احد الاطراف ايهما اقرب. ويتم في هذا الاجتماع تحديد قائمة الشركات. ويصدر الطرف المضيف دعوة للطرف الآخر للاجتماع وذلك في تاريخ لاحق للاجتماع، وذلك لتسلم الطرفين الوثائق الخاصة بقوائم الشركات والوثائق والاثباتات. وذلك في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً بعد نهاية فترة الربع عام السابق.

ويعقد الاجتماع في تاريخ متفق عليه من الطرفين خلال ١٠ ايام من التاريخ المقترح.

وتعقد اللجنة اجتماعاً خلال الربع الاخير من كل عام، يتيح هذا الاجتماع الفرص لرجال الاعمال والاشخاص من الجانبين المصري والاسرائيلي حضوره، وذلك من اجل التعاون في مجال الاعمال.

اذا لم يحضر احد الاطراف الاجتماع الربع السنوي للجنة المشتركة، ففي هذه الحالة يمكن للطرف الآخر الذي حضر الاجتماع ان يقوم بمهام اللجنة السالف بيانها. كما اذا فشل الطرف المضيف في اصدار الدعوة للطرف الآخر لحضور الاجتماع، فيمكن للطرف الآخر ان يقوم بمهام اللجنة بمفرده.

٤ - تحقق شرط الاعفاء الجمركي:

يتم تحقق الشرط الخاص بالاعفاء الجمركي على اساس اجمالي الصادرات المعفاة من الرسوم الجمركية إلى الولايات المتحدة في نطاق المناطق الصناعية المؤهلة، على اساس ربع كل عام لكل شركة ووفقاً للشروط السائف بيانها.

رابعاً - المادة الثالثة: قواعد المنشأ:

تتعلق هذه المادة بتحديد قواعد المنشأ فيما يتعلق بالمنتجات التي يتم

تصديرها إلى الولايات المتحدة الامريكية. وهي تتعلق على وجه الخصوص بالمنتجات النسيجية واللابس - بالإضافة إلى المنتجات الغذائية، الأشاث الصناعات الهندسية، الصناعات الكيماوية، الصناعات المعدنية وغيرها من المنتجات المصنعة - التي يتم تصنيعها في المناطق الصناعية المؤهلة. وقد تم الاتفاق على ان قواعد المنشأ تتحدد وفقاً لقواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات النسيجية والملابس المحددة في القسم ٣٣٤ من قانون اتفاقية جولة اورجواي، وقم ١٩ كود الولايات المتحدة الامريكية ٣٩٥٢.

ويقصد بقواعد المنشأ (١) (Rules of Origin) مجموعة الاسس والمعابير التي تحدد منشأ السلعة التي يتم تبادلها بين الدول (جنسية السلعة)، وبالتالي تحديد الدولة التي صنعت فيها. اي انها تحدد نسب المكونات والمدخلات التي تم استخدامها في صناعة أو انتاج السلعة مما اضفى عليها صفة السلعة وبالتالي تحديد الدولة التي صنعت فيها السلعة. وتبدو اهمية قواعد المنشأ في تحديد جنسية السلعة ومن ثم امكانية التمتع بالمعاملة التفضيلية بحسب مصدرها.

ولا تتطلب قواعد المنشأ ان يتم تصنيع السلعة بالكامل في داخل الدولة حتى تحصل على جنسية الدولة، ولكن يكفي ان يحدث تغييراً جوهرياً Transformation فيها، بحيث تتحول المواد الاولية والمدخلات الوسيطة إلى سلعة تامة الصنع، لها اسم وشكل وصفات مختلفة تماماً عن غيرها. ويتم تحديد هذا التغيير وقياسه بالاعتماد على ثلاثة اساليب هي (٢):

١ - البند الجمركي.

٢ - نسبة القيمة المضافة المصنعة محلياً.

٣ - الاختبارات الفنية التي يجب ان تتم محلياً.

⁻www. aljazeers. net / NR / exeres / 7F9DD2CE - FFDA - 4 F58 - A615 (1) 719066F84033. htm.

www.aba.org.eg/qiz-folder/QIZhtm www.aba.org.eg/qiz-folder. (Y)

وهذه الوسائل الثلاثة السابقة لتحديد التغيير الجوهري بالسلعة ليست بدائل لبعضها البعض، بل يمكن الاعتماد على اكثر من اسلوب في تحديد منشأ السلعة. بحسب ما هو متفق عليه بين الدول الاعضاء في التكتلات الاقتصادية المختلفة.

وعلى ذلك فان لـ ٣٥٪ من قيمة المنتج يتم تصنيعها محلياً، وبشرط ان تتضمن هذه النسبة ١١،٧٪ مدخلات اسرائيلية من سعر بيع المصنع، كما يمكن استخدام مدخلات امريكية لا تتجاوز قيمتها ١٥٪، ويمكن استخدام مدخلات من قطاع غزة والضفة الغربية.

ولا يشترط التزام الشركة المصرية بالنسبة المحددة الخاصة بالمكون الاسرائيلي في كل شحنة مصدرة للولايات المتحدة، ولكن يجب ان يستوفي اجمالي صادرات الشركة من المناطق الصناعية المؤهلة للولايات المتحدة هذه النسبة كل ثلاثة اشهر.

اي ان العبرة في احتساب قيمة المكون الاسرائيلي باجمالي الصادرات الخاصة بكل شركة على حدة في نهاية كل ثلاثة اشهر وليس كل شحنة. ويفهم من ذلك انه قد تزيد النسبة في شحنة أو تقل في شحنة اخرى من المكون الاسرائيلي، ولكن لا بد ان لا تقل نسبة المكون الاسرائيلي، بأي حال من الاحوال عن ١١،٧٪ من اجمالي الشحنة المصدرة كل ثلاثة أشهر.

وبتعبير آخر، ان قواعد المنشأ تقضي بأن تكون 70% من قيمة المنتج يتم تصنيعها محلياً في مصر، على ان تتضمن ١١٠٧٪ مدخلات اسرائيلية. وقد يرى البعض ان نسبة 70% بعد خصم قيمة المكون الاسرائيلي تصبح ٢٣٠٪ مكون مصري هي نسبة ضئيلة. إلا ان تفسير ذلك هو ان قواعد المنشأ تحدد الحد الادنى بمعنى ان ٢٣٠٪٪ من قيمة المنتج المصري هي حد ادنى، وهذه ميزة لمصر. لانها تعطي لمصر مرونة في نسبة المكون المصري، بحيث لو تم انتاج بعض المنتجات التي نستورد لها مواد خام من الخارج سواء من اوروبا أو آسيا أو حتى امريكا تستطيع هذه المنتجات، التي تُصنع في مصانع مصرية وبأيد مصرية، ان تدخل السوق الامريكية بهذه المزايا. فنسبة الـ ٣٥٪ أو هي ميزة للمنتج المصري وليست قيداً. اما اذا رفعت هذه النسبة إلى ٥٠٪ أو

ويتضح من ذلك ان نسبة المكون الاسرائيلي ١١٠٧٪ في مقابل ١٨٨٠٪ مكون مصري في المنتج النهائي هي نسبة ضئيلة. ولكن في ذات الوقت تمثل قيد على الصادرات المصرية، خاصة في حالة اذا ما توقفت اسرائيل عن مد هذه المناطق المؤهلة بنسبة ١١٠٧٪ المنصوص عليها في الاتفاقية، أو اذا استخدمت اسرائيل اسلوباً احتكارياً لمكوناتها سواء برفع اسعارها بشكل مبالغ فيه، أو بانخفاض جودة هذه المكونات بقصد الحاق الخسائر بالمصانع والاقتصاد المصري؛ خاصة انه لا توجد اي شروط أو نصوص في هذا الصدد تحد من قدرة اسرائيل على القيام بمثل هذه المارسات. فهناك ارتباط لا يتجزأ أو ينفصل بين المكونات المصرية والاسرائيلية للاستفادة من الاعفاء الجمركي عند دخول المنتجات إلى الولايات المتحدة الامريكية، حتى الو تم تخفيض نسبة المكون الاسرائيلي على نحو ما تم في التجرية الاردنية، فهذا الارتباط بين المنتج المصري والاسرائيلي يمثل خطورة على الصادرات المصرية. اضف إلى ذلك ان الاتفاقية لا تفرض على المنتج الاسرائيلي المنتج في المناطق المؤهلة في اسرائيل نسبة مكون مصري فيها.

ولم تشترط الاتفاقية مواصفات معينة في المدخلات الاسرائيلية ولكن ترك الامر للاتفاق بين الجانبين المصري والاسرائيلي. ويثور التساؤل هل يستطيع الجانب المصري، باعتباره صاحب الخبرة الطويلة في صناعة المنسوجات والملابس، ان يقوم بتحديد المدخلات الاسرائيلية التي تضمن له اكبر قدرة تنافسية سواء من حيث التكلفة أو إلجودة أو المادة بحيث تتضمن بعض المواد البسيطة التي لا تمثل عنصراً اساسياً في المنتج؟

الاجابة على هذا التساؤل تمثل صعوبة لكون الاقتصاد الاسرائيلي يتمتع بتفوق تكنولرجي دون ان يكون لديه اساسيات صناعة النسيج، ومن ثم فمن المتوقع ان تتخصص اسرائيل في الحلقات الانتاجية المتقدمة عالية التكنولوجيا (١)، بينما يترك لمصر التخصص في انتاج الحلقات التصنيعية الاقل تقدماً التي تعتمد على الايدي العاملة الكثيفة والتكنولوجيا المنخفضة،

⁽۱) د. محمد صفوت قابيل - زاوية اخرى في حسابات المناطق الصناعية - الاهرام ۲۲ ديسمبر ۲۰۰٤. www.Kate3.com

مما يمثل عائقاً أمام التقدم الانتاجي من جهة، ويزيد من تبعية الانتاج المصري للاقتصاد الاسرائيلي من جهة أخرى.

وجدير بالذكر ان الاتفاقية لم تتعلق فقط بصناعة المنسوجات والملابس الجاهزة بل شملت صناعات اخرى منها على سبيل المثال:

- المنتجات الغذائية.
 - الأثاث.
- الصناعات الهندسية.
- الصناعات الكيماوية.
- الصناعات المعدنية، وغيرها من المنتجات المصنعة في المناطق الصناعية المؤهلة.

خامساً - المادة الرابعة - تحقق الجمارك:

حتى تحظى الصادرات المصرية من المناطق الصناعية المؤهلة بالاعفاء الجمركي عند دخولها إلى الاراضي الامريكية، فيجب على كل من الجانب المصري والاسرائيلي وبمساعدة السلطات الامريكية ان يحصل على المعلومات المتضمنة وسائل التحقق ومراجعة العمليات والشحنات التي طالبت بالاعفاء من الضرائب. وهذه المعلومات خاصة بالتحقق بالالتزام بالشروط التي اوردتها الاتفاقية، والسالف ذكرها.

ويتم ذلك حتى لا يتم شحن اي سلع غير مؤهلة للنفاذ إلى الولايات المتحدة الامريكية، والا يستوجب دفع الرسوم الجمركية المقررة في هذا الصدد، حيث انها لم تستوف الشروط وبالتالي تصبح خارج دائرة الاتفاقية.

سادساً - المادة الخامسة - التعديلات:

تتعلق هذه المادة بالتعديلات التي قد ترد على ملاحق هذه الاتفاقية. حيث يتم تعديلها من خلال اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة وبموافقة الولايات المتحدة الامريكية. وبذلك فهذه التعديلات تتعلق بتحديد المناطق الصناعية المؤهلة وامكانية زيادتها أو تغييرها. كما تتعلق باللجنة المشتركة سنواء ما يتعلق بمهامها أو مواعيد انعقادها ومكانها.. وغير ذلك من الامور على نحو ما سلف بيانه.

سابعاً - المادة السادسة - دخول الاتفاقية حير النفاذ:

تدخل الاتفاقية إلى حيز النفاذ عند اخطار كل من الطرفين باستكمال الاجراءات القانونية المطلوبة لديها لدخولها حيز النفاذ.

هذا وقد وقعت الاتفاقية في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ بين الطرفين المصري والاسرائيلي وحضور الجانب الامريكي. حيث مثل الجانب المصري المهندس رشيد محمد رشيد وزير التجارة الخارجية والصناعة، وعن الجانب الاسرائيلي ايهود اولمرت نائب رئيس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، اما عن الجانب الامريكي روبرت زوليك المثل التجاري الامريكي.

هذا وقد حررت الاتفاقية من نسختين باللغة الانجليزية.

وجدير بالذكر ان الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في شهر فبراير عام ٢٠٠٥.

ووفقاً لتحليل بنود اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة المصرية يمكن ابراز أهم خصائصها في الجدول التالي (١):

المناطق الصناعية المؤهلة	طبيعة المعاملة التجارية التفضيلية
الصناعية فقط	القطاعات التي تشملها
فوراً	النفاذ إلى السوق الإمريكي
۳۵ ٪ مكون محلي على ان يتضمن ۱۱،۷٪	قواعد المنشأ
مكون اسرائيلى	
تيسيرات لنفاذ الصادرات المصرية إلى	الاطار القانوني
السوق الامريكية يتم بين ثلاثة اطراف (مصر	
- الولايات المتحدة الامريكية - اسرائيل)	
مناطق محددة داخل الدولة	المناطق التي ينطبق عليها الاتفاق

المناطق الصناعية المؤهلة	طبيعة العاملة التجارية التفصيلية
من طرف واحد (non-reciprocal) حيث	طبيعة الماملة
تتمتع مصر بمعاملة تفضيلية في الاسواق	
الامريكية دون الالتزام بمنع ذات المعاملة	
للمنتجات الامريكية في السوق المصري	
مرحلة انتقالية لتحقيق الاندماج الاقتصادي	درجة الاندماج
وتطبيق منطقة التجارة الحرة	

www.aba.org.egqiz/-folder.

المبحث الثالث الأثار الاقتصادية لاتفاقية الكويز المصرية

•

مقدمة:

كانت اتفاقية الكويز هدفاً لرفع القدرة التنافسية للاقتصاد المصري، بحيث يمكن الوصول به وبمنتجاننا إلى بعض الاسواق بمزايا تفضيلية من الناحية الجمركية. ومن ثم زيادة حجم الاستثمارات المحلية والاجنبية في مصر، وتحرير التجارة والاندماج في السوق العالمية، بل واكثر من ذلك، خلق مزيد من فرص العمل والتي تعد التحدي الاكبر والاول لنا في جميع المجالات.

ومصر باعتبارها جزءا من منظومة التجارة العالمية لا تستطيع أن تتجاهل اهمية السوق الامريكية التي تستهلك اكثر من ٤٠٪ من انتاج العالم في غالبية السلع، وتستوعب ما يقارب ٤٠٪ من صادراتنا إلى العالم الخارجي. حيث بلغت حجم تجارة مصر مع الولايات المتحدة الامريكية نحو ٧،٣ مليار دولار سنوياً، كما أن الولايات المتحدة الامريكية تعتبر أهم مصدر للاستثمارات الاجنبية في مصر بما يعادل ٥،٥ مليار دولار سنوياً، كما أن هناك معونة اقتصادية قدرها ٥٧٥ مليون دولار سنوياً لمصر (١). وكل هذه المعدلات والبيانات تبين مدى أهمية السوق الامريكية. بل ويمكن القول بأن السوق الامريكية كانت حجر الاساس و حجر الزاوية للسياسات التصديرية لكل من الصين وكوريا وتايلاند، وهي الدول التي ينظر اليها كنموذج استطاعت من خلال سياستها التصديرية والتنافسية أن تحقق ما يشبه المعجزة.

⁽۱) هذه البيانات من بيان السيد المهندس رشيد محمد رشيد وزير التجارة الخارجية والصناعة امام مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ لشرح بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة.

اضف إلى ذلك ما يترتب على هذه الاتفاقية من جذب للاستثمارات الاجنبية في مصر، مع بعض التحفظات العربية المباشرة لهذه الاتفاقية، خاصة مع وجود سوق مضمون لتسويق الانتاج. فالمستثمر الاجنبي سيتعامل مع أكبر سوق في العالم وهي السوق الأمريكية، فهو لا يأتي لكي يبيع في داخل مصر بل السوق الخارجية وخاصة السوق الامريكية. كل ذلك يساهم في زيادة حجم الاستثمارات المحلية والاجنبية في الداخل مما يكون له ابلغ الاثر على الاقتصاد المصرى.

وكما تبين من خلال التجربة الاردنية الآثار الاقتصادية الايجابية على الاقتصاد الاردني من توقيع الاتفاقية، فسوف نتعرض في هذا الفصل إلى اهم الآثار الاقتصادية المتحققة والمتوقعة لابرام اتفاقية المناطق الصناعية المصرية، موضعة الآثار الايجابية والسلبية لتوقيع الاتفاقية.

وعليه سنوضح الآثار الاقتصادية للاتفاقية بتقسيم هذا المبحث على النحو التالى:

الفرع الاول: العمالة المصرية،

الفرع الثاني: الاستثمارات المحلية والاجنبية (الميزان التجاري).

الفرع الثالث: البورصة المصرية.

الفرع الأول آثار اتفاقية الكويز على حجم العمالة الصرية

تعاني مصر، كما أوضحنا، من معدلات مرتفعة من الكثافة السكانية تمثل حجر الأساس لكافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها مصر. فقد ارتفعت معدلات السكان بصورة شبه اعجازية في السنوات الأخيرة، مما كان له ابلغ الأثر على درجة نمو الاقتصاد المصري (۱).

وبالنظر إلى قطاع النسيج والملابس الجاهزة نجده يمثل أكبر القطاعات في الاقتصاد المصري وأكثرها تخصصاً بالمقارنة بغيرها من الدول الأخرى. وخاصة الأردن، نجد أن العمالة المصرية، في هذا المجال، مدربة ولها خبرة طويلة في هذا القطاع وهذه تعتبر من مواطن القوة في هذه الصناعة. حيث تستوعب هذه الصناعة ما يتراوح ما بين ٤٠ و ٥٠ ٪ من حجم العمالة في مصر سواء مباشرة أو غير مباشرة في خمس صناعات متداخلة ولا توجد مرحلة تستقل عن الأخرى سواء الغزل أو الصباغة والتجهيز أو النسج وأي قرار خاص بصناعة يؤثر، بصورة أو بأخرى، في الصناعات الأخرى (٢). والقول بأن هناك احتمالات لدخول عمالة أو بأخرى، في الصناعات الأخرى (٢). والقول بأن هناك احتمالات لدخول عمالة أحنبية في هذا القطاع ، كما حدث في الأردن، هو أمر مرهون بقانون العمل المصري وليس للاتفاقية دور في تحديد هذه النسبة من عدمه. وإن كان ذلك الأمر مرفوضا في ظل الميزة التنافسية للعمالة المصرية في هذا القطاع.

ويـرى العديـد مـن المحللين الاقتصاديين أن مـن أهـداف اتفاقيـة المنــاطق الصناعيــة المؤهلـة شـو رفــع معــدلات التشــغيل الداخلــي. وأن هــذه المنــاطق

⁽۱) انظر فى تفصيل ذلك إلى: د. حازم الببلاوى - أصول الاقتصاد السياسي - منشأة المعارف - سنة ١٩٧٥ - ص ١٣٥ ومابعدها، د. مجدى محمود شهاب - متغيرات سوق العمل المحلى وانعكاساتها على مشكلة البطالة فى مصر - دار الجامعة الجديدة للنشر - سنة ١٩٩٨ - ص ٤٢ ومابعدها، د. زينب عوض الله - أصول الاقتصاد السياسى - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص ٢٠٠٠ - ص ٥٧ ومابعدها.

 ⁽۲) مقال في جريدة الأخبار بعنوان " الكوييز " أفضل طريق لمواجهة خسائر صادرات الحصص - بقلم عصام السباعي - رقم العدد ٦٤٢٠ - تاريخ الصدور ٨٠٠٤/١٢/٨.

من شأنها ان تتفادى فقدان ١٥٠ الف فرصة عمل وذلك بعد انتهاء نظام الحصص في بداية عام ٢٠٠٥. بل وفي ذات الوقت انها ستعمل على توليد مايقارب من ٢٥,٠٠٠ فرصة عمل جديدة في هذه الصناعية لانها تمثيل عامل جذب للعمالة المصرية المتخصصة. وبالتالي ستؤدي إلى تقليل معدلات البطالة التي كانت قد بلغت معدلات مرتفعة حوالي ١٢٪ بالاضافة إلى معدلات البطالة المقنعة.

ويوضح الجدول التالي ارتفاع معدلات البطالة المطرد في مصر منذ عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٥ (١):

المدل %	التاريخ
% ለ .ዓለ	7/17/71
% ٩ ،٢٢	Y++1/1Y/Y1
% 1·.1V	YY/1Y/T1
% ነ ٠،٦٤	Y••٣/1Y/٣1
% 1·.£V	Y · · £/1 Y/T1
% 11.V	Yo/1Y/T1

فالكويز لن تساهم فقط في تقليل حجم الخسارة مع بداية عام ٢٠٠٥ والغاء نظام الحصص، بل ستساهم بصورة فعالة في تقليل حجم البطالة وبالتالي زيادة معدلات التشغيل، سواء في داخل المصانع القائمة بالفعل أو نتيجة لزيادة حجم الاستثمارات في داخل السوق المصرية كأثر من آثار الكويز على نحو ما هو متوقع في هذا الصدد. واكثر من ذلك فرفع الطاقة الانتاجية لكافة هذه المشروعات سيؤدي إلى زيادة تنافسية المنتج المصري ودفع المصانع المتوسطة والصغيرة لتطوير انتاجها والاتجاه نحو السوق العالمي والجودة العالمية.

وبالنظر إلى التجربة الاردنية (٢) سنجد حدوث زيادة في فرص العمل، فقد ارتفعت معدلات العمالة من ١٦،٢٤ الف فرصة عمل عام ٢٠٠١ إلى ٢٦،٥

www.idsc.gov.eg/Indicators Result - Details-asp (1)

⁽٢) رجال الاعمال يهرولون نحو الكويز، قاطع دوت كوم، ديسمبر ٢٠٠٤ www.Kate3.com

الف فرصة عمل عام ٢٠٠٣ بمعدل زيادة ٦٣٪ وبلغ نصيب العمالة الاردنية ٨٨٪ والاجنبية ٤٤٪. هذا بخلاف زيادة فرص العمل في الانشطة المرتبطة بهذه المناطق والتي ساهمت هذه المناطق في وجودها مثل المطاعم ومحلات الخدمات التي قدمت خدماتها للعاملين بهذه المناطق، بالاضافة إلى زيادة اعداد السائحين.

وبطبيعة الحال ليس من المتوقع في ظل تطبيق الكويز المصرية ان تحتل العمالة الاجنبية في داخل المصانع المصرية هذه النسبة المرتفعة، لعدم تخصص العمالة الاردنية في صناعة المنسوجات بالمقارنة بالعمالة المصرية، اضف إلى ذلك ان قوانين العمل المصرية لن تسمح بذلك إلا في اضيق نطاق ممكن يتعلق بزيادة الجودة والخبرة في هذا المجال.

وبالنظر إلى الحالة الواقعية للاقتصاد المصري نجد ان مدينة الاسماعيلة، وهي خارج المناطق المؤهلة، وهي الثانية في حجم العمالة بعد المحلة الكبرى، حيث يزيد عدد مصانعها على ٢٠ مصنعاً ويعمل فيها حوالي ١٢٠ الف عامل، بينما يصل عدد العاملين في مصانع المحلة اكثر من ١٤٠ الف عامل من بينهم ٣٢ الف يعملون في القطاع العام الحكومي (١).

وهي مناطق لم تشملها اتفاقية الكويز في الوقت الحالي مما سيترتب عليه إغلاق هذه المصانع وتشريد نحو مليون عامل يعملون في مختلف مصانع النسيج في مصر. ويرى اصحاب هذه المصانع ان لا مانع لديهم من الدخول في الاتفاقية طالما ان ذلك سيقي العمال شر البطالة ويهدد بوقف المصانع عن الانتاج، خاصة ان الجانب الاسرائيلي سياسهم بنسبة بسيطة في الانتاج، مثل التغليف أو صناعات تكميلية كنا بالاساس نستوردها من الهند أو الصين.

ومع ذلك غان اتفاقية الكويز من شأنها ان تحقق بعض الآثار السلبية على العمالة المصرية. ويتمثل ذلك في اختيار عدد من المناطق الصناعية على مستوى جمهورية مصر العربية دون غيرها للدخول في الاتفاقية مما قد

⁽۱) «الكويز في دائرة الحوار» تجربة الاردن الناجحة في مجال المناطق الصناعية المؤهلة هل يمكن ان تتكرر مع مصر. مقال في جريدة الاهرام بقلم نجلاء ذكرى – عدد ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١.

يؤدي الى حدوث فجوة بين العمال. فمن جهة يزيد الطلب على العمالة في مناطق الكويز، ويمثل، في نفس الوقت، عامل طرد وهجرة من مناطق صناعية اخرى خارج اتفاقية الكويز. وزيادة الكمية المعروضة من العمالة على مناطق الكويز قد يجعل المزايا المرجو تحقيقها من العمل فيها لا تتحقق. خاصة ان ذلك قد يدفع إلى تخفيض معدلات الأجور أو عدم تحقيق التأمين الاجتماعي المناسب لهؤلاء العمال. وفي ذات الوقت ستزيد معدلات البطالة في المناطق خارج اتفاقية الكويز.

اضف إلى ذلك ان اختيار مناطق الكويز لم يخضع لمعايير موضوعية واضحة، مما جعل البعض يقرر ان اختيار هذه المناطق قد تم اساساً لمراعاة مصالح بعض رجال الاعمال؛ وخير دليل على ذلك ان بعض المناطق دخلت الكويز، كالبدرشين وهي لا تقارن صناعياً بالمحلة الكبرى والاسماعيلية اللتان تمثلان قوة انتاجية كبرى في مجال صناعة المنسوجات والملابس الجاهزة، دون مبررات منطقية أو موضوعية، رغم انها من القلاع في الصناعة المصرية، وهو الامر الذي دفع بأصحاب المصانع في الاسماعلية إلى اعلان الاستغاثة والاعتصام احتجاجاً على حرمانهم من الكويز (۱).

ومن الآثار السلبية الاخرى، ان هناك من يرى ان الكويز ستؤدي إلى فقد جزء من العمالة المصرية نتيجة احلال المكونات الاسرائيلية مكان المكونات المصرية، مما يعني تقليل القيمة المضافة التي يستفيد منها الاقتصاد المصري. كما ان الكويز ستترك للعمالة المصرية القيام بالمراحل الاولية في عملية التصنيع الاقل تقدماً نظراً لكون اسرائيل تتمتع بالتفوق التكنولوجي ولا توجد لديها اساسيات صناعة النسيج (۱). مما سيجعل العمالة المصرية تتخصص فقط في انتاج الحلقات التصنيعية الاقل تقدماً التي تعتمد على الايدي

⁽۱) صنهينة الاقتصاديات العربية؛ اتفاقيات الكويز مدخلاً، بقلم محمود سلطان، ۱۲/۲۰/ www.alasr.ws/index.cfm . ۲۰۰٤

 ⁽۲) فنسبة الصادرات التكنولوجية عالية التقنية في اسرائيل ۲۰٪ بينما في مصر بلغت فقط
 ۱٪، كما ان نسبة الصادرات الصناعية في اسرائيل ۹۳٪ اما في مصر فبلغت ۳۵٪.
 انظر ذلك: لجنة المقاطعة بالاسكندرية ۱۰/فبراير/۲۰۰۳ www.Kate3.com

العاملة الكثيفة، اما الحلقات الانتاجية المتقدمة فتترك للمكون الاسرائيلي. وكل ذلك يمثل خطوات إلى الوراء في عملية النتمية الاقتصادية(١).

مما سبق يتبين لنا ان الآثار السلبية لاتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة المصرية تمثل خطورة على العمالة المصرية، اذا اخذنا في اعتبارنا ان اسرائيل تريد استغلال الايدي العاملة المصرية الرخيصة بالمقارنة مع مثيلتها الاسرائيلية، فالدخل الشهري للعاملين في مصانع النسيج الاسرائيلية يصل نحو ١٣٠٠ دولار شهرياً بينما لا يتجاوز في مصر ٥٠ دولارا وفي الاردن ٥٠ دولار.

ولكن إذا ما فطنا لهذه الآثار بصورة جدية فإننا نستطيع أن نواجهها جيدا بأخذها في اعتبارنا في عمليات التصنيع أو نوعية وجودة المكون الاسرائيلي، فالاتفاقية أصبحت أمرا واقعاً لا بد من التعامل معها بالاستفادة من إيجابياتها ومحاربة سلبياتها.

 ⁽۱) زاوية اخرى في حسابات المناطق الصناعية - بقلم د. محمد صفوت قابيل - رئيس قسم
 الاقتصاد كلية التجارة جامعة المنوفية - الاهرام ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤.

الفرع الثاني آثار اتفاقية الكويز على الميزان التجاري

تؤثر اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة المصرية على حركة الميزان التجاري المصري، (١) أي حركة الصادرات والواردات المصرية، ومن ثم تؤثر كذلك على معدلات النمو الاقتصادية للاقتصاد المصري.

ووفقا لاحصاءات وزارة الخارجية المصرية فإن أكثر من ٤٠ ٪ من الصادرات المصرية تصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحتل الأخيرة المرتبة الأولى فى توزيع الصادرات المصرية، ثم يأتي الاتحاد الأوروبي فى المرتبة الثانية بنسبة ٢٧,٣ ٪ تقريباً. أما من حيث الواردات فيحتل الاتحاد الأوروبي المرتبة الأولى بنسبة ٢٦,٢ ٪ في حين تشغل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الثانية بنسبة ٢٥,٢ ٪ وبالتالي فاتفاقية الكوييز ستحرر الجزء الأكبر من تجارة مصر الخارجية من أي رسوم أو حصص (۱).

فمع حلول الأول من يناير عام ٢٠٠٥، وبعد نحو ثلاثين عاماً من التمييــز

www.Kate3.com

⁽۱) يقصد بالميزان التجارى The Commercial Balance ذلك الحساب الذي يتضمن كافة العمليات التجارية الدولية التي تتم بمقابل، سواء كان هذا المقابل يتمثل في وجود عائد من السلع أو الخدمات أو النقود مقابل هذه العمليات. وهو بذلك يشمل نوعين من الحساب حساب التجارة المنظورة The Visible Trade وحساب التجارة غير المنظورة The Invisible Trade.

انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، د. سوزى عبدلي ناشد، أسس العلاقيات الاقتصادية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٥، ص ٩٧ ومابعدها.

وأيضاً د. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الثالث - الاقتصاد الدولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١، ص ٨٣ ومابعدها د. عبد الله الصعيدي، العلاقات الاقتصادية الدولية، مطابع البيان التجارية، سنة ١٩٩٦، ص ١٤٦ ومابعدها د. محمد عبد العزيز عجمية، النقود والبنوك البدار الجامعية، سنة ١٩٨٢، ص ٢٥٥ مابعدها.

⁽۲) بعض المصادر الأخرى تقرر أن الاتحاد الأوروبي يحتل المرتبة الأولى سواء في الصادرات أو الواردات حيث يبلغ حجم الصادرات المصية له ٤١٪ بينما حجم الواردات ٣٢٪ أما الولايات المتحدة الأمريكية فتبلغ حجم الصادرات ٣٥ ٪ والواردات ٢٤٪. ثم تـأتي بعد ذلك الدول العربية فآسيا وشرق أوروبا وأفريقيا وروسيا. انظر في تفصيل ذلك، لجنة المقاطعة بالاسكندرية ديسمبر ٢٠٠٤.

وخضوع تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة لحصص كمية، والتي كانت تحدد من خلال اتفاقيات ثنائية بين الدول الاعضاء المصدرة والمستوردة، يتم تحرير تجارة المنسوجات والملابس من نظام الحصص الكمية، وادراج هذه التجارة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية. وبذلك تحرر اهم اسواق مستوردي المنسوجات والملابس في العالم وهي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوروبي وكندا والنرويج وفنلندا واستراليا، امام صادرات الدول النامية، والتي تستود ما يقارب ٧٠٪ من اجمالي الواردات العالمية (۱).

وبالرغم من ان نظام الحصص لم يكن دائماً هو النظام الاكثر فائدة للدول النامية لانه يضع سقفاً أو حداً اعلى للصادرات، ولكنه في ذات الوقت كان يؤمن لها النفاذ لاسواق العالم والدول المتقدمة. وبالمقابل فان تحرير التجارة وان كان يلغي تلك الحدود أو هذا السقف، إلا أنه يدخل الدول النامية في منافسة شديدة مع صادرات الدول الاخرى خاصة الصين وبنجلاديش وهونغ كونغ والهند وفيتنام والذي كان نظام الحصص يحد من نموها.

وبالتالي اصبحت هناك العديد من الآثار السلبية المتوقع حدوثها مع الغاء نظام الحصص؛ منها انخفاض معدلات الصادرات المصرية واغلاق العديد من المصانع وفقدان ما يقارب من ١٥٠ الف فرصة عمل مباشرة في مجال الصناعات النسيجية، وانخفاض حجم الاستثمارات المحلية والاجنبية التي تعتمد على هذا النشاط وتخدمه في نفس الوقت، وانخفاض تدفقات النقد الاجنبي إلى السوق المحلية وآثار ذلك السلبية على اسواق الصرف المصرية. وازاء هذه المخاطر، التي لم يستعد لها الاقتصاد المصري والمسئولون عنه، كان لا بد من الحل البديل وهي اتفاقية الكويز التي ستحقق مزايا ومكاسب للاقتصاد المصري في عدة مجالات.

وكما اوضعنا من قبل، فاتفاقية الكويز ستوفر للصادرات المصرية فرصة اختراق السوق الامريكية بدون حد اقصى وبدون اي رسوم جمركية. وبالمقابل فان الصادرات المنافسة لن تتمتع بنفس المزايا التفضيلية للصادرات

⁽۱) الآثار المتوقعة للمناطق الصناعية المؤهلة على الاقتصاد القومي ديسمبر ٢٠٠٤ - الحزب الوطني الديمقراطي - الامانة العامة - مواقف ورؤى حزبية.

المصرية - مثل الصين وبنجلاديش وهونغ كونغ وغيرها - والتي تفرض عليها رسوم جمركية تتراوح مابين ١٠ و ٣٣ ٪ مما يعزز القدرة التنافسية للصادرات المصرية.

ويتوقع الكثيرون أن يزيد حجم الصادرات المصرية ليصل إلى ٤ مليار دولار خلال عدة سنوات، وتقوم هذه التوقعات على أساس حجم الصادرات الأردنية المنسوجات والملابس الجاهزة الأردنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ارتفعت قيمة هذه الصادرات خلال أربع سنوات عن ٢٨٠ ٪ (۱) إذ بلغت قيمة هذه الصادرات من ٢ مليون عام ١٩٩٩ إلى ٥٦٧ مليون عام ٢٠٠٣. وهي زيادة قد تتضاعف بالنسبة للاقتصاد المصري الذي يتمتع بقاعدة انتاجية وصناعية اوسع. وان كان يستلزم بالتوازي وضع برنامج شامل لاعادة تأهيل هذه الصناعات ورفع قدرتها التنافسية (۱).

وعليه نجد ان اتفاقية الكويز تمثل احد الحلول الهامة التي يمكن ان يستند اليها الاقتصاد المصري لعلاج العجز المزمن في ميزانه التجاري. ويحدد الجدول التالي حال الميزان التجاري المصري في الفترة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣).

نسبة الزيادة	عام۲۰۰۳	۲۰۰۲ ماد	نوع الصادرات المصرية
% Y1.£	۱۱٤٣،۸ مليون دولار	٩٤٢،٥ مليون دولار	اجمالي الصادرات المصرية
			بصورة عامة
۲۱۱،٤٦ ٪	٤٦٤،٢ مليون دولار	٤١٦،٥ مليون دولار	اجمالي الصادرات من
			الملابس الجاهزة والمنسوجات

⁽۱) ان الزيادة في حجم الصادرات الاردنية بهذه الصورة هي زيادة غير دقيقة نظراً لان أغلب مستلزمات صناعة النسيج تستورد من الخارج. حيث بلغ قيمة ما تدفعه الاردن – في استيراد هذه المستلزمات عام ٢٠٠٣ نحو ٢٨٥،١ مليون دينار اردني اي ان جزء كبير من الزيادة في الدخل قد دفعت في الاستيراد.

⁽٢) الآثار المتوقعة للمناطق الصناعية المؤهلة على الاقتصاد القومي - الحزب الوطني الديمقراطي - مرجع سابق.

⁽٣) الأهرام، الكويز كيف تفتح الطريق لصادرات الملابس المصرية للاسواق الامريكية، بقلم رأفت سليمان، عدد رقم ٤٣٠٧٦، بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٣.

وبالنظر إلى هذا الجدول يتضح ان اجمالي الصادرات المصرية بصورة عامة قد بلغت عام ٢٠٠٧ نحو ٩٤٢،٥ مليون دولار، وبلغت الصادرات من الملابس الجاهزة والمنسوجات ما يساوي ١٦٠٥ مليون دولار، اي ان قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة وحده قد شغل ما يساوي ٢٠٤٠٪ من اجمالي الصادرات المصرية. وفي عام ٢٠٠٠ زادت الصادرات المصرية وبلغت ١١٤٣،٨ مليون دولار اي حققت زيادة عن عام ٢٠٠٢ مقدارها ٢١٠٤٪ مما يدل على زيادة الطلب على الصادرات المصرية بصورة عامة. بينما احتلت الصادرات من الملابس الجاهزة والمنسوجات من اجمالي الصادرات ٢٠٤٠ مليون دولار بنسبة زيادة عن عام ٢٠٠٠ حوالي ١١و٦٤٪. وهذا يبين مدى حجم الزيادة في الصادرات المصرية قبل حلول عام ٢٠٠٠ وتحرير التجارة.

وقد اوضحت تقديرات وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية أن هذه الاتفاقية ستساهم في نمو الصادرات المصرية للاسواق الامريكية بنسبة ٥١,٣ ٪ مما تحقق الصادرات الأمريكية لمصر معدل زيادة نسبته ٣٨,٨ ٪ (١). مما سيعني حدوث فائض في الميزان التجاري المصري، يرفع من معدلات النمو الاقتصادي في الاقتصاد المصري.

كما أن الغاء نظام الحصص في يناير ٢٠٠٥ جعل العديد من الخبراء الاقتصاديين (٢) يتوقعون أن يحدث ليس فقط تقلص في الصادرات المصرية إلى السوق الامريكية في مجال الملابس الجاهزة بسبب الاتفاقية الدولية للمنسوجات، بلأن سيساهم في رفع أسعار المنتج المصري بالقارنة بمثيله من منتجات الدول الاخرى بنسبة تزيد عن ٣٠٪. ويحذر جهاز النمثيل التجاري المصري من تأثيرات سلبية عديدة على صادرات مصر من المنسوجات والملابس الجاهزة إلى السوق الامريكية. حيث أن خمس دول من امريكا الوسطى - هي السلفادور، جواتيمالا، نيكارجوا، هندوراس

⁽۱) انظر في تفصيل ذلك مقال في الاهرام بعنوان ٥١،٣٪ زيادة في الصادرات المصرية و٨،٨٪ في الصادرات الامريكية - بقلم اسامة غيث - عدد رقم ٤٣١٩١ بتاريخ ١٨/ ٢٠٠٤/١٢.

⁽٢) رأفت سليمان، جريدة الاهرام، مرجع سابق.

وكوستاريكا - تعد من اكبر موردي الملابس الجاهزة لامريكا. كما تمثل الهند والصين اهم التهديدات لصناعة المنسوجات في مصر.

فمن جهة تمثل صاردات دول شرق آسيا، وخاصة باكستان وبنجلاديش وسيريلانكا وفيتنام، نسبة كبيرة في هذا القطاع، كما انها الارخص سعراً مقارنة بصادراتنا لاسباب اهمها العمالة. فالعمالة لديهم هي الارخص والاكثر قدرة على تحمل ساعات العمل الاضافية، بالاضافة إلى انخفاض اثمان الاقمشة والمواد الاولية اللازمة لهذه الصناعة لديهم. خاصة من الهند التي تمثل اكبر دولة مصدرة للاقمشة في العالم. كما ان الصين قامت بتخفيض اسعار منتجاتها المصدرة لامريكا بنسبة تفوق ٤٨٪ عما كانت عليه الاسواق العالمية. كل ذلك من شأنه أن يزيد من الشكلات التي يعانى منها الاقتصاد المصري والذي يجاهد حاليا للخروج منها أو إيجاد حلول للتقليل من حدتها.

بالاضافة لما تقدم فان توقيع اتفاقية الكويز من شأنه ان يعمل على استقطاب رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية للاستثمار في داخل هذه المناطق وتعزيز فرص الاستثمار فيها خاصة من الولايات المتحدة الامريكية والدول العربية ودول جنوب شرق آسيا واوروبا. وان جذب الاستثمارات العالمية والشركات الدولية لاقامة مشروعات جديدة، خاصة ذات التكنولوجيا الكثيفة المتطورة، وشراء الشركات المطروحة للبيع، واندماج المشروعات في اطار برنامج الخصخصة. كل ذلك سيؤدي إلى زيادة الطاقة الانتاجية لهذه المشروعات ومن ثم الطاقة الانتاجية للاقتصاد المصري ككل.

وبعد عام من توقيع اتفاقية الكويز أي في ديسمبر ٢٠٠٥ أكد رئيس وحدة الكويز بوزارة التجارة الخارجية والصناعة (١) ان البروتوكول ساهم في الحفاظ على نصيب مصر في السوق الامريكي بعد الغاء اتفاقية المنسوجات متعددة الاطراف في يناير ٢٠٠٥، فقد ارتفع عدد الشركات المؤهلة المصدرة

⁽۱) مجلة الاهرام الاقتصادي، الكويز والحصاد.. اين تقدمت واين تأخرت، تحقيق علي شيخون، عدد رقم ۱۹۳۲ بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٦.

من ٥٤ شركة في الفترة من مارس إلى يونيو ٢٠٠٥ إلى ٧٠ شركة خلال الفترة من يونيو إلى سبتمبر ٢٠٠٥ بمعدل زيادة ٣٠٪، ليرتفع بذلك اجمالي الصادرات للولايات المتحدة الامريكية في إطار الكويز من ٦١ مليون دولار خلال الفترة من عارس إلى يونيو ٢٠٠٥ إلى ١١٦ مليون دولار خلال الفترة من يونيو إلى سبتمبر ٢٠٠٥ بمعدل زيادة بلغ ٨٩٪. وتشير الاحصاءات الامريكية إلى ارتفاع صادرات مصر من الملابس الجاهزة منذ اغسطس ٢٠٠٠ إلى اغسطس ٢٠٠٥ من ١٤٥ مليون دولار إلى ١٥٣ مليون دولار بنسبة زيادة قدرها ٥٠٥٪.

اضف إلى ذلك زيادة حجم الاستثمارات الاجنبية في مصر، وخاصة الاستثمار الاجنبي المباشر، ولا سيما تركيا نتيجة للارتفاع المتزايد في تكاليف هذه الصناعة في تركيا مقارنة بمصر، من حيث اسعار المواد الخام أو من حيث اجور الايدي العاملة في هذه الصناعة. وقد بلغ عدد الشركات الاجنبية في هذا المجال آ شركات باجمالي رؤوس اموال بلغت ٢٦،٧ مليون دولار واستثمارات فعلية بـ ٤،٢٥ مليون دولار. وقامت هذه الاستثمارات بتشغيل نحو ٢٢٧٥ عاملاً، وجذبت عدداً كبيراً من شركات التسويق الدولية وافتتاح مكاتب اقليمية لها بالقاهرة لشراء الملابس الجاهزة والمنسوجات لصالح المستورد الامريكي. حيث اتاح البروتوكول الفرصة لدخول ٢٩١ شركة للسوق الامريكية وحافظ على وجود ١٧٣ شركة بهذا السوق ليصل اجمائي الشركات المستفيدة من البروتوكول ٢٦٤ شركة.

وقد اوضح رئيس وحدة الكويز بوزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية ان هناك نطاعات اخرى يمكنها الاستفادة من بروتوكول الكويز، وهو ما اطلق عليها الفرص الضائعة. فقد منح البروتوكول لبعض الصناعات ميزة الاعفاء من الجمارك الكبيرة، كالصناعات الغذائية والتي تصل الجمارك على بعض منتجاتها نحو ۷۷٪، الجلود إلى ۲۰٪، الاحذية ۵۸٪ وبعض المنتجات الهندسية والتي تطبق عليها رسوم جمركية تصل إلى ۳۰٪عند تصديرها إلى السوق الأمريكية.

كل هذه الارقام توضع مدى زيادة حجم الصادرات والاستثمارات بعد عام واحد فقط من توقيع بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة، مما يمثل مؤشراً هاماً وايجابياً للفترة القادمة.

واذا كانت هذه هي ايجابيات التوقيع على اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة على مستوى الصادرات المصرية والاستثمارات، إلا انه على الجانب الآخر هناك العديد من السلبيات في هذا الصدد، من وجهة نظر المعارضين لهذه الاتفاقية (۱).

فمن جهة يرى جانب اقتصادي ان الاتفاقية من شأنها ان تمثل عامل طرد للاستثمارات العربية في مصر، خاصة من جانب الدول التي لا يوجد بينها وبين اسرائيل أي تعاملات سياسية أو تجارية، وفي نفس الوقت على علاقة قوية مع مصر سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي. فالدول العربية حتماً ستتأثر بهذه الاتفاقية، فمن هو المستثمر العربي الذي يقبل الاستثمار في هذه المناطق الصناعية حيث تتواجد بها صناعة اسرائيلية حتى لو كانت بنسبة مكون بسيط لا يتعدى ١١٨٪ من اجمالي الصناعة. ولا يغيب على الفطنة ان الاستثمارات العربية ورأس المال العربي يشكل اهمية كبيرة في حجم الاستثمارات في مصر. وعليه فالكويز تعد منفرة وطاردة للجانب الاكبر من الاستثمارات في الاقتصاد المصري، الذي يأتي في مقدمتها رأس المال الوطني يليه رأس المال العربي، وأخيراً رأس المال الاجنبي.

وتؤكد بيانات وزارة التجارة الخارجية التي استندت فيها إلى القاعدة الاحصائية للامم المتحدة (٢) ان هناك ثلاث دول عربية فقط تتسم تعاملاتها التجارية مع اسرائيل بكبر حجمها. الدولة الاولى هي الاردن ويصل حجم صادراتها عام ٢٠٠٣ إلى ٨٦،٧ مليون دولار مقابل ٢٣،٥ مليون دولار للواردات ليصل حجم التجارة الخارجية إلى ١٢٠،٢ مليون دولار، مع ملاحظة ان هناك عجزاً كبيراً في الميزان التجاري رغم ارتفاع الصادرات لاسرائيل.

www.arabrenewal.com «خبراء مصريون يحذرون من آثار الكويز» (۱)

⁽٢) مقال في جريدة الوفد، بقلم صلاح السعدني، عدد رقم ٥٥٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥٠.

اما الدولة الثانية فهي مصر حيث تصدر لاسرائيل حوالي ٢٦،٥ مليون دولار مقابل ٢٢،١١ مليون دولار للواردات ليكون حجم التجارة الخارجية ٤٨،٦١ مليون دولار.

اما الدولة الثالثة فهي المغرب وحجم تجارتها مع اسرائيل ٧،٨٤ مليون دولار. وتصل حجم تجارة السعودية وجيبوتي ١،٢٧ مليون دولار لكل دولة. اما حجم تجارة الامارات فهو ضئيل للغاية لا يتعدى ٩٤ الف دولار، ولبنان ٨٢ الف دولار، والجزائر ٥١ الف دولار، وقطر ٢٠١ الف دولار، تونس ٢٠١ الف دولار. ولا يوجد اي تعامل تجاري مع اسرائيل بالنسبة لكل من عمان، موريتانيا، الكويت، جزر القمر، الصومال والسودان.

ويعني ذلك ان العديد من الدول العربية لا تتعامل اقتصادياً أو تجارياً مع اسرائيل، وبالتالي سيؤثر ذلك بصورة واضحة على حجم الصادرات المصرية لهذه الدول من جهة، وعلى حجم استثمارات هذه الدول في مصر من جهة اخرى. فمن المتوقع ان تحدث مقاطعة اقتصادية لاستثمارات العديد من الدول العربية في هذه المناطق أو، على اقل تقدير، انخفاض حجم الاستثمارات فيها مما يشكل عائقاً امام حركة التنمية الاقتصادية المرجوة في داخل هذه المناطق.

بالاضافة إلى ذلك، تؤكد بيانات وزارة التجارة المصرية على انه بالرغم من زيادة حجم الصادرات المصرية إلى اسرائيل والتي بلغت عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢ مليون دولار إلا ان حجم الواردات من اسرائيل قد بلغت عن نفس العام ٢٦ مليون دولار و ٥٠١ الف دولار (١). اي حدوث عجز في الميزان التجاري

⁽۱) تشمل هذه الواردات، ٤ مليون دولار و٨٥٦ الف دولار من المنتجات الكيماوية غير العضوية، ومركبات عضوية وغير عضوية من معادن ثمينة. وبحوالي ٤ ملايين ١١٤ الف دولار من الورق ومصنوعات من عجائن السليلوز الاسرائيلي. وبنحو ٣ ملايين و٩٩١ الف دولار من الراتنجات واللدائن الصناعية. وبحوالي مليونيين و٨٤٤ الف دولار البسة وتوابع البسة من غير المصنعة، وبنحو ١١،٨ مليون دولار من المراجل وآلات واجهزة وادوات منزلية. =

بمقدار ٤،٥٠١ مليون دولار. وذلك قبل توقيع اتفاقية الكويز فكيف سيكون الحال بعد التوقيع على الاتفاقية التي تلزم الجانب المصري باستيراد ١١،٧٪ من اسرائيل قيمة المكون الاسرائيلي في صناعة المنسوجات والملابس المصرية والتي تنبئ عن زيادة اجمالي هذا العجز، خاصة في ظل ارتفاع اسعار المكونات الاسرائيلية على نحو ما هو متوقع.

كما يرى البعض ان القياس على تجربة الاردن فيما يتعلق بزيادة حجم الصادرات الاردنية إلى الولايات المتحدة الامريكية يرجع ليس لسبب اتفاقية الكويز ولكن بسبب اتفاقية التجارة الحرة مع امريكا. كما ان ارتفاع تكاليف الانتاج في الاردن بسبب ان مكونات الانتاج الاسرائيلية المفروضة وفقاً لقواعد الكويز باهظة التكاليف يجعل المنتجات الاردنية اقل تنافسية. مما دفع الأردني ون إلى عدم استخدام الكويرز والتحول السريع لاستخدام قواعد اتفاقية التجارة الحرة بين الاردن وامريكا والسارية منذ عام ٢٠٠١ حتى يمكن تجنب سلبيات انخفاض القدرة التنافسية للانتاج الاردني.

ولعل التجربة الأردنية بهذه الحقائق تمثل دافعاً للمسئولين المصريين للعمل على سرعة نفاذ اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وامريكا، على ان تكون اتفاقية الكويز مجرد معبر لسرعة تفعيل اتفاقية التجارة الحرة المصرية الامريكية.

⁼ بينما كانت الصادرات المصرية لاسرائيل تشمل بحوالي 3،٤٤ مليون دولار منتجات كيماوية غير عضوية ومركبات عضوية وغير عضوية من المعادن الثمينة، وبنحو ٢،٦٦٩ مليون دولار من الوقود المعدني والزيوت ومنتجات تقطير، ومواد قارية وشموع. وما يقارب ١،٨٥١ مليون دولار مصنوعات من حجر أو جبس أو اسمنت أو حرير صخري (اسبتوس – اميانت)، وبنحو ٢،٨٣٢ مليون دولار خضراوات ونباتات طازجة أو مبردة، ١،٠٢٧ مليون دولار ملح وكبريت واحجار واسمنت، ومتفرقات بحوالي ٩،٢٨٦ مليون دولار.

انظر في ذلك: مقال صلاح السعدني - في الوفد - مرجع سابق.

ويوضح الجدول التالي مقارنة مؤشرات الاقتصاد الاردني بالمصري عام (١):

الأردن	مصر	المؤشر
۳،۵	٦٧،٦	السكان (مليون نسمة)
۹،۹	۸۲،٤	الناتج المحلي الاجمالي (بليون دولار)
۲.۲	۲.۲	النمو السنوي للناتج المحلي الاجمالي
		(%)
Y 7	٣٤،٦	الصناعة كنسبة من الناتج المحلي
		الاجمالي (٪)
· YY.V	۱۷،۱	اجمالي الاستثمارات كنسبة من الناتج
		المحلى الاجمالي (٪)
٤, ٤	۲, ٤	الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي
		الاجمالي (٪)
۸۸،۲	۲۰,۷	التجارة السلعية كنسبة من الناتج
		المحلى الاجمالي (٪)
۸،٧	۱۷٬۱	اجمالي التجارة السلعية (بليون دولار)
۲,۱	٦,٢	اجمالي الصادرات السلعية (بليون
		دولار)
0. V	١٠،٩	اجمالي الواردات السلعية (بليون
		دولار)

المصدر: WTO Trade Statistics

كما انه من سلبيات الاتفاقية انها ابرمت قبل اسبوعين فقط من انتهاء المهلة التي نصت عليها اتفاقية المنسوجات والملابس، بما يعني ان الميزة النسبية التي من المفترض ان تترتب عليها من ناحية تحديد الحصص التصديرية إلى الولايات المتحدة الامريكية اصبحت بلا جدوى وظلت فقط

www.aba.org.eg/qiz-folder (1)

الميزة النسبية المتعلقة بالاعفاءات الجمركية، كما ان الغاء الحصص منح ميزة تنافسية للعديد من الدول والتي اثبت الواقع زيادة صادراتها فعلى سبيل المثال (۱): حققت صادرات الصين من الملابس الجاهزة إلى السوق الامريكية اعلى معدلاتها خلال الفترة من يناير حتى يونيو ٢٠٠٥ حيث بلغت نسبتها ١٩٨٪ بما يمثل نسبة ٣٠٪ من اجمالي قيمة واردات الولايات المتحدة الامريكية من الملابس خلال تلك الفترة. هذا وقد اوضح صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات في جدولة الاخير اسماء عشر دول تصدر إلى الولايات المتحدة الامريكية من هذه الصناعة ما نسبته ١٩٠٩٪ من اجمالي واردات امريكا وليس من بينها مصر، وذكر التقرير عدداً من الدول التي حققت زيادة خلال فترة المقارنة وكان على رأسها الاردن بنسبة ٢٠٤٪ ثم الهند وبنجلادش وسيرلانكا وكمبوديا وباكستان، في حين لم يتعرض التقرير لتطور الصادرات المصرية إلى امريكا خلال تلك الفترة التي ارتفعت فيها ايضاً الواردات الامريكية من الملابس إلى ١٩٠٨ مليار دولار بزيادة قدرها ١١٨٣٪.

وبالاضافة إلى قطاع المنسوجات والملابس هناك قطاعات اخرى كان يجب ان تستفيد من هذه الاتفاقية، فماذا كانت النتيجة بعد مرور عام على توقيع الاتفاقية.

قفي الصناعات الغذائية (٢) مثلاً، نجد ان الرسوم الجمركية عليها تتراوح بين صفر و٧٪ اي ان المتوسط عليها حوالي ٣٪، ولذلك فالدخول في بروتوكول الكويز لا يوفر ميزة للصناعات والصادرات الغذائية. وان زيادة الصادرات الغذائية يرجع إلى الدعم التي تحصل عليه من صندوق دعم الصادرات والذي من شأنه ان يزيد من حجم الصادرات لهذا القطاع خلال الفترة المقبلة إلى اكثر من مليار دولار.

⁽١) الاهرام الاقتصادي، الكويز والحصاد. اين تقدمت واين تأخرت، مرجع سابق.

 ⁽٢) الاهرام الاقتصادي، الكويز والحصاد، مرجع سابق، المهندس صفوان نائب رئيس غرفة
 الصناعات الغذائية.

كما انه في مجال الصناعات الهندسية، اكد رئيس غرفة الصناعة الهندسية (۱) عدم استفادة هذا القطاع من البروتوكول لعدة اسباب منها: ارتفاع تكلفة النقل والشحن من مصر إلى امريكا في السلع الهندسية، وانخفاض الرسوم الجمركية التي تفرضها امريكا على السلع الهندسية المصرية لاقل من ٥٪، وان جودة الصناعات المصرية تنافس جودة المنتجات الصينية ودول امريكا اللاتينية التي تغرق السوق الامريكي.

كذلك في قطاع الاثاث والمنتجات الخشبية اوضح رئيس غرفة صناعة الاخشاب المصرية (٢) على ان هذا القطاع ليس في حاجة إلى الكويز لانه يتمتع بكل مميزات الكويز دون الدخول فيه. لان صادرات مصر من الاثاث معفاة اصلاً من الجمارك وليس لها حصة عند الدخول إلى السوق الامريكي.

واخيراً قطاع صناعة الجلود، فيرى رئيس غرفة صناعة الجلود المصرية (٢) ان الغرفة ما زالت تبحث البروتوكول والتي ستستفيد منه نظراً لارتفاع الرسوم الجمركية عليه لتصل إلى ٥٨٪، وان التأخر سببه الشريك الثالث "اسرائيل" من حيث امكانياته، فلا الاستفادة منه في هذه الصناعة من جهة، وعدم قدرة غالبية المصانع المصرية على انتاج سلع بجودة تقبلها السوق الامريكي من جهة اخرى.

من كل ما تقدم، بايجابياته وسلبياته، يتضح ان اثر اتفاقية الكويز على الميزان التجاري والاستثمارات ليست كما صورها البعض انها دائماً ايجابية بل تتعرض لكثير من السلبيات يجعلنا نحاول ان نطور في صناعاتنا الوطنية لنستطيع ان ننافس بها، في ظل المنافسة الخارجية القوية، فالعبء كله يقع على الصناعة الوطنية اما ميزة الاعفاء الجمركي وحدها فهي غير كافية لتحقق المعدلات المرتفعة سواء من الصادرات أو الاستثمارات الاجنبية في مصر.

⁽١) المهندس نبيل فريد حسانين، الاهرام الاقتصادي، الكويز والحصاد، مرجع سابق.

⁽٢) الربان رضا الله حلمي، الاهرام الاقتصادي، مرجع سابق.

⁽٣) سعيد قطب، الاهرام الاقتصادي، مرجع سابق.

الفرع الثالث آثار اتفاقية الكويز على البورصة المسرية

كان لتوقيع اتفاقية الكويز أثر هام على سوق المال وأسهم شركات الغزل والنسيج المصرية، وخاصة تلك الشركات التي تنتج سلعاً سوف تستفيد من دخول السوق الأمريكية من خلال الاتفاقية.

فلقد تزامت الاتفاقية مع حركة انتعاش واضحة في أداء بورصة الأوراق المالية (۱) ، وتأثرت أسهم الغزل والنسيج، بصفة خاصة، بما أعلن عن مزايا اتفاقية الكويز التي وقعتها مصر مع اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

وبنظرة سريعة إلى أوضاع قطاع الغزل والنسيج قبل توقيع الاتفاقية يتضح أن حال هذا القطاع لم يكن على أفضل حال. فقد أظهرت نتائج أعمال شركات الغزل والنسيج (۱) أن حجم البيعات قد وصل ٢٥٤٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٤. مقابل ٢٦٥٤ مليون جنيه عام ٢٠٠٤. كما أشارت بيانات وزارة الاستثمار حول شركات الغزل والنسيج ونتائج أعمالها عن العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٣ إلى زيادة مجمل ربح الشركات من ٩٧ مليون جنيه إلى ٢١٣ مليون جنيه، وانخفاض صافي الخسائر حيث سجلت ١٨٧٥ مليون جنيه مقابل ٢٠٢ مليون جنيه في عام ٢٠٠٣، وقد انخفضت عدد الشركات الخاسرة لتصل إلى ٢٤ شركة من اجمالي ٣٩ شركة مقابل ٢٧ شركة في عام ٢٠٠٣.

⁽۱) انظر في نشأة وتطور سوق الأوراق المالية في مصر - حسين عبد المطلب الأسرج - تحليل أداء البورصات العربية خلال الفترة (١٩٩٤-٢٠٠٣) مع دراسة خاصة للبورصة المصرية - سلسلة رسائل البنك الصناعي - بنك الكويت الصناعي - عدد ٧٩ - ديسمبر عام ٢٠٠٤ - ص ٢٤ وما عدها.

وفى تعريف البورصة انظر: د. سوزى عدلي ناشد، مقدمة فى الاقتصاد النقدى والمصرفي، منشورات الحلبى الحقوقية، سنة ٢٠٠٥ - ص ١٨٥ ومابعدها - ود. زينب عوض الله و د. أسامه محمد الفولى، أساسيات الاقتصاد النقدى والمصرفى، منشورات الحلبى الحقوقية سنة ٢٠٠٣، ص ١٩١ ومابعدها - وعبد الستار بكرى حسن، بورصات الأوراق المالية فى مصر، سنة ١٩٩٨، ص ١٨ - د. مصطفى رشدى شيحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، سنة ١٩٩٦، ص ٢٥٠، ومابعدها.

⁽٢) انَّظَر فَي ذَلَكُ الْأَهْرَام الاَّقتصادي البورصة الصريَّة عَدد ٢٩٨ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ مقال بعنوان " الكوير" تنعش أسهم النسيج ص ١٠ ومابعدها.

ومن جهة اخرى بلغت ارصدة مديونيات الشركة القابضة للغزل والنسيج وشركاتها التابعة في ٣٠ يونيو عام ٢٠٠٤ للبنوك حوالي ١٢،٤ مليار جنيه، منها ٢٠٤ مليار جنيه لبنك مصر.

فالوضع بذلك لم يكن جيداً على مستوى قطاع الغزل والنسيج قبل توقيع اتفاقية الكويز. ومن هنا كان التساؤل عن ما سيشهده هذا القطاع بعد توقيع الكويز.

ان الاجابة على هذا التساؤل تتطلب تحليل لحجم صادرات هذه الشركات وفقاً للاتفاقية والذي من المتوقع ان تشهد نمواً وهو ما استشعرته بورصة الاوراق المالية.

فبعد توقيع اتفاقية الكويز مباشرة اندفعت اسعار اسهم شركات الغزل والنسيج إلى الارتفاع (1)، ثم تراجعت معدلات الارتفاع وان بقيت تلك الاسهم محتفظة بقدرتها على الزيادة. وتفسير ذلك ان ريادة الطلب على تلك الاسهم نشأ في البداية نتيجة المظاهر الدعائية للاتفاقية التي صاحبت توقيعها، ثم بدأت الحقائق تتضح وظهرت العديد من الافكار المعارضة للاتفاقية مما ادى إلى حدوث تراجع في معدلات الارتفاع. فدخول السلع المصرية إلى السوق الامريكية معفاة من الجمارك ستصبح اقدر على المنافسة من السلع القادمة من الدول الاخرى خاصة الهند والصين، مما سيترتب عليه زيادة حجم الصادرات المصرية وما يتبعها من زيادة في الاستثمارات وحجم العمالة. كافة هذه العوامل تساهم في ارتفاع قيمة اسهم قطاع الغزل والنسيج في البورصة.

ولما كانت اسهم الغزل والنسيج المسجلة في البورصة المصرية لا تتعدى خمس شركات (١) - هي العربية وبوليفارا للغزل، والاسكندرية للغزل، والنساجون الشرقيون، والعربية لحلج الاقطان والنصر للمنسوجات «كابو» - فان هذا يوضح مدى محدودية الاسهم التي تمثل قطاع الغزل والنسيج في

⁽۱) انظر في تحليل ذلك - مجلة الاهرام الاقتصادي - البورصة المصرية - عدد ٤٠١ بتاريخ انظر في تحليل دلك - مجلة الاهرام الاقتصادي - البورصة المصرية - عدد ٢٠٠٥ بتاريخ النسيج - ص ٣٢.

⁽٢) مجلة الاهرام الاقتصادي - عدد ٣٨٩ - مرجع سابق.

البورصة المصرية. بالاضافة إلى تأثير اتفاقية الكويز على تعاملات الاجانب في البورصة المصرية بالايجاب بعيث يزيد التداول وبالتالي رفع نشاط السوق ككل، خاصة وان نشاط قطاع واحد في البورصة سوف ينعكس على القطاعات الاقتصادية الاخرى.

وبذلك فان توقيع اتفاقية الكويز من شأنه ان يحقق تشيط في حركة التداول لاسهم قطاع الغزل والنسيج بصورة خاصة. وبالتالي زيادة حجم التداول لكافة القطاعات المرتبطة بها بصورة عامة. اضف إلى ذلك احتمال دخول شركات جديدة تعمل في مجال الغزل والنسيج إلى التداول في البورصة نتيجة تحقيق مكاسب نسبية لها.

وعلى الصعيد المصرفي، فكان من المتوقع ان يحدث انتعاشاً في القطاع المصرفي لان الطلب على القروض من الشركات المصدرة لتمويل عمليات رأس المال ستتزايد، وكذلك الطلب على الاعتمادات المستدية وخطابات الضمان والتحويلات المتبادلة سيزداد وسيؤدي كل ذلك إلى تتشيط البنوك بصورة اكبر، وتوافر النقد الاجنبي بسبب زيادة حصيلة التصدير مما سيساعد على القضاء على السوق السوداء والاستقرار في اسعار الصرف حيث ستصبح البنوك اكثر قدرة على تلبية احتياجات عملائها من النقد الاجنبي.

الخاتمة

بعد أن قمنا بتحليل اتفاقية الكويز المصرية من الناحية الاقتصادية موضحين بعض الجوانب والآثار الاقتصادية لها، والتي قد تتمخض عنها سواء في الحال أو المآل، لا بد أن نشير أن هذا التحليل قد تم في إطار ما توفر لدينا من بيانات واحصائيات ورؤيتنا المستقبلية لهذه الاتفاقية.

فالاتفاقية اقتصادية تجارية، اثارت جدلاً واسعاً منذ توقيعها بين مشجع ومثبط ومؤيد ومعارض لها. هدفها الأساسي هو توسيع حركة التجارة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية مروراً بالاقتصاد الاسرائيلي، كشرط اساسي لرواج التجارة المصرية الامريكية.

وقد وضح من بنود الاتفاقية انه لا يوجد بينها بنود سرية، ومن ثم فتطبيقها على نحو صحيح وفعال دون اي تنازلات أو تجاوزات من الجانب المصري سيحقق العديد من المزايا للاقتصاد المصري، لاسيما في رفع حجم العمالة المصرية وجذب الاستثمارات الاجنبية. ومع ذلك فالأمر يتوقف على قدرة الاقتصاد المصري للاستفادة من كافة الشروط الواردة في الاتفاقية، خاصة الحد الادنى للمكون الاسرائيلي الذي يفترض انه لا يزيد عن ١١٠٧٪ من اجمالي المنتج النهائي، وذلك كخطوة أولى آملين ان يتم، سريعاً، تخفيض هذا الحد على نحو ما تم في الكويز الاردنية.

أضف إلى ذلك ضرورة القيام ببعض الاصلاحات الاقتصادية الداخلية التي من شأنها أن تحقق وضع أفضل للصناعة المصرية وقدرتها التنافسية. فتحسين القدرات الانتاجية ورفع جودة المنتج المصري يضمن لنا فتح اسواق جديدة، امريكية أو غير امريكية، امام منتجات المناطق الصناعية المؤهلة، آخذين في الاعتبار قوة المنافسة من دول جنوب وشرق آسيا، الهند والصين وتايلاند. وتفعيل آليات لمتابعة الاجراءات الوقائية بالنسبة للواردات والصادرات المصرية سواء من حيث الكم أو الكيف.

وجدير بالذكر أن تطوير الموانئ المصرية، البحرية والجوية والبرية، لهو أمر ضروري لتسهيل حركة الصادرات وخفض تكاليف الشحن وزيادة الاستثمارات ذات الأثر المباشر الايجابى على الميزان التجارى المصرى.

ولا يفوتنا أن نؤكد على ضرورة الاهتمام بالسياسات الاستثمارية، وضرورة البحث عن طرق لجذب استثمارات جديدة كثيفة التكنولوجيا، والقضاء على الروتين والبيروقراطية الحكومية امام المستثمرين العرب والاجانب. فجذب الاستثمارات المختلفة إلى المناطق الصناعية المؤهلة يمثل الباب الواسع للضغط على الاطراف الامريكية أو الاسرائيلية لتخفيض حجم المكون الاسرائيلي من جهة، وسرعة انشاء منطقة تجارة حرة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية من جهة اخرى، والتي قد يكون لنا من بعدها مرية الاختيار في الأبقاء أو القضاء على الكويز بحسب ما يتراءى لنا من مزايا تقدمها للاقتصاد المصري. وتصبح الكويز بذلك ليست مجرد طوق نجاة للصناعة المصرية أو فرصة نلهث وراءها إلا بقدر ما تمنحه من مزايا اقتصادية للصناعة المصرية، تجعلها تتخلص تماماً من طابعها السياسي وتصبح مجرد اتفاقية اقتصادية.

فلا مجال، اذن، في النهاية أن نتحدث عن بدائل للاتفاقية في الوقت الراهن، بل لا بد أن نتعامل معها بالقدر الذي يحقق المصلحة الاقتصادية المصرية، لاسيما أن هناك العديد من البنود التي اذا تمكنا من الاستفادة منها على نحو صحيح ستحقق فائدة اقتصادية تفوق الآثار السلبية المتوقعة منها.

ملحق رقم (١) الكويز المصرية

المناطق الصناعية المؤهلة / البروتوكول

فيما يلي ترجمة غير رسمية لنص البروتوكول، علماً بأنه في حالة الاختلاف في تفسير النص لا يعتد رسمياً إلا بالنسخة الأصلية المبرمة باللغة الإنجليزية.

بروتوكول بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل بشأن المناطق الصناعية المؤهلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل (يشار إليهم فيما بعد «الطرفين») آخذين في الاعتبار الذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع على اتفاقية السلام بين الطرفين وراغبان في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية لمصلحة الطرفين، قد اتفقا على إبرام هذا البروتوكول.

وإدراكاً لمتطلبات القسم ٩ من قانون منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وإسرائيل لعام ١٩٨٥، كما هو معدل، وإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رقم ١٩٥٥، المشار إليهم فيما بعد به «التشريع والإعلان»، وبناء على توصية القطاع الخاص للطرفين، قد اتفقا على إقامة المناطق الصناعية المؤهلة (يشار إليها فيما بعد «QIZ») ويطلبان من حكومة الولايات المتحدة الموافقة على اعتبارها كمناطق صناعية مؤهلة طبقاً للتشريع والإعلان.

المادة الأولى؛ الحدود الجغرافية؛

يحدد الطرفان هنا المناطق التالية التابعة لدولتيهما كمناطق محددة يمكن للسلع أن تدخلها لأغراض التصدير دون سداد ضرائب أو رسوم، بغض النظر عن دولة منشأ تلك البضاعة.

أ - بالنسبة للحكومة المصرية: المناطق التي حددها الطرفين ووافق عليها الممثل التجاري للولايات المتحدة والمحددة في ملحق (أ) لهذا البروتوكول.

ب - بالنسبة للحكومة الإسرائيلية: المنطقة الواقعة تحت رقابة الجمارك الإسرائيلية داخل حدود الأرض المتاقطعة عند حدود نقطة معبر نيتزانا.

وعلى أساس التشريع الوطني الخاص بكل من الطرفين، تضع السلطات المختصة لمصر وإسرائيل الإجراءات اللازمة لغرض تأكيد سرعة تدفق البضائع إلى داخل أو خارج هذه المناطق. ويكون الغرض من هذه الإجراءات تأكيد التنفيذ التام لقواعد الضرائب والرسوم وفقاً لهذا البروتوكول.

في حالة دولة إسرائيل، فإنه عندما تساهم المصانع الواقعة خارج المنطقة بجزء من نسبة الـ ٢٥ في المائة الحد الادنى من المكونات المطلوبة بموجب التشريع والإعلان فإن سلطات الجمارك الإسرائيلية ستضمن أن المدخلات المستوردة من الخارج والمتضمنة في صناعة السلع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون معفاة من الضرائب.

المادة الثانية؛ اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة؛

أ - يوافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة التي يكون لها المسؤوليات المذكورة في ملحق (ب)، لتحديد المنتجين الواقعين داخل المناطق الصناعية المؤهلة التي تتضمن تعاون اقتصادي رئيسي بين مصر وإسرائيل. وتكون السلع المنتجة في هذه المناطق بواسطة منتجين مدرجة أسمائهم بقائمة (يشار إليها فيما بعد به «القائمة») تمت الموافقة عليهم بمعرفة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، ستكون مؤهلة للإعفاء من الضرائب عند دخولها إلى الولايات المتحدة، إذا كانت تلك السلع يتوافر بها متطلبات هذا البروتوكول وملاحقة بالإضافة إلى التشريع والإعلان.

ب - تجتمع اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بالتبادل في القدس وفي القاهرة كل ثلاث شهور، أو عند طلب أحد الأطراف أيهما أقرب. وتعقد اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة خلال الربع الأخير

من كل عام اجتماعاً للتعاون في مجال الأعمال بحيث تتوفر فرصة المشاركة فيه لرجال الأعمال والأشخاص الآخرين من كلا الجانبين الذين لديهم اهتمام بالمناطق الصناعي المؤهلة. ويعقد هذا الاجتماع بالتبادل في مصر وإسرائيل.

ج - يحق لمثل عن الولايات المتحدة المشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كمراقب.

د - يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن تقرر أن المشروع مؤهلاً لمعاملة المناطق الصناعية المؤهلة إذا:

ا - أ - كانت الشركة من الجانب المصري في المناطق الصناعية المؤهلة والشركة من الجانب الإسرائيلي يساهم كل منهما بنسبة لا تقل عن تلث (١١،٧٪) الحد الأدنى لنسبة ٣٥٪ من المكونات المحلية المطلوبة بموجب التشريع والإعلان للإعفاء من الضرائب في الولايات المتحدة، وذلك طبقاً للإجراءات المفصلة في الملحق (ب) لهذا البروتوكولك أو

1 - ب - كانت المنتج من الجانب المصري في المناطق الصناعية المؤهلة والمنتج من الجانب الإسرائيلي يساهم كل منهما بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من إجمالي تكلفة الإنتاج للسلع المؤهلة للإعفاء من الضرائب، مع استبعاد الأرباح، وذلك حتى إذا لم تكن التكاليف تعتبر جزء من نسبة الـ ٣٥٪ الحد الأدنى المطلوبة للمكونات. ولهذا السبب فإن التكاليف يمكن أن تتضمن المواد ذات المنشأ، والأجور والمرتبات، والتصميم، والبحوث والتطوير، واستهلاك رأس المال المستثمر، (النفقات العامة التي تتضمن المصروفات التسويقية، إلخ.

٢ - تعتبر الشركات الإسرائيلية العاملة في المناطق الواقعة تحت رقابة الجمارك الإسرائيلية هي فقط التي يعترف بها لأغراض تطبيق المساهمة الإسرائيلية وفقاً لما ورد في الفقرة (١ - أ)و (١ - ب) بعالية.

هـ - تصدر اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة شهادة تسري
 لدة عام واحد، تقر بأن الشركة تقع ضمن المناطق الصناعية المؤهلة.

١ - يمكن فقط للشركات الواقعة في المناطق المذكورة في المادة الأولى
 أن تطلب تلك الشهادة.

٢ - تسري هذه الشهادة لغرض أن الشركة مؤهلة للإعفاء من الضرائب بموجب أحكام هذا البروتوكول، وذلك فقط عندما يكون اسم الشركة مدرجاً في القائمة الموضحة في الفقرة (و) أدناه.

٣ - يكون للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة سلطة إلغاء هذه
 الشهادة فقط إذا لم يتم الوفاء بمتطلبات هذا البروتوكول وملاحقه.

و - تزود اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كل ربع عام بصورة فورية سلطات جمارك الولايات المتحدة (مكتب التزام التجارة، مكتب العمليات) وسلطات الجمارك المصرية بقائمة الشركات التي لها حق في الإعفاء من الضرائب لفترة الربع عام التالي فقط، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول.

تكون الشركات التي نفذت كافة المتطلبات لهذا البروتوكول وملاقحه خلال فترة الربع عام السابق هي المؤهلة لإدراجها في قائمة الربع عام التالي.

المادة الثالثة، قواعد المنشأ،

اتفق الطرفان على أن منشأ أية منتجات نسيجية أو ملابس يتم تصنيعها في المناطق الصناعية المؤهلة، بغض النظر عن منشأ أو مكان تصنيع أي من مدخلاتها أو موادها التي تسبق دخولها إلى، أو التي تسحب لاحقاً من هذه المناطق يتم تحديده طبقاً فقط لقواعد منشأ المنتجات النسيجية والملابس المحددة في القسصم ٣٣٤ من قانون اتفاقية جولة أوروجواي، رقم ١٩ كود الولايات المتحدة ٢٩٥٢.

المادة الرابعة: تحقق الجمارك:

يقوم الطرفان بمساعدة سلطات الولايات المتحدة في الحصول على المعلومات، المتضمنة وسائل التحقق، لأغراض مراجعة العمليات التي طالبت بالإعفاء من الضرائب للنفاذ إلى داخل الولايات المتحدة، وذلك من أجل

التحقق من التزامها بالشروط المطبقة، ولمنع شحن سلع غير مؤهلة للنفاذ إلى داخل الولايات المتحدة معفاة من الضرائب.

المادة الخامسة: التعديلات:

تعدل ملاحق هذا البروتوكول بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بموافقة الولايات المتحدة.

المادة السادسة؛ دخول حيز النفاذ.

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ عند إخطار كل من الطرفين باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة لديهما لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

وقع في من شهر ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية. عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة دولة إسرائيل

ملحق (أ)

المناطق الصناعية المؤهلة	مصانع المناطق الصناعية	مدن المناطق الصناعية
	المؤهلة	المؤهلة
المنطقة الصناعية المؤهلة	قطن القاهرة، ديس،	العاشر من رمضان ١٥ مايو
القاهرة الكبرى	إي تي سي.، سمير فلانلس،	(حريسران) جنوب الجيزة،
3 . 3	دلتا	شبرا الخيمة، مدينة نصر
المنطقة الصناعية المؤهلة		العامرية (بسرج السعرب)،
الإسكندرية	1	الإسكندرية
المنطقة الصناعية المؤهلة		المدينة الصناعية ببور سعيد
منطقة قناة السويس		

ملحق (ب)

اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة

- ١ يتم إنشاء لجنة مشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، وفقاً للمادة الثانية للبروتوكول، برئاسة مشتركة لشخصين: مصري يعين من قبل الحكومة المصرية، وإسرائيلي يعين من قبل الحكومة الإسرائيلية. ويمكن لمثل للولايات المتحدة حضور الاجتماعات كمراقب.
 - ٢ تكون مهام اللجنة المشتركة الصناعية المؤهلة كالتالي:
 - الإشراف على تنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة.
 - التحقق من الالتزام الكامل بمتطلبات المناطق الصناعية المؤهلة.
 - إصدار و/أو إلغاء الشهادات طبقاً للفقرة (هـ) من البروتوكول.
 - إعداد تقرير سنوي يتم تقديمه للوزراء المختصين.
- ٣ تقوم اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بمهمها على أساس ربع سنوي طبقاً للفترات التالية:
 - أول يناير ٣١ مارس
 - أول ابريل ٣٠ يونيو
 - أول يونيو ٣٠ سبتمبر
 - أول اكتوبر ٣١ ديسمبر

(يشار إليهم فيما بعد ب : «أرباع عام»)

٤ - تتضمن الشهادة المصدرة بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، طبقاً للفقرة (هـ) من البروتوكول، المعلومات التالية: الاسم، العنوان، رقم التليفون/الفاكس، عنوان البريد الالكتروني وشخص الاتصال.

- ٥ تعقد اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة كل ربع عام، طبقاً للمادة الثانية (ب) من البروتوكول، من أجل تحديد قائمة الشركات، وفقاً للفقرة (و) من البروتوكول. ويصدر الطرف المضيف دعوة للطرف الآخر للاجتماع وذلك في تاريخ لاحق لاستلام الطرفان للوثائق المذكورة في الفقرة ٦ (أ) و٦ (ب) أدناه، لكن في موعد لا يتجاوز ٥٥ يوم بعد نهاية فترة الربع عام السابق. ويعقد اجتماع اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة في تاريخ متفق عليه من الطرفين خلال ١٠ أيام من التاريخ المقترح.
- ٦ لكي يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة تحديد قوائم الشركات التي تظهر في القوائم طبقاً للفقرة (و) من البروتوكول فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية:
- أ تقدم الشركة لسلطاتها الإثبات على استيفائها الكامل لكافة متطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة حلال فترة الربع عام السابق، وذلك في موعد لا يتعدى ١٥ يوماً من نهاية كل ثلاث شهور. ويتضمن هذا الإثبات الآتى:
- أ الشركة التي تستوفي متطلبات البروتوكول وملاحقة تظهر في القائمة لمدة ربعي العام التاليين لدخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ب للفترات التالية التي تلي ربعي العام الأوليين بعد دخول البروتوكول
 حيز النفاذ:
- ١ تحدد اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة القائمة لفترة الربع عام التالي، على أساس استيفاء الشركة لمتطلبات البروتوكول وملاحقه خلال الربع عام السابق.
- ٢ الشركات التي لم يسبق لها التصدير في نطاق بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة، والتي تطلب بعد بداية فترة الربع عام تضمينها في القائمة المحددة بواسطة اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة، لن يطلب منها أن تقدم تقريراً حتى نهاية فترة الربع عام التالى كاملاً.

- ٨ إذا فشل أحد الأطراف في حضور الاجتماع الربع سنوي للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة طبقاً لما هو مطلوب في المادة الثانية (ب) من البروتوكول، فإنه يمكن للطرف الذي حضر الاجتماع القيام بمهام اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة. وإذا فشل الطرف المضيف في إصدار الدعوة لطرف الآخر لحضور الاجتماع، فإنه يمكن للطرف الآخر القيام بمهام اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة.
- ٩ المدخلات الإسرائيلية التي يعترف بها لأغراض المناطق الصناعية
 المؤهلة يجب أن تكون مدخلات ذات صلة مباشرة.
- ۱۰ لن تعترف اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة بالمدخلات المشتراة من مؤسسات إسرائيلية لغرض استيفاء الحد الادنى للمدخلات المطلوبة من المصنعين الإسرائيليين إلا إذا كانت هذه المدخلات تتماشى بالكامل مع قواعد المنشأ المحددة في اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وإسرائيل.
- 11 يتم احتساب الالتزام بالمعايير الموضوعة في المادة الثانية (د) من البروتوكول على أساس إجمالي الصادرات المعفاة من الرسوم الجمركية إلى الولايات المتحدة في نطاق المناطق الصناعية المؤهلة على أساس ربع عام لكل شركة ووفقاً للشروط الموضوعة في الفقرات ٩ و ١٠ بعاليه.
- ١٢ في حالة اكتشاف اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة
 أن هناك شركة فشلت في الالتزام، لأي سبب، بمتطلبات بروتوكول المناطق
 الصناعية المؤهلة وملاحقه، فإنه يتم اتخاذ الخطوات التالية:
- أ في حالة الفشل للمرة الأولى فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها في المناطق الصناعية المؤهلة لفترة الربع عام التالي.
- ب في حالة الفشل للمرة الثانية فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها في المناطق الصناعية المؤهلة لمدة ربعي عام.
- ج في كل محاولة فاشلة للالتزام بعد المرة الثانية فإن الشركة لن تكون مؤهلة لاعتمادها في المناطق الصناعية المؤهلة لفترة السنة التالية.

١٣ - في حالة الاحتياج لبيانات إضافية من اجل التحقق من الالتزام، فإنه يمكن للجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أن تطلب من سلطات الجمارك للولايات المتحدة أن تمدها بالبيانات اللازمة.

14 - في حالة اكتشاف اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة أثناء تنفيذ الإجراءات المذكورة بعاليه أن هناك حاجة لتعديل هذه الإجراءات، تقوم بتقديم اقتراح لوزير التجارة الخارجية والصناعة لمصر ولوزير الصناعة والتجارة والعمل بإسرائيل، للحصول على موافقتهما.

ملحق رقم (٢)

الكويز الاردنية

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل تتعلق بالمناطق الصناعية المؤهلة

♦ صدر الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨١) تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل بشكلها التالي:

الاتفاقية الموقعة بين حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل بخصوص المنطقة الصناعية المؤهلة في إربد

استناداً لمتطلبات الجزء التاسع من قرار تطبيق منطقة تجارة حرة بين إسرائيل والولايات المتحدة من عام ١٩٨٥ والمشار إليه فيما بعد (التشريع) والإعلان رقم ١٩٥٥ من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والمشار إليه فيما بعد (الإعلان) فقد وافقت كل من حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية وإسرائيل على إنشاء (المنطقة الصناعية المؤهلة في إربد) والطلب من حكومة الولايات المتحدة إدراجها على أساس أنها (منطقة صناعية مؤهلة) بموجب التشريع والإعلان المشار إليهما.

البند رقم ١ - الحدود الجغرافية:

استناداً لا سبق تخصص حكومة إسرائيل وحكومة الأردن المنطقة التالية والتي تقع ضمن حدود البلدين كأرض محصورة المسالك يكون للسلع حق الدخول إليها دون دفع أي رسم أو ضريبة إنتاج بغض النظر عن بلد

المنشأ لهذه السلع.

أ - فيما يتعلق بالحكومة الأردنية: المنطقة الحرة في إربد والموضحة على الخارطة تحت الملحق (ب).

ب - فيما يتعلق بالحكومة الإسرائيلية: المنطقة الخاضعة لسيطرة الجمارك الإسرائيلية تكون ضمن حدود المعبر البري الموجود عند جسر الشيخ حسين - نهار هياردين والموضح على الخارطة الملحق (أ).

استناداً للتشريعات التبعة في الدولتين، ستقوم السلطات الجمركية الأردنية والإسرائيلية على اتباع إجراءات جمركية خاصة بهدف التأكد على سرعة انسياب السلع من وإلى المنطقة والهدف من هذه الإجراءات هو التأكيد على التطبيق الدقيق لمبادئ الرسوم والضرائب بمقتضى هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالجانب الإسرائيلي، وبالنسبة للمصانع الموجودة خارج المنطقة والتي ستساهم بجزء من المجحتوى الأدنى والذي نسبته ٣٥٪ الذي يتطلبه التشريع والإعلان، فستضمن السلطات الجمركية الإسرائيلية أن مدخلات الإنتاج المستوردة من الخارج والداخلة ضمن السلع المشحونة إلى داخل المنطقة ستكون مستثناة من الرسوم.

البند رقم ٢ - التعاون الاقتصادي:

أ - تأكيداً على أن أحد الأهداف الرئيسية من هذا التشريع وهذا الإعلان هو تشجيع التعاون الاقتصادي في المنطقة، فقد اتفقت حكومة الزردن وحكومة إسرائيل على تأسيس لجنة مشتركة تتولى المسؤوليات المبينة أدناه والمتعلقة بتحديد الشركات الموجودة ضمن المنطقة الصناعية المؤهلة في إربد والتي تمثل تعاوناً اقتصادياً واسعاً بين إسرائيل والأردن. والبضائع المصنعة داخل المنطقة من قبل الشركات المعرفة من قبل اللجنة سيكون لها حق الدخول إلى الولايات المتحدة بدون دفع أية رسوم إذا أوفت بمتطلبات التشريع والإعلان.

ب - سيكون للولايات المتحدة حق المشاركة في اجتماعات اللجنة كعضو مراقب من خلال ممثل لها.

ج - للجنة أن تقرر أن استثمار ما يشمل تعاوناً اقتصادياً واسعاً بين إسرائيل والأردن بناءً على ما يلى:

ا - إذا ساهم كل من المصنع من الطرف الأردني في المنطقة الصناعية المؤهلة والمصنع من الطرف الإسرائيلي بنسبة لا تقل عن ثلث نسبة الحد الأدنى من المحتوى والذي هو ٣٥٪ والمشروط في التشريع والإعلان للدخول إلى الولايات المتحدة بدون دفع أية رسوم.

٢ - إذا ساهم كل من المصنع من الطرف الأردني في المنطقة الصناعية المؤهلة والمصنع من الطرف السرائيلي بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من مموع تكاليف إنتاج السلع المؤهلة لمعاملة الإعفاء من الرسوم باستثناء الأرباح حتى ولو لم يكن بالإمكان احتساب التكاليف كجزء من متطلبات محتوى ال ٣٥٪ ولهذا الفرض تحسب من ضمن التكاليف المواد الأولية، الرواتب والأجور، تصاميم البحث والتطوير، استهلاك الاستثمار الرأسمالي، المصاريف الإضافية والتي تشمل تكاليف السويق وغير ذلك.

د - سيكون للجنة المشتركة حق الموافقة على الشركات التي يكون لمنتجاتها حق الدخول إلى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم وبناءً على المتطلبات المذكورة في الفقرة (ج) كما لها حق إلغاء هذا الامتياز إذا لم يتم الوفاء بهذه المتطلبات. وسيخضع امتياز الدخول دون دفع أية رسوم لمراجعة من قبل اللجنة المشتركة سنوياً.

هـ - ستقوم اللجنة المشتركة فورياً بإبلاغ الجمارك الأمريكية (مكتب الامتثال التجاري، مكتب العمليات الميدانية) بأسماء الشركات التي لمنتوجاتها حق الدخول الولايات المتدة بدون دفع أية رسوم والتعريف بالبضائع المنتجة أو المحولة في المنطقة الصناعية المؤهلة من قبل هذه الشركات والتي تلتزم بقوانين متطلبات المنشأ المعلن عنها في (مرسوم تحديد المناطق الصناعية المؤهلة ضمن الإعلان رقم ١٩٩٥/) والمرفقة بالرسالة المؤرخة ١٩٩٧/٧/٢٨ والموجهة من قبل المثل التجاري الأمريكي إلى وزيري الصناعة والتجارة في الأردن وإسرائيل.

البند رقم ٣ - قوانين المنشأ،

تقر حكومة الأردن وحكومة إسرائيل على أن منشأ أي سلعة نسيجية

أو ملبوسات والتي تم تحويلها أو تصنيعها في المنطقة الصناعية المؤهلة في إربد وبغض النظر عن منشأ أو مكان التحويل أو التصنيع لأي من مدخلات إنتاجها أو موادها قبل الدخول إلى أو بعد الخروج من المنطقة، سيحدد فقط تباعاً لقوانين منشأ السلع الأقمسية والملبوسات المحدد في الجزء ٣٣٤ من قرار اتفاقية جولة أورجواي (١٥٩٢ ١٥٩١).


البند رقم ٤ - التعاون الجمركي:

ستقوم حكومتا إسرائيل والأردن بمساعدة السلطات في الولايات المتحدة للحصول على المعلومات، المتضمنة طرق التحقق بهدف مراجعة المعاملات التي استفادت من الدخول إلى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم وذلك للتثبت من التزامها بكافة الشروط المطبقة وللعمل على منع أي شحنات غير قانونية والمكونة من مواد غير مؤهلة للدخول إلى الولايات المتحدة معفاة من الرسوم.

عن الحكومة الإسرائيلية ناتان شارنسكي وزير الصناعة والتجارة

عن الحكومة الأردنية الدكتور هاني الملقي وزير الصناعة والتجارة


ملحق رقم (٣) (١) ملف احصائي للكويز المصرية



www.qizegypt.gov.eg.

(1)






Greater Cairo: Giza, Shubra Al Kheima, Nasr City, 10th Ramadan City, 15th May City, Badr City, 6th October City, Obour City, Kalyoub City and The industrial Area in Gesr El Suez. Geographic borders

- Alexandria.
- Suez Canal Area includes: Port Said, Ismaillia, Suez .
- Middle Delta includes governorates : Gharbia, Dakahlya, Monofia, Damietta.

O Carolleying Industrial Zones


QIZ Companies Profile




655




2	GOVE.		Мау		6th of October	Gharbeyya Govr.		Port Said	Cairo Aree	houbra El Kheima	of Rameden	Viexandria
A U	2 7	10	11	19	20	25	28	50	96	68	134	158






Page 3








Distribution of listed companies by sector






Distribution of listed companies by Capital & Investment (EGP)



3...

50 ms.



QIZ Statistics

				~								¥ i
Companies	OlZ Exporting	Imports	Truck Value of			Value of Emports	P. Contractory	Value of Exports of Textile & Ready Made Garments				satisticas de la constate de la cons
	2					**		861,633,872				-
	\$8,245,177 \$14,756,589		DECEMBER 18 11 11		8		\$116,309,750		Caralla D. Maria	orted and impo	- Consideration of the Conside	
195				tra-tay-ere		\$307,306				0 A 30 E	Exported and imported Value From 22/2/2008 Until 31/12/2006	And the second s
-	26		\$13,108,058			8530,267		\$110,504,873 \$117,542,400		9 1 3000	a 22/2/2008 Un	
	137		\$18,771,924			\$438,998	1	\$154,290,320		O. S. Series	ы 31/12/2006	
	139		\$21,261,918			676,177		\$154,290,830 \$177,723,730		G.82,3000		
Page 8			820,344,183			6211,610		\$176,681,661				


EGYPT

Conditioning loadsustrial Zones QIZ Exports


-274-




Export Progress








QIZ Exports by Products







11.7% Israeli Content Imports









and a lesse of and

			The second	

الفهرس

الصفحا	
0	القدمة
٩	الفصل الأول: الدواعي والمبررات لابرام اتفاقية الكويز
	المبحث الأولى: من الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى
11	الكويز
14	البحث الثاني: مصر وتجارتها الخارجية قبل الكويز
	المبحث الثالث: الكويز الاردنية (تجربة مقارنة سابقة على
٤١	الكويز المصرية)
00	الفصل الثاني: اتفاقية الكويز المصرية
00	المبحث الأول: ماهية الكويز المصرية
	المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي لاتفاقية المناطق الصناعية
09	المؤهلة المصرية
	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لاتفاقية الكويز
٧٩	المصرية
	الضرع الأول: آثار اتفاقية الكويز على حجم العمالة
٨١	الصدية
	الفرع الثاني: آثار اتفاقية الكويز على الميزان التجاري
ΓΛ	#1. (B. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.
	الفرع الثالث: آثار اتفاقية الكويز على البورصة
9.1	المصرية
1.1	الخاتمة
1.4	مُلحق رقم (١) الكويز المصرية
117	ملحق رقم (٢) الكويز الأردنية
111	ملحق رقم (٣) ملف احصائي للكويز المصرية

USLAS	
الفصل الأول: الدواعي والبررات لايرام الفاقية الكويز	
المُبعث الثول: من الجات والقافية منظمة التجارة العالمة إلى	
Deel	
الماحث الثاني: مصر وتجارتها الخارجية قبل الكويز	
المنحث الثالث: الكويز الاردنية (تجرية مقارلة سابقة على	
They Have b)	
القصل الثاني التفاقية الكويز الصوية	
المُبحث الأول: عامية الكويز المسرية	
المُفري الأول: أثنار المُعاقِبة الكويز على حجم العمالة	
الفاتفة	
ملحق رقم (٢) الكويز الأردنية	
ملحق رقم (٣) ملف احصافي للكويز الصرية	y//